

الْحِكْمَةُ مِنَ التَّبَعِيَّةِ

لِعُقُودِ السَّامِيَّينَ

ج) دار كنوز إشبيليا للنشر والنزيع، ١٤٣٥هـ

فهرست مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الونيس، أحمد حمد عبد العزيز

الأحكام التبعية لعقود التأمين «دراسة فقهية تطبيقية»،

أحمد حمد عبد العزيز الونيس؛ الرياض، ١٤٣٥هـ

٥٣٤ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ردمك: ٧-٦-٩٠٥١٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٨-٩٠٥١٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

١. المعاملات (فقه إسلامي) ٢. التأمين (فقه إسلامي) أ. العنوان

١٤٣٥/١٩٨٧

ديوي ٢٥٣.٩

رقم الإيداع: ١٤٣٥/١٩٨٧هـ

ردمك: ٧-٦-٩٠٥١٣-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-٨-٩٠٥١٣-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٢)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

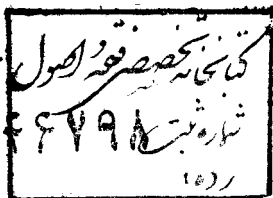
دار كنوز إشبيليا للنشر والنزيع

المملكة العربية السعودية ص ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail eshbelia@hotmail.com





الإحكام في التبعيض

لعقود التامين

دراسة فقهية تطبيقية

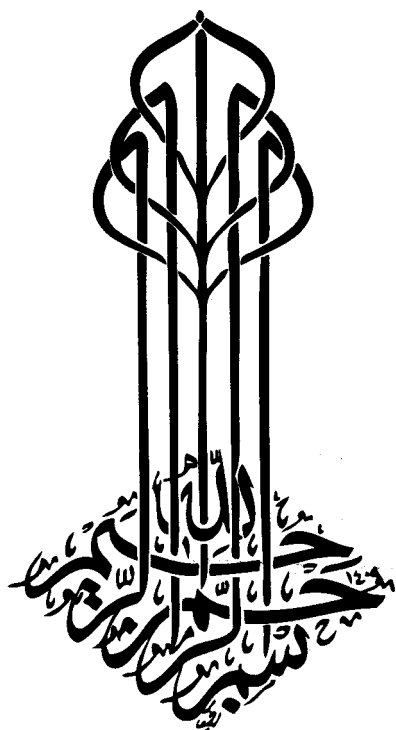
إعداد

د. أحمد بن محمد بن عبد العزيز النور

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

دار كنوز شنبليلا
للنشر والتوزيع



الفصل الرابع

الفسخ في شركات التأمين

وفيه مدخل وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اللزوم والجواز في عقود شركات التأمين.

المبحث الثاني: مسوغات الفسخ في عقود شركات التأمين.

المبحث الثالث: أثر الفسخ في عقود شركات التأمين.

مدخل

المراد بالفسخ^(١) في عقود شركات التأمين حلُّ العقد، وإزالة جميع آثاره، فمتى ما فُسخ عقد التأمين لأي سبب كان سقط التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، كما يسقط التزام المستأمن بدفع الأقساط عن المدة المتبقية من العقد.

ولا بد هنا من التفريق بين الفسخ في عقود شركات التأمين وبعض المصطلحات المشابهة له، كمصطلح وقف التأمين، ومصطلح انتهاء التأمين. فوقف التأمين يُراد به أن المؤمن لا يتحمل المخاطر التي تقع في مدة الوقف؛ بسبب إخلال المستأمن بالتزامه بدفع القسط بغير عذر، حتى لو قام بسداد القسط بعد وقوع الخطر، فوقف التأمين لا يُنهي العقد، كما هو الحال في الفسخ، بل يبقى سارياً، غير أن ضمان المؤمن للخطر يقف من حين الامتناع عن دفع القسط، إلى حين دفعه^(٢).

(١) الفسخ في اللغة: قال ابن فارس في مقاييس اللغة ص ٨٣٦ مادة (فسخ): «الفاء والسين والحاء كلمة تدل على نقص شيء»، ومن معاني الفسخ: الرفع، والإزالة، والضعف، والجهل، والطرح، وإفساد الرأي، والتفريق، والضعيف العقل، والبدن، ومن لا يظفر بحاجته، وانفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض. انظر: المصباح المنير ص ٤٧٢ (فسخت) والقاموس المحيط ص ٣٢٩ (الفسخ).

وفي الاصطلاح عُرِف فسخ العقد بعدة تعاريف متقاربة في المعنى، فعرفه الكاساني بقوله: «الفسخ رفع العقد»، ونقل السيوطي عن ابن السبكي بأن الفسخ: «حل ارتباط العقد». وعرفه محمد رواس قلعه جي بأنه: «رفع العقد بإرادة من له حق الرفع، وإزالة جميع آثاره» انظر: بدائع الصنائع (٤/٥٩٤) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨١، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣١٥ (فسخ).

(٢) انظر: أحكام التأمين للطار ص ٨٨، ٨٩.

وأما انتهاء عقد التأمين فيكون بانتهاء مدته المتفق عليها بين الطرفين ، والتي غالباً ما تكون سنة واحدة ، أو بانتهاء الغرض من التأمين ، كما هو الحال في التأمين على نقل بضاعة معينة ، فينتهي العقد بانتهاء نقلها ، أو التأمين لمخاطر سفر معين ، فينتهي العقد برجوع المسافر ، وقد يكون انتهاء عقد التأمين بفسخ العقد ؛ لأي سبب من أسباب الفسخ^(١).

فانتهاء العقد - فيما يبدو - أعم من الفسخ ، ولهذا يمكن أن يقال : كل فسخ للعقد فهو انتهاء له ، وليس كل انتهاء للعقد يكون بالفسخ.



(١) انظر : أحكام التأمين للعطار ص ٩٧ ، وأصول التأمين للجمال ص ٥٠٥.

المبحث الأول

اللزوم والجواز في عقود شركات التأمين

تنقسم العقود من حيث اللزوم والجواز إلى ثلاثة أقسام^(١):

١- عقود لازمة لطرفي العقد، لا يمكن لأحدهما فسخها بعد تمامها بإرادته، كعقد البيع، والإجارة، ونحوهما.

٢- عقود جائزة لطرفي العقد، يحق لكل واحد منهما فسخها بإرادته، ولو لم يرض الطرف الآخر، كعقد الوكالة.

٣- عقود جائزة لأحد الطرفين لازمة للآخر، فلا يستطيع الطرف الآخر أن يفسخ العقد بإرادته، وذلك كعقد الرهن، والكفالة، فإنهما عقدان لازمان للراهن والكفيل، دون المرتهن والمكفول له.

فبأي هذه الأقسام يمكن إلحاق عقود شركات التأمين؟

نظراً لأن شركات التأمين إما أن تكون شركات تأمين تجاري أو تعاوني فسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:



المطلب الأول

اللزوم والجواز في عقود شركات التأمين التجاري

جرى العمل لدى كثير من شركات التأمين التجاري على اعتبار عقد التأمين عقداً جائزاً للطرفين، فلكل واحد منهما حق الفسخ متى شاء، من غير موافقة الطرف الآخر، ومتى ما حصل الفسخ فإن التزام كل واحد من الطرفين ينقضي حينئذٍ، فلا تكون الشركة ملتزمة بضمان الخطر، كما لا يكون المستأمن ملتزماً

(١) انظر: أحكام لزوم العقد ص ٣٢، ٣٣، ونظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي ص ٤٥،

بسداد أقساط المدة المتبقية من العقد ، ويكون للشركة الحق في الاحتفاظ بنسبة من القسط عن المدة السابقة للفسخ ، وعلى هذا تنص عقود التأمين التجاري ، بحيث أصبح ذلك عرفاً تأمينياً مستقراً^(١).

ومستند ذلك عند هذه الشركات أن من مبادئ القانون أن العقد شريعة المتعاقدين^(٢) ، فمتى اتفقا على أن يكون العقد جائزاً كان كذلك^(٣).

والتوصيف الفقهي لهذه المسألة - على القول بجواز عقد التأمين التجاري - أنها من باب الشرط في عقد معاوضة ، وقد تقدم^(٤) أن الأصل في الشروط في عقود المعاوضات الجواز والصحة ، إلا ما دل الدليل على تحريمه وبطلانه ، فإذا نص في عقد التأمين التجاري على أنه عقد جائز ، فهو شرط صحيح ؛ لعدم ظهور ما يدل على تحريمه وبطلانه ، والله أعلم.

(١) انظر: الوسيط للسهوري (١٢٦٦/٧) وعقد التأمين بين الجواز واللزوم في الفكر الإسلامي د. محمد الجرف ص ٨١ ، بحث منشور بالمجلة العلمية لتجارة الأزهر ، جامعة الأزهر ، العدد (٢٢) يناير ١٩٩٧ م.

(٢) هذه العبارة : (العقد شريعة المتعاقدين) وكذلك عبارة : (الرضا شريعة المتعاقدين) بهذا الإطلاق عبارة باطلة ؛ لأنه يلزم منها أن ما تعاقد عليه الطرفان ورضياه فإنه لازم لهما ولو خالف شرع الله تعالى ، فلو تعاقدوا على الربا أو الغرر أو غيرهما من المحرمات لكان في قوة القانون لازماً كلزوم الشرع المطهر ، وهذا من أبطل الباطل ، والحق أن شريعة المتعاقدين هي حكم الله ورسوله ﷺ ؛ لقوله سبحانه : ﴿لَنْ تَنزِعَهُمْ فِي شَيْءٍ قَدْ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (النساء : ٥٩) ، فلا بد من تقييد هاتين العبارتين بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. انظر: مقالاً للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في مجلة البحوث الإسلامية العدد رقم (١٠) ص ١٤٥ ، ومعجم المناهي اللفظية ص ٣٩٤.

(٣) انظر: التأمين بين الجواز واللزوم للجرف ص ٨١.

(٤) انظر: ص ٣٢٧ من هذا الكتاب.

أما إذا لم يُنص في العقد على لزوم عقد التأمين التجاري أو جوازه، فهل يكون عقداً لازماً أو جائزاً؟.

الظاهر أن هذا العقد عقد لازم؛ لأمرين:

١- أن الأصل في العقود اللزوم^(١)؛ لقوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»^(٢)، وقوله سبحانه: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»^(٣).

قال القرافي رحمته الله: «الأصل في العقود اللزوم؛ لأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتيب المسببات على أسبابها»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا ظهر أن العقود لا يحرم منها إلا ما حرمه الشارع فإنما وجب الوفاء بها لإيجاب الشارع الوفاء بها مطلقاً إلا ما خصه الدليل»^(٥).

٢- قياس عقد التأمين التجاري على عقد البيع في لزوم العقد، بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة مالية.

قال ابن رشد الحفيد: «الأصل هو اللزوم في البيع، إلا أن يقوم دليل على جواز البيع على الخيار»^(٦) والله أعلم.



(١) انظر: نظرية فسخ العقود ص ٤٣.

(٢) من الآية رقم (١) من سورة المائدة.

(٣) من الآية رقم (٣٤) من سورة الإسراء.

(٤) الفروق (٤١٣/٣).

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٤/٢٩) وانظر: دراسة مبدئية في العقود وفسخها بين الشريعة

والقانون لمصطفى الزرقاء بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٧) ص ١٢٧.

(٦) بداية المجتهد (٣٤١/٢).

المطلب الثاني اللزوم والجواز في عقود شركات التأمين التعاوني

تقدم في المطلب السابق أن العقود من حيث اللزوم والجواز على ثلاثة أقسام، وأن عقد التأمين التجاري يعد من العقود اللازمة، أما عقد التأمين التعاوني المبرم بين المشترك وصندوق المشتركين بوكالة شركة الإدارة فلم أجد مَنْ نصَّ على حكمه من حيث اللزوم أو الجواز، ويمكن قياسه على عقد الضمان؛ إذ هو أشبه العقود به، ووجه ذلك:

- ١- أن صندوق المشتركين يعد ضامناً للخسارة عند وقوع الخطر للمشارك، كما أن الضامن يضمن ما يترتب في ذمة المضمون له.
 - ٢- أن عقد الضمان يجتمع فيه التبرع والمعاوضة^(١)، كما هو الحال في عقد التأمين التعاوني فهو عقد يجمع بين التبرع والمعاوضة.
- وبناءً على ذلك فإن عقد التأمين التعاوني يكون عقداً ملزماً للصندوق، جائزاً للمشارك، كما أن عقد الضمان ملزم للضامن، جائز للمضمون له.
- فإن قيل: إن عقد الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه، وعقد التأمين التعاوني لا يضمن الصندوق فيه إلا لمن دفع الاشتراك، فافترقا.
- فالجواب أن ما يدفعه المشترك للصندوق ليس على وجه المعاوضة المحضة، كما هو الحال في الأجر على الضمان، وإنما هو من باب التعاون والتكافل بين المشتركين، وليس من قبيل المعاوضة على الضمان، والله أعلم.

(١) المراد بالمعاوضة هنا أن الضامن إذا دفع المال للمضمون له فإن له الرجوع على المضمون عنه بما دفع عنه، فيعتاض بذلك عن ماله.

هذا ما ظهر لي أنه الأقرب في حكم عقد التأمين التعاوني من حيث اللزوم والجواز، أما حكم اشتراط لزوم العقد أو جوازه في عقد التأمين التعاوني فقد اختلف فيه الفقهاء والباحثون المعاصرون على قولين:

القول الأول: يجوز أن يُشترط في العقد أن يكون عقداً جائزاً للطرفين.

وهذا ما جرى عليه العمل في عقود شركات التأمين التعاوني الإسلامي^(١)، بإجازة من هيئاتها الشرعية، حيث تنص على أنه يحق لكل من الطرفين فسخ العقد متى شاء، بشرط أن يُعلم الطرف الآخر بذلك.

القول الثاني: وجوب اشتراط لزوم العقد، بحيث يكون عقد التأمين التعاوني الإسلامي عقداً ملزماً لطرفي العقد إلى حين انتهاء مدته، ويُنص في العقد على عدم جواز انسحاب المشترك من صندوق المشتركين لحين تمام مدة العقد.

وهذا قول لبعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٢)

دليل القول الأول:

يمكن الاستدلال لهذا القول بأن عقود التأمين التعاوني تنص على جواز عقودها للطرفين، فيكون هذا من باب الشرط في العقد، وقد تقدم^(٣) أن الأصل في الشروط في عقود التبرعات والمعاوضات الجواز إلا ما دل الدليل على تحريمه وبطلانه، ولم يظهر في هذا الشرط ما يدل على التحريم والبطلان فيكون جائزاً.

(١) انظر: عقد التأمين بين الجواز واللزوم للجرف ص ٩١.

(٢) ممن قال بذلك د. محمد الجرف في بحثه عقد التأمين بين الجواز واللزوم ص ٨٤، ود. يوسف الشيلي في بحثه مقارنة بين نظام الوقف والتأمين التكافلي ص ١٠، ود. عدنان العساف في بحثه الفائض التأميني ص ٢٦.

(٣) انظر: ص ٣٢٧-٣٢٨ من هذا الكتاب.

ويمكن مناقشته بأنه لا يُسَلَّم بعدم وجود ما يدل على تحريم هذا الشرط ؛ لما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في أدلة القول الثاني.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

وجه الدلالة: أن فسخ العقد قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بأحد العاقلين، أو بطرف آخر له تعلق بالعقد، فالقول بلزوم العقد فيه دفع لهذا الضرر^(٢).

قال ابن رجب^(٣) في القاعدة الستين: «التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجوز ولم ينفذ، إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه»^(٤).

ويظهر الضرر بفسخ العقد فيما يلي^(٥):

١- أن القول بجواز العقد قد يؤدي إلى توسع المشتركين في الفسخ (الانسحاب) كما قد تكون هذه الفسوخات في فترات متقاربة، مما يتعذر معه تمكُّن الشركة من القيام بالتزاماتها.

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤١.

(٢) انظر: عقد التأمين بين الجواز واللزوم للجرف ص ٨٤، ٩٥.

(٣) هو: أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين البغدادي ثم الدمشقي، العلامة الحافظ الزاهد شيخ الحنابلة، ولد ببغداد سنة ٧٠٦هـ، من مؤلفاته: فتح الباري في شرح البخاري، لم يكمله، وجامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية، توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: المقصد الأرشد (٨١/٢، ٨٢) والسحب الوابلة (٤٧٤/٢ - ٤٧٦).

(٤) تقرير القواعد (٤٩٩/١).

(٥) انظر: عقد التأمين بين الجواز واللزوم للجرف ص ٨٤، ٨٥.

٢- أن شركة التأمين التعاوني تُرتب حساباتها المختلفة على أساس استمرار عقودها لسنة مالية، وفسخ العقد يؤدي إلى الإخلال بهذه الحسابات.

٣- أن شركة التأمين التعاوني تُرتب على عقودها مع المشتركين عقوداً أخرى مع شركات إعادة التأمين، بحيث ينشأ عن عقود الإعادة التزامات متبادلة بين الطرفين، والقول بجواز عقود التأمين التعاوني يؤدي إلى الإخلال بهذه الالتزامات.

الدليل الثاني: قياس عقد التأمين التعاوني على عقد الهبة في لزومه بالقبض، وعدم جواز الرجوع فيه^(١)؛ لما فيه من شائبة التبرع، وقد قال النبي ﷺ: **(العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه)**^(٢)، والغالب في عقود شركات التأمين التعاوني هو قبض القسط عند العقد، فيكون عقداً لازماً كالهبة^(٣).

ويمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق فعقد الهبة عقد تبرع محض، وعقد التأمين التعاوني عقد تبرع غير محض؛ لما فيه من شائبة المعاوضة.

(١) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٢٦.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٨٥.

(٣) اختلف الفقهاء في لزوم هبة غير المكيل والموزون، فالجمهور على أنها لا تلزم إلا بالقبض، وقال مالك إنها تلزم بمجرد العقد، ويثبت الملك في الموهوب فيه قبل قبضه، فالقبض شرط تمام لا شرط صحة، وهو رواية عن أحمد. انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٤٨٩/٨) وبداية المجتهد (٥٣٤/٢) ومغني المحتاج (٥١٦/٢) والشرح الكبير مع الإنصاف (٢٠-١٧/١٧).

الدليل الثالث: أن عقد التأمين التعاوني يمكن أن يكون عقداً لازماً بالشرط الذي ينص على لزومه^(١)؛ لقوله ﷺ: (المسلمون على شروطهم)^(٢)، وليس في هذا الشرط ما يخالف الشرع، فيكون شرطاً صحيحاً.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الثاني؛ لقوة دليليه الأول والثالث، ومناقشة دليل القول الأول.



(١) انظر: مقارنة بين نظام الوقف والتأمين التكافلي ص ١٠.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢٦.

المبحث الثاني

مسوغات الفسخ في عقود التأمين.

لفسخ عقد التأمين قبل انتهائه عدة مسوغات في قوانين التأمين، ولهذا فسوف تتم دراسة هذه المسوغات في المطالب الآتية:

المطلب الأول

عدم وفاء المستأمن بقسط التأمين في حينه

متى كان قسط التأمين يُدفع على أقساط، فللمؤمّن المطالبة بفسخ العقد عند تخلف المستأمن عن دفع القسط في حينه، ونظراً لأن المطالبة بالفسخ قضاءً قد تمتد لمدة طويلة، يكون فيها المؤمّن ملتزماً بالضمان حين صدور حكم الفسخ، فقد درجت شركات التأمين على أن تُضمّن عقودها مع المستأمنين شرطاً صريحاً بفسخ العقد، دون إعذار أو حكم قضائي، عند عدم الوفاء بالقسط، إلا أن هذا الشرط لا يخلو من إجحاف بحق المستأمن الذي قد يفاجأ عند وقوع الحادث بفسخ العقد من قبل المؤمّن، وحرمانه من التعويض، دون تنبيهه أو إذاره لدفع القسط قبل الفسخ، ولهذا تبنت بعض قوانين التأمين حلاً وسطاً، يوفّق بين مصلحة الطرفين، وهو أن المستأمن إذا تخلف عن سداد القسط في حينه، فإن المؤمّن يتعين عليه إنذاره بالدفع، فإن لم يقم بالسداد خلال مدة معينة فإن التزام المؤمّن بالضمان يكون موقوفاً، فإن استمر المستأمن في عدم السداد كان للمؤمّن الحق في المطالبة قضاءً بفسخ العقد، والمطالبة بقيمة الأقساط المتأخرة إلى حين الفسخ، ويُعرف هذا النظام بوقف سريان التأمين^(١).

(١) انظر: أحكام التأمين للقطار ص ٨٧، ٨٨، وعقد التأمين للمهدي ص ٣٠٥-٣٠٨، وعقد

التأمين للاشين ص ٥١٤، ٥١٥، والقانون المدني لمحمد حسن قاسم ص ٦٣٥، ٦٣٦.

وينتهي وقف سريان التأمين إذا قام المستأمن بدفع الأقساط المتأخرة مع نفقات الإعذار وتحصيل القسط، بشرط أن يكون ذلك قبل استعمال المؤمن حقه في فسخ العقد^(١).

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن المشترك يجب عليه أن يدفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء العقد^(٢).

وإذا كان التأخر في سداد الأقساط لعذر مقبول، أو وقع الحادث بعد التأخر في السداد وقبل صدور قرار باعتبار المشترك منسحباً فإن العقد يبقى سارياً، ويتم خصم قيمة الاشتراكات المتأخرة من التعويض المستحق للمشارك، وأية أضرار أخرى ترتبت على ذلك^(٣).

ويتفرع عن هذا المطلب ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لوقف سريان التأمين؛

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألة حبس المبيع على ثمنه^(٤)، وذلك أن عقد البيع إذا تم بين الطرفين لزم المشتري أن يدفع الثمن، ولزم البائع أن يُسلم المبيع،

(١) انظر: القانون المدني لمحمد حسن قاسم ص ٦٤٠.

(٢) المعايير الشرعية ص ٤٣٩.

(٣) الصيغة المقترحة للتأمين للاشين ص ١١٨.

(٤) اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أن للبائع حبس المبيع حتى يستوفي ثمنه كاملاً من المشتري، وهذا اختيار ابن القيم، والمذهب عند الحنابلة أن البائع لا يملك حبس المبيع على ثمنه. انظر: المبسوط (١٣/١٩٢) وحاشية الدسوقي (٤/٢٣٨) والحاوي الكبير (٥/٣٠٧) والشرح الكبير مع الإنصاف (١١/٤٨٥-٤٨٧) وإغاثة اللهفان (٢/٦٨).

فإذا تخلف المشتري عن القيام بما التزم به من دفع الثمن كان للبائع الحق في الامتناع عن تنفيذ التزامه بتسليم المبيع؛ خوفاً من عدم التزام المشتري بتسليم الثمن، مع كون العقد باقياً لم يُفسخ، وهذا شبيه بوقف سريان التأمين فإن المستأمن لما تخلف عن التزامه بسداد القسط كان للمؤمن الحق في الامتناع عما التزم به من ضمان الخطر مدة الوقف، مع بقاء العقد سارياً.

إلا أن القائلين بجواز حبس المبيع على ثمنه يشترطون لذلك أن يكون أحد البديلين عيناً والآخر ديناً^(١)، فإن كانا دينين لم يثبت حق الحبس للبائع، والبذلان في عقد التأمين التجاري كل منهما يُعدُّ ديناً في ذمة الطرف الآخر، فالقسط دين في ذمة المستأمن، ومبلغ التعويض دين احتمالي في ذمة المؤمن، فلا يثبت حينئذٍ للمؤمن حق وقف سريان العقد لتخلف المستأمن عن دفع القسط في حينه على جميع الأقوال في هذه المسألة، بناءً على هذا التخريج.

أما وقف سريان العقد في التأمين التعاوني الإسلامي فيمكن تخريجه على أنه شرط في العقد، وقد تقدم^(٢) أن الأصل صحة الشرط في عقود المعاوضات والتبرعات إلا ما دل الدليل على تحريمه وبطلانه، ولا يظهر في هذا الشرط ما يقتضي تحريمه وبطلانه، فيكون جائزاً؛ ولأن التأمين التعاوني ليس من عقود المعاوضات المحضة فلا يرد عليه ما ورد على التأمين التجاري في التخريج السابق، والله أعلم.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥٠٦/٤) وحاشية الدسوقي (٢٣٨/٤) وفسخ عقود المعاملات في

الفقه الإسلامي والقانون المدني (١٨٢/١).

(٢) ص ٢٤٢، ٢٤٣.

المسألة الثانية: اشتراط الزيادة عند وفاء الأقساط المتأخرة،

تنصُّ بعض شركات التأمين التجاري في عقود التأمين على الحياة أن المستأمن إذا تأخر عن سداد الأقساط، لمدة تزيد على ستة أشهر، فيلزمه سداد جميع الأقساط المتأخرة، أو أجزاء منها، مع فوائد القروض المتأخرة، إضافة إلى فوائد تأخير مركبة بنسبة ٧٪ سنوياً، ومع ذلك فللشركة حق قبول أو رفض إعادة سريان التأمين، دون إبداء الأسباب^(١).

ولا يخفى ما في هذه المعاملة من الربا الصريح^(٢)؛ وذلك أن الأقساط المتأخرة تعتبر ديناً في ذمة المستأمن للشركة، ومتى ما زيد في الدين عند التأخر في سداده صار ذلك من ربا الديون، الذي يُعد من ربا الجاهلية، وهو محرم بالإجماع^(٣)؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾^(٤).

المسألة الثالثة: استحقاق الشركة للأقساط أثناء مدة وقف التأمين؛

تنصُّ بعض عقود التأمين على حق الشركة في مطالبة المستأمن بالأقساط المتأخرة، بما فيها الأقساط خلال مدة وقف التأمين^(٥)، وعلى الرغم من أن ضمان الشركة للخطر يتوقف أثناء هذه المدة إلا أنه يحق لها بموجب العقد مطالبة المستأمن بالأقساط أثناء مدة التوقف عقوبة له على إخلاله بدفع الأقساط في حينها^(٦).

(١) انظر: كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ص ٩٦، ٩٧.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٩٧.

(٣) انظر: الإقناع لابن القطان (٢/٢٤٤).

(٤) من الآية رقم (١٣٠) من سورة آل عمران.

(٥) انظر: عقد التأمين للمهدي ص ٣٠٧، وعقد التأمين للاشين ص ٥١٥.

(٦) انظر: عقد التأمين للاشين ص ٥١٦.

وهذا الشرط فيه ظلم ظاهر للمستأمن ؛ لأن الشركة إنما استحققت الأقساط مقابل ضمانها للخطر ، وفي أثناء وقف التأمين لا تكون الشركة ضامنة للخطر ، فلا تستحق العوض وهو القسط ، لأن عقد التأمين التجاري عقد معاوضة بين القسط الذي يلتزم به المستأمن و ضمان الخطر الذي تلتزم به الشركة ، وامتناع الشركة من الضمان أثناء مدة الوقف كاف في معاقبة المستأمن ، فمعاقبته أيضاً بدفع أقساط مدة التوقف يعد من التجاوز والتعدي في العقوبة ، ولهذا فالأقرب أنه لا يجوز للشركة اشتراط هذا الشرط في عقودها ؛ لما فيه من الظلم ، وأكل المال بالباطل ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) والله أعلم.



المطلب الثاني

إفلاس المستأمن

فمتى ما شُهر إفلاس^(٢) المستأمن فللمؤمن الحق في المطالبة بفسخ العقد ، لما يترتب على الإفلاس من تخلف المستأمن عن دفع الأقساط في حينها ، إلا أن المؤمن يظل ملزماً بضمان الخطر لحين القضاء له بالفسخ ، وتفادياً لهذا الأمر تقوم شركات التأمين باشتراط فسخ العقد عند شهر الإفلاس ، دون حاجة إلى حكم قضائي^(٣).

ويمكن تخريج اشتراط هذا الشرط في عقد التأمين التجاري على مسألة فسخ عقد الإجارة لإفلاس المستأجر ، كما لو استأجر حانوتاً للبيع فيه ، ثم أفلس

(١) من الآية رقم (١٨٨) من سورة البقرة.

(٢) المفلس هو من دينه أكثر من ماله. انظر: المغني (٥٣٧/٦).

(٣) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٩٤ ، ٩٥ ، وأصول التأمين للجمال ص ٥١٥ ، ٥١٦.

المستأجر، فهل يجوز فسخ العقد لإفلاسه؟. والجامع بين هاتين المسألتين أن كلاً من عقد التأمين وعقد الإجارة يُعد عقد معاوضة زمني، تخلف فيه كلٌّ من المستأجر والمستأمن عن دفع ما يلزمه للطرف الآخر بسبب إفلاسه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز فسخ العقد للإفلاس.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول للحنابلة^(٤).

القول الثاني: لا يجوز فسخ العقد للإفلاس.

وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المستأجر يتضرر ببقاء العقد؛ لتعذر استيفائه للمنفعة مع إفلاسه، وهو ضرر لم يلزمه بنفس العقد^(٦).

الدليل الثاني: تنزيل المنافع منزلة الأعيان في البيع^(٧)، ففي البيع يجوز للبائع

(١) انظر: المبسوط (٣/١٦) وبدائع الصنائع (٥٤/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٤٦٦، ٤٦٧) وحاشية الدسوقي (٤/٤٦٦).

(٣) انظر: أسنى المطالب (٤/٤٨٦) وحاشية عميرة على كنز الراغبين (٣/١٢٧) وقيد ابن الصلاح ثبوت الفسخ بإفلاس المستأجر بالأجرة بما إذا كانت الأجرة حالة، فإن كانت تُستحق كل شهر فلا يُتصور؛ لأنه قبل انقضاء الشهر لم يستحق الأجرة، وبعده مضت المنفعة.

(٤) انظر: المغني (٦/٥٤١، ٥٤٢) والإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/٢٥٩).

(٥) انظر: المغني (٦/٥٤١، ٥٤٢) والإنصاف مع الشرح الكبير (١٣/٢٥٩).

(٦) انظر: المبسوط (٣/١٦) وبدائع الصنائع (٥٤/٤).

(٧) انظر: أسنى المطالب (٤/٤٨٦).

أن يرجع في السلعة إذا أفلس المشتري بالثمن، فكذلك في الإجارة؛ لأنها بيع للمنافع.

دليل القول الثاني:

أن المؤجر لم يجد عين ماله حتى يحق له الرجوع فيه؛ وذلك أن مضي بعض المدة في الإجارة بمنزلة تلف بعض العين المبيعة، وتلف بعض العين مسقط للرجوع فيها^(١).

ويمكن مناقشته بأن الإجارة تتجدد شيئاً فشيئاً، والفسخ يتعلق بالمدة المتبقية من العقد، لا بجميع المدة، والمدة المتبقية هي عين مال المؤجر، فكان له الحق في الرجوع فيها، كرجوعه في عين ماله في البيع.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليبيه، ومناقشة دليل القول الثاني.

وبناءً على القول الراجح في هذه المسألة فيجوز لشركة التأمين التجاري - على القول بجوازه - اشتراط فسخ العقد عند ثبوت إفلاس المستأمن، ولها حينئذٍ فسخ العقد بناءً على هذا الشرط بدون حكم حاكم، والله أعلم.

واشتراط هذا الشرط في عقد التأمين التعاوني جائز كذلك، لأن الأصل في الشروط الجواز والصحة إلا ما دل الدليل على تحريمه وبطلانه، ولم يظهر في هذا الشرط ما يدل على التحريم والبطلان، فيكون شرطاً جائزاً، والله أعلم.



(١) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٥٩/١٣) وكشاف القناع (٣٤٣/٨).

المطلب الثالث

انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى طرف آخر

إذا انتقلت ملكية الشيء المؤمن عليه لأي سبب من أسباب انتقال الملك ، فحينئذٍ يحل المستأمن الجديد محل المستأمن الأول ، وتنتقل إليه جميع حقوقه والتزاماته ، ويكون هذا الانتقال بحكم القانون دون حاجة إلى موافقة المؤمن أو المستأمن ، ولهذا فيحق لكل واحد منهما فسخ العقد ، لأن كل واحد من طرفي العقد قد لا يكون راضياً بالآخر^(١).

ويلتزم المستأمن الجديد بدفع الأقساط المستقبلية ، أما ما حلَّ من الأقساط قبل انتقال الملكية فهي على المستأمن الأول ؛ لأنها استقرت في ذمته ، وأما إذا كان انتقال الملكية بسبب الموت فما حلَّ من الأقساط قبله فهي دين على التركة ؛ لأن الأقساط تعد ديناً في ذمة المستأمن ، فوجب إخراجها من التركة ، وإن كان المستأمن الأول قد دفع الأقساط مقدماً فله الرجوع على المستأمن الجديد بما يقابل مدة العقد المتبقية من الأقساط ؛ لأن الأقساط التي تحلُّ بعد الانتقال تكون في ذمة المستأمن الجديد ، فكان للمستأمن الأول الحق في الرجوع عليه بما دفع عنه^(٢).



المطلب الرابع

هلاك الشيء المؤمن عليه

فمتى ما هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً بسبب غير الخطر المؤمن منه فإن عقد التأمين يفسخ حينئذٍ بقوة القانون ، ويلزم المؤمن ردّ جزء من القسط

(١) انظر: الوسيط للسنهوري (١٥٥٧/٧ ، ١٥٦٠) والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٠٣ ،

(٢) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٠٤.

يناسب المدة المتبقية من العقد، وإن كان الهلاك جزئياً فإنه لا يؤثر على بقاء عقد التأمين، ويكون للمستأمن في هذه الحال مطالبة المؤمن بتعديل قسط التأمين بما يناسب قيمة الخطر بعد التغير الذي حصل في الشيء المؤمن عليه، أو أن يطالب بفسخ العقد إذا لم يوافق المؤمن على التعديل^(١).

أما إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً عند وقوع الخطر المؤمن منه فإن المستأمن يستحق مبلغ التعويض، وينتهي بذلك عقد التأمين؛ لحصول الغرض الذي من أجله أبرم العقد، وفي حال كون الهلاك جزئياً عند وقوع الخطر المؤمن منه فإن المستأمن يستحق من مبلغ التأمين ما يقابل الهلاك الواقع على المؤمن عليه، ويبقى عقد التأمين سارياً إلى انقضاء مدته المتفق عليها^(٢).

ويمكن تخريج فسخ عقد التأمين التجاري لهلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً بسبب غير الخطر المؤمن منه على مسألة فسخ العقد لتلف المعقود عليه في عقد الإجارة، بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة زمني تلف فيه المعقود عليه قبل انقضاء المدة، فلو هلكت العين المؤجرة هلاكاً كلياً بعد مضي مدة من العقد، فهل يفسخ عقد الإجارة، لتلف المعقود عليه وهو المنفعة بتلف العين المؤجرة؟ في هذا خلاف بين الفقهاء:

تحرير محل النزاع:

١- إذا كان هلاك العين المؤجرة قبل قبضها فإن الإجارة تنفسخ، قال ابن قدامة: «بغير خلاف نعلمه»^(٣).

(١) انظر: أصول التأمين للجمال ص ٥١٧، ٥١٨، وقابلية قسط التأمين للتجزئة ص ٥٩.

(٢) انظر: أصول التأمين للجمال ص ٥١٨، وقابلية قسط التأمين للتجزئة ص ٥١، ٥٢.

(٣) المغني (٢٨/٨) وقال في المبدع (١٠٢/٥): (ولا خلاف في انفساخها) وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨٨/٣٠).

٢- إذا كان عقد الإجارة وارداً على منافع في الذمة، فهلكت العين التي تستوفي منها المنفعة فإن العقد لا يفسخ بالاتفاق^(١).

٣- إذا كان هلاك العين المؤجرة هلاكاً كلياً بعد قبضها، ومضي مدة من العقد، فهل يفسخ عقد الإجارة بسبب ذلك؟ في هذا خلاف بين الفقهاء على قولين^(٢):

القول الأول: أن عقد الإجارة يفسخ فيما بقي من مدة العقد.

وهو قول الجمهور، من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وقول ابن حزم^(٧).

القول الثاني: أن عقد الإجارة لا يفسخ، ويستقرُّ الأجر.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٤) وحاشية الدسوقي (٣٧٨/٥) ومغني المحتاج (٤٥٧/٢)

والمغني (٣١/٨) وفسخ عقود المعاملات في الفقه الإسلامي (٦٠٤/٢).

(٢) هذا الخلاف في هلاك العين المؤجرة إذا كانت منقولة، أما هلاك العقار بالهدم ففيه خلاف

آخر بين الفقهاء فالجمهور على أن العقد يفسخ، وفي قول عند الحنفية وقول للشافعية يقابل

الأظهر ووجه للحنابلة أن العقد لا يفسخ. انظر: تبين الحقائق (١٤٤/٥) والفواكه الدواني

(١٦٣/٢) وروضة الطالبين (٣١٢/٤) والمغني (٣٠/٨) وأثر تلف المعقود عليه ص ٢١٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٤) والهداية مع تكملة فتح القدير (١٤٧/٩).

(٤) انظر: الفواكه الدواني (١٦٣/٢) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٧٨/٥) وحاشية

الدسوقي (٣٧٨/٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٣١١/٤) ومغني المحتاج (٤٥٦/٢).

(٦) انظر: المغني (٢٨/٨) والمبدع (١٠٢/٥).

(٧) انظر: المحلى (٥/٧).

وهو قول أبي ثور^(١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن العين المؤجرة إذا هلكت فقد تعذر استيفاء المنفعة المعقود عليها، فلم يعد لبقاء العقد فائدة^(٢).

الدليل الثاني: القياس على ما لو اشترى صُبرتين^(٣)، فقبض إحدهما، وتلفت الأخرى قبل قبضها، فإن العقد يصح في الصبرة المقبوضة، دون التي لم تُقبض، فكَذلك هنا فإن المعقود عليه المنافع، وقد تلف بعضها قبل قبضه، فصَحَّ العقد فيما قُبِضَ، دون ما لم يقبض^(٤).

دليل القول الثاني:

قياس تلف العين المؤجرة بعد قبضها على تلف المبيع بعد قبضه في عدم الفسخ، واستقرار العوض، لأن الإجارة بيع للمنافع^(٥).

(١) انظر: المغني (٢٨/٨) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨٨/٣٠) حيث نقل ابن قدامة عن أبي ثور أنه لا يرى الفسخ إذا كان تلف العين المؤجرة عقيب قبضها، ووصف شيخ الإسلام ابن تيمية قول أبي ثور بأنه قول شاذ.

وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ المجتهد، مفتي العراق، وأحد الفقهاء الأعلام، ولد في حدود سنة ١٧٠هـ، صنف الكتب، وأثنى عليه جماعة من الحفاظ، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢٦/١) وسير أعلام النبلاء (٧٦-٧٢/١٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٤).

(٣) مثنى صبرة، وهي الطعام المجتمع كالكومة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩/٣).

(٤) انظر: المغني (٢٨/٨) والمبدع (١٠٢/٥) ومغني المحتاج (٤٥٦/٢).

(٥) انظر: المغني (٢٨/٨).

وُتوقش بأن المعقود عليه في الإجارة هو المنافع ، وقبضها يكون باستيفائها ، أو التمكن من استيفائها ، ومع تلف العين لم يحصل الاستيفاء للمنافع أو التمكن منه ، فأشبه تلفها قبل قبض العين^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول ؛ لقوة دليبيه ، ومناقشة دليل القول الثاني.

وبناءً على القول الراجح في هذه المسألة فإن الشيء المؤمن عليه إذا هلك هلاكاً كلياً بسبب غير الخطر المؤمن منه انفسخ عقد التأمين التجاري ؛ لأن ضمان الخطر - وهو المعقود عليه في عقد التأمين التجاري - يتعذر حينئذ ؛ لتلف العين المؤمن عليها ، كما يتعذر استيفاء المنفعة التي هي المعقود عليها في عقد الإجارة بهلاك العين المؤجرة.

ولا يظهر فرق في حكم هذه المسألة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري ، فمتى ما هلكت العين المؤمن عليها في التأمين التعاوني انفسخ العقد كذلك ؛ لتعذر قيام عقد التأمين بعد هلاك العين المؤمن عليها ؛ إذ ركن الخطر لا يُتصور وجوده مع هلاكها.

لكن مع هذا فالأولى بشركات التأمين التعاوني أن تقوم بتعويض المشترك عند هلاك العين المؤمن عليها بسبب غير الخطر المؤمن منه ، تعويضاً كلياً أو جزئياً ، إن كانت موارد صندوق المشتركين تسمح بذلك ، ولا يعود ذلك بالضرر على المشتركين ؛ وذلك لقيام هذا النوع من التأمين على التعاون والتكافل بين أفرادهم.

(١) انظر: المغني (٢٨/٨).

وأما إذا كان تلف الشيء المؤمن عليه في التأمين التجاري تلفاً جزئياً لسبب غير الخطر المؤمن عليه فيمكن تخريجه على مسألة حصول العيب في العين المؤجرة، بحيث يخير المستأجر بين الفسخ، أو إمضاء العقد مع أخذ الأرض^(١)، وذلك أن الهلاك الجزئي في الشيء المؤمن عليه يُعد عيباً فيه، وقوانين التأمين تجعل للمستأمن الحق في فسخ العقد أو مطالبة المؤمن بخفض قسط التأمين وهو المقابل لأخذ الأرض في الإجارة، ولا خلاف بين الفقهاء أن العين المؤجرة إذا حدث بها عيب^(٢) فللمستأجر أن يفسخ عقد الإجارة^(٣)، إلا أنهم اختلفوا في حقه في أخذ الأرض إذا اختار إمضاء عقد الإجارة فيما تبقى من مدته على قولين:

القول الأول: أنه لا يستحق الأرض، فإما أن يُمضي العقد مجاناً، أو يفسخه. وهو مذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والمعتمد عند المالكية^(٦)،

(١) المراد بالأرض هنا أن تقدّر أجرة العين وهي سليمة، ثم تقدّر أجزتها وهي معيبة، ثم يرجع المستأجر بنسبة الفرق بينهما من الأجرة المتفق عليها. فلو قدّرت أجرة العين وهي سليمة بمائة، ومعيبة بثمانين، فقد نقصها العيب خمس الأجرة، فيرجع المستأجر على المؤجر بخمس الأجرة المتفق عليها. انظر: حاشية الدسوقي (١١٤/٣) والأرض وأحكامه (٣٤/١).

(٢) المراد بالعيب هنا ما كان له أثر في المنفعة، بحيث تتفاوت بسببه الأجرة. انظر: الفروع (٤٤٠/٤) ومغني المحتاج (٤٤٨/٢).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣٢/٨): (وإذا اُكتري عيناً فوجد بها عيباً لم يكن علم به فله فسخ العقد، بغير خلاف نعلمه) وانظر: بدائع الصنائع (٥١/٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥١/٤) وتبيين الحقائق (١٤٣/٥) وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٤٣/٥).

(٥) انظر: مغني المحتاج (٤٤٨/٢) وتحفة المحتاج (١٧٠/٦).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤٠٠/٥) وبلغة السالك (٥٠٨/٣).

والمذهب عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: أن له أن يُمضي العقد مع الأرض.

وهو قول للمالكية^(٢)، وقياس مذهب الحنابلة^(٣).

دليل القول الأول:

أن المستأجر قد رضي بالعين المؤجرة بعد وجود العيب فيها، بدليل إمضائه العقد مع علمه بالعيب، فتلزمه الأجرة كاملة، كما لو رضي بالمبيع معيماً^(٤).

وَنُوقِشَ بأن علمه بالعيب بعد العقد لا يسقط حقه، وإنما يسقط حقه في الأرض لو علم بالعيب قبل العقد، أما إذا أمضى العقد بعد علمه بالعيب فلا يدل على رضاه؛ لأنه لم يرض بالعيب مجاناً، وإنما رغب في إمضاء العقد مع تعويضه عن العيب بالأرض؛ ولأنه قد يتضرر بفسخ العقد بعد الدخول فيه^(٥).

دليل القول الثاني:

القياس على البيع^(٦)، فكما يجوز للمشتري إمساك العين المعيبة وأخذ الأرض فكذلك يجوز للمستأجر إمضاء عقد الإجارة وأخذ الأرض؛ لأن الإجارة بيع

(١) انظر: المحرر (٢٣/٢) والمبدع (١٠٦/٥) والإنصاف مع الشرح الكبير (٤٦٣/١٤) والمنح الشافيات (٤١١/١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤٠٠/٥) وبلغة السالك (٥٠٨/٣).

(٣) انظر: المحرر (٢٣/٢) والفروع (٤٤٠/٤) والمبدع (١٠٦/٥) والإنصاف مع الشرح الكبير (٤٦٣/١٤) والمنح الشافيات (٤١١/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥١/٤) والمغني (٣٢/٨).

(٥) انظر: الأرض وأحكامه للعيدي (٤٧٥/١).

(٦) انظر: المنح الشافيات (٤١١/٤) وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٣٥/٥).

للمنافع ، فلا فرق بينهما^(١).

وثوقش بأن هذا قياس على مسألة مختلف فيها ، فالجمهور^(٢) على أن للمشتري أن يمضي العقد مجاًناً أو يفسخه ، وليس له الإمساك مع أخذ الأرض في البيع^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن المستأجر ليس له إمضاء عقد الإجارة مع أخذ الأرض ؛ لأن المؤجر قد أجر ملكه بأجرة متفق عليها في العقد ، وإلزامه بالأرض يعد إلزاماً له بتأجير ملكه بأقل من الأجرة المتفق عليها في العقد ، وهذا لا يجوز ؛ ولأن الأرض معاوضة جديدة لا يجبر عليه أحد إلا برضاه^(٤) ، لكن إذا كان المستأجر ملجأً إلى إمضاء العقد ، ويتضرر بالفسخ فله الحق في أخذ الأرض مع الإمضاء ؛ دفعاً للضرر عنه^(٥).

وبناءً على ذلك فإذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً جزئياً فإن المستأمن يخير بين فسخ العقد أو إمضائه مجاًناً ، أي من غير تعديل لقسط التأمين بما يناسب قيمة الخطر بعد الهلاك الجزئي ، لكن لو كان المستأمن ملجأً إلى إمضاء عقد التأمين كما لو لم يوجد شركة أخرى تقدم هذه الخدمة التأمينية ، أو وجد ولكن

(١) انظر: الأرض وأحكامه للعبدي (١/٤٧٥).

(٢) انظر: تبين الحقائق (٤/٣١) والفروع (٤/١٠٢) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٣٤٠).

(٣) انظر: الأرض وأحكامه للعبدي (١/٤٧٦).

(٤) انظر: الشرح الممتع (١٠/٧٥).

(٥) انظر: الأرض وأحكامه للعبدي (١/٤٧٦).

بأقساط أعلى ، تُججف بماله ، فله الحق في إمضاء العقد ، مع إلزام الشركة بتعديل الأقساط المتبقية بما يناسب قيمة الخطر بعد التغير الذي حصل في الشيء المؤمن عليه ؛ دفعاً للضرر عن المستأمن ، والله أعلم.



المبحث الثالث أثر الفسخ في عقود شركات التأمين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول رجوع المستأمن في القسط أو بعضه في عقود شركات التأمين

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: رجوع المستأمن في القسط أو بعضه عند فسخ عقود شركات التأمين التجاري؛

جرى العمل في شركات التأمين التجاري أنه في حال فسخ العقد قبل انتهاء مدته ، وقبل حصول المستأمن على التعويض ، فإنه يحق للشركة الاحتفاظ بنسبة من قيمة القسط عن المدة التي تسبق الفسخ ، كما يحق للمستأمن المطالبة بجزء نسبي من القسط المدفوع عن المدة المتبقية من العقد ، إلا أن هذا الجزء المسترد من القسط يكون في حال الفسخ من قبل المستأمن أقل منه في حال الفسخ من قبل الشركة ، وهذا كله يُنص عليه في عقد التأمين^(١) ، ويكون طبقاً للجدول الآتي^(٢) :

(١) انظر: مبادئ التأمين لدنديل ص ١٢٣ ، وعقد التأمين بين الجواز واللزوم للجرف ص ٨١ ، ٨٢.

(٢) انظر: وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير (المركبات) ص ٧ ، إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي ، المنشورة بموقع المؤسسة.

مدة التأمين	الحد الأدنى من الاشتراك الذي تحتفظ به الشركة
لا تزيد على شهر	٢٥٪
لا تزيد على ثلاثة أشهر	٥٠٪
لا تزيد على ستة أشهر	٧٥٪
لا تزيد على تسعة أشهر	٨٧,٥٪
أكثر من تسعة أشهر	١٠٠٪

وهذا بناءً على قاعدة مقررة في قوانين التأمين، وهي قاعدة قابلية قسط التأمين للتجزئة، وهي من القواعد المختلف فيها عند فقهاء القانون، فمنهم من يرى أن القسط غير قابل للتجزئة، وأن للمؤمن الحق في الاحتفاظ بالقسط السنوي كله، حتى لو انتهى عقد التأمين أثناء السنة، فلا يلزمه رد شيء منه، ويرى آخرون من فقهاء القانون أن القسط قابل للتجزئة، وهو ما رجحه كثير منهم، وعليه العمل في شركات التأمين، وحتى على القول الأول فإن الأخذ به لا يمنع من اتفاق الطرفين على أن يكون القسط قابلاً للتجزئة^(١).

وتُبرر شركات التأمين التجاري احتفاظها بجزء من القسط عن المدة السابقة للفسخ بأنها كانت ضامنة للخطر لو وقع في تلك المدة، كما تُبرر الاختلاف في قيمة الجزء المسترد من القسط فيما إذا كان طلب الفسخ من قبل الشركة أو المستأمن بأن المستأمن قد يختار وقتاً للفسخ لا يناسب الشركة، مما قد يلحق

(١) انظر: الكلام على هذه القاعدة في الوسيط للسنهوري (١٢٩٧/٧-١٢٩٩) وأحكام

التأمين للعطار ص ٨٦، ٨٧، وعقد التأمين للمهدي ص ٢٩٩-٣٠٢، وقابلية قسط التأمين

للتجزئة لبلوش ص ٤٧-٥٠.

الضرر بها ، فيكون هذا الفرق تعويضاً للشركة عما قد يلحقها من ضرر بسبب الفسخ^(١).

وُثِرَ هذه الشركات عدم إرجاع جزء من القسط للمستأمن متى ما كان الفسخ بعد وقوع الخطر ودفع مبلغ التأمين للمستفيد بأمرين^(٢) :

١- أن المعاوضة في هذا العقد قد حصلت فعلاً ، فالمستأمن قد أخذ مقابلاً لما دفعه من الأقساط ، وهو مبلغ التأمين فلم يستحق شيئاً غير ذلك.

٢- أن في الجمع بين مبلغ التأمين والجزء المسترد من القسط نوعاً من الإثراء للمستأمن ، وهذا يخالف قاعدة التعويض في عقود التأمين على الأشياء ، والتي تمنع أن يكون عقد التأمين مصدر إثراء للمستأمن ؛ لأن الغرض من هذا العقد إعادة المستأمن إلى الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر.

والتوصيف الفقهي لرجوع المستأمن بجزء نسبي من القسط المدفوع عن المدة المتبقية من العقد - بناءً على القول بجواز عقد التأمين التجاري - أن هذا من باب الشرط في عقد معاوضة ، وقد تقدم ترجيح أن الأصل صحة الاشتراط في عقود المعاوضات ، إلا ما دل الدليل على تحريمه وبطلانه^(٣) ، ولا يظهر في هذا الشرط ما يدل على تحريمه وبطلانه في هذا العقد فيكون جائزاً.

إلا أن الجزء المسترد من القسط يجب أن يكون في حال الفسخ من قبل المستأمن مساوياً لحال الفسخ من قبل الشركة ؛ لما يلي :

(١) انظر : عقد التأمين بين الجواز واللزوم للجرف ص ٨٢.

(٢) انظر : عقد التأمين بين الجواز واللزوم للجرف ص ٨٢.

(٣) انظر : ص ٣٢٧ من هذا الكتاب.

١- أن هذا مقتضى العدالة بين طرفي العقد، فكون الجزء المسترد من القسط في حال الفسخ من قبل المستأمن أقل منه في حال الفسخ من قبل الشركة يعد ظلماً للمستأمن، إذ الواجب التساوي في الحالين^(١).

٢- أن تبرير هذا التفاوت بأن المستأمن قد يختار وقتاً للفسخ لا يناسب الشركة، مما قد يلحق الضرر بها، فيكون هذا الفرق تعويضاً لها عن الضرر، هذا التبرير مُقابل بأن الشركة كذلك قد تختار وقتاً للفسخ لا يناسب المستأمن، مما قد يلحق الضرر به، فلم لا يعوض بجزء من القسط؛ لتعويض هذا الضرر الذي لحق به؟! والله أعلم.

المسألة الثانية: رجوع المشترك في الاشتراك أو بعضه عند فسخ عقود شركات التأمين التعاوني؛

جرى العمل لدى كثير من شركات التأمين التعاوني الإسلامي على أحقية المشترك في الرجوع في اشتراكه أو بعضه عند الفسخ (الانسحاب)، حيث ضُمنت عقودها أن للمشارك الحق في الرجوع بجزء نسبي من الاشتراك عن المدة المتبقية من العقد؛ كما يحق لشركة الإدارة بموجب وكالتها عن صندوق المشتركين أن تحتفظ بجزء نسبي من الاشتراك، يقابل المدة السابقة للفسخ (الانسحاب)^(٢) ونظراً لأن عقد التأمين التعاوني ليس من عقود المعاوضات

(١) انظر: عقد التأمين بين الجواز واللزوم للجرف ص ٩٤، والتأمين التعاوني للعازمي ص ٤٢.

(٢) وقد نصت المادة رقم (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالسعودية على أنه لا يجوز للشركة إلغاء التأمين الساري المفعول، ما لم تنص وثيقة التأمين على حق الشركة في ذلك، وعلى الشركة رد الاشتراك المدفوع عن المدة غير المنقضية من التأمين إذا تم إلغاؤها، كما يجوز للمؤمن إلغاء التأمين، واسترداد جزء من الاشتراك المدفوع حسب جدول المدد القصيرة، بعد تسوية المطالبات إن وجدت.

المحضة عند أكثر الفقهاء المعاصرين ، لذا فقد اختلف في الحكم الشرعي لهذا الرجوع على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم^(١).

القول الثاني : الجواز^(٢).

القول الثالث : التفصيل ، وهو أن مقدار الجزء المسترد من الاشتراك يجب أن يتوقف على النتائج الفعلية لأعمال الشركة في تاريخ الفسخ ، فإن وُجد تعادل بين الاشتراكات والمصروفات ، أو وُجد عجز في الاشتراكات فإن المشترك لا يسترد شيئاً من اشتراكه ، وإن وُجد أن الاشتراكات أكبر من المصروفات فإن المشترك يستحق جزءاً من الاشتراك يتوقف مقداره على الفرق الفعلي بين

(١) ممن قال بذلك د. محمد الأشقر في التأمين على الحياة ص ٢٤ ، ود. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٣٦٩. وانظر: تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية للجرف ص ٥٧ ، وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن صندوق تعاوني لموظفي إحدى الشركات لمساعدة المحتاجين من منسوبي الشركة ، بشروط تنظم عمل هذا الصندوق فأجاب : «الذي تبين لي من السؤال أن هذا الصندوق ليس تعاونياً محضاً ؛ لأن فيه شروطاً تلحقه بعقود المعاوضات لا التبرعات والمعونات ، لذلك أرى ... ثانياً : أن يكون للمشارك الحق في فسخ اشتراكه ، لكن لا يستحق رد ما اشترك به ؛ لأنه قد تبرع به ، وأخرجه عن ملكه...» ، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٩/٤٨٠ - ٤٨٢) ومن صرح بعدم استحقاق المشترك في استرداد اشتراكه أو بعضه إلى حين نهاية الفترة المالية د. يوسف الشبيلي ، بناءً على أن عقد التأمين التعاوني عقد لازم بالشرط ، انظر : مقارنة بين نظام الوقف والتأمين التكافلي ص ١٠.

(٢) ممن أفتى بذلك هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية بالأردن. انظر : فتاوى التأمين الإسلامي ص ٩٦ ، وانظر : التأمين التعاوني للعازمي ص ٤٤.

الاشتراكات والمصرفات، بغض النظر عن المدة المتبقية من العقد^(١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن هذا الشرط يجعل عقد التأمين التعاوني من عقود المعاوضات، كما هو الحال في التأمين التجاري، وذلك أن المبرر لهذا التصرف هو أن الشركة كانت متحملة لعبء الخطر، أثناء مدة سريان العقد، وكانت مستعدة للتعويض عند وقوع الخطر في المدة السابقة للفسخ، ولهذا فإنها تحتفظ بهذا الجزء من القسط مقابلاً لذلك^(٢)، فصارت حقيقة هذا الشرط معاوضة على ضمان الخطر، والمعاوضة على ضمان الخطر هي حقيقة التأمين التجاري المحرم عند أكثر الفقهاء المعاصرين.

الدليل الثاني: أن الاشتراك الذي يدفعه المشترك يُعد تبرعاً^(٣)، أو فيه شائبة التبرع، فهو داخل في حكم الهبة، وقد تم قبضها من قبل الصندوق بوكالة شركة الإدارة، فلم يجز له الرجوع فيها، لقوله ﷺ: **(العائد في هبته كالكلب**

(١) ومن قال بذلك د. محمد الجرف في بحثه عقد التأمين بين الجواز وال لزوم ص ٩٣، ود. سليمان العازمي في التأمين التعاوني ص ٤١، وقيد د. الجرف قوله بأن المحاسبة تتم وفقاً للنتائج الفعلية في تاريخ الفسخ إن أمكن، وإلا فتمت المحاسبة في نهاية السنة المالية، حيث يمكن في تلك الحالة تقدير حقوق والتزامات ذلك العقد المنحل خلال مدة سريانه. انظر: عقد التأمين بين الجواز وال لزوم ص ٩٥، ومن يرى الجواز د. وهبة الزحيلي على أن يُرد الاشتراك للمنسحب بعد تنزيل ما يخص هذا الاشتراك من الخسائر. انظر: عقد التأمين للزحيلي ص ٤٣، وانظر: التأمين الصحي للحسون ص ٣٥٥.

(٢) انظر: تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية للجرف ص ٥٧، ٥٨.

(٣) انظر: التأمين على الحياة للأشقر ص ٢٤.

يقيء ثم يعود في قيئه^{(١)(٢)}.

الدليل الثالث: أن في هذا الشرط ظلماً لباقي المشتركين المستثمرين في عقودهم، فيما إذا كانت الشركة في حال تعادل بين الاشتراكات والمصروفات، أو في حال عجز، فإن الجزء الذي يتم استرداده عند الفسخ يكون على حساب حقوق باقي المشتركين المستثمرين في عقودهم، وهذا ظلم لهم^(٣).
ونؤرخ بأن هذا العقد قائم على التعاون والتكافل لا على المعاوضة المحضة، فالتباين بين المشتركين في التعويضات وما يُستحق عليهم من أقساط غير مؤثر في صحة العقد^(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما تقدم من أدلة القائلين بأن الأصل في الشروط في عقود المعاوضات والتبرعات الجواز والصحة إلا ما دل الدليل على تحريمه وبطلانه^(٥)، وهذا الشرط باقٍ على هذا الأصل، لعدم الدليل على التحريم والبطلان، ويكون هذا من قبيل تعليق التبرع على الشرط^(٦)؛ لأن عقد التأمين التعاوني يعد من

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٥.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٦٩، والتكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي للخلفي ص ١٥، وانظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤٨٢/٢٩).

(٣) انظر: التأمين التعاوني للعازمي ص ٤٢.

(٤) انظر: فتاوى التأمين الإسلامي ص ٩٦.

(٥) انظر: المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول.

(٦) انظر: معايير المحاسبة والمراجعة ص ٥٩٥.

عقود التبرع أو فيه شائبة تبرع عند أكثر الفقهاء المعاصرين.

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بأن هذا الشرط لا دليل على تحريمه وبطلانه ؛ لما تقدم في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني :

قياس هذه المسألة على ما ذكره بعض المالكية^(١) ، ففي مواهب الجليل :
(فرع : قال في كتاب الوصايا الثاني من المدونة : ومَنْ قال في وصيته : أَجِجُوا فلاناً. ولم يقل : عني. أُعطي من الثلث بقدر ما يحج به ، فإن أبى الحج فلا شيء له ، وإن أخذ شيئاً رده إلا أن يحج به.

قال المشدّالي^(٢) : «قال ابن عرفة^(٣) : كان بعضهم يأخذ من هنا أن من أوصى لرجل بمال ليتزوج به فلم يفعل أنه يرجع ميراثاً ، والذي عندي أنه يُنظر إلى ما يُفهم بالقرائن عن الموصي ، إن أراد الإرفاق والتوسعة عليه فيكون له وإن لم يتزوج ، وإن أراد خصوصية النكاح رجع ميراثاً ، وإن جهل الأمر فالأصل عدم

(١) أفادني بذلك الشيخ سليمان الجويسر المستشار الشرعي بشركة تكافل الراجحي.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبد الصمد المشدّالي - بفتح الميم والمعجمة ، وتشديد الدال ، نسبة إلى قبيلة من زواوة - الزواوي البجائي ، الفقيه المالكي المغربي المحقق النظار ، له فتاوى نُقلت في المعيار العرب والمازونية ، واختصر أبحاث ابن عرفة التي في مختصره المتعلقة بكلام ابن شاس وابن الحاجب ، وشرحه مع زيادة ، توفي ببجاية سنة ٨٦٦هـ. انظر : الضوء اللامع (٢٩٠/٨) وشجرة النور الزكية (١٠٧/٢).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي - بفتح الواو وسكون الراء وفتح المعجمة وتشديد الميم ، نسبة لورغمة قرية بأفريقيا - التونسي ، الفقيه المالكي المحقق النظار ، ولد سنة ٧١٦هـ ، من مؤلفاته : مختصر في الفقه ، والحدود الفقهية ، شرحها ابن الرصاع ، توفي سنة ٨٠٣هـ. انظر : الضوء اللامع (٢٤٠/٩) وشجرة النور الزكية (١٩/٢ ، ٢٠).

تجاوز النكاح ، فإن انعدم رجوع ميراثاً ، قلت : الظاهر أنها تجري على ما قال بعض الشيوخ في كتاب المكاتب فيمن أخذ مالا ليغزوه ، فلم يَغْزُ أنه يُرَدُّ ، وكذا ابن السبيل إذا دُفع له مال ليتحمل به فلم يسافر أنه يَرُدُّه ، ومن دُفع له مال ليقرأ فلم يفعل أنه يَرُدُّه»^(١).

فهذه الفروع المذكورة مفادها أن من تبرع بمال لغيره ؛ لغرض معين ، فلم يصرف المتبرع له هذا المال في ذلك الغرض ، فللمتبرع الحق في الرجوع عليه بما أعطاه ، ووجه الشبه بين هذه الفروع ورجوع المستأمن في الاشتراك أو بعضه عند الفسخ أن المشترك قد دفع الاشتراك لغرض معين ، وهو تعويض من يصيبه الخطر من المشتركين ، فمتى لم يصرف هذا الاشتراك في التعويضات كان له الحق في الرجوع فيه ، وكذا إن صُرف بعضه فيها وبقي بعضه الآخر كان له الحق في الرجوع فيما بقي ، وعقد التأمين التعاوني يعد من عقود التبرع أو فيه شائبة التبرع.

ويمكن مناقشة هذا القياس بعدم التسليم به ؛ لوجود الفرق بين هذه الفروع المذكورة ورجوع المشترك في الاشتراك أو بعضه ، وذلك أن هذه الفروع قد تعذر فيها صرف المال في مصرفه المعين فكان للمتبرع الرجوع في ماله ، أما في مسألتنا فلم يتعذر ذلك ؛ لأن عقد التأمين يستمر غالباً لمدة محددة ، يتفق فيه الطرفان على صرف الاشتراك في مصارف معينة ، كالتعويضات ، وأجرة شركة الإدارة ، ونحوها ، ولا يمكن الحكم بعدم صرف الاشتراك في مصارفه إلا بعد انتهاء مدة العقد ، فما بقي حينئذٍ فللمستأمن حق الرجوع فيه ، قياساً على هذه الفروع^(٢) ، ما لم يتفق الطرفان على خلافه.

(١) مواهب الجليل (٥/٨).

(٢) ولهذا يمكن أن تخرُج مسألة رد الفائض التأميني على هذه الفروع الفقهية ، والله أعلم.

دليل القول الثالث:

أنه إذا وُجد تعادل بين الاشتراكات والمصروفات، أو وُجد عجز في الاشتراكات فإن المشترك لا يسترد شيئاً من اشتراكه؛ لأنه دفع القسط لِيُتبرَّع منه لمن يحتاج إلى العون من باقي المشتركين، ووجود التعادل أو العجز يعني أن الاشتراك قد صُرف جميعه في مصارفه، ولم يبق منه شيء يُرد إلى المشترك، فسقط حقه في الرجوع بجزء منه، وإن وُجد أن الاشتراكات أكبر من المصروفات فإن المشترك يستحق أن يُرد له جزء من الاشتراك، يتوقف مقداره على الفرق الفعلي بين الاشتراكات والمصروفات؛ لأن هذا الجزء المسترد من الاشتراك يمثل جزءاً متبقياً من مال مملوك للمشارك، وذلك أن الاشتراك قد صُرف منه بعضه في مصارفه، وما تبقى منه فهو باقٍ على ملك المشارك، فاستحق استرداده^(١).

ونُوقش بأنه لا يمكن عملياً أن يتوفر للشركة بيان بالأعمال الفعلية لكل المشتركين كلما طلب أحدهم الفسخ (الانسحاب) خاصة وأن نتائج الأعمال الفعلية تُقوَّم محاسيباً على مبدأ الاستحقاق، وخاصة بنود المصروفات والمطالبات تحت التسوية، والاحتياطات مما لا يتسنى معرفته في أي لحظة، إلا أن يكون الاسترداد في آخر السنة المالية، وبعد إقفال الحسابات، ومعرفة النتائج الفعلية للشركة^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لما تقدم في الدليل الأول لهذا القول، ومناقشة أدلة القولين الآخرين.



(١) انظر: عقد التأمين بين الجواز وال لزوم للجرف ص ٩٣، والتأمين التعاوني للعازمي ص ٤١.

(٢) انظر: المشكلات القانونية التي تواجهها شركات التأمين مع عملائها لسراج الهادي

المطلب الثاني

استحقاق المشترك للفائض التأميني

عن المدة السابقة لفسخ العقد

إذا انسحب المشترك قبل انتهاء عقد التأمين التعاوني ، وقبل نهاية السنة المالية ، والتي يتبين عندها حصول فائض تأميني في الشركة من عدمه ، فهل له حق في الفائض التأميني عن المدة السابقة للانسحاب من العقد؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين على قولين :

القول الأول: أن المشترك يستحق نصيباً من الفائض التأميني عن المدة السابقة للانسحاب^(١).

القول الثاني: أن المشترك لا يستحق شيئاً من الفائض التأميني عن المدة السابقة للانسحاب^(٢) ، وينبغي أن يُنص في عقد التأمين التعاوني أن من لم يستمر في العقد إلى حين توزيع الفائض فإنه لا يستحق شيئاً منه^(٣).

(١) ذكر هذا القول الأستاذ هيثم محمد حيدر في بحثه الفائض التأميني ص ١٩ ، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض ١٤٣٠ هـ ، وعزاه لبعض جهات الفتوى ، ولم يسمهم ، وإليه يميل د. عدنان العساف في بحثه الفائض التأميني ص ٢٥ ، ٢٦ ، وانظر: المشكلات القانونية التي تواجهها شركات التأمين مع عملائها لسراج الهادي ص ١٩.

(٢) وهو قول د. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٣١٣ ، ٣٩٨ ود. يوسف الشيلي في بحثه مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي ص ١٠ ، ود. عجيل التشمي في بحثه الفائض وتوزيعه ص ١٤ ، وبه صدرت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية بالأردن كما في فتاوى التأمين الإسلامي ص ١٣٣ ، وانظر: الفائض التأميني لهيثم محمد حيدر ص ١٩ ، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض ١٤٣٠ هـ ، والفائض التأميني للعساف ص ٢٥.

(٣) انظر: الفائض وتوزيعه للتشمي ص ١٤.

دليل القول الأول:

أن منع المشترك من نصيبه من الفائض عن المدة السابقة للانسحاب يعد إخلالاً بقواعد العدالة بين المشتركين ؛ لأن الفائض التأميني هو ثمرة للاشتراكات التي كان المنسحب أحد المشاركين فيها ، فيبقى حقه ثابتاً فيها ، كغيره ممن لم ينسحبوا^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قاعدة الغرم بالغنم^(٢) ، ووجه ذلك أن التأمين التعاوني الإسلامي فيه غنم وغرم ، أما الغنم فيتمثل في استحقاق التعويض عند وقوع الخطر ، واستحقاق جزء من الفائض التأميني عند تحققه ، وأما الغرم فيتمثل بالمشاركة في دفع التعويضات من خلال اشتراك التأمين ، فمن استمر في عقد التأمين حتى نهاية العام ، وشارك في دفع التعويضات استحق الفائض التأميني ، ومن انسحب قبل نهاية العام لم يستحق شيئاً من الفائض ؛ لأن الغنم بالغرم^(٣). ويمكن مناقشته بأن المنسحب قبل نهاية العام قد غرم بالمشاركة في التعويضات التي تمت قبل انسحابه ، فيكون له الحق أيضاً في جزء من الفائض عن المدة السابقة لانسحابه ؛ عملاً بهذه القاعدة.

الدليل الثاني: إخلال المشترك بمبدأ التبرع حيث انسحب ، واسترد جزءاً من اشتراكه مما أدى إلى حرمانه من الفائض التأميني^(٤).

(١) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٢٥ ، ٢٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٥ - ٢٥٧ ، وشرح القواعد الفقهية ص ٤٣٧.

(٣) انظر: فتاوى التأمين الإسلامي ص ١٣٣.

(٤) انظر: الفائض التأميني لهيثم محمد حيدر ص ١٩ ، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني

ويمكن مناقشته بأن إخلال المشترك بمبدأ التبرع ليس إخلالاً كاملاً؛ لأنه استرد جزءاً من الاشتراك بانسحابه لا جميعه، فيبقى له الحق في الفائض فيما يقابل الجزء المتبقي.

الدليل الثالث: قياس هذه المسألة على فسخ المضارب قبل ظهور الربح في المضاربة المشتركة^(١)، فإنه لا يستحق شيئاً من الربح^(٢).

ويمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المضارب في المضاربة المشتركة عند فسخه يستعيد رأس ماله كاملاً، فلم يستحق شيئاً من الربح إذا ظهر بعد الفسخ، أما المشترك فإنه إذا فسخ العقد لا يستعيد - فيما هو معمول به في شركات التأمين التعاوني - إلا جزءاً من اشتراكه، ويبقى الجزء الآخر في صندوق المشتركين، فكان له الحق فيما يقابل هذا الجزء من الفائض التأميني.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة أدلة القول الثاني، ويدخل في القول الراجح ما إذا كانت الشركة لا تُردُّ على المشترك إذا

(١) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٢٥، والمراد بالمضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون أو معاً بالتعاقب إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٣) (٢٩١/٣).

(٢) مذهب الحنفية والمشهور عند المالكية والأظهر عند الشافعية ورواية لأحمد أن المضارب يملك حصته من الربح بالقسمة، وعن مالك وهو قول للشافعية والمذهب عند الحنابلة أنه بالظهور، ولأحمد رواية ثالثة أنه بالحاسبة والتنضيض والفسخ. انظر: بدائع الصنائع (١٥١/٥) والذخيرة (٨٩/٦) ومغني المحتاج (٤٠٩/٢) والفروع (٣٨٨/٤) وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار: (يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض أو التقويم، ولا يلزم إلا بالقسمة) انظر: مجلة المجمع، العدد الرابع (٢١٦٤/٣).

فسخ العقد شيئاً من الاشتراك، فيستحق حينئذٍ نصيبه من الفائض التأميني كما لو كان باقياً إلى حين توزيعه.

ويستثنى من ذلك ما يلي:

١- إذا تم إلغاء عقد التأمين من قبل الشركة لثبوت تحايل المشترك، كما لو أدلى ببيانات غير صحيحة، أو أخفى بعض البيانات الجوهرية، فلا يستحق حينئذٍ شيئاً من الفائض التأميني عن فترة سريان العقد السابقة^(١)، ويمكن توجيه عدم استحقاقه لشيء من الفائض في هذه الحال، بأن ذلك عقوبة له على تحايله، وفعله لما ينافي مبدأ التعاون والتكافل، الذي يقوم عليه التأمين التعاوني الإسلامي.

٢- إن اشترط على المشترك في العقد أنه متى ما انسحب بإرادته قبل توزيع الفائض فإنه لا يستحق شيئاً منه، ويكون متبرعاً بنصيبه من الفائض، ووافق على ذلك، صح هذا الشرط، ولم يعط شيئاً من الفائض عن المدة السابقة للانسحاب؛ لأن المسلمين على شروطهم، ولأن عقد التأمين التعاوني قائم على التعاون وفيه شائبة التبرع^(٢)، والله أعلم.



(١) انظر: الفائض التأميني لبيشم محمد حيدر ص ٢٦، ضمن بحوث مؤتمر التأمين التعاوني

بالأردن ١٤٣١هـ.

(٢) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ٢٦.

الفصل الخامس



التعويض في عقود شركات التأمين



وفيه مدخل وثمانية مباحث:

المبحث الأول: الانتفاع بالتعويض في عقود شركات التأمين التجاري.

المبحث الثاني: تعويض شركات التأمين للمستأمن عن الخسائر التبعية الناجمة عن الحادث.

المبحث الثالث: مقدار التعويض في عقود شركات التأمين التعاوني على الحياة.

المبحث الرابع: التعويض عن الديّة من قبل شركات التأمين.

المبحث الخامس: تعويض شركة التأمين للمستأمن بزيادة على مقدار الضرر الفعلي.

المبحث السادس: ردّ المستأمن ما زاد من التعويض لشركة التأمين إذا تمكن من إصلاح الضرر بأقل منه.

المبحث السابع: المستحقّ للتعويض من قبل شركة التأمين بعد وفاة المستأمن.

المبحث الثامن: التخلص من التعويض المحرم المتحصل عليه من شركات التأمين.

مدخل

يُراد بالتعويض^(١) في اصطلاح خبراء التأمين المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمستأمن، أو للمستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، ويُطلق على التعويض مصطلح (مبلغ التأمين) وهو ركن من أركان عقد التأمين، لا يُتصور قيام العقد إلا به، إلا أن حصول المستأمن على مبلغ التأمين في غالب عقود التأمين أمرٌ احتمالي؛ لتعلقه بوقوع الخطر من عدمه، وقد تقدم في التمهيد لهذا البحث تفصيل الكلام على هذا الركن^(٢).

ويتعلق بالتعويض عدد من المسائل، تنتظمها المباحث الآتية:

(١) العين والواو والضاد في اللغة لها معنيان: الأول: بدل الشيء، والفعل منه العَوَضُ، والاسم العَوَضُ، والمستعمل التعويض، تقول عَوَضْتَهُ من هَبْتَهُ خيراً، والثاني: بمعنى الأبد، يُضْمُ ويُفْتَحُ بغير تنوين، وهو للمستقبل من الزمان، كما أن قَطُ للماضي من الزمان، تقول: عَوَضُ لا أفارقك، تريد لا أفارقك أبداً. انظر: مقاييس اللغة ص ٧٢١، ٧٢٢، مادة (عوض) والصحاح (٨٥٥/١) مادة (عوض) والمعنى المناسب للتعويض اصطلاحاً هو المعنى الأول.

أما التعويض في الاصطلاح فإن الشائع عند الفقهاء التعبير بالضمان عن جبر الضرر، وإزالته، ومن تعريفات الفقهاء للضمان بهذا المعنى تعريف الحموي في غمز عيون البصائر (٦/٤): أنه رَدُّ مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً. وفي نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٩/٥): هو عبارة عن غرامة التالف. إلا أن بين الضمان والتعويض فرقاً، وهو أن الضمان هو مطلق الالتزام بالتعويض، سواء أ حَدَّثَ الضرر فعلاً، أم كان متوقع الحدوث في المستقبل، أما التعويض فلا يجب إلا إذا حدث الضرر فعلاً، وبهذا يكون التعويض نتيجة الضمان، ولهذا عرّف د. محمد المدني بوساق التعويض بأنه المال الذي يُحَكَّمُ به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٨/٢٨) والتعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ١٥٥.

(٢) انظر: ص ٦٧ من هذا الكتاب.

المبحث الأول

الانتفاع بالتعويض

في عقود شركات التأمين التجاري

التعويض المقدم من شركة التأمين التجاري لا يخلو من أن يكون المنتفع به المستأمن ذاته، أو يكون المنتفع هو المستفيد الذي يحدده المستأمن في العقد، وبناءً على ذلك فسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتين:

المطلب الأول

انتفاع المستأمن بالتعويض

في عقود شركات التأمين التجاري

تقدم في التمهيد^(١) لهذا البحث أن عقد التأمين التجاري - على القول الراجح - محرم عند أكثر الفقهاء المعاصرين، إلا أن بعض الدول تلزم رعاياها ببعض أنواع عقود التأمين التجاري، كالتأمين من المسؤولية تجاه الآخرين في حوادث السيارات، أو التأمين الطبي، فإذا أبرم المسلم هذا العقد لدى شركة تأمين تجاري، ثم حصل الخطر المؤمن منه، فهل يحل له أخذ مبلغ التأمين (التعويض) الذي تقدمه له شركة التأمين التجاري أو لا؟ لا يخلو الأمر من أحوال:

الحال الأولى: أن يعتقد المستأمن جواز عقد التأمين التجاري إما باجتهاد أو تقليد صحيح، فحينئذٍ يحل له أخذ مبلغ التأمين كاملاً، سواء أكان ملزماً به أم لا؛ لأن العقد جائز في حقه، فما ترتب عليه من العوض يكون جائزاً أيضاً.

الحال الثانية: إذا قبض مبلغ التأمين من يجهل الحكم الشرعي للتأمين التجاري، فلا حرج عليه في ذلك، وليس له أن يعود بعد العلم بحكمه لإبرام

هذا العقد^(١)؛ لأنه لا خلاف بين الفقهاء أن من تعامل بالحرام جاهلاً، أو متأولاً تأويلاً سائغاً، أو مقلداً لمن يرى الجواز، ثم تبين له الصواب أنه يحل له ما سلف، ولا يُكلف بإخراج ما اكتسبه، وإنما يجب عليه الكف عن هذه المعاملة في المستقبل^(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٣).

الحال الثالثة: أن يعتقد المستأمن تحريم عقد التأمين التجاري، ويُبرم هذا العقد باختياره عاصياً من غير إلزام، ثم يتوب من ذلك، فلا يحل له أن يأخذ من مبلغ التأمين إلا قدر الأقساط التي دفعها، التي هي رأس ماله في هذا العقد؛ لقوله سبحانه: ﴿وَلَنْ تُبَنَّىٰ فَلَكُمْ زُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥/٢٦٠، ٢٦١).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/٤١١-٤١٣): (وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد، مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام، مثل بيع الخمر والربا والخنزير، فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم، ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنُفِقُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الزَّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٨). وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته بتأويل، من اجتهاد أو تقرير مثل المعاملات الربوية التي يبيعها مجوزو الحيل، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته، ومثل بيع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها، فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض، مع اعتقاد الصحة لم تنقض بعد ذلك، لا بحكم، ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد) وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/١٩٠) والجامع لأحكام القرآن (٣/٣٤٣) وأضواء البيان (١/٢٢٨، ٢٢٩) وأحكام المال الحرام للباز ص ١١٢.

(٣) من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

تُظَلَّمُونَ^{(١)(٢)}؛ ولأن هذا العقد عقد باطل في اعتقاد المستأمن، فلا يترتب عليه أثره.

ويُلْحَق بهذه الحال أن المستفيد في التأمين التجاري على الحياة إذا كان يعتقد التحريم لا يحل له من التعويض إلا قدر الأقساط التي دفعها المستأمن حال حياته، متى ما كان هذا التأمين باختياره^(٣).

الحال الرابعة: أن يكون إبرام عقد التأمين التجاري عند الحاجة الماسة إلى التعويض، والتي تنزل منزلة الضرورة^(٤)، كما هو الحال في التأمين الطبي في بعض البلاد التي ترتفع فيها تكاليف الخدمات الطبية، ولا تقوم الدولة بتوفير هذه الخدمات مجاناً، ويُلْحَق من لم يؤمن حرج ومشقة شديدة، أو خطر على صحته، ففي هذه الحال يجوز إبرام عقد التأمين التجاري لأجل الحاجة الماسة، سواء أُلْزِمَت به الدولة أم لا^(٥)، وحينئذٍ يحل للمستأمن من مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه بقدر ما يدفع حاجته الماسة لا أكثر؛ لأن هذا التأمين إنما أُبِيح له لأجل الحاجة الماسة إلى التعويض، التي تقرب من الضرورة وتنزل

(١) من الآية رقم (٢٧٩) من سورة البقرة.

(٢) انظر: فتوى د. علي السالوس بموقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بعنوان: (اشترك في التأمين ولا يريد خسارة كل ما دفع، فماذا يفعل؟) وفتوى د. خالد المشيخ بموقع المسلم بعنوان: (أخذ التعويض من التأمين).

(٣) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى بعنوان: (هل يستفيد الورثة من تعويض تأمين السيارة؟).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٩.

(٥) انظر ما تقدم ص ١٨٦ من هذا الكتاب.

منزلتها، ومن المعلوم في القواعد الفقهية أن الضرورات تبيح المحظورات^(١)، وأن الضرورة تقدر بقدرها^(٢)، والله أعلم.

الحال الخامسة: أن يعتقد المستأمن تحريم عقد التأمين التجاري إما باجتهاد أو تقليد صحيح، ثم يُبرم عقد التأمين التجاري بناءً على إلزام الدولة، فهل يحل له الانتفاع بمبلغ التأمين، أو لا؟^(٣) في هذا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على أقوال: **القول الأول:** أن المستأمن يحل له من مبلغ التأمين قدر الأقساط التي دفعها، ولا يحل له ما زاد على ذلك.

وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء^(٤)، والشيخ محمد بن عثيمين^(٥)،

(١) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣، ١٧٤، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٥.

(٢) انظر: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من مهن التأمين .. لعثمان أحمد ص ١١. وانظر في قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٤، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٨٧.

(٣) أنه هنا إلى أنه لا يلزم من القول بجواز الدخول في عقد التأمين عند الإلزام به من قبل الدولة جواز أخذ التعويض عند وقوع الخطر؛ لأن المأخذ في تحريم التأمين التجاري - على الراجح - أنه عقد غرر وقمار وفيه ذريعة إلى الربا في أكثر أنواعه، وبعضها من الربا الصريح، كما أن شركات التأمين التجاري لا تسلم معاملاتها من الربا الصريح في الاستثمار وغيره، وما كان كذلك فإنه لا يجوز إلا عند الضرورة أو الحاجة الماسة المنزلة منزلة الضرورة، فإذا ألزمت به الدولة وكان ترك الدخول فيه يُلحق الحرج والمشقة بالناس جاز الدخول فيه بقدر ما تدفع به حاجتهم الماسة، ومن المعلوم أن الحاجة قد تدفع بمجرد الدخول في العقد، كما هو الحال في نقل ملكية السيارة، وإصدار رخصة القيادة ونحوهما مما يشترط له التأمين، فمن دخل في هذا العقد لدفع الحرج والمشقة عن نفسه لا يلزم أن يكون محتاجاً للتعويض عند وقوع الخطر، عملاً بالقاعدة الفقهية أن الضرورة وكذا الحاجة تقدر بقدرها.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة (٢٥٩/١٥، ٢٦٠).

(٥) انظر: مجموع فتاواه (٤٢٤/٢٩، ٤٣٠، ٤٣٦).

وغيرهم^(١).

(١) منهم د. علي السالوس في فتوى له بموقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بعنوان: (اشترك في التأمين ولا يريد خسارة كل ما دفع، فماذا يفعل؟) وجاء في قرار مجمع الفقه بالهند، رقم ١٧ (٥/١) في ١٤١٣ هـ الندوة الفقهية الخامسة، بشأن التأمين ما نصه: (ومن الملاحظ أن جواز التأمين مبني على خوف الضرر على النفس والمال من قبل الأعداء، بخاصة في الاضطرابات الطائفية، لذا فإن من مات موتاً طبيعياً أو تلف ماله من دون تدخل من الأعداء، لا يجوز له أن يستفيد بمبالغ إضافية، حصلت له بسبب التأمين، بل له أن يكتفي في استفادته بقدر ما أودعه هو، أما ما زاد عليه فيجب عليه التصديق به، من دون نية الثواب) انظر: هذا القرار بموقع المجمع. ومفهوم هذا القرار أن الضرر إن كان بسبب هذه الاضطرابات فله أخذ العوض كاملاً. وانظر: فقه المعاملات المالية لزعتري ص ٢١٥.

وقد ذكر الشيخ د. سعد الشري - أثابه الله تعالى - في بحث التأمين على رخصة قيادة السيارات ص ١٢١ أن من يعتقد تحريم التأمين يجوز له أن يأخذ قدر الأقساط التي دفعها، مع قدر الأقساط التي دفعها المعتدي أو المفرط بلا إشكال، أما الزائد فيحتمل وجهين الجواز وعدمه، ثم رجح الجواز.

وأنبه إلى أن أخذ الأقساط التي دفعها المستأمن مع أقساط المعتدي إنما يتصور إذا كان الطرفان جميعاً قد أمنا لدى شركة واحدة، فهذه الأقساط قد أخذتها الشركة منهما بغير حق، فإذا وقع الحادث وكان مبلغ التأمين أكبر من مجموع ما دفعاه كان لمن يستحق منهما مبلغ التأمين أن يأخذ مجموع ما دفعاه من الأقساط، ولا يتصور ذلك إذا كان كل منهما قد أمّن لدى شركة غير شركة الآخر؛ لأن أحدهما لا يستحق على شركة الآخر شيئاً من الأقساط. إلا أن الطرفين وإن أمنا لدى شركة واحدة فإن الأمر لا يخلو من إشكال، وهو أن المستأمن المتضرر في الحادث يستحق في الأصل كامل مبلغ التأمين على المتسبب من ماله الخاص، كما يستحق أيضاً على الشركة قدر الأقساط التي دفعها لها؛ لبطلان عقد التأمين التجاري المبرم بينهما، وعدم ترتب آثاره عليه، ودفع الشركة مبلغ التأمين نيابة عن المتسبب في الحادث لا يعني أن هذا المبلغ متضمن للأقساط التي دفعها المتضرر للشركة، بحيث يسقط حقه في استردادها من الشركة متى أمكنه ذلك؛ بدليل أن المتسبب لو دفع التعويض من ماله الخاص فإن المتضرر لا يسقط حقه في أخذ أقساطه التي دفعها للشركة لو وقع حادث آخر بسببه، والله أعلم.

القول الثاني: أن المستأمن يحل له كامل مبلغ التأمين، ولو كان زائداً على قدر الأقساط التي دفعها.

وهو قول د. سعد الشري، ود. خالد المشيقح، ود. يوسف الشبيلي^(١).

القول الثالث: أن المستأمن لا يحل له شيء من مبلغ التأمين.

وهو قول د. وهبة الزحيلي^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المستأمن يعتقد أن ما دفعه من أقساط للشركة قد أخذ منه ظلماً، فكان له الحق في استردادها عند حصوله على مبلغ التأمين^(٣)، ولا يحل له أكثر من ذلك.

الدليل الثاني: أن عقد التأمين التجاري عقد باطل شرعاً، وإذا كان باطلاً شرعاً بطل كل ما يستلزمه هذا العقد^(٤)، ومن ذلك بطلان استحقاق المستأمن

(١) قال به د. سعد الشري في بحثه التأمين على رخصة قيادة السيارات ص ١٢١، ١٢٢، ود.

خالد المشيقح في فتوى له بموقع المسلم بعنوان: (أخذ التعويض من التأمين) ود. يوسف الشبيلي في فتوى له بموقع الإسلام اليوم بعنوان: (حالات يجوز فيها التأمين) وذكر هذا القول د. علاء الدين زعتري في فقه المعاملات المالية ص ٢١٥، ولم ينسبه لأحد.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٤٥) حيث قال: ((لا يحل للتاجر وغيره من المؤمنين أخذ بدل الهالك من مال السوكرة)) وكذا في مناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٧٧٢) بل نقل في مناقشته هذه رأي الشيخ مصطفى الزرقاء في هذه المسألة فقال: (حتى الشيخ الزرقا سأله قال: أنا لا أجز أن تأخذ هذه التعويضات من الشركات التجارية؛ لأنها تراكم، فهي إما من ربا، أو عقود غير مشروعة...).

(٣) انظر: فقه المعاملات المالية لزعتري ص ٢١٥.

(٤) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٩/٤٢٤).

لكامل مبلغ التأمين، إلا أنه يستحق من مبلغ التأمين قدر ما دفعه من الأقساط؛ لما تقدم في الدليل الأول.

الدليل الثالث: تخرج هذه المسألة على مسألة الظفر، وهي ما إذا كان لرجل دين على آخر، وتعذر عليه أن يستوفيه منه برضاه؛ لكونه جاحداً للدين، أو ماطلاً في أدائه، فإنه يجوز لصاحب الدين أن يأخذ من مال المدين ما يستوفي دينه بغير إذنه ورضاه، وبغير قضاء^(١).

وجه هذا التخرج أن عقد التأمين التجاري عقد باطل شرعاً، لا يترتب عليه أثر، ويجب على شركة التأمين التجاري إعادة الأقساط التي قبضتها، والتي تعد ديناً في ذمتها للمستأمن، وهذا الدين يتعذر على المستأمن استيفاءه من الشركة قبل وقوع الخطر، فإذا وقع الخطر المؤمن منه أمكنه الاستيفاء حينئذٍ، والظفر بحقه؛ لأن الشركة تبذل له التعويض كاملاً، فجاز له استيفاء دينه، وهو الأقساط التي دفعها للشركة.

ويمكن مناقشته بأن هناك فرقاً بين المسألتين، ففي مسألة الظفر بالحق يؤخذ المال من المدين بغير إذنه ورضاه وبغير حكم قضائي، ولهذا وقع فيها الخلاف بين الفقهاء، أما في مسألتنا فإن شركة التأمين التجاري تبذل التعويض للمستأمن بإذنها ورضاها، وإذا كان مَنْ عليه الحق مُقرأً به، باذلاً له، فلا ترد حينئذٍ مسألة الظفر بالحق بلا خلاف بين الفقهاء.

(١) وهذا قول جمهور الفقهاء، والقول الثاني المنع من استيفائه وهو قول للمالكية، والمشهور من مذهب الحنابلة. انظر: المبسوط (١٧١/٢٤) والذخيرة (١٥/١١) والحاوي الكبير (٤١٢/١٧) والمغني (٣٤٠/١٤) واستيفاء الحقوق من غير قضاء ص ١٥٧ وما بعدها.

قال ابن قدامة: «إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مُقرُّ به، باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه، بلا خلاف بين أهل العلم»^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الأقساط التي تأخذها شركة التأمين التجاري من المستأمنين هي من المال المأخوذ ظلماً، والذي يتعذر رده لأصحابه، فإن لم يأخذه المستأمن استأثرت به شركة التأمين التجاري ظلماً، واستعانت به على ظلمها، فيكون من باب هو لك أو لأخيك أو للذئب^(٢).

ويمكن مناقشته بأنه وإن سُلم بجواز أخذ مبلغ التأمين كاملاً؛ لثلاثين به شركة التأمين التجاري على المعصية، إلا أنه لا يُسلم بأن كل ما أخذه يحل له الانتفاع به؛ لأن ما زاد على قدر الأقساط التي دفعها ليس مالاً له، بل هو مال أخذ من أصحابه بغير حق، تعذر رده إليهم، فكان مصيره أن يصرف في مصالح المسلمين كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٣).

وأما كون هذا المال من باب ما ورد في الحديث: (هي لك أو لأخيك أو للذئب)^(٤) فغير مسلم؛ لأن الحديث ورد في لُقطة الغنم، وفرق بينها وبين

(١) المغني (٣٣٩/١٤) وانظر نحوه في شرح الزكشي على الخرقى (٤٢٤/٧).

(٢) انظر: فقه المعاملات المالية لزعتري ص ٢١٥.

(٣) ص ٧٢٤.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، برقم (٩١) ومسلم، كتاب اللقطة، بدون باب، برقم (١٧٢٢) عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: (اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا أَوْ قَالَ وَعَاءُهَا وَعِفَاصُهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتَعَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ) قَالَ: فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتَ وَجَّتَاهُ، أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: (وَمَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ، فَذَرُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ)، وهذا لفظ البخاري.

مسألتنا، فلقطة الغنم باقية على ملك صاحبها، يجب على الملتقط تعريفها سنة، ثم يملكها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك ضمنها له^(١)، ففي اللقطة يُرجى أن يعود المال لصاحبه، أما في مسألتنا فيتعذر معرفة أصحاب الأقسام التي دُفعت للشركة.

الدليل الثاني: أن سبب التحريم في التأمين التجاري هو وجود الغرر الكثير فيه، والغرر وإن كان كثيراً في العقد فإنه يباح عند الحاجة، ووجود الإلزام بالتأمين التجاري من قبل الدولة بحيث يكون من لم يؤمن مخالفاً يعد حاجة تبيح هذا العقد، وإذا جاز إبرام هذا العقد جاز للمستأمن أخذ عوضه، وهو مبلغ التأمين^(٢).

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بأن سبب تحريم التأمين التجاري هو الغرر فقط، بل فيه مع الغرر قمار أيضاً، والقمار من كبائر الذنوب التي لا تبيحها الحاجة المجردة، بل لا تبيحها إلا الضرورة أو الحاجة الماسة^(٣)، ومن ثم فإن المستأمن وإن كان بالإلزام محتاجاً حاجة ماسة إلى إبرام هذا العقد؛ لتحصيل مصالحه ودفع الحرج عنه، فإنه لا يلزم أن يكون محتاجاً حاجة ماسة لأخذ مبلغ التأمين؛ لأنه قد يكون غنياً عنه، للقاعدة الفقهية أن الحاجة تقدر بقدرها.

(١) ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الملتقط للغنم له أكلها، فإن جاء صاحبها بعد ذلك غرمها له، خلافاً للمالك فإنه قال: له أكلها، ولا يلزمه تعريف ولا غرم لصاحبها. انظر: المغني (٣٣٩/٨) والاستذكار (٢٥٢/٧، ٢٥٣).

(٢) انظر: فتوى د. يوسف الشيبلي بموقع الإسلام اليوم بعنوان: (حالات يجوز فيها التأمين).

(٣) وقد تقدم بحث مأخذ التحريم في التأمين التجاري ص ١٧٨ من هذا الكتاب.

الدليل الثالث: تخرج هذه المسألة على مسألة حكم القاضي لشخص في مسألة اجتهادية، يختلف فيها اجتهاد القاضي مع ما يعتقده المحكوم له في ذات الحكم، بحيث يرى المحكوم له أنه لا حق له فيما حكم به القاضي، فإنه مع ذلك يجوز له أخذ ما حكم له به^(١)؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المحكوم به^(٢)، ولأنه لو حكم القاضي عليه بالدفع للزمه، فكذلك إذا حكم له جاز له الأخذ، إذ الغرم بالغنم^(٣).

على أن تسديد شركة التأمين عن المستأمن عند وجوب ضمان التلف عليه أخف؛ من جهة أن الشركة تدفع المال الواجب بطيب نفس، ومستحق التعويض لا يُفرّق بين أخذ الأرض من الشركة أو من الذي حصل الحادث بسببه^(٤).

(١) وهذا قول جمهور الفقهاء، وهو أن ما حكم به القاضي يحل للمقضي له ظاهراً وباطناً، كقضاء القاضي الحنفي بالشفعة للجار، والمقضي له شافعي، فينفذ هذا الحكم ظاهراً وباطناً، ويحل للشافعي الأخذ بهذه الشفعة، وذهب أبو يوسف من الحنفية، وأبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية، وهو قول لبعض الحنابلة إلى أنه لا ينفذ في الباطن؛ لأن حق الله تعالى لا يتغير بقضاء القاضي، وقال بعض الشافعية: إن كان المحكوم له عالماً بالأدلة لم ينفذ القضاء في حقه باطناً، وإن كان عامياً نفذ في حقه باطناً.

انظر: رد المحتار (٩٦/٨، ٩٧) وحاشية الدسوقي (٤٦/٦، ٤٧) وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٦، ١١٧، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٤٩٧، والإنصاف مع الشرح الكبير (٥٤٧/٢٨، ٥٤٨) وكشاف القناع (١٧٠/١٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣٨/٣٣، ٣٣٩).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٧٠/١٥).

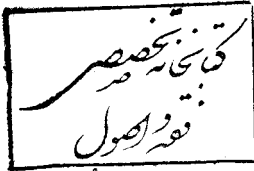
(٣) انظر: التأمين على رخصة قيادة السيارات للشري ص ١٢١، ١٢٢، وانظر: في قاعدة الغرم بالغنم: المنشور في القواعد (١١٩/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٥.

(٤) انظر: التأمين على رخصة قيادة السيارات للشري ص ١٢٢.

ويمكن مناقشته بأن الذي يظهر - والله أعلم - أن هناك فرقاً بين هاتين المسألتين، يمنع صحة التخريج، يتضح ذلك فيما يلي:

١ - أن القاضي الذي حكم لأحد الطرفين في الدعوى، إنما حكم بناءً على اجتهاد يرى فيه جواز ما حكم به، فكان اجتهاده وقضاؤه مؤثراً في حلِّ ما حكم به للمحكوم له، وإن كان هذا المحكوم له يعتقد خلافه، ومما يؤيد ذلك أن ابن أبي الدم بنى أصل الخلاف في هذه المسألة على مسألة أخرى، وهي هل كل مجتهد مصيب، أو أن المصيب واحد؟ فمن قال: كل مجتهد مصيب كان الحق على مذهبه في جهات متعددة، فينفذ حكم الحاكم من المجتهدات ظاهراً وباطناً، ومن قال: إن المصيب واحد، فيكون الحق في جهة واحدة، يعلمها الله تعالى، فلا ينفذ ظاهراً وباطناً، بل ظاهراً فقط^(١)، وهذا فيه أن المسألة مبناها على الاجتهاد كما هو ظاهر.

ويؤيده أيضاً أن ابن الهمام جعل اتصال القضاء باجتهاد القاضي مرجحاً له على اجتهاد المحكوم له^(٢).



(١) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٧.

(٢) قال ابن الهمام في فتح القدير (٢٨٦/٧، ٢٨٧): «وفيها - أي الخلاصة - رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة. ونوى واحدة بائنة أو رجعية، فقاضى القاضي بأنها ثلاثاً، أخذاً بقول علي، نفذ القضاء ظاهراً وباطناً، ثم بعد ذلك إن كان الزوج مجتهداً يتبع رأي القاضي عند محمد، وعند أبي يوسف يتبع رأي القاضي إن كان مقضياً عليه، وإن كان مقضياً له يتبع أشد الأمرين عليه، وإن كان عامياً فإن استفتى فما أفتاه به المفتي صار كالثابت بالاجتهاد عنده، وإن لم يستفت أخذ بما قضى به، انتهى. والوجه عندي قول محمد؛ لأن اتصال القضاء بالاجتهاد الكائن للقاضي يرجحه على اجتهاد الزوج والأخذ بالراجح متعين، وكونه لا يراه حلالاً إنما يمنعه من القربان قبل القضاء، أما بعده وبعد نفاذه باطناً كما فرضت المسألة فلا».

أما في هذه المسألة فأين الاجتهاد؟ ومن هو المجتهد؟ إن قيل: إنه ولي الأمر الذي ألزم بالتأمين التجاري. فالجواب: أنه لا يوجد ولي أمر مجتهد منذ قرون طويلة، ولم يبق إلا التقليد، والواجب على المقلد تقليد ما عليه أكثر العلماء كما تقدم بيانه^(١)، وأكثر العلماء على تحريم التأمين التجاري.

٢- أن القائل بهذا التخريج يقرر أنه في هذه المسألة المخرج عليها ليس له أن يطالب ابتداءً بما لا يرى جوازه^(٢)، ومن المعلوم أن شركات التأمين لا تعطي التعويض إلا من طالبها به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (التحقيق أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما يرى أنه حرام، ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه، وهذا لا يجوز، ولكن لو كان الطالب غيره أو ابتداء الإمام بحكمه أو قسمه فهنا يتوجه القول بالحل^(٣)).

كما أن هذا التخريج إنما يُسلم به على القول بترجيح ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة، وإلا فالمسألة محل خلاف كما تقدم.

دليل القول الثالث:

أن مبلغ التأمين في عقد التأمين التجاري مال لا يلزم من التزم به^(٤)، فكان أخذه من أخذ المال بغير حق.

(١) ص ٢٨٨ حاشية رقم (١) من هذا الكتاب.

(٢) انظر: التأمين على رخصة قيادة السيارات للشري ص ١٢٢.

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٩٧.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٤/٤٤٥).

ويمكن مناقشته بأن مبلغ التأمين وإن كان لا يحل للمستأمن لبطلان هذا العقد، إلا أنه يحل له من هذا المبلغ قدر الأقساط التي دفعها، لأنها استعادة لحقه الذي أخذ منه بغير حق.

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة القولين الآخرين.

وبناءً على القول الراجح فإنَّ أخذَ مبلغ التأمين من الشركة لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يكون التأمين الملزم به هو تأمين المسؤولية تجاه الغير، كالتأمين الإجباري على حوادث السيارات، فإن كان المتسبب في الحادث هو المستأمن فإن الأصل أنه يتحمل تعويض الطرف الآخر من ماله، لو لم يكن هناك تأمين، إلا أنه مع وجود التأمين فإن الشركة سوف تقوم بدفع مبلغ التأمين للطرف الآخر، نيابة عن المستأمن، وحينئذٍ فإن المستأمن لا يحل له من هذا التعويض الذي دُفع نيابة عنه إلا قدر الأقساط التي دفعها فقط، ويلزمه تكميل مبلغ التأمين من ماله؛ لأن ما زاد على قدر الأقساط لا يستحقه المستأمن، والأصل أن يعاد للشركة؛ لبطلان هذا العقد في اعتقاد المستأمن، وعدم ترتب آثاره عليه، لكن لما كان في إعادة هذا المبلغ للشركة تقوية لها على الباطل بإبرامها للعقود المحرمة فإن المستأمن لا يعيده لها^(١)، وإنما يصرفه في مصالح المسلمين.

(١) سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - ذكر الخلاف في حكم أخذ التعويض المحرم من شركة

التأمين التجاري لصرفه في مصالح المسلمين، في ص ٧٢١.

قال د. محمد الزحيلي: «المسلم المؤمن إن ارتكب خطأ، أو تسبب بضرر فيجب عليه أن يضمن ذلك من أمواله، ولا يجوز له أن يحيلها على شركة التأمين، حتى لا يكون مستفيداً عملياً من دفع الأقساط التي أداها، فيقع في الغرر والقمار والميسر ويأكل الربا، وإنما عليه أن يتحمل ضمان التلف، وتعويض الضرر الذي ارتكبه وكأنه غير مؤمن»^(١).

الحال الثاني: إذا كان التأمين الملزم به هو التأمين الذي لا علاقة فيه للتعويض بطرف آخر، كالتأمين الطبي ونحوه، فإن المستأمن لا يحل له من مبلغ التأمين إلا قدر الأقساط التي دفعها، وما زاد على ذلك يصرفه في مصالح المسلمين، والله أعلم.



المطلب الثاني

انتفاع المستفيد بالتعويض

في عقود شركات التأمين التجاري

المراد بالمستفيد هنا مَنْ يستحق مبلغ التأمين غير المستأمن، كالمتضرر في الحادث إذا كان المتسبب مؤمناً لدى إحدى شركات التأمين التجاري، أو التأمين المقدم من جهة العمل للموظف، كتقديم الشركات لموظفيها تأميناً طبياً، أو على السيارات، أو نحو ذلك، ولهذا فسوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: انتفاع المتضرر في الحادث بالتعويض الذي تقدمه شركة التأمين التجاري؛

إذا وقع الخطر المؤمن منه، وكان المتسبب في الحادث قد أمّن لدى شركة تأمين تجاري، فهل يحل للمتضرر في الحادث (المستفيد) أن يأخذ مبلغ التأمين من شركة التأمين التجاري؟.

(١) انظر: التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي لمحمد الزحيلي ص ٣٠، ٣١.

والمستفيد من مبلغ التأمين قد يكون المتضرر في الحادث نفسه، كما في حوادث السيارات، ونحوها، وقد يكون المستفيد من مبلغ التأمين ورثة المجني عليه إذا كانت الجناية قتلاً خطأً، فحينئذ تدفع شركة التأمين التجاري دية القتل للورثة، فهل يحل في مثل هذه الحال مبلغ التأمين للمستفيد؟.

في هذه المسألة قولان للفقهاء المعاصرين:

القول الأول: يجوز له أن يأخذ مبلغ التأمين من الشركة.

نُسب هذا القول للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين^(١)، وهو قول غيره من المعاصرين^(٢).

القول الثاني: لا يجوز له أخذ مبلغ التأمين من الشركة.

وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء^(٣)، ود. وهبة الزحيلي^(٤).

(١) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى بعنوان: (هل يأخذ التعويض من شركة التأمين؟) وأخرى بعنوان: (هل يأخذون دية ميتهم من شركة التأمين؟) جاء فيهما أن الشيخ عبد الله بن جبرين أفتى بجواز ذلك.

(٢) منهم د. محمد الزحيلي في التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي ص ٣١، ود. صلاح الصاوي في فتوى له بموقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، بعنوان: (الحصول على مال الدية عن طريق رفع قضية على شركة تأمين) وأجاز كلٌّ من د. أحمد الحداد والشيخ محمد خير إبراهيم يوسف درادكة أخذ الدية من شركة التأمين التجاري. انظر: البدائل المعاصرة للعاقلة للحداد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٦٨٦، ٦٨٥) ودفع الدية من قبل شركات التأمين لدرداة ص ١٥٧.

(٣) جاء في فتاوى اللجنة (١٥/٢٤٩، ٢٥٠) س: ما رأي الإسلام في التأمين على السيارات ضد الحوادث، وإذا حدث حادث، وكان الطرف الثاني هو المتسبب فيه، وحكم لي القانون بغرامة، فهل يجوز لي أخذها؟ فأجابت اللجنة: بأنه لا يجوز لك أخذ ما حكم لك به القانون بناء على التأمين.

(٤) في مناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٧٧٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المستحق للتعويض له أن يأخذ حقه من كل من التزم به ، وقد التزمت الشركة بهذا الحق ، فجاز له الأخذ منها ، ولا علاقة له بالعقد المبرم بين الشركة والمستأمن^(١).

الدليل الثاني: أن من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا تُهدر دماء المسلمين وأموالهم ، والقول بعدم جواز أخذ الدية من شركة التأمين التجاري يؤدي إلى إهدار دماء كثير من المسلمين وأموالهم ؛ لأن غالب من تقع منه الجناية يتعذر عليه دفع الدية من عصبته ، أو من بيت المال ، كما يتعذر عليه دفع الدية أو التعويض من ماله ؛ لفقره وحاجته ، فكان أخذ التعويض من شركة التأمين التجاري محققاً لهذا المقصد^(٢).

دليل القول الثاني:

أن أموال شركات التأمين التجاري أموال محرمة ، فهي إما أموال ربوية ؛ لعدم تورع القائمين على هذه الشركات عن الاستثمار بالربا ، أو أموال حصلت عليها الشركة من عقود محرمة^(٣) ، وما دام أن أموالها كلها محرمة فلا يجوز أخذ شيء من التعويضات التي تدفعها للمستفيد ؛ لأن من كان ماله كله حراماً فلا

(١) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى بعنوان: (هل يأخذ التعويض من شركة التأمين؟).

(٢) انظر: البدائل المعاصرة للعاقلة للحداد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٦٨٦) ودفع الدية لدرادكه ص ١٥٧.

(٣) انظر: مناقشة د. وهبة الزحيلي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٧٧٢).

يجوز التعامل معه^(١).

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بأن أموال شركة التأمين التجاري كلها محرمة، بل أموالها مختلطة، وإن غلب عليها الحرام؛ لأن رأس مال المساهمين الأصل فيه الإباحة، وهو مختلط بباقي أموال الشركة، لعدم الفصل بين حساب المستأمنين وحساب المساهمين في شركة التأمين التجاري، وإذا كان الأمر كذلك فيرد على هذه المسألة الخلاف المتقدم في معاملة من ماله مختلط^(٢)، وقد ترجح فيها جواز معاملته مع الكراهة، ما لم يُعلم عين الحرام، وتزداد الكراهة كلما زادت نسبة المال الحرام.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليبيه، ومناقشة دليل القول الثاني.

المسألة الثانية: الانتفاع بالتعويض في التأمين التجاري المقدم من جهة العمل للموظف:

إذا كان التأمين مقدماً من جهة العمل للموظف، كتقديم الشركات لموظفيها تأميناً طبيّاً، أو على السيارات، أو نحو ذلك، ولا يدفع الموظف شيئاً من ماله مقابل التأمين، فهل يحل للموظف الانتفاع بالتعويض عند وقوع الخطر؟ في هذا خلاف على قولين:

(١) انظر: قوانين الأحكام ص ٤٨٦، ٤٨٧، وحاشية الدسوقي (٤/٤٤٩) والمهذب مع المجموع (٣٢٤/٩).

(٢) انظر: ص ٤٦٢ من هذا الكتاب.

القول الأول: يجوز الانتفاع بهذا التعويض^(١).

القول الثاني: لا يجوز الانتفاع بهذا التعويض^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن الشركة إذا التزمت لموظفيها بالعلاج الصحي ونحوه فيُعد هذا تحفيزاً وترغيباً في العمل لديها، ويجوز للموظف الانتفاع بما تقدمه شركة التأمين من تعويض؛ لأنه أعطي له بسبب مباح، ولا علاقة له بالعقد المبرم بين الشركة التي يعمل لديها وشركة التأمين^(٣).

الدليل الثاني: أن التأمين المحرم ما كان على سبيل المعاوضة بين المستأمن والشركة، والموظف هنا ليس مستأمناً، ولا يدفع للشركة شيئاً مقابل التأمين، فكان انتفاعه بالتعويض جائزاً^(٤).

(١) وهو قول د. علي السالوس، كما في فتوى له بموقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بعنوان: (الانتفاع بالتأمين في العمل) ود. يوسف الشيلي، في فتوى له بموقع الإسلام اليوم بعنوان: (التأمين على الحياة بدون عوض) ود. صلاح الصاوي، كما في فتوى له بموقع فقهاء الشريعة بأمريكا بعنوان: (التأمين على المرض) ود. محمد الغلاييني كما في فتوى له بموقع فقهاء الشريعة بأمريكا بعنوان: (حكم التأمين) ود. عثمان أحمد عبد الرحيم في بحثه أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى ص ١٤، وانظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى بعنوان: (شركته ملزمة بالتأمين الصحي، فهل ينتفع بالعلاج؟) وفتوى أخرى بعنوان: (الانتفاع بالتأمين الصحي الذي تقدمه شركته ...). وأحكام التأمين الصحي لآل سيف ص ٢٦٦.

(٢) وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء كما في فتاوى اللجنة (٣١١/١٥).

(٣) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، فتوى بعنوان: (شركته ملزمة بالتأمين الصحي، فهل ينتفع بالتعويض؟).

(٤) انظر: فتوى د. الشيلي بموقع الإسلام اليوم بعنوان: (التأمين على الحياة بدون عوض).

ونوقش هذان الدليлан بأن أجر الموظف لا يقتصر على المبالغ النقدية التي تدفعها إليه جهة العمل، بل يشمل جميع المزايا والخدمات التي تُقدَّم له، لأنها يمكن تقديرها بالمال، وعدم منحها للموظف نقداً يعني أنه تم توجيهها إلى المقابل لهذه المزايا والخدمات، ومن ذلك الاشتراك الذي تدفعه جهة العمل لشركة التأمين لتقديم خدمة التأمين للموظف، فحقيقة الأمر أن الاشتراك جزء من أجر الموظف، لم تدفعه الشركة عن الموظف بلا مقابل، فدل على أن قسط التأمين قد دفعه الموظف للشركة، فأصبح هو المستأمن حقيقة لا جهة العمل^(١).

الدليل الثالث: أن هذا التأمين المقدم من جهة عمل الموظف يعد تابعاً لعقد العمل المبرم بين الموظف وجهة عمله، وما كان كذلك فإنه مغتفر، للقاعدة الفقهية: يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً^(٢)، ولأن عقد التأمين التجاري من عقود الغرر، وهو هنا تابع لعقد العمل، غير مقصود بالأصالة، والغرر وإن كان كثيراً فإنه يجوز إذا كان تابعاً لغيره، وإذا جاز الدخول في عقد التأمين التجاري جاز أيضاً أخذ التعويض^(٣).

ويمكن مناقشته بأن هذا الدليل مبني على أن مأخذ التحريم في التأمين التجاري هو الغرر فقط، وهذا غير مسلم، بل يدخله القمار

(١) انظر: عقد التأمين التعاوني للمصاروة ص ٩٥، ٩٦، وانظر أيضاً أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى لعثمان أحمد ص ١٤.

(٢) انظر: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى لعثمان أحمد ص ١٣، ١٤.

(٣) انظر: فتوى د. الشيلي في موقع الإسلام اليوم بعنوان: (حالات يجوز فيها التأمين).

أيضاً على أقل الأحوال^(١)، وما كان كذلك فإنه لا يجوز ولو كان تابعاً.

الدليل الرابع: يمكن الاستدلال بالقاعدة الفقهية: تبدل سبب الملك كتبدل العين^(٢). وذلك أن الشركة التي يعمل لديها الموظف وإن كانت لا يحل لها الانتفاع بكامل التعويض المقدم من شركة التأمين التجاري؛ لتحريم العقد المبرم بينهما وبطلانه، فإن الموظف الذي انتفع بالتعويض قد حصل عليه بسبب آخر، وهو التزام الشركة التي يعمل عندها بتوفير التأمين الصحي له، فلما تبدل سبب الملك جاز للموظف الانتفاع بهذا التعويض؛ لحصوله عليه بسبب مباح.

ويمكن مناقشته بأن هذا الدليل يمكن التسليم به لو كانت الشركة هي التي تدفع القسط من مالها، وقد تقدم قريباً في مناقشة الدليلين الأول والثاني أن الذي يدفع القسط حقيقة هو الموظف.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن عقد التأمين المقدم للموظف من جهة العمل لا يخلو من أن يكون العقد في حقيقته بين الموظف وشركة التأمين؛ لأن القسط المقدم للشركة هو جزء من أجرته، كما تقدم بيان ذلك قريباً، وحينئذ يكون هذا العقد عقد معاوضة بين الموظف وشركة التأمين التجاري، وهو عقد محرم على

(١) تقدم بحث مسألة مأخذ التحريم في التأمين التجاري في ص ١٧٨ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى لعثمان أحمد ص ١٣، ١٤.

الراجع، لا يجوز الدخول فيه، فإن دخل فيه الموظف فله أن يأخذ من التعويض قدر القسط الذي دفعه فقط.

وإما إن يكون العقد مبرماً بين جهة العمل وشركة التأمين التجاري - كما تقدم في أدلة القول الأول - فهو عقد محرم باطل على الراجح، لا يترتب عليه أثره، ويجب على الشركة إعادة الأقساط لجهة العمل، ولا تستحق جهة العمل على الشركة شيئاً من التعويضات للمستفيدين من هذا التأمين، وإذا كان الأمر كذلك لم يجوز للموظف الانتفاع بالتعويض؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل^(١).

الدليل الثاني: أن هذا التأمين شبيه ببعض أنواع التأمين على الحياة، كالتأمين العمري^(٢)، ووجه الشبه أن المستفيد من التأمين العمري لم يدفع شيئاً لشركة التأمين، ومع هذا فأكثر الفقهاء المعاصرين على تحريمه، وأنه لا يحل للورثة الانتفاع بهذا التعويض عند وفاة المستأمن.

ويمكن مناقشته بأنه في التأمين العمري ليس هناك التزام من المستأمن للمستفيد من التأمين بتعويضه، ولا يعد هذا التعويض حقاً له على المستأمن، بخلاف مسألتنا فالشركة تلتزم للمستفيد بالتأمين الطبي أو على سيارته أو غير ذلك، فكان للمستفيد الحق في الانتفاع بهذا التعويض؛ لأنه من حقوقه على الشركة، وجزء من أجرته.

(١) انظر: أحكام التأمين الصحي لآل سيف ص ٢٦٦.

(٢) ويسمى (التأمين لمدي الحياة): وهو عقد بمقتضاه يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين إذا توفي المؤمن على حياته، في أي وقت كانت الوفاة. انظر: ص ٨٧ من هذا الكتاب.

الترجيح:

الترجيح في هذه المسألة محل نظر وتأمل ؛ إذ لم يظهر لي بوضوح رجحان أحد القولين ، ويتأيد القول الثاني بسلامة دليله الأول من المناقشة ؛ ولما فيه من الاحتياط ، وإذا ترجح القول الثاني فيحق للموظف أن ينتفع من التعويض بقدر الأقساط التي دفعتها عنه جهة عمله لشركة التأمين ، والله أعلم.



المبحث الثاني

تعويض شركات التأمين للمستأمن

عن الخسائر التبعية الناجمة عن الحادث

الأصل في التعويض المقدم من شركات التأمين أن يكون عن الخسائر المباشرة، وهي الخسائر المادية الواقعة على الشيء المؤمن عليه، كتلف السيارة أو حريق المنزل أو المتجر أو المصنع، أو غرق البضائع، ونحو ذلك، أما الخسائر غير المباشرة (التبعية) التي تترتب على وقوع الحادث فهي أنواع:

من أشهرها فوات الربح، وهو (الكسب الذي كان المستأمن يأمل في الحصول عليه، وفاته؛ بسبب تحقق الخطر المؤمن منه)^(١) ومن أمثلة ذلك:

١- لو أؤمن شخص على آلات مصنعه من العطل، وألحق بهذا التأمين تأميناً يقتضي تعويضه عما يفوته من المكاسب المتوقعة حصولها خلال مدة تعطل الآلات^(٢).

٢- تأمين التاجر على بضاعته التي ينقلها من بلد إلى آخر، بالثمن المتوقع بيعها به في ميناء الوصول، ومن المعلوم أن ثمنها في ميناء الشحن أقل من ذلك، فالتاجر لا يؤمن على قيمة البضاعة فقط، بل يؤمن على القيمة، وعلى الربح المتوقع حصوله عند بيعها^(٣).

٣- تأمين الطبيب والمحامي والمقاول ونحوهم من أصحاب المهن الحرة عما يفوتهم من الربح عند تعطلهم عن العمل لأجل المرض، إضافة إلى التأمين الصحي^(٤).

(١) أحكام التأمين للقطر ص ٥١، والقانون المدني لمحمد حسن قاسم ص ٥٩٤.

(٢) انظر: فتاوى التأمين ص ١٥٣، ١٥٤، وتأمين الحريق لأبي العلا ص ١١١.

(٣) انظر: مبادئ التأمين لعبد المطلب ص ٢٢٠.

(٤) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ١٨٣.

وتأمين الأرباح المتوقعة لم يكن جائزاً في قوانين التأمين القديمة ؛ لأن الربح يعتبر أمراً غير محقق الحصول ، فانقلب بتأمينه إلى أمر محقق الحصول ، وهذا يعني أن التأمين أصبح مصدراً للربح ، وهو غير جائز قانوناً في التأمين من الأضرار ؛ لأن هذا النوع من التأمين يقتصر على تعويض الضرر الواقع فقط^(١). ثم لم تلبث كثير من قوانين التأمين أن أجازت تأمين الأرباح المتوقعة ؛ بحجة (أن الربح المنتظر هو أحد عنصري التعويض ، إذ التعويض الكامل يشمل كما هو معروف الخسارة التي لحقت المضرور ، والربح الذي فاتته ، ولا يكمل التعويض بغير هذين العنصرين مجتمعين ، ولا يمكن أن يقال : إن المؤمن له بحصوله على الربح المنتظر يكون قد أثرى من عقد التأمين ، في حين أنه كان يجب أن يقتصر على مجرد التعويض ، فإن الربح المنتظر يدخل في التعويض ، وهو .. أحد عنصريه ، فالحصول عليه ليس إثراءً ، بل هو مجرد تعويض عن ضرر لحق المؤمن له)^(٢).

وحتى لا يكون تأمين الأرباح مصدر إثراء للمستأمن دون سبب فإنه يُشترط له ثلاثة شروط^(٣) :

١ - أن يشترط المستأمن على المؤمن صراحة في عقد التأمين أن يؤمن على الأرباح المتوقعة عند وقوع الحادث ؛ لأن عقد التأمين لا يغطي في الأصل إلا

(١) انظر : الوسيط للسنيهوري (١٥٢٦/٧)

(٢) الوسيط للسنيهوري (١٥٢٦/٧ ، ١٥٢٧) وانظر : القانون المدني لمحمد حسن قاسم ص ٥٩٤ ، حيث ذكر أن تأمين الربح المتوقع هو الرأي الراجح عند فقهاء القانون.

(٣) انظر : الوسيط للسنيهوري (١٥٢٧/٧) وأحكام التأمين للعطار ص ٥٢ ، والقانون المدني

لمحمد حسن قاسم ص ٥٩٤ ، ٥٩٥.

الخسائر المباشرة، كالتعويض عن تلف الشيء الهالك فقط، دون الخسائر غير المباشرة (التبعية) فكان لا بد من اشتراط التعويض عنها.

٢- أن يكون الربح المتوقع الذي يغطيه التأمين ربحاً مؤكداً محقق الوقوع لو لم يقع الحادث، لا مجرد ربح محتمل، فليس كل ربح يصح التأمين على فواته، ومثال ما كان محقق الوقوع التأمين على المزروعات من الصقيع ونحوه مما يسبب لها التلف، فإذا تحقق هذا الخطر فإن المستأمن يستحق التعويض عن هذه المزروعات بقيمتها وقت نضجها.

٣- أن يتضمن العقد كيفية تقدير هذا الربح بطريقة دقيقة.

أما الحكم الشرعي للتأمين من فوات الربح الناجم عن الحادث فهو لا يخلو من حالين:

الحال الأولي: أن يكون الربح الفائت مؤكداً الحصول، ويمكن تقديره، كالعقار المؤجر بمبلغ معلوم، لمدة مقبلة محددة، فأمن مالك العقار عن خطر توقف الأجرة، إذا أصاب العقار مانع من الانتفاع به، كالحريق أو الهدم، وكذا الموظف أو العامل الذي أبرم عقد عمل بأجرة معلومة، لمدة زمنية محددة، فأمن من خطر انقطاع أجرته إذا أصيب بالمرض، ففي هذه الحال يجوز التأمين لفوات الربح المتوقع؛ لأن الضرر بفواته ضرر فعلي، ومحدد المقدار^(١).

والتعويض عن فوات الكسب في هذه الحال يُعد من باب التعويض عن

(١) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ١٨٤، وبهذا أفتت الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي كما في فتاوى التأمين ص ١٥٤، إلا أنها أوصت ألا تتوسع شركات التأمين التعاونية في هذا النوع من التأمين، وانظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٥١، ٣٥٢.

تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها^(١)، وذلك أن الإلتلاف نوعان^(٢):

١- إعدام موجود.

٢- تفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده.

والإلتلاف بنوعيه سبب للضمان، فتكون المنفعة الفائتة التي انعقد سبب وجودها مضمونة على من ألتفها، ويستدل لذلك بما يلي^(٣):

١- عموم أدلة الضمان، كقول الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ^٤ فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَى عَلَيْكُمْ^(٤)﴾، وقول النبي ﷺ: (من تطبّب ولم يُعلم منه طُبُّ قبل ذلك فهو ضامن)^(٥).

٢- قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(٦)، وتفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها يلحق الضرر بمالك المنفعة، فوجب رفع هذا الضرر بالتعويض عنه.

(١) وهذا بناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ضمان المنافع بالإلتلاف خلافاً للحنفية

الذين يرون عدم ضمانها. انظر: المبسوط (٧٨/١١) والميعار المغرب (٥٥٩/٩) ومغني

المحتاج (٣٦٩/٢) وقواعد الأحكام ص ١٣٢، والمغني (٤٢٩/٧).

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٢١٨.

(٣) انظر هذه الأدلة في التعويض عن المنفعة التي انعقد سبب وجودها للجوفان ص ٣٥-٣٧.

(٤) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب فيمن تطبّب ولا يُعلم منه طب فأعنت، برقم

(٤٥٧٣) والنسائي، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد .. برقم (٤٨٣٠) وابن ماجه،

كتاب الطب، باب من تطبّب ولم يُعلم منه طب، برقم (٣٤٦٦) والحاكم، كتاب الطب،

برقم (٧٤٨٤) (٢٣٦/٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه،

وقال: «حديث صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة

برقم (٦٣٥).

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٤١.

ومن نصوص الفقهاء في التعويض عن تفويت المنفعة التي انعقد سبب وجودها^(١):

- ١- ما ورد عن شريح^(٢) رحمه الله أنه قضى في الكسر إذا أنجبر، قال: «لَا يَزِيدُهُ ذَلِكَ إِلَّا شِدَّةً، يُعْطَى أَجْرَ الطَّيِّبِ، وَقَدَّرَ مَا شَغِلَ عَنْ صَنْعَتِهِ»^(٣).
- ٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر، فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك، ويُنظر كم يجيء لو عمل بطريق الاجتهاد؟ كما يضمن لو ييس الشجر، وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرور، وهو سبب في عدم هذا الثمر، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية، مثل أن يغصب الشجر غاصب، ويعطلها عن السقي حتى يفسد ثمرها، إذ الضمان باليد العادية كالضمان بالتسبب بالإتلاف، لاسيما إذا انضم إليه اليد العادية»، إلى أن قال: «فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض، وفوت نفعها، فينبغي أن يضمن أيضاً ضمان إتلاف، أو ضمان إتلاف ويد..»^(٤).

(١) انظر هذه النصوص وغيرها في التعويض عن المنفعة .. للجوفان ص ٤١ - ٤٧.

(٢) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، كان من كبار التابعين، استقضى عمر رضي الله عنه على الكوفة، ف قيل: أقام على قضائها ستين سنة، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء وعقل، توفي سنة ٧٨ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: وفيات الأعيان (٢/٤٦٠ - ٤٦٣) وسير أعلام النبلاء (٤/١٠٠ - ١٠٦).

(٣) انظر: المحلى (١١/٨٩).

(٤) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢١٨.

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: «الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقة، وما فاتته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي»^(١). وإذا جاز أخذ العوض عن فوات المنفعة التي انعقد سبب وجودها، جاز التأمين عليها، لأن فواتها يلحق الضرر الفعلي بمالك المنفعة، ويكون ذلك من باب التأمين من الأضرار، والله أعلم.

الحال الثانية: أن يكون الربح المتوقع غير مؤكد الحصول، ولا يمكن تقديره، كتأمين الطبيب والمحامي والمقاول ونحوهم من أصحاب المهن الحرة عما يفوتهم من الربح عند تعطلهم عن العمل؛ لأجل المرض ونحوه من العوارض، فأرباح هذه المهن المتوقعة ليست ثابتة، بل تتقلب لأسباب كثيرة، وربما انقلبت إلى خسارة في بعض الأحوال، فتقدير الربح المتوقع - والحال هذه - لا يمكن أن يكون إلا على سبيل الحدس والتخمين^(٢)، فإن قيل: يُترك تقديره إلى المستأمن، بحيث يحدد قدر الربح المتوقع كل يوم، وكلما كان الربح المقدر أكبر زادت قيمة القسط تبعاً لذلك، فالجواب: أن ترك التقدير للمستأمن لا يغير من الحقيقة شيئاً، بل يجعل هذا العقد أقرب إلى الرهان والقمار منه إلى التعويض عن ضرر

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٢) (٣٠٦/٢) وانظر أيضاً التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ١٢٦.

(٢) قال الأستاذ أحمد أبو العلا في تأمين الحريق ص ٣٥٦ عند كلامه على تأمين فوات الكسب: «فلا بد أن نوجد الربح الذي كان يمكن أن يتحقق لو أن الحادث لم يكن قد وقع، فيصبح الأمر أمر تخمين بحت، والأمور التخمينية أو الاستنتاجية من شأنها أن تكون موضع مناقشة ومساومة من جانب كلا الطرفين، المؤمن والمؤمن له».

فعلي يمكن تقديره^(١).

وبهذا يتبين أن الضابط للخسائر التبعية التي يمكن التأمين منها، هي ما كانت مؤكدة الوقوع، ويمكن تقديرها بدقة، أما ما ليس كذلك فإنه لا يجوز التأمين منه.

جاء في المعايير الشرعية: «يقتصر التعويض على الخسائر التي تصيب المشترك في التأمين على الأشياء، حسبما هو منصوص عليه في اللوائح، ويشمل التعويض الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها تقديراً سليماً، بحسب الضرر الفعلي»^(٢).

ومما يدخل ضمن التأمين من فوات الربح تأمين التاجر على بضاعته التي ينقلها من بلد إلى آخر، بالثمن المتوقع بيعها به في ميناء الوصول، فهو يؤمن عليها بمبلغ يساوي قيمتها الفعلية مضافاً إليها الربح المتوقع عند بيعها، بحيث إذا

(١) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ١٨٣، وجاء في فتاوى التأمين الإسلامي ص ٩٠ فتوى لهيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية بالأردن عن حكم تأمين خسارة الأرباح الناتجة عن حريق مصنع أو مؤسسة، بحيث تدفع شركة التأمين الأرباح المتوقعة منذ وقوع الحادث إلى حين إعادة المصنع أو المؤسسة إلى ما كانت عليه، على أساس الأرباح للسنتين السابقتين للحادث؟ فأجابت: (ترى الهيئة فيما يتعلق بتأمين حوادث الحريق أن تلتزم الشركة في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بتعويض الأضرار الفعلية الناتجة عن الحريق، ولا تشمل التعويضات خسارة الأرباح المتوقعة، مع ملاحظة أن دفع المصروفات والرواتب والمصاريف غير المنظورة والمحدد سقفها سلفاً لا تعتبر من خسارة الأرباح، وإنما هي أضرار فعلية مشمولة بالتعويض) فالهيئة لا ترى جواز تأمين خسارة الأرباح لهذه المؤسسة أو المصنع، ولعل العلة في ذلك - والله أعلم - أن هذه الأرباح غير مؤكدة الحصول، ولا يمكن تقديرها.

(٢) المعايير الشرعية ص ٤٤٠.

وقع الخطر على البضاعة دفعت له شركة التأمين قيمة البضاعة والربح المتوقع منها، وهذا الربح المتوقع غير مؤكد الحصول؛ فقد تباع البضاعة بالثمن المتوقع وقد تباع بأقل منه، كما أن تقديره إن حصل غير ممكن على وجه الدقة، ولهذا فلا يجوز التأمين من فوات هذا الربح؛ لأنه غير مؤكد الحصول ولا يمكن تقديره^(١).

ومن أنواع الخسائر التبعية في حوادث السيارات أن من وقع عليه الحادث، وتعطلت سيارته عن السير، فإنه لا بد له من سيارة بديلة يقضي عليها حوائجه مدة إصلاح سيارته، فيجوز له والحال هذه التأمين من هذه الخسارة التبعية؛ بحيث يُعوّض من قبل شركة التأمين عند وقوع الحادث عن أجرة السيارة البديلة؛ لأن هذه الخسارة مؤكدة الحصول، ويمكن تقديرها بدقة، والله أعلم.

ومن أنواع الخسائر التبعية المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية التي تصيب الورثة بعد موت مورثهم المؤمن على حياته، زيادة على مبلغ التأمين على الحياة، فهذه التعويضات لا وجه لها شرعاً^(٢)؛ لأنه لا يمكن تقديرها.

وما تقدم من الحكم الشرعي للتأمين عن الخسائر التبعية يشمل التأمين التعاوني، وكذلك التأمين التجاري على القول بجوازه، والله أعلم.



(١) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (٢١٧/١٠) فتوى لبيت التمويل الكويتي.

(٢) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (٣٠٠/١٠) فتوى للجنة الدائمة للإفتاء بالكويت.

المبحث الثالث

مقدار التعويض في عقود شركات التأمين التعاوني

على الحياة

تقدم في التمهيد^(١) لهذا البحث أن التأمين على الحياة هو أحد فروع التأمين على الأشخاص ، وأن التأمين على الحياة هو «عقد يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع لطالب التأمين أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن على حياته ، أو عند بقاءه حياً بعد مدة معينة»^(٢) ؛ ولهذا التأمين عدة أنواع ، تقدم بيانها في التمهيد.

ومبلغ التأمين (التعويض) في التأمين على الحياة في شركات التأمين التجاري يخضع للاتفاق بين المستأمن والشركة ، وليس لهذا المبلغ حد أعلى لا يمكن تجاوزه ؛ لأن الإنسان ليس له قيمة مادية يمكن جعلها مبلغاً للتأمين ، وبناءً على ذلك فيمكن أن يتفق الطرفان على أن يكون مبلغ التأمين عدة ملايين ، على خلاف ما عليه الحال في التأمين من الأضرار بقسميه (تأمين المسؤولية ، وتأمين الأشياء) فإنه محدد بحد أعلى لا يمكن تجاوزه ، وهو مقدار الضرر الفعلي ، ومتى ما زاد مبلغ التأمين المتفق عليه في التأمين على الحياة زاد تبعاً له قسط التأمين^(٣) . وهذا النوع من التأمين التجاري (التأمين على الحياة) محرم عند أكثر الفقهاء المعاصرين ، بل تحريمه أظهر من تحريم أنواع التأمين التجاري الأخرى^(٤) .

(١) انظر : ص ٨٦ .

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني (١٣٨٩/٧) .

(٣) انظر : التأمين على الحياة للأشقر ص ١٣ .

(٤) انظر : ص ١٨١ من هذا الكتاب .

ولهذا اتجهت شركات التأمين التعاوني الإسلامي إلى إيجاد بديل عن التأمين التجاري على الحياة، وهو ما يُعرف بالتأمين التعاوني على الحياة، أو التأمين التكافلي على الحياة.

وصورته: أن يقوم المشترك بدفع اشتراك دوري لصندوق التكافل الذي تديره شركة التأمين التكافلي الإسلامي، وفي حال وفاة المشترك تدفع الشركة بموجب وكالتها عن الصندوق للمستفيد من التأمين تعويضاً متفقاً عليه^(١).
والتأمين التعاوني أو التكافلي على الحياة هو نوع من أنواع التأمين التعاوني، فيأخذ حكمه على الخلاف المتقدم في جوازه^(٢).

والذي يهمنا في هذا البحث هو أن مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الحياة، هل يجوز أن يُقدَّر بمبلغ معلوم متفق عليه بين الطرفين أو لا يجوز تقديره؟ وعلى القول بجواز تقديره هل يجب أن يكون له حد أعلى لا يجوز تجاوزه، أو لا يجب ذلك؟ ولهذا فسوف يتم تقسيم هذا البحث إلى المطلبين الآتيين:



المطلب الأول

تقدير مبلغ التأمين

في التأمين التكافلي على الحياة بمبلغ معلوم

اختلف الفقهاء المعاصرون في مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الحياة، هل يجوز أن يحدد بمبلغ معلوم يُتفق عليه عند العقد، أو لا يجوز ذلك؟ على قولين:

(١) انظر: التأمين الإسلامي للمحم ص ٢٦٣.

(٢) انظر ص ٢٠٤ من هذا الكتاب.

القول الأول: لا يجوز أن يكون مبلغ التأمين محدداً، وإنما يُترك تقديره لإدارة الشركة، وفق ضوابط معينة، يُراعى فيها حاجة كل حالة إلى المعاونة، والقدرة المالية للشركة، بحيث يكون مبلغ التأمين كافياً لجبر الضرر الفعلي^(١).

القول الثاني: يجوز أن يكون مبلغ التأمين محدداً^(٢).

دليل القول الأول:

أن مبلغ التأمين إذا كان محدداً فإنه يكون «تبرعاً مشروطاً بعوض، فيأخذ حكم المعاوضة المالية»^(٣).

ونوقش من وجهين:

- ١ - أنه لو كان يأخذ حكم المعاوضة المالية لأخذه سواء كان مبلغ التأمين محدداً أو غير محدد، ما دام مُلتزماً به من قِبَل شركة التأمين^(٤).
- ٢ - لا يُسلم بأن التحديد لمبلغ التأمين يأخذ حكم المعاوضة المالية؛ لأن العلاقة هنا علاقة تعاون لا غير، ما دام أن الشركة تؤدي مبلغ التأمين من مجموع الاشتراكات المتبرّع بها لهذا الغرض، لا من أموالها^(٥).

(١) وهو قول د. فتحي لاشين في الصيغة المقترحة للتأمين ص ١١٦، ١١٩، إلا أنه يستثني من ذلك حالات الوفاة والاعتداء على ما دون النفس فيكون حدها الأعلى الدية الشرعية، أو الإرث الشرعي. انظر: الصيغة المقترحة للتأمين ص ١١٩، ١٢٠.

(٢) وهو قول د. محمد الأشقر في التأمين على الحياة ص ١٩، ود. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٣٦٨، وهو ما قرره ندوة البركة الثامنة عشرة المنعقدة بدمشق في رجب ١٤٢١ هـ. انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٣١٥. وجاء في قرار الندوة أيضاً أنه «في حالات توحيد مبلغ الاشتراك يلتزم بمقادير الديات الشرعية في النفس وما دونها».

(٣) الصيغة المقترحة للتأمين لاشين ص ١١٦.

(٤) التأمين على الحياة للأشقر ص ١٩.

(٥) انظر: التأمين على الحياة للأشقر ص ١٩.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن في عدم تحديد مبلغ التأمين جهالة ، قد تؤدي إلى النزاع بين المستفيدين والشركة^(١).

الدليل الثاني: أن عدم التحديد ربما كان مدخلاً لاتباع الهوى من قبل القائمين على تقدير الحاجة^(٢).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الثاني ؛ لقوة دليليه ، ومناقشة دليل القول الأول.



المطلب الثاني

تقدير مبلغ التأمين في التأمين التكافلي

على الحياة بعد أعلى

اختلف الفقهاء المعاصرون في مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الحياة على القول بتحديدده هل يجب أن يكون له حد أعلى لا يجوز تجاوزه أو لا يجب ذلك؟ على قولين:

القول الأول: يجب أن يكون له حد أعلى^(٣).

(١) انظر: التأمين على الحياة للأشقر ص ١٩.

(٢) انظر: التأمين على الحياة للأشقر ص ١٩.

(٣) وهو قول الشيخ مصطفى الزرقاء في نظام التأمين ص ١٤٤ ، ود. محمد الأشقر في التأمين على الحياة ص ١٨ ، ويرى د. فتحي لاشين أن حالات الوفاة والاعتداء على ما دون النفس ، يكون حدها الأعلى الدية الشرعية ، أو الإرث الشرعي. انظر: الصيغة المقترحة للتأمين ص ١١٩ ، ١٢٠.

وفي مقدار هذا الحد على هذا القول رأيان^(١):

الرأي الأول: أن يكون الحد الأعلى هو الدية الشرعية، أو أقل منها، لا أكثر.

الرأي الثاني: أن يكون الحد الأعلى هو بمقدار حاجة المستفيدين التقديرية لا أكثر، سواء أكانت حاجتهم أكثر من الدية الشرعية أم أقل.

القول الثاني: لا يجب أن يكون له حد أعلى^(٢).

دليل القول الأول:

أن مبلغ التأمين إن لم يكن له حد أعلى فإن هذا يؤدي إلى أن يكون التأمين التكافلي على الحياة مبالغاً فيه، مما يجعله نوعاً من المقامرة والرهان^(٣).

ويرجع الرأي الأول عند من يقول بهذا القول بما يلي:

١ - أن الشريعة الإسلامية قد جعلت الدية الشرعية تعويضاً عن الضرر الحاصل بتفويت النفس^(٤)، فكذاك ينبغي أن يكون الحال في مبلغ التأمين التكافلي على الحياة؛ لأنه نوع تعويض عن فوات النفس.

(١) ذكرهما د. الأشقر في التأمين على الحياة ص ١٨، ورجح الرأي الأول منهما، ويرى الشيخ مصطفى الزرقاء أن الحد الأعلى هو الدية الشرعية عن قتل الخطأ دون زيادة عليها. انظر: نظام التأمين ص ١٤٤، ١٤٥، ومن أفتى بأن الحد الأعلى هو الدية الشرعية في التأمين على الحياة الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، واللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت. انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية ص ٢٤٠، ٢٧٩، ٢٨٥، ٣٠٥.

(٢) وهو قول د. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٣٦٨.

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ١٤٤، والتأمين على الحياة للأشقر ص ١٨.

(٤) انظر: التأمين على الحياة للأشقر ص ١٨.

يقول الشيخ مصطفى الزرقاء رحمته الله: «ويظهر للمتأمل في هذه المسألة أن الشريعة الإسلامية في حالات التعويض عن الأضرار التي ليس لها ثمن مثل "أي قيمة سوقية، كأرش الجناية، ودية القتل الخطأ" قد لجأت إلى التقدير الشرعي لمقاديرها تقديراً موضوعياً، لا يختلف باختلاف الأشخاص، على ما هو معلوم في الفقه»^(١).

٢- أن التقدير بالدية الشرعية أمر منضبط معلوم، لا يتبدل بمرور الزمان، بخلاف التقدير بحسب الحاجة؛ لكونها تختلف من وقت لآخر، ويصعب تقديرها - ولو بالتقريب - عند إبرام عقد التأمين على الحياة، لما ستكون عليه الحاجة وقت دفع مبلغ التأمين للمستفيدين^(٢).

وئوقش تقدير الحد الأعلى بالدية الشرعية بما يلي:

١- أن مبلغ التأمين «ليس دية، ولا يقاس عليها؛ لأن الدية شرعاً إنما تكون في حالة القتل، ولا قتل هنا»^(٣).

ويمكن الجواب عنه بأن المأخذ هنا هو كون الدية عوضاً عن فوات النفس، بغض النظر عن كيفية فواتها، فناسب أن يكون هذا العوض هو الحد الأعلى لمبلغ التأمين التكافلي على الحياة؛ لكونه عوضاً عن فوات النفس.

٢- أن القائل بهذا القول أجاز التحديد بأقل من الدية، ومنع الزيادة عليها، وهذا منه تحكّم، وترجيح بلا مرجح، لأن الدية الشرعية لا يجوز النقص منها،

(١) نظام التأمين ص ١٤٤.

(٢) انظر: التأمين على الحياة للأشقر ص ١٨.

(٣) التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٦٨.

ولا المطالبة بأكثر مما حدده الشرع ، إلا أن تُدفع الزيادة صلحاً ، فلا مانع منها حينئذٍ^(١).

ويمكن الجواب عنه بأن الدية الشرعية يجوز النقص منها برضا المستحق لها ، فكَذلك في مبلغ التأمين التكافلي على الحياة يجوز أن يكون بأقل من مقدار الدية الشرعية إذا تم ذلك برضاه.

ولا يقال : إن الدية يجوز الزيادة عليها أيضاً فليكن كذلك في مبلغ التأمين التكافلي على الحياة ؛ لما تقدم في دليل القول الأول من أن الزيادة على مبلغ الدية تجعل التأمين التكافلي على الحياة مبالغاً فيه ، مما يجعله نوعاً من المقامرة والرهان.

ولم أقف للقول الثاني على دليل.
الترجيح:

الراجع - والله أعلم - أنه يجب أن يكون لمبلغ التأمين التكافلي على الحياة حدّاً أعلى ، وهو الدية الشرعية أو أقل لا أكثر منها ؛ لقوة أدلته ، وعدم الوقوف على دليل للقول الثاني.



(١) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٦٩.

المبحث الرابع

التعويض عن الدية من قبل شركات التأمين

لما كانت شركات التأمين تنقسم إلى شركات تأمين تعاوني وشركات تأمين تجاري، وكان التعويض عن الدية يختلف حكمه في كلٍّ من هذين النوعين من التأمين، لذا فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعويض عن الدية من قبل شركات التأمين التعاوني

من الخصائص المميزة للتأمين التعاوني وجود التضامن والتكافل بين أفراده، فمتى ما حلت بأحدهم مصيبة تحمّل الجميع تبعاتها، وتعاونوا في تخفيف وقعها على المصاب، ومن تلك المصائب جناية الخطأ من المشترك في التأمين التعاوني، والتي يترتب عليها وجوب دفع الدية^(١) للمجني عليه، والأصل في الدية أنها واجبة على عاقلة^(٢) الجاني، فهل يجوز - والحال هذه - أن تقوم شركة التأمين

(١) الدية لغة: حق القتل، وودي القاتل القتل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس. انظر: لسان العرب (٢٥٨/١٥) (ودي) والمصباح المنير ص ٦٥٤ (ودي).
والدية اصطلاحاً: هي المال المؤدى في مقابل الجناية على النفس وما دونها. انظر: المبسوط (٥٩/٢٦) ومواهب الجليل (٣٣٢/٨) ومغني المحتاج (٧١/٤) ومنتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد (٥٥/٥).

(٢) العقل في اللغة: قال ابن فارس: (العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدل عظمه على حُبسة في الشيء أو ما يُقارب الحُبسة.. ومنه العقل، وهي الدية، يقال: عَقَلْتُ القَتِيلَ أعقله عقلاً إذا أدت ديته.. والعاقلة: القوم تُقَسَّم عليهم الدية في أموالهم إذا كان قَتِيل خطأ.. وسُميت الدية عقلاً؛ لأن الإبل التي كانت تؤخذ في الديات كانت تجمع فتعقل بفناء المقتول).
مقاييس اللغة ص ٦٧٢، ٦٧٣ (عقل) وانظر: المصباح المنير ص ٤٢٢، (عقلت).

والعاقلة اصطلاحاً: هم الذين يغرمون الدية. قال الماوردي: (أما العاقلة فهم ضمناء الدية ومُحمّلوها من عصابات القاتل) الحاوي الكبير (٣٤٠/١٢) وانظر نحوه في: قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٤ والإقناع للحجاوي (١٨٩/٤).

التعاوني بدور العاقلة في دفع الدية للمجني عليه، أو ورثته؟.

هذه المسألة مبنية على خلاف الفقهاء في المراد بالعاقلة، هل هم العصابة

فقط، أم هم كل من يتحقق منه مناصرة الجاني ولو من غير العصابة؟.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العصابة عاقلة للجاني^(١)، وإنما الخلاف فيمن

تتحقق منه مناصرة الجاني من غير العصابة، كأهل الديوان^(٢) ونحوهم، هل يكونون من العاقلة أيضاً أو لا؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أصل ذلك أن العاقلة هم محددون بالشرع، أو

هم من ينصره ويعينه من غير تعيين»^(٣).

في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن العاقلة هم العصابة فقط.

(١) قال الشافعي في الأم (٦/١٥٠): (ولم أعلم مخالفاً في أن العاقلة العصابة) وقال ابن قدامة في المغني (١٢/٣٩): (ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصابات) وانظر: الواضح في شرح مختصر الخرقي (٣/٦٦) ومسؤولية حمل الدية ص ٢١١.

(٢) أهل الديوان هم المقاتلة من الرجال الأحرار البالغين العاقلين، الذين تضبط أسماؤهم في الديوان، وهو الدفتر الذي يحوي أسماءهم وعددهم وعطاءهم. انظر: بدائع الصنائع (٦/٣٠٧) والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٦/٢٥٠).

ويشمل أيضاً كل رابطة أو مؤسسة ينتسب إليها جماعة من الناس، تجمعهم صفة واحدة، ويكون لهم رزق أو دخل أو راتب أو رسم عضوية أو قسط تأمين دوري منتظم، ويقع بين أفرادها التناصر والتضامن. انظر: البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات لعادل قوته بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٦٤٦، ٦٤٧) والبدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل

الديات للحداد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٦٨٣).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٦).

وهو قول الإمام مالك في المدونة^(١)، وبعض المالكية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وقول ابن حزم^(٥).

القول الثاني: أن كل من يتحقق منه مناصرة الجاني فهو من العاقلة، كأهل الديوان، ونحوهم.

وهو قول الزهري^(٦)، وسفيان الثوري^(٧)، والليث بن

(١) انظر: المدونة (٣٩٧/٦).

(٢) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٤٠/٤) وبداية المجتهد (٦٥٢/٢) وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٤، ٣٦٥، وأسهل المدارك (٢٣٨/٢).

(٣) انظر: الأم (١٥٠/٦) وروضة الطالبين (٢٠٠/٧) ومغني المحتاج (١٢٤/٤).
تنبيه: يستثني الشافعية من العصبة الأصل والفرع، وهو رواية للإمام أحمد. انظر: المنهاج للنووي مع مغني المحتاج (١٢٤/٤) والمغني (٣٩/١٢).

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١٤٤٦/٣) والمستوعب (٣٥٢/٢) والمغني (٤١/١٢، ٤٢).

(٥) انظر: المحلى (٢٦٤/١١).

(٦) انظر: المحلى (٢٦١/١١) والزهري هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري، التابعي الإمام الفقيه الحافظ، قال ابن سعد: كان الزهري ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيهاً جامعاً. أ.هـ. ولد سنة ٥٠ هـ، وقيل بعدها، وتوفي سنة ١٢٣ هـ، وقيل: ١٢٥ هـ. انظر: وفيات الأعيان (١٧٧/٤، ١٧٨) وتهذيب التهذيب (٢٨٤/٥ - ٢٨٨).

(٧) انظر: المحلى (٢٦٢/١١) وسفيان الثوري هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، العالم الفقيه الورع المجمع على إمامته وفضله، وصفه غير واحد من العلماء بأنه أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ٩٧ هـ، وتوفي سنة ١٦١ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣٨٦/٢ - ٣٩١) وتهذيب التهذيب (٣٥٣/٢ - ٣٥٥).

سعد^(١)، ومذهب الحنفية^(٢)، وقول آخر للإمام مالك^(٣)، وهو المعتمد عند المالكية^(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ يَغُرَّةً^(٦) عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا

(١) انظر: المحلى (٢٦٢/١١) والليث بن سعد هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولا هم المصري، الإمام الفقيه الثقة الثبت، ولد سنة ٩٤ هـ، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. اهـ. توفي سنة ١٧٥ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/١٢٧، ١٢٨) وتهذيب التهذيب (٤/٦٠٩-٦١١).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧/١٢٥) وبدائع الصنائع (٦/٣٠٧) وتكملة فتح القدير (١٠/٤٢٤).

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٥/٤٧٣) وحاشية الدسوقي (٦/٢٥٠).

(٤) انظر: المنتقى للباجي (٧/٩٨) وعقد الجواهر الثمينة (٣/١١٢٤) والذخيرة (١٢/٣٨٧، ٣٨٨) والتاج والإكليل مع مواهب الجليل (٨/٣٤٨) وأسهل المدارك (٢/٢٣٨، ٢٣٩) والشرح الكبير للدردير (٦/٢٥٠، ٢٥١) وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٦/٢٥٠، ٢٥١) وذكر الخرشي في شرحه على مختصر خليل (٨/٢١٧، ٢١٨) أن العاقلة يراد بها عدة أمور العصبية وأهل الديوان والموالي وبيت المال، يقدم منها الأقرب فالأقرب، لكن أهل الديوان مقدمون على العصبية إن كان لهم عطاء يصرف لهم، فإن لم يكن لهم عطاء حمل عن الجاني قومه.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٥٦) حيث يرى أن العاقلة تختلف باختلاف الأحوال، وأن عاقلة الرجل في كل زمان ومكان هم من ينصره ويعينه في ذلك الزمان والمكان.

(٦) الغُرَّة: العبد نفسه، أو الأمة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٥٣) (غرر) والمصباح المنير ص ٤٤٥.

بِالْغَرَّةِ تُؤْفَيْتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(١)، وعن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^(٢) قَالَ: (ضَرَبْتُ امْرَأَةً ضَرَبْتُهَا يَعْموُدُ فُسْطَاطٍ^(٣) وَهِيَ حُبْلَى، فَقَتَلْتُهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحَيَاتِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ...)^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ في هذين الحديثين قضى بالدية على العصبة دون غيرهم^(٥).

ويمكن مناقشته بأن قضاء النبي ﷺ بالدية على العصبة يدل على أن العصبة عاقلة للجاني، وليس فيه دلالة على حصر العاقلة في العصبة دون غيرهم.

الدليل الثاني: أَنَّ تَحْمُلَ الْعَاقِلَةِ لِلدِّيَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِأَجْلِ النِّصْرَةِ أَوْ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، برقم (٦٩٠٩) ومسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم (١٦٨١ - ٣٥).

(٢) هو: أبو عبد الله وقيل: أبو عيسى المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، وشهد بيعة الرضوان، وكان رجلاً مهيباً، يعد من دهاة العرب، أصيب عينه يوم اليرموك، توفي سنة ٥٠ هـ بالكوفة ﷺ. انظر: الاستيعاب ص ٦٦٥، والإصابة ص ١٢٨٠.

(٣) الفسطاط بضم الفاء وكسرهما بيت من الشعر. انظر: المصباح المنير ص ٤٧٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، برقم (١٦٨٢).

(٥) انظر: مسؤولية حمل الدية ص ٢١٤.

الميراث، وأيهما كان فلا مدخل للديوان فيه^(١).

ويمكن الجواب عنه بعدم التسليم بذلك، فإن أهل الديوان يتناصرون فيما بينهم، فيتحملون الدية حينئذٍ؛ لأجل النصرة. وأما الميراث فليس سبباً للعقل؛ لأمرين:

١- أن النبي ﷺ قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها، وأن ميراثها لزوجها وبنيها. ففرّق بين الوارث والعاقلة، ودلّ على أنه ليس كل وارث يكون من العاقلة، فالزوج يرث ولا يعقل، والنساء والصبيان يرثون ولا يعقلون^(٢).

٢- أن الميراث يمكن حفظه للغائب إلى أن يعود، بخلاف العقل فإنه لا يمكن أن يتصور لغائب^(٣).

الدليل الثالث:

قياس الديوان على الجوار واتفاق المذاهب والصنائع في عدم تحمل الدية، بجامع أن كلاً منها معنى لا يستحق به الميراث^(٤).

ويمكن مناقشته بأن علة العقل هي التناصر لا استحقاق الميراث، وقد تقدم قريباً أن الميراث ليس علة للعقل.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل الدية على أهل

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٤١/٤).

(٢) انظر: الذخيرة (٣٩٤/١٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٦/١٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٦/١٩).

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية للكعبري (١٤٤٧/٣) والمغني (٤٢/١٢).

الديوان^(١)، وكان ذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنه، ولم يُنكر عليه أحد،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب في كم تؤخذ الدية برقم (١٧٨٥٨) عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في العطية في ثلاث سنين ..، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه بين الشعبي رحمه الله تعالى وعمر رضي الله عنه، قال ابن حجر في التهذيب (٤٨/٣) في ترجمة الشعبي: «والشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر»، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٨١/٨) ولضعف أشعث بن سوار، كما في التقريب ص ١٤٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب العقل على من هو؟ برقم (٢٧٣١٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس. ورجال هذا الإسناد كلهم ثقات، حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ثقة كما في التقريب ص ٢٧٥، والحسن بن صالح ثقة كما في التقريب ص ٢٣٩، ومطرف بن طريف ثقة كما في التقريب ص ٩٤٨ والحكم بن عتيبة الكندي ثقة ربما دلس كما في التقريب ص ٢٦٣، إلا أنه منقطع بين الحكم وعمر رضي الله عنه، فإن الحكم ولد سنة ٥٠ هـ وقيل ٤٧ هـ كما في التهذيب (٥٧٨/١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب الدية في كم تؤدي؟ برقم (٢٧٤٢٩) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين.. وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار كما تقدم؛ ولانقطاعه بين إبراهيم النخعي وعمر رضي الله عنه، فإن إبراهيم ولد سنة ٥٠ هـ كما في التهذيب (١١٦/١).

وأخرجه ابن حزم في المحلى (٢٦٣/١١) من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَعَلَ عُمَرُ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْأَعْطِيَةِ. قال ابن حزم: «فَهَذَا مِمَّا لَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ عَمَّنْ لَا يَدْرِي، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ لَمْ يُسَمِّهِ الثَّوْرِيُّ: لَوْ كَانَ فِي شَيْخِ الثَّوْرِيِّ خَيْرٌ لَبَرَحَ بِهِ. ثُمَّ هُوَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَلَمْ يُؤَلَّدِ الشَّعْبِيُّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ، وَقَدْ جَهَدْنَا أَنْ نَجِدَ هَذَا الَّذِي قَالُوهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَا وَجَدْنَاهُ، وَلَا لَهُ أَصْلٌ أَلْبَتَّةَ»،
= فهذا الإسناد فيه انقطاع وجهالة، كما هو ظاهر من كلام ابن حزم.

فكان إجماعاً منهم^(١).

وثوقش من وجوه:

الأول: ضعف أثر عمر رضي الله عنه؛ كما يُبين في تخرجه.

الثاني: أن المحفوظ عن عمر رضي الله عنه خلاف ذلك، فعن الحسن البصري^(٢) أن
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فِي جَنَائَةِ جَنَاهَا عُمَرُ: عَزَمْتُ

= وأخرجه أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٢٢١ قال: (حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة
عن حدثه عن عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض الدية على أهل الورق عشرة آلاف
درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر
مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة)، وكل ذلك على
أهل الديوان. وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه كما تقدم بين عامر الشعبي وعمر رضي الله عنه؛ وأبو
حنيفة رحمه الله تعالى قد ضعفه جماعة من الحفاظ في الحديث. انظر: الكامل في ضعفاء
الرجال (٢٣٥-٢٤٦) وميزان الاعتدال (٣٨/٧).

فأسانيد هذا الأثر المتقدمة كلها ضعيفة، ولا يُقوِّي بعضها بعضاً؛ لشدة ضعفها، وأما كون
عمر رضي الله عنه هو الذي دون الدواوين فهذا مجمع عليه، قال ابن عبد البر في الاستذكار
(١٤٩/٨): «وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر ديوان،
وأن عمر جعل الديوان، وجمع به الناس، وجعل أهل كل جند يداً، وجعل عليهم قتال من
يليه من العدو».

(١) انظر: المبسوط (١٢٦/٢٧) وبدائع الصنائع (٣٠٧/٦) والذخيرة (٣٩٣/١٢).

(٢) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مولى الأنصار، ولد لستين بقيتا من
خلافة عمر رضي الله عنه، رأى علياً وطلحة وعائشة رضي الله عنهن، وروى عن عمر رضي الله عنه ولم يدركه،
وقال أبو زرعة: رأى الحسن عثمان وعلياً ولم يسمع منهما حديثاً. كان ثقة فقيهاً فاضلاً، إلا
أنه مدلس يرسل كثيراً ممن لم يسمعه، مات سنة ١١٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب
(٤٨١/١ - ٤٨٤) وتقريب التهذيب ص ٢٣٦.

عَلَيْكَ إِلَّا قَسَمْتُ الدِّيَةَ عَلَى بَنِي أَبِيكَ، فَقَسَمَهَا عَلَى قُرَيْشٍ^(١).
 قال ابن حزم رحمه الله بعد أن ساق هذا الأثر: «فَهَذَا حُكْمُ عُمَرَ وَعَلَيَّ
 بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَا يُعْرَفُ عَلَيْهِمَا مُنْكَرٌ
 مِنْهُمْ فِي قِسْمٍ مَا تَغَرَّمُهُ الْعَاقِلَةُ عَلَى الْقَبِيلَةِ لَا عَلَى أَهْلِ الدِّيَّوَانِ».
 ونُقِشَ بِأَنَّ هَذَا الْأَثَرَ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ الْحَسَنِ رحمه الله وَعُمَرَ رضي الله عنه،
 فَقَدْ وُلِدَ الْحَسَنُ لِسِتْنَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه، كَمَا أَنَّ الْحَسَنَ مُدْلَسٌ،
 يُرْسِلُ كَثِيرًا عَنْ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(٢)؛ وَلِهَذَا صَدَّرَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) بِقَوْلِهِ: «وَيُذَكَّرُ عَنْ
 الْحَسَنِ...»^(٤)، بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ^(٥).

الثالث: على التسليم بصحة أثر عمر رضي الله عنه فإنه قد نُقِشَ بِمَا يَلِي:
 ١- أَنَّ قِضَاءَهُ رضي الله عنه عَلَى أَهْلِ الدِّيَّوَانِ بِالْأَدِيَةِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا عَشِيرَةَ
 الْقَاتِلِ^(٦).

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٦٣/١١) نا محمد بن سعيد بن ثبات نا عبد الله بن نصر نا
 قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن
 البصري... فذكره، وأورده البيهقي في السنن الكبرى (١٨٧/٨) من غير إسناد.

(٢) انظر: تقريب التهذيب ص ٢٣٦.

(٣) هو: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الفقيه الشافعي،
 والحافظ الكبير، ولد سنة ٣٨٤هـ، غلب عليه الحديث، واشتهر به، من مؤلفاته: السنن
 الكبرى، والسنن الصغرى، وشعب الإيمان، توفي بنيسابور سنة ٤٥٨هـ. انظر: وفيات
 الأعيان (٧٥/١، ٧٦) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٦/١) ط. دائرة المعارف
 العثمانية.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١٨٧/٨).

(٥) انظر: مسؤولية حمل الدية ص ٢١٧.

(٦) انظر: المغني (٤٢/١٢) والشرح الكبير مع الإنصاف (٥٧/٢٦).

وأجيب بأن هذه دعوى لا دليل عليها، فإن المروي عن عمر رضي الله عنه يعمُّ أفراد أهل الديوان، دون تخصيص للعصبة منهم^(١).

٢- أن قضاء النبي ﷺ بأن الدية على عصبة القاتلة مقدّم على قضاء عمر رضي الله عنه^(٢).

٣- أن الديوان لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا عهد أبي بكر رضي الله عنه، وإنما وُجد في عهد عمر رضي الله عنه، فلا يجوز تغيير ما قضى به رضي الله عنه^(٣).

ويمكن الجواب عن هاتين المناقشتين بأن قضاء عمر رضي الله عنه لا يعارض قضاء النبي ﷺ، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى، فلا يُعدُّ الأخذ به تقدماً لقوله على قول النبي ﷺ، ولا تغييراً لقضائه.

٤- أن الأخذ بقول عمر رضي الله عنه يعد نسخاً لما قضى به النبي ﷺ، والنسخ بعد موته ﷺ غير جائز^(٤).

وأجاب عنه القرافي بقوله: «تجدد الأحكام لتعدد عللها في المحال بعده ﷺ ليس نسخاً، وإنما النسخ تجديد حكم مطلقاً، لا ترتبه على علة لم تكن موجودة في زمانه ﷺ، وهو مبتكر رتبنا عليه التحريم ولم يكن نسخاً، وكذلك لو أحدثوا آلة مطربة، أو نوعاً من الكفر لم يعلم أنكرنا وقاتلنا، وليس نسخاً»^(٥).

(١) انظر: مسؤولية حمل الدية ص ٢١٨.

(٢) انظر: المغني (٤٢/١٢) والشرح الكبير مع الإنصاف (٥٧/٢٦).

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٤٠/٤) وبداية المجتهد (٦٥٢/٢).

(٤) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٤١/٤) والمبسوط (١٢٥/٢٧، ١٢٦) والذخيرة

(٣٩٣/١٢).

(٥) الذخيرة (٣٩٣/١٢، ٣٩٤).

٥- أن حكاية إجماع الصحابة عليهم السلام هنا غير مسلمة، إذ كيف يُظن بالصحابة عليهم السلام الإجماع على خلاف ما قضى به النبي ﷺ ^(١).

وأجيب بأن هذا الإجماع لا يخالف ما قضى به النبي ﷺ؛ لأنهم فهموا أنه ﷺ قضى بالعاقلة على العصبة لعل النصره، وكانت قوة المرء ونصرته يومئذٍ بعصبته، فلما دون عمر رضي الله عنه الدواوين صارت القوة والنصرة بالديوان، حتى كان المرء يقاتل قبيلته عن ديوانه، فنقلوا العقل إلى الديوان لأجل ذلك، فليس في فعلهم مخالفة لقضاء النبي ﷺ ^(٢).

٦- أن قضاء عمر رضي الله عنه بالدية على أهل الديوان يمكن أن يكون من باب السياسة الشرعية، وذلك أنه لما حصلت الفتوحات في عهده رضي الله عنه دخل كثير من العجم في الإسلام، ووجدوا أنفسهم في غربة داخل المجتمع العربي المسلم، القائم على أساس التعاقل بالقبائل، فرأى عمر رضي الله عنه أن يجمعهم تحت رابطة واحدة، وهي الديوان؛ لتقوية الأواصر بين المجتمع المسلم، وعلى هذا فلا تجب الدية على أهل الديوان ونحوهم ممن يحصل بينهم التناصر والتعاون إلا إذا كان ذلك بطريق السياسة الشرعية من قبل الإمام ^(٣).

الدليل الثاني: أن الذي كان ينصر الرجل على عهد النبي ﷺ هم عصبته، فكانوا هم العاقلة وقتئذٍ، فلما وضع عمر رضي الله عنه الديوان أصبح الجند يتناصرون ويتعاونون فيما بينهم، وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا

(١) انظر: المبسوط (١٢٦/٢٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٢٦/٢٧) وبدائع الصنائع (٣٠٧/٦).

(٣) انظر: مناقشة د. محمد الأمين الشيخ بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٧٥٥)،

هم العاقلة حينئذ^(١)، فدل على أن العاقلة هم مَنْ تحصل بهم النصره والمعاونة^(٢).

قال السرخسي: «لا شك أن المعتبر النصره، ففي حق كل قاتل يعتبر ما به تتحقق النصره، وتناصر أهل الديوان يكون بالديوان، فإن كان القاتل من قوم يتناصرون بالحلف فذلك هو المعتبر؛ لأن المعنى متى عُقل في الحكم الشرعي تعدى الحكم بذلك المعنى إلى الفروع»^(٣).

وقال القرافي: «التعاقل مبني على التناصر، ولذلك اختص العاقلة العصبه، وسقطت عن النساء والصبيان والمجانين؛ لعدم النصره، مع وجود القرابة فيهم، فقد دار العقل مع النصره وجوداً وعدماً، وأهل ديوانه ينصرونه أشد من العصبه، والديوان أخص من النسب؛ لأنه يجمع أهله في موضع واحد، وعطاء واحد، وتكون مودتهم منسجمة، وحيثهم لبعضهم متوفرة»^(٤).

وئوقش بأن مطلق التناصر لا يكفي؛ لأن أهل البلدة الواحدة، والأصدقاء، والشركاء، ينصر بعضهم بعضاً، ولا يعتبرون عاقلة للجاني^(٥).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٦/١٩).

(٢) انظر: في أن علة العقل هي النصره والمعاونة: المبسوط (١٢٥/٢٧، ١٢٦) وبدائع الصنائع (٣٠٧/٦) والمنتقى للباجي (٩٨/٧، ٩٩) وعقد الجواهر الثمينة (١١٢٤/٣) والذخيرة (٣٨٧/١٢) وأسنى المطالب (٢٠٨/٨) والمغني (٣٩/١٢، ٤٠) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٦/١٩) ومسؤولية حمل الدية ص ٢١١، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) (٣٤٥/٢).

(٣) المبسوط (١٢٦/٢٧).

(٤) الذخيرة (٣٩٣/١٢).

(٥) انظر: الذخيرة (٣٩٣/١٢).

وأجيب بأن أهل البلدة الواحدة والأصدقاء والشركاء ليس التناصر لازماً بينهم، فقد يقع التناصر بينهم، وقد لا يقع، بخلاف الديوان فإنه معد للتناصر وقتال بعضهم عن بعض^(١).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - القول الثاني؛ لأن العقل مبناه على النصرة والمعاونة، فكل من تحقق فيه هذا المعنى كان عصبه، كأهل الديوان ونحوهم، واستثناساً بالمروى عن عمر رضي الله عنه؛ ولورود المناقشة على أدلة القول الأول.

إلا أن الأصل تقديم العصبه على غيرهم متى وجدوا؛ لأن النبي ﷺ قضى بالدية على العصبه مع وجود التناصر والتعاون في زمانه بغيرها، كالتناصر بين المهاجرين والأنصار^(٢)؛ ولأن العصبه جمعوا بين النصرة والقربة، فكانت مسؤوليتهم أعظم من غيرهم^(٣).

وبناءً على الخلاف في هذه المسألة فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في قيام شركة التأمين التعاوني الإسلامي^(٤) بدور العاقلة على قولين:

القول الأول: جواز قيام شركة التأمين التعاوني الإسلامي بدور العاقلة في

(١) انظر: الذخيرة (٣٩٤/١٢).

(٢) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٣٠٨/٩).

(٣) انظر: مسؤولية حمل الدية ص ٢١٩.

(٤) وهذا بناءً على القول بجواز التأمين التعاوني الإسلامي المطور (المركب) كما هو قول

جمهور الفقهاء المعاصرين.

دفع الدية للمجني عليه^(١).

(١) ذهب إلى هذا جمع من الفقهاء والباحثين المعاصرين، إلا أن منهم من أطلق العبارة بمجواز دفع الدية من قبل شركة التأمين التعاوني وهم كل من: د. عبد الفتاح محمود إدريس في قضايا طبية من منظور إسلامي ص ٨٣، ود. محمد عطا السيد في بحثه حوادث السير بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) (٣٢٧/٢) والشيخ عبد القادر العماري في مناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) (٣٣٣/٢) والشيخ محمد خير إبراهيم يوسف درادكه في دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة ص ١٥١، ١٥٢، ود. محمد النجيمي في بحثه البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (٥٩٣/١) ود. أحمد الحداد في بحثه البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (٦٨٤/١) ود. محمد الأمين الشيخ في بحثه البدائل المعاصرة لتحمل العاقلة الدية بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (٧١٨/١) ود. عادل قوّة في بحثه البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (٦٥٩/١)، ٦٦٠ حيث يرى أنه متى ما تم تحقيق ما ورد في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن التأمين التعاوني فإن التأمين التعاوني تتحقق فيه معاني العاقلة بوضوح، إلا أن هذه المعاني - النصر والمعاونة .. - لا تكاد تظهر من خلال تطبيقاته وممارساته.

ومنهم من أجاز دفع الدية من قبل شركة التأمين التعاوني إذا تعدّر أخذها من العصابة، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كما في مجلة المجمع العدد (١٦) (٧٩٤/١) ونصه: «عند عدم وجود العشيرة أو العصابة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناءً على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن، ما يلي: ١ - التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين...»، وهو قول د. عبد العزيز الحياط في مناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) (٣٥٤/٢) ود. محمد مختار السلامي في مناقشته بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (٧٦٢/١) والشيخ تقي العثماني في مناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) (٣٤٥/٢) حيث جعل الدية على النقابة إذا لم توجد عصابة.

والنقابة هي: «جماعة يُختارون لرعاية شؤون طائفة من الطوائف، منهم النقيب ووكليه وغيرهما، مثل نقابة المهندسين، ونقابة الأطباء، ونقابة المهن التعليمية». المعجم الوسيط ص ٩٨٣ (نقّب).

القول الثاني: أن شركة التأمين التعاوني لا يجوز أن تقوم بدور العاقلة^(١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قياس رابطة التأمين التعاوني على رابطة العصبية، في تحمّل الدية عن الجاني، بجامع وجود النصرة والتعاون بين الأفراد في كل منهما. وذلك أن الفقهاء المعاصرين يكادون يتفقون على وجود علاقة بين العاقلة والتأمين التعاوني، حيث تشترك العاقلة مع التأمين التعاوني في التعاون والتكافل والتناصر بين الأفراد على ترميم آثار الخطر الواقع بأحدهم، كما أن عناصر التأمين التعاوني تكاد تتطابق مع عناصر العاقلة، فأفراد العاقلة يقابلهم المشتركون، والجاني المخطئ يقابله المشترك، والجناية يقابلها الخطر المؤمن منه، والدية يقابلها التعويض المالي^(٢).

(١) وهو قول الشيخ عبد الله البسام في مناقشة له في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) (٣٣٩/٢) ود. قطب مصطفى سانو في مناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (٧٥٣/١، ٧٨٧، ٧٨٨) والشيخ عبد الله بن منيع في مناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (٧٨٦/١) وهو ظاهر كلام الشيخ محمد المختار السلامي في مناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) (٣٥٧/٢، ٣٥٨) حيث يرى أن العاقلة (العصبية) إذا وجدت فهي التي تتحمل الدية، فإن لم توجد فلا تحل النقابة محل العصبية، ويرى أن الحل لحفظ الحقوق يكون بالتأمين التعاوني، إلا أنه لم يجعله قائماً بدور العاقلة. وتعقب د. علي السالوس في مناقشته بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) (٣٦٣/٢) من فرق بين النقابة وشركة التأمين التعاوني، بأن النقابة هي نوع من التأمين التعاوني، فمن أجاز تحمّل التأمين التعاوني للدية فمن باب أولى أن يجيز تحمّل النقابة للدية.

(٢) انظر: دفع الدية من قبل شركات التأمين لدرادكة ص ١٤٢، ١٤٣.

وهذا الدليل مبني على القول الراجح في المسألة السابقة، من أن العاقلة هم كل من يحصل بهم النصرة والمعاونة.

وَنُقِشَ بِأَن هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ مِنْ وَجْهِ:

١- أن التناصر والتعاون الموجود بين أفراد العصابة ليس كالتناصر والتعاون الموجود بين المشتركين في التأمين التعاوني، فالتناصر والتعاون بين العصابة تناصر وتعاون فطري قوي، ولهذا فقد تقوم الحروب بين القبائل لأجل أن واحداً من القبيلتين قد قُتل، ولو كان القتل خطأً، أما التناصر والتعاون بين المشتركين في التأمين التعاوني فهو تناصر وتعاون مكتسب، لا يخلو من الضعف، ولا يقارن بتناصر العصابة وتعاونهم، يوضح ذلك ما لو تشاجر رجلان، واستنجدا بثالث، فوجد الثالث أحدهما من عصبته، والآخر من المشتركين معه في التأمين التعاوني، فلا شك حينئذٍ أنه سينصر من هو من عصبته على الشخص الآخر، فدل على أن التناصر والتعاون بين المشتركين في التأمين التعاوني ضعيف، لا يمكن أن يقوم مقام التناصر والتعاون بين أفراد العصابة^(١).

٢- أن العاقلة يُلاحظ فيها العصبية بين الأقارب، فهم يتعصب بعضهم لبعض، كما يُلاحظ فيها لحمة النسب التي لها أصولها وجذورها، وهذا كله مفقود بين المشتركين في شركة التأمين التعاوني^(٢).

(١) انظر: مناقشة د. محمد الأمين الشيخ في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (٧٥٥/١)

ومناقشة د. سعود الشبيبي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (٧٦٨/١) ومناقشة الشيخ

محمد تقي العثماني بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (٧٦٩/١).

(٢) انظر: مناقشة للشيخ عبد الله البسام في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) (٣٣٩/٢).

ويمكن الجواب عن هذين الوجهين بأن ما ذكر يقتضي تقديم العصبية على غيرهم في العقل ، ولا يمنع أن يعقل غيرهم عند عدم العصبية ، متى ما وجدت النصرة والتعاون ، ولو لم تكن هذه النصرة والتعاون بقوة نصرة العصبية وتعاونهم ، بدليل وجوب العقل من بيت مال المسلمين عند عدم العصبية ، مع أن الجاني لا نسب بينه وبين أكثر المسلمين ، ونصرتهم له أضعف من نصرة عصبته .

٣- أن التأمين التعاوني يختلف عن العاقلة في أن إلزام العاقلة بدفع الدية صادر من الشرع ، وإلزام شركة التأمين التعاوني بدفع الدية بناءً على العقد المتفق عليه بين المشترك والشركة^(١).

وأجيب بأن هذا الاختلاف غير مؤثر في الحكم ، يوضح ذلك الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى بقوله : «فما المانع من أن يُفتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية ، بجعله مُلْزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة ، كما جعله إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل؟ وهل المصلحة التي يراها الشرع الإسلامي بالغة من القوة درجةً توجب جعلها إلزامياً بحكم الشرع ، تصبح مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة؟ التي يدفع فيها القليل لصيانة الكثير ، ولترميم الضرر الكبير من مختلف الكوارث ، وذلك لكي يصبح هذا الباب قابلاً لأن يستفيد منه كل راغب»^(٢).

(١) انظر : مناقشة الشيخ عبد الله بن منيع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٧٨٦).

(٢) نظام التأمين ص ٦٣ ، ٦٤ .

٤ - أن الجاني ولو كان قتله خطأ فإنه لا بد أن تكون جنايته بنوع تقصير من عصبته، وشأن العصبية أنها تترايط فيما بينها، وتؤدب أفرادها، وتكفهم عن أسباب الجنايات، وهذا غير موجود في شركات التأمين التعاوني^(١).

ويمكن الجواب عنه بأن ما ذكر إنما هو علة تحمّل العصبية للدية، مع كونهم لم يحصل منهم جناية، لا علة كون العاقلة هي العصبية؛ وفرق بين الأمرين، فالعلة لتحمّل العصبية الدية هي تفريطهم في حفظ القاتل، وكفه عن الجناية^(٢)، وأما علة كون العاقلة هي العصبية فهي وجود النصرة والمعاونة فيما بينهم، وهذه العلة التي عليها مدار الحكم متحققة في التأمين التعاوني الإسلامي.

وأيضاً فلا يبعد أن يُقال: إن التفريط حاصل من شركة التأمين التعاوني متى ما وقعت الجناية من المشترك؛ لأن عليها أن ترشد المشتركين وتوجههم لاتخاذ الاحتياطات، وفعل أسباب السلامة، وتوعيتهم بطرق تلافي الأخطار، كما هو معمول به في بعض شركات التأمين، فمتى ما وقعت الجناية من المشترك كان ذلك بنوع تقصير من الشركة فتتحمل الدية بناءً على ذلك.

كما أن من العلل التي لأجلها حُمّلت العاقلة الدية أن الجاني إنما يقتل بمظاهرة عصبته له، فكانوا كالمشاركين له في الجناية، ولأن الدية مال كثير يححف بمال الجاني فشاركته العصبية تخفيفاً عنه، لكونه يستحق التخفيف لخطئه^(٣)، وهاتان علتان عند التأمل نجدهما منطبقتين على شركة التأمين التعاوني، والله أعلم.

(١) انظر: مناقشة الشيخ محمد المختار الإسلامي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨)

(٣٥٨/٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٧/٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٧/٦).

الدليل الثاني: ضعف رابطة العصبية أو عدم وجودها في كثير من بلاد المسلمين^(١)، وتعدُّر أخذ الدية من بيت المال في بعض البلاد، أو توقف الحصول عليها من بيت المال بعد اكتمال الإجراءات الخاصة بذلك، وصدور حكم قضائي على بيت المال بتسليم الدية، ولا يخفى ما في ذلك من الجهد والمشقة والتأخير للحقوق، ولو قيل: بوجوب الدية حينئذٍ على الجاني في ماله؛ لأدى ذلك إلى إهدار كثير من الدماء المعصومة؛ لأن أكثر الجناة لا يستطيعون دفع الدية؛ لفقرهم وحاجتهم، فالقول بأن شركة التأمين التعاوني تحل محل العصبية عند عدمها، فيه مصلحة ظاهرة في هذا الزمان، ودفع للمشقة والحرَج عن الناس، وتيسير لأموالهم، بأخذ المستحق للدية حقه بأيسر الطرق، وأسرعها، وبراءة ذمة مَنْ تلزمه هذه الدية، والله عز وجل يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢)، قول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

ويمكن مناقشته بأن تحقيق هذه المصلحة ممكن عن طريق دفع الدية من قبل شركة التأمين التعاوني، ولو لم تحل محل العصبية في كونها عاقلة للجاني.

(١) انظر: مناقشة د. محمد عطا السيد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) (٣٤٣/٢) ومناقشة الشيخ محمد المختار السلامي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) (٣٥٧/٢) والبدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات للنجيمي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (٥٦٢/١) والبدائل المعاصرة لتحمل العاقلة الدية لمحمد الأمين بن الشيخ بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (٧٠١/١).

(٢) من الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

الدليل الثالث: أن شركة التأمين التعاوني بموجب وكالتها عن صندوق المشتركين تلتزم للمشارك بالنيابة عن الصندوق بالتعويض عن الدية عند حصول قتل الخطأ منه، فيلزمها ذلك، بناءً على أن من التزم بأداء حق عن غيره فإنه يلزمه الوفاء به، لحديث سلمة بن الأكوع^(١): أن النبي ﷺ أتى بجنازة، فقالوا صلّ عليها، قال: (هل ترك شيئاً؟) قالوا: لا، قال: (فهل عليه دين؟) قالوا: ثلثة دنانير، قال: (صلّوا على صاحبكم)، قال أبو قتادة^(٢): (صلّ عليه يا رسول الله، وعلى دينه)، فصلى عليه^(٣).

«فدلّ على أن من ألزم نفسه بشيء يتعلق به حق للغير كان عليه ما التزم؛ لأن النبي ﷺ اعتمد على ضمان أبي قتادة، وصلى على الجنازة، مع أنه كان قد امتنع... ولو أن هذا الالتزام غير ملزم لم يصلّ عليه النبي ﷺ»^(٤).

(١) هو: أبو إياس سلمة بن عمرو بن الأكوع، والأكوع هو: سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيم الأسلمي، أول مشاهد الحديبية، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدواً، وهو من بايع تحت الشجرة، سكن الريدة، ثم تحول قبيل وفاته إلى المدينة، ومات بها سنة ٧٤هـ، وقيل: ٦٤هـ، انظر: الاستيعاب ص ٣٠٥، والإصابة ص ٥٢٥، ٥٢٦.

(٢) هو: الحارث بن ربيع بن بلدمة بن خُناس بن عبيد الأنصاري الخزرجي السلمي، اختلف في شهوده بدرًا، واتفقوا على شهوده أحدًا، وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ، اختلف في وفاته، فقيل: توفي بالكوفة في خلافة علي عليه السلام، وقيل: في خلافة معاوية عليه السلام، والأول صححه ابن عبد البر، وله اثنتان وسبعون سنة، انظر: الاستيعاب ص ١٤٦، والإصابة ص ١٥٣٦، ١٥٣٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، برقم (٢٢٨٩).

(٤) البدائل المعاصرة للعاقلة للحداد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٦٨٥).

وهذا كله فيما لو كان التحمل للدية تبرعاً من غير عقد، أما مع وجود العقد كما في التأمين التعاوني فإن ذلك أكد في الالتزام، لقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^{(١)(٢)}.

ويمكن مناقشته بأن هذا الدليل يدل على إلزام الشركة بدفع الدية، ولا دلالة فيه على أنها تكون عاقلة للجاني.

أدلة القول الثاني:

لم أقف لأصحاب هذا القول على دليل خاص بهذه المسألة، ويمكن أن يُستدل لهم بأدلة أصحاب القول الأول في المسألة السابقة القائلين بأن العاقلة هي العصابة دون غيرهم.

الترجيح:

يترجح أن الأصل أن تقوم العصابة بدفع الدية متى وُجدت، وأمكن الأخذ منها، فإن تعذر ذلك فتؤخذ الدية حينئذٍ من شركة التأمين التعاوني الإسلامي، لا لكونها أصبحت عاقلة للجاني (المشترك) لأن المعنى الذي لأجله وجبت الدية على العصابة غير متحقق تماماً بين الأفراد في شركة التأمين التعاوني، وإنما يُوصف تحميلها للدية - عند عدم العصابة وتعذر الرجوع على بيت المال - على أن الدية واجبة في مال الجاني، ولكنه بحكم اشتراكه في التأمين التعاوني فإن الشركة تقوم مقامه في دفع الدية^(٣).

(١) الآية رقم (١) من سورة المائدة.

(٢) انظر: البدائل المعاصرة للعاقلة للحداد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٦٨٤)، (٦٨٥).

(٣) انظر: مناقشة الشيخ محمد تقي العثماني بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٧٦٩).

ويتأيد هذا بما يلي:

١- أن من مقاصد العقل أن لا يهدر دم في الإسلام، فلا بد من وصول الدية إلى ورثة المجني عليه، أما طريقة وصولها فليست أصلية، وإنما في كل حال تُتَّبَعُ الإمكانات الموجودة في ذلك الوقت، والنبي ﷺ فرضها على العصابة، حتى لا يُطْلَ دَمٌ في الإسلام، وتخفيفاً على الجاني المخطئ، فإذا لم توجد العصابة، فيكون البديل هو التأمين الذي ألزمت به الدول، ليضمن ورثة المجني عليه الحصول على الدية التي قررها الإسلام^(١).

٢- أن ما تقوم به شركة التأمين التعاوني من دفع الدية يعد التزاماً منها بالتبرع والمواساة للجاني المخطئ (المشترك) وهذا فيه قيام بواجب دفع الدية، سواء أوجدت العصابة أم لم توجد؛ لأن من تبرع بحق واجب على غيره، برئت به ذمته، وحصل به المقصود، خاصة وأن إيجاب الدية على العاقلة كان لأجل إعانة الجاني والتخفيف عنه، فلا مانع حينئذٍ من فتح باب التبرع بالدية من قبل أي جهة، ولو لم يكن بينها وبين الجاني صلة قرابة^(٢).

وبناءً على ما تقدم فإذا أخذ التعويض عن الدية من شركة التأمين، فإن كان التعويض مساوياً للدية الواجبة شرعاً فقد حصل المقصود، وإلا فيرجع المستحق للدية على العصابة بما نقص من الدية^(٣)، والله أعلم.



(١) انظر: مناقشة د. محمد السلامي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٧٦٢).

(٢) انظر: مناقشة د. محمد رأفت عثمان بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٧٦٥)، (٧٦٦).

(٣) انظر: مناقشة د. عكرمة صبري في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) (١/٧٦٤)، (٧٦٥).

المطلب الثاني

التعويض عن الدية

من قبل شركات التأمين التجاري

تقدم في التمهيد^(١) لهذا البحث أن عقد التأمين التجاري مُختلف فيه بين الفقهاء المعاصرين ، فمن يرى الجواز فيرد عليه الخلاف السابق في المطلب الأول من هذا المبحث ؛ لأن القائلين بالجواز صرح جمعٌ منهم بأن التأمين التجاري قائم على التعاون بين المستأمنين^(٢) ، ويمكن على رأيهم قياسه على العصبية ، بجامع علة التناصر والتعاون.

أما من يرى التحريم كما هو القول الراجح - وهو قول الجمهور - فلازم قولهم أن شركة التأمين التجاري لا يجوز أن تقوم بدور العصبية في دفع الدية ؛ لأن التأمين التجاري محرم عندهم ، والخلاف السابق في قيام غير العصبية بدور العاقلة إنما هو في البدائل الجائزة من حيث الأصل ، كما أن القائلين بالتحريم لا يُسلمون بدعوى وجود التعاون بين المستأمنين في التأمين التجاري ، وقد تقدم مناقشة هذه الدعوى في التمهيد^(٣).

والحاصل أنه لا يجوز أن تقوم شركة التأمين التجاري بدور العاقلة في تحمُّل الدية عن الجاني ، إلا أن الخلاف يرد عند القائلين بتحريم التأمين التجاري فيما إذا وقع القتل خطأً ، وكان القاتل مؤمناً لدى شركة تأمين تجاري ، فهل يحل

(١) ص ١١١.

(٢) انظر: ص ١٥٤ من هذا الكتاب.

(٣) ص ١٥٥ من هذا الكتاب.

لمستحق الدية أن يأخذ من شركة التأمين التجاري تعويضاً عن الدية - لا لكونها عاقلة - أو لا يحل له ذلك؟ وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة تحت البحث الأول من هذا الفصل.



المبحث الخامس

تعويض شركة التأمين للمستأمن بزيادة على مقدار الضرر الفعلي

عرفنا في التمهيد لهذا البحث أن التأمين ينقسم إلى تأمين الأشخاص، وتأمين من الأضرار^(١)، فالأول ليس له صفة تعويضية، وإنما يكون العوض بحسب الاتفاق بين الطرفين؛ لأن شخص الإنسان ليس له قيمة سوقية يمكن الرجوع إليها، بخلاف الثاني وهو التأمين من الأضرار، فإن له صفة تعويضية، لأن الأضرار الواقعة على المؤمن له يمكن تقديرها بقيمة معينة، وهي القيمة السوقية للشيء التالف وقت وقوع الخطر^(٢)، فلا بد حينئذ أن يكون التعويض بمقدار الضرر الواقع لا أكثر منه، وإلا كان التأمين سبباً للإثراء، ولا يجوز في قوانين التأمين أن يكون التأمين سبباً للإثراء، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون المستأمن في حال أفضل بعد وقوع الخطر وأخذه للتعويض من حاله قبل وقوعه^(٣).

والذي يعيننا في هذا المبحث هو عقد التأمين من الأضرار، فهو في حقيقته عقد تعويض عن ضرر حقيقي.

ومن صور التعويض في التأمين بزيادة على مقدار الضرر الفعلي ما يلي:

- ١ - أن يؤمن شخص على سيارته لدى أكثر من شركة تأمين، مخفياً ذلك على الشركات المؤمن لديها، مؤملاً الحصول على التعويض عند وقوع الخطر من هذه الشركات كلها، مما يكون زائداً على مقدار الضرر الفعلي.

(١) انظر: ص ٨٦، ٩٠ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، فتوى لهيئة بيت التمويل الكويتي (١٩٠/١٠).

(٣) انظر: الوسيط للسهنوري (١٥٢٩/٧).

٢- تأمين الطبيب والمحامي والمقاول ونحوهم من أصحاب المهن الحرة تأميناً طبيّاً، مُلْحَقاً به التأمين عما يفوتهم من الربح عند تعطلهم عن العمل ؛ لأجل المرض ، بحيث يُترك لهم تحديد مقدار الربح الفائت عن كل يوم^(١) ، وكلما زاد تقدير الربح زاد قسط التأمين ، ففي هذه الحال ربما عُوّض المستأمن بأكثر من مقدار الضرر الفعلي.

ولما كان من مبادئ التعويض في الفقه الإسلامي أن يكون مغطياً للضرر الواقع فعلاً دون زيادة عليه^(٢) فإن عَقْدَ التأمين على تعويض أكبر من قيمة الضرر الفعلي لا يجوز شرعاً ، وهذا ما قرره هيئة المحاسبة والمراجعة^(٣) ، وأفتت به الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي^(٤) ، وقال به جمع من الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٥) ؛ سواء أكان التأمين تعاونياً ، أم تجارياً عند القائلين بجوازه.

(١) تقدم ص ٦٦٧ أن التأمين في هذه المهن عن فوات الربح لا يجوز ؛ لأنه غير مؤكد الحصول ولا يمكن تقديره.

(٢) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ١٧٠ ، ١٧١.

(٣) انظر: المعايير الشرعية ص ٤٤٠.

(٤) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (١٠/٢١٧، ١٩١، ١٦٩).

(٥) منهم الشيخ مصطفى الزرقاء في نظام التأمين ص ١٤٤ ، ود. حسين حامد حسان في التأمين على حوادث السيارات ص ٢٢ ، ود. محمد بلتاجي في عقود التأمين ص ١٧٠ ، ود. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٢٩١ ، ود. وهبة الزحيلي في عقد التأمين ص ٣٠ ، ود. رياض الخليفة في قانون التأمين التكافلي ص ٦٤ ، ولم أقف في هذه المسألة على مخالف.

ومن الأدلة على عدم جواز التعويض بزيادة على مقدار الضرر الفعلي ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(١).

قال السرخسي: «ضمان العدوان مُقدَّر بالمثل بالنص»^(٢)، يشير إلى هذه الآية^(٣).

ففي هذه الآية أن عقاب المعتدي يكون بتعويضه للمعتدى عليه بالمثل من غير زيادة، فدل على أنه لا يجوز الزيادة في التعويض على مقدار الضرر الفعلي.

٢ - عن قبيصة بن مخارق الهلالي^(٤) قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً^(٥)، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: (أَقُمْ حَتَّى تَأْتِيَنَّ الصَّدَقَةَ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا)، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً، رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ

(١) من الآية رقم (١٢٦) من سورة النحل.

(٢) المبسوط (٧٩/١١).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٩/٢٨).

(٤) هو: أبو بشر قبيصة بن المخارق بن عبد الله الهلالي، ويقال: له البجلي، صحابي سكن البصرة، ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: الاستيعاب ص ٦١٨، والإصابة ص ١٠٦٤، ١٠٦٥، والتهذيب (٥٣٩/٤) والتقريب ص ٧٩٧، ٧٩٨.

(٥) الحاملة: بفتح الحاء، هي المال الذي يتحملة الإنسان، أي يستدينه، ويدفعه في إصلاح

ذات البين. انظر: شرح مسلم للنووي (١٨٧/٧).

أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةً سُحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا^(١).

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ: (حتى يصيبها ثم يمسك)، و(حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش) يدل على أن القدر من التعويض الذي يستحقه المحتاج هو ما يقتصر فيه على ترميم ما أصابه من الخطر، دون زيادة، وأن ما زاد على ذلك يعد سحتاً، وهذا الحديث وإن كان وارداً في المستحق للزكاة، إلا أنه يؤخذ منه ضابطٌ من ضوابط العون الإسلامي عند وقوع الأخطار، وهو ألا يزيد التعويض على مقدار الضرر الواقع فعلاً، ويدخل في ذلك التعويض المقدم من قبل شركات التأمين، فيجب أن تلتزم فيه بهذا الضابط^(٢).

٣- أن كون التعويض في التأمين بزيادة على مقدار الضرر الفعلي يجعله شبيهاً بالرهان والمقامرة، لا أنه مجرد عقد تعاون للتعويض عن الضرر الحقيقي الواقع فعلاً^(٣).

٤- سد الذريعة الموصلة إلى الحرام، وذلك أن التعويض بزيادة على مقدار الضرر الفعلي قد يؤدي إلى أن يعتمد المؤمن له وقوع الخطر المؤمن منه؛ للحصول على تعويض أكبر من قيمة الشيء المؤمن عليه، ولا يصعب عليه أن يخفي تعمده بأي طريق كان، وتعمد الإتلاف من قبل المؤمن له أمر محرم؛ لما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم (١٠٤٤).

(٢) انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ١٧٠، ١٧١.

(٣) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ١٤٣، ١٤٤،

فيه من تضييع الأموال المحترمة، ومخالفة الشرط المتفق عليه بين الطرفين في عقد التأمين، من عدم استحقاق المؤمن له للتعويض متى كان وقوع الخطر عمداً من قبله، ولما فيه من التحايل على الشركة، والكذب عليها بإظهار وقوع الخطر بغير عمد، وحينئذ يكون المنع من زيادة التعويض على مقدار الضرر الفعلي سداً للذريعة الموصلة إلى هذه المحرمات^(١).

٥ - تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو حفظ المال، وذلك أن منع التعويض بزيادة على مقدار الضرر الفعلي يجعل المؤمن له حريصاً على عدم وقوع الخطر؛ ومحافظاً على المؤمن عليه؛ لأنه لا يستفيد من وقوعه ربحاً زائداً على مقدار الخطر، بل إنه قد يتحمل جزءاً يسيراً من آثار وقوع الخطر، وذلك أن المبدأ العام في التعويض من قبل شركات التأمين يقضي بأن يُعوّض المؤمن له في التأمين من الأضرار الأقل من مبلغ التأمين وقيمة الضرر الواقع^(٢).

٦ - أن التعويض بزيادة على مقدار الضرر الفعلي يؤدي إلى التكبسب والمتاجرة من وراء التأمين، وهذا مناقض لمبدأ التعاون الذي يقوم التأمين على أساسه^(٣).



(١) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٩٣، والوسيط للسنهوري (١٥٣٠/٧).

(٢) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٩١.

(٣) انظر: عقود التأمين لبلتاجي ص ١٧٠، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٢٩١.

المبحث السادس

ردّ المستأمن ما زاد من التعويض لشركة التأمين

إذا تمكن من إصلاح الضرر بأقل منه

تقدم في التمهيد لهذا البحث^(١) أن المستأمن إذا استوفى مبلغ التأمين في التأمين على الأشياء، فهو حرٌّ في التصرف فيه، إن شاء أصلح به الشيء المؤمن عليه، وإن شاء استعمله في غيره، وبناءً على ذلك فإذا وقع الخطر المؤمن منه وقامت شركة التأمين سواء أكانت شركة تأمين تعاوني، أم تأمين تجاري على القول بجوازه بدفع التعويض (مبلغ التأمين) للمستأمن أو للمستفيد، وكان هذا التعويض أكبر من المبلغ الذي تكلفه المستأمن أو المستفيد في إصلاح الضرر، فهل يلزمه حينئذٍ إعادة المبلغ الزائد للشركة أو لا؟.

لا يخلو الأمر - فيما يبدو - من حالين :

الحال الأولي : أن يتم تقدير الضرر بقيمة المثل، من غير زيادة ولا نقص، إلا أن المستأمن أو المستفيد قام بإصلاح الضرر بأقل من مبلغ التأمين؛ كأن يتم الإصلاح بتخفيض من قبل من قام بإصلاح الضرر، أو أنه أصلحه بجودة أقل مما كان عليه وقت الحادث، أو أنه لم يقم بإصلاح الضرر كاملاً، بل ترك بعضه بغير إصلاح، ففي هذه الحال لا يلزمه شرعاً إعادة المبلغ الزائد من التعويض للشركة؛ لما يلي :

١ - أنه يستحق التعويض بالمثل عن الضرر الذي أصاب ماله بمجرد وقوع الحادث، سواء أصلح الضرر بهذا التعويض أم لم يصلحه؛ لأن التعويض هو

(١) انظر: ص ٦٨ من هذا الكتاب.

«المال الذي يُحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال»^(١).

٢- أن الزائد من التعويض إن كان بسبب التخفيض ممن قام بالإصلاح فهو هبة منه للمستأمن أو المستفيد، فيملك هذا القدر الزائد بهذه الهبة، يوضح ذلك ما لو قام طرف آخر بالتبرع بإصلاح الضرر كاملاً، فلا يقال حينئذٍ: يلزم المستأمن أو المستفيد إعادة كامل التعويض للشركة.

٣- أن التأمين يُراد به إعادة المستأمن إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الخطر، وإذا أصلح الضرر بجودة أقل، أو ترك بعضه بغير إصلاح فإنه لم يُعد إلى الحال التي كان عليها قبل وقوع الخطر، بل دونها، فاستحق القدر الزائد من التعويض؛ لأجل ذلك.

٤- أن المستأمن أو المستفيد يملك التعويض بمجرد قبضه سواء أصلح به الضرر أم لا، وله أن يترك الضرر بدون إصلاح، كما لو باع السيارة بعد الحادث بغير إصلاح^(٢).

إلا أن بعض شركات التأمين تشترط في العقد أنها مخيرة بين ثلاثة أمور، قيامها بإصلاح الضرر، أو إبدال سيارة أخرى سليمة بالمتضررة، أو دفع التعويض، إلا أنها إذا أخذت بهذا الخيار الأخير فإنها لا تدفع التعويض

(١) انظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ص ١٥٥.

(٢) سئل د. محمد العصيمي عن (سيارة حصل عليها حادث، وكان الخطأ على الطرف الآخر، وألزمت شركة التأمين بدفع التكاليف المتوقعة، ما حكم استعمال هذا المال مع عدم إصلاح السيارة، والتفكير في بيعها على حالتها، أو إصلاحها بجزء من المبلغ وأخذ الباقي، أو إصلاحها بكامل المبلغ؟ فأجاب: لا يظهر في ذلك بأس إن شاء الله) موقع الربح الحلال فتوى بعنوان: (ما حكم أخذ المال من شركة التأمين).

للمستأمن أو المستفيد إلا بعد تقديم ثلاثة تقديرات للإصلاح من أهل الخبرة، يُختار منها التقدير الأعلى، إضافة إلى تقدير قيمة قطع الغيار الأصلية، سواء أكان التلف كلياً أم جزئياً، إلا أنه إذا كان التلف كلياً فإن تكلفة الإصلاح تكون مكلفة، فيتم حينئذ إرسال السيارة التالفة عن طريق المرور إلى شيخ المعارض؛ ليتم تقدير قيمتها قبل الحادث وبعده، ويحتسب الفرق بينهما، فإن أصرَّ المستأمن أو المستفيد على إصلاح السيارة فيتم تعميده بإصلاحها بناءً على التقديرات من قبل أهل الخبرة، على أن يتحمل كامل المسؤولية بجودة الإصلاح، ومتى ما قام المستأمن أو المستفيد بإصلاح الضرر، وقدم الفواتير التي تثبت تكاليف الإصلاح، دفعت له الشركة حينئذ تكلفة ما تم إصلاحه فقط، في حدود التقدير الأعلى، بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى، حتى لو لم يصلح الضرر كاملاً، وإنما أصلح بعضه، فلا تعوضه إلا بالقدر الذي تم إصلاحه، وكذا لو أن الإصلاح كان بجودة أقل مما كانت عليه السيارة قبل الحادث، فهي لا تعتد إلا بما تم إصلاحه فقط بعد تقديم ما يثبت ذلك، وبهذا يتبين أن الشركة لا تدفع التعويض ابتداءً، وإنما تدفعه بعد إصلاح الضرر^(١).

وهذا بناءً على العقد المبرم بين الشركة والمستأمن، فإنه لازم للمستأمن؛ لدخوله في هذا العقد على بينة، أما المستفيد (المضرر في الحادث) فإن رضي بما اتفقت عليه الشركة مع المستأمن في أخذها بأحد الخيارات السابقة، وإلا فله الرجوع على المستأمن بتعويضه عن الضرر الذي تسبب فيه.

(١) أفادني بذلك الأستاذ الفاضل مروان الشنطي، الخبير بشركة تكافل الراجحي بمكتبه بالشركة في ١٤/٥/١٤٣٢ هـ، وذكر لي أن كثيراً من شركات التأمين تسير على هذه الطريقة في التعويض.

الحال الثانية: أن يتم تقدير الضرر بقيمة أكثر من المثل، وإن كان الأصل أن الشركة إنما تقدر الضرر بقيمة المثل، لكن قد يحصل التقدير بأكثر من قيمة المثل خطأً أو تساهلاً ممن قام بالتقدير، ففي هذه الحال يجب على المستأمن أو المستفيد أن يعيد القدر الزائد على قيمة المثل للشركة؛ لأن التعويض عن الضرر لا يجوز بأكثر من قيمة المثل كما تقدم في المبحث السابق.

وقد أفتت الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي بأنه (إذا قُدِّر التعويض بمبلغ واستطاع المؤمن أن يصلح الضرر بأقل منه، فإنه يجب ردُّ ما زاد عن قُدِّر الضرر)^(١) ولم يُبيِّن في هذه الفتوى السبب في إصلاح الضرر بأقل من مبلغ التعويض، ولهذا فيمكن أن تُحمل هذه الفتوى على ما إذا قُدِّر التعويض بأكثر من قيمة المثل، والله أعلم.

أما إذا كانت الشركة شركة تأمين تجاري على القول بالتحريم فإنها إذا دفعت التعويض للمستأمن، وقلنا إن التعويض يحل كاملاً للمستأمن على التفصيل والخلاف المتقدم^(٢)، وكان هذا التعويض أكبر من قيمة الإصلاح فلا يجوز أن يعيد لها هذا القدر الزائد مطلقاً، ولو زاد التقدير على قيمة المثل؛ لأن هذا

(١) موسوعة فتاوى المعاملات المالية (١٠/١٩٠).

(٢) أما على القول بأنه لا يحل له من التعويض إلا قدر الأقساط التي دفعها، وهو القول الراجح، وكذا على القول بأن التعويض لا يحل منه شيء للمستأمن فلا ترد هذه المسألة؛ لأنه على الأول لا يحل له إلا قدر أقساطه فقط، بغض النظر عن كون قيمتها مساوية للتعويض أو أقل أو أكثر، وعلى الثاني فلا يحل له شيء من التعويض أصلاً، فما لا يحل على هذين القولين يجب صرفه في المصالح العامة للمسلمين ولا يجوز تركه للشركة على الراجح، وقد تقدم بحث هذه المسألة في المبحث الأول من هذا الفصل.

القدر الزائد إن كان مما يحل له كما في الحال الأولى المتقدمة فالأمر واضح ؛ لعدم استحقاق الشركة لشيء منه ، وإن كان مما لا يحل له ، كما في الحال الثانية ، فإن إعادته للشركة تقوية وإعانة لها على الحرام الذي تزاوله ، والله جل وعلا يقول : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١) ، مع التنبيه إلى أنه لا يجوز له التحايل على الشركة في زيادة التعويض ؛ لأن التحايل على هذه الشركة - وإن كانت أكثر أعمالها محرمة - لا يمكن إلا بطريق الغش والكذب ، ونحو ذلك مما لا يحل للمسلم ، ولكن متى ما دفعت له الشركة تعويضاً زائداً على قيمة المثل فإنه يجب عليه أن يصرف الزائد الذي لا يحل له في مصالح المسلمين ؛ لئلا تتقوى به الشركة على الحرام ، والله أعلم.



(١) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

المبحث السابع

المستحق للتعويض من قبل شركة التأمين

بعد وفاة المستأمن

إذا أمّن شخص على حياته بشركة تأمين تعاوني أو تجاري على القول بجوازه، ثم مات في أثناء مدة العقد، كما هو الحال في التأمين على الحياة لحال الوفاة، والتأمين على الحياة المختلط^(١)، والتي يُستحق فيها مبلغ التأمين بعد وفاة المستأمن، فمن الذي يستحق التعويض من قبل الشركة؟ هل هم الورثة أو من عينه المستأمن في عقد التأمين؟.

الذي تقرره قوانين التأمين أن مبلغ التأمين ليس من التركة، ويمكن للمستأمن أن يشترطه لمن شاء، من الورثة أو غيرهم، باعتبار أنه تتحقق به مصالح يقدرها المستأمن، ويكون أعلم بها من غيره، فإن بعض الورثة قد يكون أكثر تضرراً من غيره بوفاة المستأمن، كالابن العاجز، أو الصغير، أو البنت العانس، وكذا من يتأثر بموت المستأمن من غير الورثة، فيشترط التعويض لهؤلاء المحتاجين معونة لهم^(٢).

وأما من جهة الحكم الشرعي لهذه المسألة، فإنها لا تخلو من أحوال:

الحال الأول: أن يكون مبلغ التأمين مُشترطاً في العقد لمصلحة مستفيد غير

الورثة، فهذه الحال اختلف الفقهاء المعاصرون في تخرجها على عدة تخریجات:

(١) التأمين لحال الوفاة: «هو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط بأن يدفع مبلغ التأمين عند

وفاة المؤمن على حياته»، والتأمين المختلط: هو عقد يلتزم فيه المؤمن بأن يدفع للمستفيد مبلغ

التأمين عند وفاة المؤمن على حياته في أثناء مدة معينة، أو يدفعه للمؤمن على حياته إن بقي حياً

عند انقضاء هذه المدة. وقد تقدم تفصيل ذلك في التمهيد لهذا الكتاب ص ٨٦، ٨٨.

(٢) انظر: نظام التأمين للزرقاء ص ١٤٣.

التخريج الأول^(١) : أن مبلغ التأمين له حكم الميراث ، ويكون من تركة الميت ، فيقسم على ورثته الشرعيين دون غيرهم ، ولا يستحق هذا المستفيد شيئاً من مبلغ التأمين ؛ لأنه غير وارث^(٢).

وتؤقش هذا التخريج بأن اعتبار مبلغ التأمين بعد وقوع الخطر ميراثاً لا يتوافق مع مبادئ الميراث وأحكامه ، من جهة أن المال الذي يورث عن الميت هو ما كان يملكه المورث قبل وفاته ، ومبلغ التأمين ليس مملوكاً للمورث قبل وفاته ، بل لا يثبت الحق فيه إلا بعد الوفاة ، فلا يكون حينئذٍ من التركة^(٣).

التخريج الثاني^(٤) : أن مبلغ التأمين له حكم الوصية ، فيجوز أن يُعطى المستفيد غير الوارث مبلغ التأمين إن كان في حدود ثلث تركة المستأمن أو أقل . **ووجه هذا التخريج** أن «الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت»^(٥) ، والمستأمن قد تبرع بمبلغ التأمين بعد موته للمستفيد ، ومبلغ التأمين داخل في التركة ، فيكون المستفيد موصى له ؛ ومبلغ التأمين هو الموصى به ، فإن كان مبلغ

(١) قال بهذا التخريج د. سليمان الثنيان في التأمين وأحكامه ص ٢٤٦.

(٢) انظر: التأمين وأحكامه للثنيان ص ٢٤٦.

(٣) انظر: التأمين على الحياة للأشقر ص ٢٠ ، والحق التعويضي في التأمين على الحياة للباذ ص ٤.

(٤) وهو قول د. عبد الناصر العطار في أحكام التأمين ص ٢١٦ ، وهو الظاهر من كلام د. الصديق الضرير في بحثه موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين ، ضمن بحوث المؤتمر الدولي للصناعة التأمينية (٩/٢) وهو الظاهر كذلك من كلام د. وهبة الزحيلي في عقد التأمين ص ٣٠ . وانظر: التأمين في الشريعة الإسلامية للجمال ص ١٠٠ ، ط. الشروق ، والبديل الإسلامي للتأمين لجابر الشافعي ص ١٢٤.

(٥) المغني (٣٨٩/٨).

التأمين يساوي ثلث التركة أو أقل ، صحت الوصية به للمستفيد ، وإن كان أكثر من الثلث ، فالزائد موقوف على إذن الورثة ، فإن أذنوا به للمستفيد وإلا كان للورثة^(١) ، وبناءً على هذا الترخيص فيجب أن يُبين في عقد التأمين على الحياة أن المستفيد يستحق مبلغ التأمين إن كان في حدود ثلث تركة المستأمن فأقل ، وأما الزائد على الثلث فهو حق للورثة ، إلا أن يأذنوا به للمستفيد^(٢) .

ونؤرخ هذا الترخيص بعدم التسليم بأن مبلغ التأمين له حكم الوصية ؛ لما يلي :

١- أن الوصية لا تكون إلا بما ملكه الإنسان في حياته ، ومبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة بعد موت المستأمن ليس مملوكاً له في حياته ، فلا تصح الوصية به^(٣) .

٢- أن الوصية تعد عبادة يتقرب بها الموصي إلى الله تعالى ، وهذا بخلاف مبلغ التأمين الذي يجعله المستأمن حقاً للمستفيد من غير أن تتوجه فيه نية التعبد والقرية^(٤) .

٣- أن المشترك قد دفع الأقساط في حال حياته فلا يكون ذلك وصية ؛ لأن الوصية هي تبرع بالمال بعد الموت ، وإنما تكون وصية إذا أوصى بدفع الأقساط

(١) قال ابن قدامة في المغني (٤٠٤/٨) : «الوصية لغير وارث تلزم في الثلث من غير إجازة ، وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم - يعني الورثة - فإن أجازوه جاز ، وإن رده بطل ، في قول جميع العلماء» .

(٢) انظر : أحكام التأمين للعطار ص ٢١٦ ، والمعاملات المالية المعاصرة لأخترزيتي ص ٣٥٢ .

(٣) انظر : التأمين على الحياة للأشقر ص ٢٠ .

(٤) انظر : الحق التعويضي في التأمين للباز ص ١٦ .

بعد موته ، فيُشترط لها حينئذٍ شروط الوصية^(١).

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة الأخيرة بأنها مبنية على التخرير بأن مبلغ التأمين يعد هبة من المستأمن في حال حياته ، منذ دفعه للأقساط ، وهذا التخرير غير مسلم ، كما سيأتي في مناقشته إن شاء الله تعالى.

التخرير الثالث^(٢) : اعتبار أن مبلغ التأمين هبة من المستأمن معلقة النفاذ على الوفاة ، فيجوز أن يعطى المستفيد مبلغ التأمين ولو زاد على ثلث التركة.

يقول د. علي القره داغي موضحاً هذا القول : (فإن ما يدفعه المشترك المستأمن فهو هبة تُلتزم بالعقد عند الملكية ، وبالقَبْض عند الجميع^(٣) ، وحينئذٍ تدخل في ملكية الموهوب له ، وأن القبض هنا يتحقق بتسليم أول دفعة من الأقساط إلى حساب التأمين عند من يشترط القبض)^(٤).

ويمكن مناقشته بأن مبلغ التأمين الذي يُدفع للمستفيد ليس بقدر الأقساط التي يدفعها المستأمن ، بل أكبر منه بكثير ، ولو قيل بهذا التخرير لكان المستفيد

(١) انظر : التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٣٧١ ، ٣٧٢.

(٢) وهو قول الشيخ مصطفى الزرقاء كما في نظام التأمين ص ١٤٣ ، وقول د. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٤٢٣ ، ٣٧١ ، وانظر : الحق التعويضي في التأمين على الحياة للباز ص ١٠.

(٣) اختلف الفقهاء في لزوم هبة غير المكيل والموزون ، فالجمهور على أنها لا تلزم إلا بالقبض ، وقال مالك إنها تلزم بمجرد العقد ، وبثبت الملك في الموهوب فيه قبل قبضه ، فالقبض شرط تمام لا شرط صحة ، وهو رواية عن أحمد. انظر : الدر المختار مع رد المحتار (٤٨٩/٨) وبداية المجتهد (٥٣٤/٢) ومغني المحتاج (٥١٦/٢) والشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/١٧) - (٢٠).

(٤) التأمين الإسلامي ص ٤٢٣.

لا يستحق إلا قدر الأقساط التي دفعها المستأمن في حياته ، والأمر على خلاف ذلك.

أما كون القبض على القول باشرطه يتحقق بتسليم أول دفعة من الأقساط إلى حساب التأمين ففيه نظر ، من جهة أن القبض لم يحصل من المستفيد نفسه ، ولا من وكيله ؛ لأن صندوق المشتركين ليس وكيلًا عن المستفيد في القبض ، فكيف يكون القبض متحققاً حينئذٍ؟!.

التخريج الرابع^(١) : أن مبلغ التأمين يعد معونة وتبرعاً من المشتركين في التأمين لمن يحدده المشترك يُدفع بعد الوفاة ، فيجوز أن يُعطى المستفيد مبلغ التأمين ولو زاد على ثلث التركة.

ووجه هذا التخريج : أن مبلغ التأمين يعد تبرعاً من المشتركين في التأمين التعاوني لمن يحدده المشترك ، يُدفع إليه بعد وفاة المشترك ، بناءً على أن التأمين التعاوني قائم على التعاون والتبرع المتبادل بين المشترك وصندوق المشتركين ، وبهذا لا يكون داخلاً في تركة المشترك ، ولا تشمل أحكام الميراث والوصية^(٢).

الترجيح :

يترجح - والله أعلم - التخريج الرابع ، وهو أن مبلغ التأمين يعد تبرعاً ومعونة يقدمها المشتركون للمستفيد بعد موت المشترك ؛ لظهور ما وُجّه به هذا

(١) وبه صدرت فتوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي. انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة ص ١٧٣ ، وقال به د. محمد الأشقر في التأمين على الحياة ص ٢٠ ، ٢١ وانظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (١٨٠/١٠) والحق التعويضي في التأمين على الحياة للباز ص ٥ ، ٨ ، ٦.

(٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة ص ١٧٣.

التخريج ؛ وورود المناقشة على التخريجات الأخرى ، وبناءً على ذلك فيجوز للمستفيد من غير الورثة أخذ مبلغ التأمين ، ولو زاد على ثلث التركة .
جاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة ما نصه : (في حالة الوفاة توزع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يُحدّد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد موت المشترك ، حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية)^(١) .

كما صدرت فتوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي بجواز التوزيع بحسب الميراث ، وجواز التوزيع بحسب ما يحدده المشترك ، ويترك لهيئات الرقابة الشرعية بشركات التأمين اختيار ما تراه مناسباً لإثباته في العقد^(٢) .

الحال الثانية : أن يكون مبلغ التأمين مشروطاً في العقد لمصلحة بعض الورثة دون بعض ، وفي هذه الحال تخريجات للفقهاء والباحثين المعاصرين :
التخريج الأول^(٣) : أن هذا التأمين له حكم الوصية لو ارث دون بقية الورثة ، وبناءً على ذلك فلا يجوز للمستفيد أن يأخذ مبلغ التأمين ؛ لأن الوصية لا تجوز لو ارث ، إلا إذا أذن بذلك باقي الورثة^(٤) .

(١) المعايير الشرعية ص ٤٣٨ .

(٢) انظر : قرارات وتوصيات ندوات البركة ص ١٧٣ .

(٣) ممن قال بذلك د. عبد الناصر العطار في أحكام التأمين ص ٢١٦ .

(٤) أجمع الفقهاء على أن الوصية لو ارث إذا لم يجزها سائر الورثة أنها لا تصح . انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٨١ ، وبداية المجتهد (٥٤٢/٢) والمغني (٣٩٦/٨) فإن أجازها سائر الورثة صحت عند الجمهور من الفقهاء ، والقول الثاني أنها باطلة وإن أجازها سائر الورثة ، إلا أن يعطوه عطية مبتدأة ، وهو قول للشافعية ، وبعض الحنابلة . انظر : الباب (٣٦٧/٥) وبداية المجتهد (٥٤٢/٢) وروضة الطالبين (١٠٤/٥) والمغني (٣٩٦/٨) .

ووجه هذا التخريج هو ما تقدم في التخرّيج الثاني من الحال الأولى، وقد تقدمت مناقشته هناك.

التخريج الثاني^(١): أن هذا التأمين له حكم الهبة المعلقة على الوفاة، وتُرتّب عليه جميع أحكام الهبة، من العدل بين الأولاد، وتفضيل من يستحق التفضيل منهم^(٢)، ونحو ذلك من مسائل الهبة، وبناءً على هذا التخرّيج فلا يجوز للمستفيد إن كان من أولاد المستأمن أن يختص بمبلغ التأمين دون بقية أولاده إلا بإذنهم، أو وجود صفة فيه تقتضي تفضيله على غيره.

ووجه هذا التخرّيج هو ما تقدم في التخرّيج الثالث من الحال الأولى، وقد تقدمت مناقشته هناك.

(١) وهو قول د. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٣٧٠، وقريب منه قول د. محمد الأشقر في التأمين على الحياة ص ٢٠، ٢١، حيث يرى أن مبلغ التأمين تبرع من قبل المشتركين في التأمين التعاوني، وأن للمشارك أن يحدد المستفيد الذي يريد بكامل حريته، حتى لو كان أحد الورثة.

(٢) لا خلاف بين الفقهاء في استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، وكراهية التفضيل من غير سبب، كما حكاه ابن قدامة في المغني (٢٥٩/٨) إلا أنهم اختلفوا في وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وأن الأب يجوز له تفضيل بعضهم على بعض، وذهب الحنابلة إلى الوجوب إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل، فإن اختص بمعنى يبيح التفضيل كفقير، أو مرض، أو اشتغال بعلم، أو نحو ذلك، جاز تفضيله في الهبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: بدائع الصنائع (١٨٢/٥) وبداية المجتهد (٥٣٢/٢) وروضة الطالبين (٤٣٩/٤) والمغني (٢٥٦/٨) ومجموع الفتاوى (٢٩٥/٣١)، (٢٩٧).

التخريج الثالث : أن مبلغ التأمين يعد معونة وتبرعاً من المشتركين في التأمين لمن يحدده المشترك يُدفع بعد الوفاة، وبناءً على ذلك فإنه لا تشملته أحكام الميراث ولا الوصية ولا الهبة، ويجوز للمستأمن تخصيص أحد الورثة بمبلغ التأمين دون غيره، ويجوز للمستفيد من الورثة أخذ هذا المبلغ بعد وفاة المستأمن. ووجه هذا التخريج هو ما تقدم في التخريج الرابع من الحال الأولى.

الترجيح:

الراجح التخريج الثالث؛ عطفاً على التخريج الراجح في الحال الأولى، لكن لما كان المستأمن هو الذي يُحدّد المستفيد من الورثة دون غيره، فينبغي عليه أن يراعي عدم ترتب مفسدة على هذا التحديد، بمعنى أنه لو كان للمستأمن عدة أولاد لا يختص أحدهم بوصف عن غيره، فتخصيص أحدهم من قبل المستأمن بمبلغ التأمين ربما أفضى إلى النزاع والشقاق فيما بينهم، كما قد يجد بعضهم في نفسه شيئاً على المستأمن؛ فيُحرم من الدعاء له وبره بعد موته، فدفعاً لهذه المفسدة يجب عليه العدل بين أولاده في توزيع مبلغ التأمين، أما لو كان التخصيص لا يترتب عليه مفسدة كما إذا كان للمستأمن ولد واحد فقط، فخصه عن باقي الورثة بمبلغ التأمين، جاز له ذلك، والله أعلم.

الحال الثالثة : أن يكون مبلغ التأمين مشروطاً في العقد لمصلحة الورثة جميعاً، وهذه الحال لا يظهر فيها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فيقتسم الورثة مبلغ التأمين كلٌّ بحسب نصيبه الشرعي^(١)، سواء أقلنا بأن مبلغ التأمين له حكم

(١) انظر: أحكام التأمين للعطار ص ٢١٦، ونظام التأمين للزرقاء ص ١٤٣، والتأمين على الحياة للأشقر ص ٢٠، والتأمين الإسلامي للقره داغي ص ٤٢٢.

الميراث أم لا ، فالفقهاء المعاصرون وإن اختلفوا في التخريج الفقهي لمبلغ التأمين إلا أنني لم أقف لهم على خلاف في جواز هذه الحال ، والله أعلم.

الحال الرابعة : ألا يحدد المستأمن مستفيداً في عقد التأمين على الحياة ، ولم يشتمل العقد على كيفية التوزيع ، فإن التعويض يلحق بالتركة ، ويوزع على الورثة طبقاً لأحكام الميراث الشرعي^(١) ؛ لأنهم أولى الناس به ؛ ولثلا يكون هذا المال سائبة^(٢).

ومما يلحق بهذه الحال ما إذا توفي المستفيد الذي حدده المستأمن قبل وفاة المستأمن ، أو حُجب المستفيد بسبب قتله للمستأمن ، قياساً على حجب القاتل لمورثه من ميراثه ، أو رفض المستفيد قبول مبلغ التأمين ، فإن حقه فيما تقدم ينتقل لباقي المستفيدين إن وجدوا ، وإلا فيوزع على ورثة المستأمن بحسب أنصبتهم الشرعية ؛ لأنهم أولى الناس به^(٣) ، والله أعلم.

الحال الخامسة : أن يوجد للمستأمن أرصدة استثمار لدى شركة التأمين ، فتوزع على الورثة وفق أحكام الميراث^(٤) ؛ لأنه مالٌ مَلَكَه حال حياته ، فيدخل في تركته كسائر أمواله ، والله أعلم.

الحال السادسة : إذا كان مبلغ التأمين عوضاً عن الدية الشرعية بسبب الجناية على النفس ، فإن له حكم الدية ، ويكون ميراثاً يوزع على ورثة المجني عليه بحسب أنصبتهم الشرعية^(٥).

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص ١٧٣.

(٢) انظر: الحق التعويضي للباز ص ١٠.

(٣) انظر: التأمين على الحياة للأشقر ص ٢١.

(٤) انظر: المعايير الشرعية ص ٤٣٨.

(٥) انظر: الحق التعويضي في التأمين للباز ص ٤ ، ٥.

وكذا إذا كان للمشارك حق في التأمين من الأضرار، ومات قبل أخذ مبلغ التأمين، فإن الورثة الشرعيين هم الذين يحلون محله في أخذ مبلغ التأمين، ويقتسمونه بحسب أنصبتهم^(١)، والله أعلم.



(١) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٤٢٢.

المبحث الثامن التخلص من التعويض المحرم المتحصّل عليه من شركات التأمين

يتعلق بهذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول

حكم أخذ التعويض

الذي لا يحل الانتفاع به بنية التخلص منه

إذا كان التعويض الذي تبذله شركة التأمين مما لا يحل للمستأمن الانتفاع به ، على الخلاف المتقدم في المبحث الأول من هذا الفصل ، فهل يجوز للمستأمن أن يأخذ التعويض كاملاً ، أو ما زاد على قدر الأقساط التي دفعها للشركة ، بنية التخلص منها ، أو لا يجوز له أخذها؟ في هذا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على قولين :

القول الأول : أنه يجوز أن يأخذه من الشركة ، بنية التخلص منه .

وهو قول اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية^(١) ، وظاهر قرار مجمع الفقه بالهند^(٢) ، وقول د. علي السالوس^(٣) .

القول الثاني : لا يجوز أن يأخذ من الشركة ما لا يحل له الانتفاع به .

وهو ظاهر كلام الشيخ محمد بن عثيمين^(٤) .

(١) انظر: فتاوى اللجنة (١٥/٢٦٠).

(٢) انظر: ص ٦٤٤ من هذا الكتاب حاشية رقم (٤).

(٣) انظر: فتوى له بموقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بعنوان: (اشتراك في التأمين ولا يريد خسارة كل ما دفع ، فماذا يفعل؟).

(٤) قال ﷺ في مجموع فتاواه (٢٩/٤٣٠): «وإذا وقع الحادث فلا يأخذ من الشركة عوضاً عنه إلا مقدار ما أجبرته على دفعه»، وانظر: أيضاً (٢٩/٤٢٤ ، ٤٣٦) من مجموع فتاواه.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١)

وجه الدلالة: أن ترك التعويض كاملاً أو ما زاد على الأقساط التي دفعها المستأمن لشركة التأمين التجاري يُعدُّ تقوية لها، وإعانة لها على الإثم، وإبرام العقود المحرمة^(٢).

الدليل الثاني: أن أخذ هذا المال من الشركة وإن كان لا يحل للأخذ الانتفاع به، ويترتب على أخذه مفسدة، من جهة أنه قد يظن مَنْ لا يعلم حقيقة الحال أن هذا الأخذ لا يتورع عن الحرام، إلا أن ترك هذا المال للشركة يترتب عليه مفسدة أعظم، ومن القواعد الفقهية المعتبرة أنه إذا اجتمعت مفسدتان، فإنه تُدفع أعلاهما بارتكاب أدناهما^(٣)، ومفسدة أخذ هذا المال المحرم من الشركة أدنى من مفسدة تركه لها تتقوى به على عقودها ومعاملاتها المحرمة^(٤).

الدليل الثالث: يمكن أن يُستدل بهذا القول أيضاً بأن أخذ هذا التعويض من الشركة فيه مصلحة ظاهرة، أقوى من المفسدة المترتبة على أخذه؛ لأن الأخذ يُعدُّ استنقاذاً لهذا المال ممن لا يحل له، وهو الشركة، ودفعه لمن يستحقه، وهو المصالح العامة للمسلمين، فكان أخذه جائزاً، بل مطلوباً، ومن القواعد الفقهية

(١) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٢) انظر: فتوى د. علي السالوس بموقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بعنوان: (اشترك في التأمين ولا يريد خسارة كل ما دفع، فماذا يفعل؟).

(٣) انظر: قواعد الأحكام ص ٧١.

(٤) انظر: الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٣٥١.

أنه إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة، وكانت المصلحة أعظم قُدمت على المفسدة^(١).

ويمكن أن يُستدل للقول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: أن هذا المال لا يحل لأخذه، وما دام لا يحل له فلا يجوز له أخذه أصلاً، وإن كان بنية التخلص.

ويمكن مناقشته بأن المستأمن وإن كان لا يحل له هذا المال إلا أنه أمكنه أخذه ممن لا يستحقه وهو الشركة وإيصاله إلى مستحقه، ومستحقه هنا - مع تعذر رده لأصحابه - هو بيت المال المعد لمصالح المسلمين، فإما أن يوضع في بيت المال إن أمكن، وإلا صرف في مصارفه.

الدليل الثاني: ما يترتب على أخذ هذا المال من المفسدة، وهي إساءة الظن بالآخذ، فمن لا يعلم حقيقة الحال قد يظن أن هذا الآخذ يأكل الحرام، كما أن الآخذ لا يأمن أن يفتن بهذا المال، وتدعوه نفسه لأكله، وعدم التخلص منه.

ويمكن مناقشته بأن مفسدة إساءة الظن بالآخذ دون مفسدة ترك هذا المال للشركة لتتقوى به على عقودها المحرمة، كما تقدم قريباً، وأما خوف الافتتان بهذا المال، فيمكن تقييد الأخذ بمن يغلب على ظنه التخلص منه بصرفه في مصارفه الشرعية.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو أنه يجوز للمستأمن أخذ التعويض كاملاً، أو ما زاد على الأقساط التي دفعها، وصرفها في مصالح المسلمين، بنية التخلص منه؛ لقوة أدلته، ومناقشة دليلي القول الثاني.

(١) انظر: قواعد الأحكام ص ٧٤، ٧٥.

إلا أن الأخذ مقيد بمن يغلب على ظنه التخلص من هذا المال الحرام، فإن كان لا يأمن أن تميل نفسه إلى شيء منه حرم عليه أخذه من الشركة^(١)، والله أعلم.



المطلب الثاني

مصرف التعويض الذي يراد التخلص منه

تقدمت الإشارة في المطلب السابق أن التعويض الذي لا يحل الانتفاع به والمبدول من قبل شركة التأمين فإنه يجب التخلص منه، بصرفه في مصالح المسلمين، كالفقراء، وطلبة العلم، وسداد ديون المعسرين، وبناء الجسور، وفتح الطرقات، ونحو ذلك من وجوه البر، ناوياً بذلك التخلص من هذا المال الحرام، لا بنية الصدقة به؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، قال سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٢)، والمال الحرام يُعدُّ من المال الخبيث، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَا تَتِمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(٣)، وقال ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)^(٤)^(٥)، فإذا

(١) انظر: أحكام المال الحرام ص ٤٠٤، ٤٠٥.

(٢) من الآية رقم (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٣) من الآية رقم (٢٦٧) من سورة البقرة.

(٤) الغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة. انظر: شرح مسلم للنووي (١٣٠/٣).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم (٢٢٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

تخلص من هذا المال الحرام فإنه لا يثاب عليه ثواب الصدقة، إلا أنه يثاب من جهة أنه توسط في إيصال هذا المال لمن يستحقه من الفقراء وغيرهم من وجوه البر^(١).

لكن لو كان المستأمن محتاجاً، لا يجد ما يُعوّض به الخطر الذي وقع به، فهل له أن يأخذ من مبلغ التأمين بقدر حاجته؟ في هذا خلاف بين الفقهاء، بناء على خلافهم في مَنْ كان بيده مال حرام، يتعين عليه التخلص منه، بصرفه في مصالح المسلمين، هل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً إذا كان فقيراً؟.

القول الأول: يجوز له الأخذ بقدر حاجته.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦).

القول الثاني: يجوز له الأخذ بقدر ضرورته.

وهو المعتمد عند المالكية^(٧).

(١) انظر: المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها لمصطفى الزرقاء ص ١٥٨، بحث بمجلة المجمع

الفقهي الإسلامي، السنة الأولى، العدد الأول.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠١/٦).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢١٢/٢) والمجموع (٣٣٢/٩).

(٤) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٩٥/١٥) وفتح الملك العزيز (٢١٨/٤).

(٥) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٤٢.

(٦) انظر: زاد المعاد (٧٧٩/٥).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٤٩/٣) ومواهب الجليل (٦١٣/٦) وشرح الخرشي

(٢٠٢/٦) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٤٩/٤) وحاشية الدسوقي (٤٤٩/٤).

القول الثالث: يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من هذا المال مطلقاً.

وهو قول عند المالكية^(١)، وقول عند الحنابلة، نصَّ عليه الإمام أحمد^(٢).

دليل القول الأول:

أن الفقير المحتاج يدخل في عموم الفقراء الذين يحل لهم هذا المال الحرام؛ لفقره وحاجته^(٣)، واعتباره من مصارف بيت المال، إلا أن هذا الأخذ يكون بقدر الحاجة؛ إذ لا مبيح لما زاد عليها^(٤).

دليل القول الثاني:

أن ما يؤخذ من المال الحرام لأجل الضرورة كقوت يومه، وستر عورته، هو القدر (الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك مَنْ يأخذه منه)^(٥) وما زاد على ذلك فإن أصحاب المال لم يأذنوا له فيه^(٦).

ويمكن مناقشته بأن هذا المال تعذر رده إلى أصحابه، فكان مصرفه بيت المال، ليصرف في مصالح المسلمين، وهذا المحتاج له حق في بيت المال، فهو

(١) انظر: شرح الخرشي (٢٠٢/٦) وحاشية الدسوقي (٤٤٩/٤).

(٢) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٢٩٥/١٥) وفتح الملك العزيز (٢١٨/٤) وشرح منتهى

الإرادات (١٦٩/٤) والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤١٢/٥) وكشف المخدّرات

(٤٩١/٢) وحاشية اللبدي على نيل المآرب ص ٢٢٧. ويمكن أن يُحمل هذا القول المنصوص

عن الإمام أحمد على غير حال الضرورة، فيكون موافقاً للقول الثاني في هذه المسألة، والله

أعلم.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢١٢/١٢) والمجموع (٣٣٢/٩).

(٤) انظر: كشف القناع (٢٩٧/٩).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٣٤٩/٣).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٦١٣/٦) وشرح الخرشي (٢٠٢/٦) وحاشية الدسوقي (٤٤٩/٤).

يأخذ من هذا المال من جهة كونه أحد مصارف بيت المال، وبيت المال مرصد لحوائج المسلمين لا لمجرد ضروراتهم.

ولم أقف للقول الثالث على دليل، ومما يُضعف هذا القول أن قواعد الشريعة قد جاءت بإباحة المحرم عند الضرورة والحاجة بشروط وضوابط معينة.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

وبناءً على القول الراجع في هذه المسألة فإن المستأمن إذا كان محتاجاً، لا يجد ما يُعوّض به الخطر الذي وقع به، فيجوز له الانتفاع من التعويض المقدم من شركة التأمين التجاري بقدر حاجته، لا أكثر منها، والله أعلم.



الفصل السادس



زكاة الأموال المتعلقة بشركات التأمين



وفيه مدخل ومبحثان:

المبحث الأول: زكاة الأموال في شركات التأمين التجاري.

المبحث الثاني: زكاة الأموال في شركات التأمين التعاوني.



مدخل

أنبه في بداية هذا الفصل أن البحث سوف يكون - بمشيئة الله تعالى - منصّباً على زكاة المال في شركات التأمين مما للتأمين أثر فيه ، وأما الأحكام التي تشترك فيها شركات التأمين مع غيرها من الشركات كزكاة الديون التي للشركة ، وأثر الديون التي عليها في الزكاة ، ونحو هذه المسائل فلن تكون مدار البحث في هذا الفصل ؛ لأن الحكم فيها يتعلق بالشركات عموماً ، ولا يختص بشركات التأمين.



المبحث الأول

زكاة الأموال في شركات التأمين التجاري

تتكون الأموال في شركات التأمين التجاري من رأس مال الشركة، ومن مجموع الأقساط التي تُحصَّلها الشركة من المستأمنين، أما رأس المال فهو ملك للمؤسسين في الشركة، ويجب عليهم إخراج زكاته بعد خصم نفقات التأسيس، من مبانٍ وأجهزة وأثاث ونحوها، مما لا تجب فيه الزكاة، فهذا المتبقي من رأس المال يجب على المؤسسين إخراج زكاته مع ربحه إن وُجد، عند توفر شروط الزكاة.

وأما مجموع الأقساط التي تحصَّلها شركة التأمين التجاري من المستأمنين، فإنها تدخل في ملكية الشركة، فما صُرف منها في التعويضات قبل مضي الحول فلا زكاة فيها؛ لعدم توفر أحد شروط الزكاة، وهو حَوْلان الحول، وذلك أن بداية الحول لهذه الأقساط يكون عند إبرام عقد التأمين التجاري.

أما المتبقي من مجموع الأقساط بعد دفع جميع التعويضات في نهاية السنة المالية للشركة، فهذا ما يُعرف بالفائض التأميني، وهو كالربح الذي تحصَّله شركة التأمين التجاري من العملية التأمينية، وحكم زكاته ينبنى على الخلاف في حكم التأمين التجاري، فعند القائلين بالجواز تجب الزكاة في هذه الأقساط المتبقية؛ لأنها مملوكة للشركة، فتجب فيها الزكاة مع أرباحها إن وجدت، كسائر أموال الشركة، متى ما توفرت فيها جميع شروط الزكاة.

وأما على القول بتحريم التأمين التجاري - كما هو الراجح - فإن هذه الأقساط المتبقية ليست ملكاً لشركة التأمين التجاري؛ لأنها من المال الذي أُخذ

بطريق محرم، وحينئذٍ فيمكن تخريج حكم زكاته على زكاة المال الحرام^(١)، وهي من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء.

تحرير محل النزاع:

١- أن المحرم لذاته، وهو ما كان حراماً في أصله ووصفه، وحرمة الشارع لسبب قائم بذاته، لا ينفك عنه بحال، لما فيه من الضرر، أو الحث، أو القدر، كالخمر والتخزير والنجاسات^(٢)، فهذا ليس مالاً زكواً أصلاً، بل هو مال خبيث بذاته، يجب على من كان بيده إتلافه^(٣).

٢- أن المال الحرام لغيره، وهو ما كان حراماً لوصفه لا لأصله، وهو المال المكتسب بطريق محرم، كالمال المسروق والمغصوب، والمأخوذ بعقد فاسد، ونحو ذلك^(٤)، فهذا المال محل خلاف بين الفقهاء هل تجب فيه الزكاة على من هو بيده أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في المال الحرام.

وهو مذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨)، وهو قول

(١) انظر: نوازل الزكاة لعبد الله الغفيلي ص ٢٦٢.

(٢) انظر: الفروق (٣/٣٦٨) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٣٢٠) وأحكام المال الحرام ص ٤٠.

(٣) انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بحث الشيخ عبد الله المنيع ص ٣١٢.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٣٢٠) وأحكام المال الحرام ص ٤٣.

(٥) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٣/٢١٨) ورد المحتار (٣/٢١٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٤) والشرح الصغير (١/٥٨٨) حيث قال: " (المالك للنصاب) فلا تجب على غير مالك كغاصب ومودع".

(٧) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٢١٤) والمجموع (٩/٣٣٤).

(٨) انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (١٥/٢٨٥) وكشاف القناع (٩/٢٩٤، ٢٩٥).

لبعض الفقهاء المعاصرين^(١).

القول الثاني: وجوب الزكاة في المال الحرام.

وهو قول لبعض المعاصرين^(٢).

القول الثالث: وجوب إخراج قدر الزكاة من المال الحرام.

وهو ما قررته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٣)، وقال به بعض الفقهاء المعاصرين^(٤)، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال **رَحِمَهُ اللهُ**: «والأموال التي بأيدي هؤلاء الأعراب المتساهلين إذا لم يُعرف لها مالك معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت ملكاً لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن ملكاً له ومالكها مجهول لا يُعرف فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيراً من أن لا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير»^(٥).

والفرق بين القولين الثاني والثالث - فيما يبدو - أن أصحاب القول الثاني يوجبون زكاة المال الحرام كالمال الحلال ولا فرق، أما أصحاب القول الثالث

(١) منهم د. محمد الأشقر في بحثه أحكام المال الحرام، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٩٠/١) وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) منهم د. وهبة الزحيلي في بحثه في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٢٤١، ود. رفيق المصري في بحثه في الندوة السابقة ص ٢٦٧، والشيخ عبد الرحمن الحلو في بحثه في الندوة السابقة ص ٢١٢.

(٣) انظر: المعايير الشرعية ص ٨١.

(٤) ممن قال به الشيخ عبد الله بن منيع في بحثه زكاة المال الحرام ضمن بحوثه في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٦، ٣٧، وفي بحثه في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣١٥.

(٥) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٢٥).

فإنهم لا يرون وجوب الزكاة فيه إلا أنهم يوجبون إخراج قدر الزكاة؛ لأنه يعد تخلصاً من جزء من المال الحرام على أقل تقدير.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١).

وجه الدلالة: أن من حَكَمَ مشروعية الزكاة تطهيرَ المَزْكِيِّ من الآثام، وتطهير المال المَزْكِيِّ، وَمَنْ بيده مال حرام فإن تزكيته لهذا المال لا تُطَهِّرُهُ مما اكتسب من الحرام، كما لا تُطَهِّرُ ماله المحرم؛ لأن المال الحرام كُلُّه خبيث لا يَطْهَرُ^(٢).

الدليل الثاني: أن من حَكَمَ مشروعية الزكاة تنمية المال المَزْكِيِّ، والزكاة لا تنمي مالاً حراماً^(٣)، ولهذا فإن المَزْكِي لا ينتفع بإخراج زكاة المال الحرام؛ لانتفاء هذه الحكمة.

وتؤقش هذان الدليлан بأن حكمة مشروعية الزكاة ليست قاصرة على تطهير المَزْكِي وتنمية ماله فحسب، بل هناك حَكَمٌ أخرى، كالتوسعة على الفقراء وسدِّ حاجة المحتاجين؛ لتعلق حقهم بأموال الأغنياء، وهذه الحكمة متحققة، ولو كان المال من كسب حرام^(٤).

(١) من الآية رقم (١٠٣) من سورة التوبة.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٨/٢٣، ٢٤٩) وزكاة المال الحرام للمنيع ضمن بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٣١، والمال الحرام وزكاته للشريف ضمن بحوث فقهية معاصرة ص ٤٣٥.

(٣) انظر: زكاة المال الحرام للمنيع ضمن بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٣١.

(٤) انظر: زكاة المال الحرام للمنيع ضمن بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٧.

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن الحكمة من مشروعية الزكاة وإن كانت متعددة، فإن حكمة التطهير المنصوص عليها لا بد من وجودها في كل مال يزكى، والمال الحرام لا يتصور فيه هذا المعنى.

الدليل الثالث: قال النبي ﷺ: (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهْرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ)^(١).

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا لا يقبل الصدقة بمال حرام؛ لأنه سبحانه طيب لا يقبل إلا طيباً، وإخراج الزكاة من المال الحرام، يعد من الصدقة التي لا يقبلها الله تعالى^(٢).

الدليل الرابع: أن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال المزكى مملوكاً لمن تجب عليه الزكاة ملكاً تاماً^(٣)، والمال الحرام ليس مملوكاً لمن هو بيده، فلا تجب عليه زكاته^(٤).

ونوقش بعدم التسليم بأن المال الحرام ليس مملوكاً لمن هو بيده على الإطلاق؛ لأن المال المحرم لوصفه يفيد الملك إذا كان مقبوضاً بعقد

(١) تقدم تخريجه ص ٧٢٤.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٨/٢٣، ٢٤٩) والأسهم والسندات وأحكامها ص ٣٥٢، ونوازل الزكاة ص ٢١٢.

(٣) انظر: مختصر القدوري مع اللباب (٣١٦/٢) ومواهب الجليل (٨٢/٣) والمهذب مع المجموع (٣٠٤/٥) والشرح الكبير مع المقنع (٣١٤/٦) قال ابن رشد في بداية المجتهد (٤١٥/١): (وأما على من تجب - يعني الزكاة - فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً).

(٤) انظر: المال الحرام وزكاته للشريف ضمن بحوث فقهية معاصرة ص ٤٣٥.

فاسد^(١).

وأجيب عنه من وجهين^(٢):

الأول: أنه على التسليم بملكية المال المحرم المقبوض بعقد فاسد، فإن ملكيته

(١) انظر: زكاة المال الحرام للمنع ضمن بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٦.

وقد اختلف الفقهاء في المقبوض بعقد فاسد كالربا والميسر ونحوهما، هل يفيد الملك أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يفيد الملك، وهو مذهب أبي حنيفة.

والقول الثاني: لا يفيد الملك، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وقول لبعض المالكية.

والقول الثالث: أنه إن فات أفاد الملك، وإن أمكن رده إلى مالكة، ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك، وهو مذهب مالك.

حكى هذه الأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢٧/٢٩، ٣٢٨) وانظر: تبين الحقائق (٤٤/٤) وأحكام القرآن لابن العربي (١٧٧٤/٤) وجواهر الإكليل (٢٢/٢) ومغني المحتاج (٥٤/٢) والمسألة محل البحث هنا في المال الحرام الذي لم يفت من يد مالكة، ويمكن رده، فهو عند المالكية غير مملوك لمن هو بيده، فيبقى الخلاف بين الجمهور والحنفية، ومراد الحنفية من إثبات الملك بالقبض في العقد الفاسد ملك التصرف لا الانتفاع؛ ليمكن القابض من التخلص من المال الحرام بتصحيح العقد أو فسخه أو التصديق به. قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥٩٠/٤): (هذا المَلِكُ يُفِيدُ المشتري انْطِلَاقَ تَصَرُّفٍ ليس فيه انْتِفَاعٌ بِعَيْنِ المملوكِ بِلَا خِلَافٍ بين أَصْحَابِنَا، كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِعْتَاقِ وَالتَّذْيِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَالرَّهْنِ وَالْإِجَارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا ليس فيه انْتِفَاعٌ بِعَيْنِ الْمَبِيعِ، وَأَمَّا التَّصَرُّفُ الَّذِي فِيهِ انْتِفَاعٌ بِعَيْنِ الْمَمْلُوكِ كَأَكْلِ الطَّعَامِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَرُكُوبِ الدَّابَّةِ وَسُكْنَى الدَّارِ وَالِاسْتِمْتَاعَ بِالْجَارِيَةِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ بِهَذَا الْبَيْعِ مِلْكٌ خَبِيثٌ، وَالْمِلْكُ الْخَبِيثُ لَا يُفِيدُ إِطْلَاقَ الْانْتِفَاعِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبُ الرُّفْعِ، وَفِي الْانْتِفَاعِ بِهِ تَقَرَّرَ لَهُ، وَفِيهِ تَقْرِيرُ الْفَسَادِ، وَلِهَذَا لَمْ يُفَدِ الْمِلْكُ قَبْلَ الْقَبْضِ؛ تَحَرُّزًا عَنْ تَقْرِيرِ الْفَسَادِ بِالتَّسْلِيمِ) وانظر: أحكام المال الحرام للباز ص ١٠٢-١٠٥.

(٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما ص ٣٥٥.

ليست تامة^(١)، وشرط وجوب الزكاة تمام الملك، لا مجرد الملك.

الثاني: أنه لا يلزم من القول بملكية المال المقبوض بعقد فاسد وجوب الزكاة فيه؛ وذلك أن الحنفية هم وحدهم الذين يقولون بملكية المال المقبوض بعقد فاسد مطلقاً من غير قيد، ومع ذلك فإنهم لا يرون وجوب الزكاة في المال الحرام^(٢).

الدليل الخامس: أن القول بوجوب الزكاة في المال الحرام يشجع على ارتكاب المحرمات؛ لأن أخذ الزكاة من هذا المال يعد نوعاً من الاعتراف بمشروعيته، فالفقهاء إذا أفتوا بوجوب الزكاة في المال الحرام، وقامت الجهات المختصة بالزكاة بأخذ زكاة الأموال المحرمة، أعطى ذلك للأموال المحرمة صفة المشروعية، وأدى إلى ضعف استنكارها في النفوس^(٣).

الدليل السادس: أن القول بإيجاب الزكاة في المال الحرام معناه وجوب إخراج قدرها منه، وهذا لا تبرأ به الذمة؛ لأن الواجب إخراج جميع المال برده إلى مالكة إن علمه، أو بصرفه كله في وجوه البر تخلصاً منه، فلا تحصل براءة الذمة بإخراج قدر الزكاة فقط^(٤).

(١) قال الشلبي في حاشيته على تبين الحقائق (٤/٤٤): (وأما الفاسد فعقد مخالف للدين، ثم إن أفاد الملك وهو مقصود في الجملة لكن لا يفيد تمامه، إذ لم ينقطع به حق البائع من المبيع، ولا المشتري من الثمن، إذ لكل منهما الفسخ، بل يجب).

(٢) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٢١٨/٣) ورد المختار (٢١٨/٣).

(٣) انظر: أحكام المال الحرام للأشقر ص ٩٤.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٢١٤) ورد المختار (٢١٨/٣).

الدليل السابع: أن الزكاة تمليك من المزكي لمستحق الزكاة، وغير المالك لا يكون منه تمليك^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المال الحرام لو أعفي من الزكاة لأقبل الناس عليه، فيكون الإعفاء من الزكاة مشجعاً على ارتكاب المحرمات^(٢).

ووثقش بعدم التسليم بأن عدم أخذ الزكاة فيه تشجيع على فعل الحرام؛ لأنه لم يقل أحد من الفقهاء بإبقاء هذا المال في يد آكله^(٣)، بل إنهم يوجبون عليه إخراجه كله من يده، وهذا فيه تنفير عن المال الحرام^(٤).

الدليل الثاني: القياس على وجوب الزكاة في كل ما حرم استعماله واتخاذ من الحلي، والأواني من الذهب والفضة، بجامع التحريم في كلي، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في المحرم من الذهب والفضة من حلي وأوان^(٥)، فيجب إخراج الزكاة في المال الحرام كذلك^(٦).

ووثقش بأن هذا القياس قياس فاسد؛ فإن الحلي والأواني المحرمة مكونة من شيئين:

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨٨/٢) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٤٨).

(٢) انظر: أحكام المال الحرام للأشقر ص ٩٣، وأبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة، تعقيب الشيخ عبد الرحمن الحلو على بحث د. الكردي ص ٢١٢.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٤٩).

(٤) انظر: أحكام المال الحرام للأشقر ص ٩٤.

(٥) انظر: مغني المحتاج (١/٥٧٦).

(٦) انظر: فقه الزكاة (١/٥٢٧) وزكاة المال الحرام للمنع ضمن بحوث في الاقتصاد الإسلامي ص ٣٧، وبحث د. رفيق المصري في الندوة السابعة لقضايا الزكاة ص ٢٦٦.

١- مادة الذهب والفضة، وهذه مباحة، تجب فيها الزكاة إن اكتسبت بطريق مباح.

٢- ما فيها من الصنعة المحرمة، وهي كونها قد صنعت على هيئة صنم أو آنية ذهب أو حلي للرجال، فهذه الصنعة لها قيمة، إلا أن قيمتها لا زكاة فيها؛ لأنها غير معتبرة شرعاً.

وبناءً على ذلك فمن لديه آنية ذهب وفضة أو حلي محرم تجب عليه الزكاة في مادة الذهب والفضة (المادة الخام) المباحة، دون الصنعة المحرمة فلا زكاة فيها، وبهذا يتبين بطلان هذا القياس؛ لأن الزكاة الواجبة فيما يحرم استعماله واتخاذ من حلي وأواني الذهب والفضة هي في المادة الخام المباحة، من غير اعتبار لقيمة الصنعة المحرمة^(١).

دليل القول الثالث:

أن إخراج قدر الزكاة يعد إخراجاً لجزء من الواجب الذي هو التخلص من جميع المال الحرام^(٢).

ويمكن مناقشته بأن حائز المال الحرام لو أخرج زكاة هذا المال فإنه لا يعد متخلصاً من جزء من المال الحرام؛ لأنه أخرجه بنية الزكاة، والزكاة لا تقبل من المال الحرام؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، فكان لا بد من نية التخلص؛ لتبرأ ذمته من المال الحرام، وهذه النية غير موجودة هنا.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول أن الزكاة لا تجب في المال الحرام؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة القولين الآخرين.

(١) انظر: أحكام المال الحرام للأشقر ص ٩٤، ٩٥.

(٢) المعايير الشرعية ص ٨١.

ويتأيد هذا القول بأن القائلين بالوجوب لم يذكروا أحداً من الفقهاء المتقدمين قال بوجوب الزكاة في المال الحرام^(١).

وأما القول الثالث فليس ببعيد من الصواب إذا كان إخراجها لقدر الزكاة بنية التخلص من جزء من المال الحرام، وهذا لا يعارض القول الأول؛ لاتفاق الجميع على أن حائز المال الحرام يجب عليه التخلص منه، فإذا تخلص من بعضه كان فاعلاً لبعض ما يجب عليه.

وبناءً على القول الراجح في هذه المسألة فإن المتبقي من مجموع الأقساط التي تحصلها شركة التأمين التجاري لا تجب فيها الزكاة؛ والواجب عليها التخلص من هذا المال الحرام، برده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا صرف في وجوه الخير بنية التخلص منه، فإن لم تفعل فإخراجها لقدر الزكاة من هذا المال الحرام سواء باختيارها أم بإلزام الدولة لها هو فعل لبعض ما يجب عليها، ولا تبرأ ذمتها منه إلا إذا نوت التخلص بإخراجها لا بنية الزكاة، والله أعلم.

وقد نص بعض المعاصرين على أن الأموال المحرمة بشركة التأمين التجاري لا تجب فيها الزكاة^(٢)، وذلك لأن هذه الأموال ليست وعاءً زكويًا، لكونها غير

(١) قال د. أحمد الخليل في الأسهم والسندات وأحكامها ص ٣٥٦: «فلم أر أحداً منهم - يعني الفقهاء المتقدمين - صرح بوجوب زكاة المال الحرام» وقال د. صالح المسلم في أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك ص ١٨٢: «لم يقل أحد من الفقهاء المتقدمين بوجوب الزكاة في المال الحرام»، وقال د. عبد الله الغفيلي في نوازل الزكاة ص ٢١٣ حاشية رقم (٢): «لم أقف على أحد من المتقدمين صرح بملكية المال الحرام ووجوب زكاته، بل قالوا بخلاف ذلك».

(٢) منهم د. أحمد الحداد في بحثه زكاة الأموال المجمدة، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/٢١٥) ود. عبد الله الغفيلي في نوازل الزكاة ص ٢٦٢.

مملوكة لواضع اليد عليها، بحكم كونها مالاً حراماً^(١).

لكن جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة: «تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة»^(٢). وهذا يحتمل أن يكون المراد أموال المساهمين فقط، وحينئذٍ لا إشكال في وجوب الزكاة فيها بشروطها، كما يحتمل أن يراد جميع أموال الشركة بما فيها المتبقي من الأقساط. وبناءً على هذا الاحتمال الثاني يكون الخلاف في زكاة أموال التأمين التجاري مبني على الخلاف المتقدم في زكاة المال الحرام، وقد تقدم قريباً بيان القول الراجح، ومناقشة أدلة القولين الآخرين، والله أعلم.



(١) انظر: زكاة الأموال المجمدة للحداد، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦)

(٢١٥/١).

(٢) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤٤٤ (الفتاوى والتوصيات).

المبحث الثاني

زكاة الأموال

في شركات التأمين التعاوني

تقدم^(١) أن شركات التأمين التعاوني الإسلامي تمسك حسابين منفصلين، أحدهما يخص أموال شركة الإدارة، والآخر يخص أموال المشتركين، فأما الحساب الخاص بأموال الشركة فهذا مملوك للمؤسسين، وتجب فيه الزكاة بشروطها المعتبرة شرعاً، مع أرباحه إن وجدت، وتطبق عليه أحكام زكاة شركات المساهمة^(٢).

وأما الحساب الخاص بأموال المشتركين والذي هو عبارة عن مجموع الاشتراكات التي يدفعونها، فما دُفع منه في التعويضات قبل مضي الحول فلا زكاة فيه^(٣)؛ لانتفاء أحد شروط الزكاة، وهو مضي الحول، وما تبقى من الاشتراكات في هذا الحساب بعد دفع جميع التعويضات عند نهاية السنة المالية للشركة، فهذا ما يُعرَف بالفائض التأميني، فهل تجب فيه الزكاة، عند مجرد ظهوره آخر السنة، أو لا؟.

في هذا خلاف بين الفقهاء المعاصرين على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في الأموال المتبقية بصندوق المشتركين عند نهاية السنة المالية (الفائض التأميني).

(١) انظر: ص ٤١٣ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٤٤٤.

(٣) انظر: زكاة الأموال المجمدة لوحة الزحيلي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦)

وهو ما قرره الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة^(١)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢)، وهو قول جمع من الفقهاء المعاصرين^(٣).

القول الثاني: تجب الزكاة في الأموال المتبقية بصندوق المشتركين عند نهاية السنة المالية (الفائض التأميني).
وقال به بعض الفقهاء المعاصرين^(٤).

(١) انظر: أعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤٤٤.

(٢) انظر: المعايير الشرعية ص ٤٧٩، ط. ١٤٣١هـ.

(٣) ممن قال بذلك د. علي القره داغي في التأمين الإسلامي ص ٤٤٥، ود. عجيل النشمي في بحثه زكاة الأموال المجمدة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/٩٦) ود. محمد جبر الألفي في مناقشته بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/٢٩٦) ود. يوسف الشبيلي في بحثه التأمين التكافلي من خلال الوقف ص ٣٠، ود. عبد الله الغفيلي في نوازل الزكاة ص ٢٦٤، ود. عدنان العساف في بحثه الفائض التأميني ص ١٩، ود. هایل داود في بحثه الاستثمار في التأمين التعاوني ص ٢٢، والأستاذ هيثم محمد حيدر في بحثه الفائض التأميني ص ٢١، ضمن ملتقى التأمين التعاوني ١٤٣٠هـ، وانظر: زكاة الأموال المجمدة للحداد، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/٢١٨).

(٤) ممن قال بذلك د. قطب مصطفى سانو في بحثه زكاة الأموال المجمدة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/١٨٤) والشيخ عبد الله بن بيه، في مناقشته بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/٢٩٠) ود. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء في بحثه زكاة الأموال المجمدة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/١٥٣) حيث يرى أن التأمين التعاوني إن كان دَفْعُ الاشتراكات فيه على سبيل التبرع فإنه لا زكاة فيها؛ لعدم تمام الملك، وإن كانت شركة التأمين التعاوني شركة مساهمة - كما هو واقع الحال فيما يرى - تهدف إلى الربح، فإن الزكاة تجب في هذه الاشتراكات.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: انتفاء أحد شروط الزكاة، وهو شرط تمام الملك في أموال صندوق المشتركين^(١)، فإن الاشتراكات المدفوعة للصندوق قد خرجت من ملك المشتركين بمجرد دفعها للصندوق^(٢).

فهذه المسألة لها تعلق بمسألة ملكية الاشتراكات المدفوعة لصندوق المشتركين، هل خرجت من ملكية المشتركين، وأصبحت ملكاً للصندوق أو لا تزال مملوكة للمشاركين؟.

وقد تقدم بحث هذه المسألة^(٣)، وعلى كلا القولين فيها فإن الزكاة لا تجب في هذه الأموال؛ لأن الاشتراكات إن كانت قد خرجت من ملك المشتركين فقد تخلف شرط ملك المال في الزكاة، فلا تجب الزكاة حينئذٍ في هذه الأموال؛ لتخلف هذا الشرط، وإن كانت باقية على ملكية المشتركين فإن ملكهم لها غير تام^(٤)؛ لعدم تمكنهم من وضع يدهم على هذه الأموال، والتصرف فيها بأي

(١) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٤٤٥، والتأمين التكافلي للشيلي ص ٣٠، والاستثمار في التأمين التعاوني لهايل داود ص ٢٢، والفائض التأميني لهيثم محمد حيدر ص ٢١، ضمن ملتقى التأمين التعاوني ١٤٣٠هـ.

(٢) انظر: نوازل الزكاة ص ٢٦٤، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/٢٩٦) مناقشة د. محمد الألفي.

(٣) انظر: ص ٣٥٥ من هذا الكتاب.

(٤) المراد بشرط تمام الملك في الزكاة: قال الرحيباني في مطالب أولي النهى (١٤/٢): (الملك التام عبارة عما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له) وانظر: شرح منتهى الإرادات (١٧٨/٢) وأحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك للمسلم ص ٣٦.

نوع من أنواع التصرف ؛ لكونهم قد التزموا بألا تُصرف إلا في تعويض المتضرر منهم ، وهو ملك غير مستقر ؛ لتوقع نفاده بالإففاق على المتضررين ، وإذا تخلف شرط تمام الملك لم تجب الزكاة في هذه الأموال^(١).

ومما يؤيد خروجها من ملكهم أن كثيراً من عقود التأمين تنصُّ على أن المتبقي من الاشتراكات في الصندوق عند تصفية الشركة يُصرف في وجوه الخير ، ولا يعاد للمشاركين ، ولو كانت باقية على ملكهم لأعيدت إليهم.

الدليل الثاني: تخريج هذه المسألة على زكاة المال الموقوف ؛ لكون الاشتراكات المدفوعة للصندوق قد دُفعت لغرض التعاون والتكافل بين المشتركين ؛ لتعويض من يصيبه الضرر منهم ، ففيها شائبة التبرع والإحسان ، فأشبهت من هذا الوجه المال الموقوف الذي تبرع به الواقف لمصارف معينة من وجوه الخير ، فأموال هذا الصندوق لها حكم المال الموقوف^(٢) ، والمال الموقوف لا تجب فيه الزكاة على القول الراجح^(٣).

الدليل الثالث: أن عقد التأمين التعاوني تُجرى عليه أحكام عقد الهبة من حيث صحة القبض وعدمه ، والصندوق يعتبر هيئة اعتبارية ، يصح منه القبض

(١) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ١٩ ، وزكاة الأموال المجددة لمحمد نبيل غنايم ، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (٢٥٣/١) ومناقشة د. وهبة الزحيلي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (٢٨١/١).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩١/٩) والتأمين التكافلي للشيبلي ص ٣٠ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (٢٩٠/١) مناقشة د. عبد الله بن بيه ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (٢٩٧/١) مناقشة د. محمد الألفي.

(٣) الخلاف في زكاة المال الموقوف ينبنى على الخلاف في ملكية المال الموقوف ، وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف في هذه المسألة ص ٣٥٧ حاشية (١) من هذا الكتاب. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧٢/٤٤) والتأمين التكافلي للشيبلي ص ٣٠.

للاشتراكات نيابة عمن يصيبهم الضرر، ويقوم الإيداع فيه مقام القبض الحقيقي، وحينئذٍ لا تجب الزكاة في هذه الاشتراكات، ولا في ربحها؛ لعدم المالك المعين لها، أما المشترك فقد خرج المال من يده، وأما المستحق للتعويض فإنه لم يقبضه، وإن قبضه صرفه في الغالب مباشرة في ترميم الخطر الذي أصابه^(١).

وئوقش بعدم التسليم بصحة قبض الصندوق للاشتراكات؛ لكونه ليس مقصوداً بهذه الهبة، وهي لا تُملك إلا بالقبض أو القبول من المستحق للتعويض، ولم يحصل شيء منهما، وبناءً عليه فیده على هذا المال يد أمانة، وتكون هذه الاشتراكات لا تزال في ملك أصحابها، لكونها لم تُصرف لمن وهبت له، وتجب فيها الزكاة مع ربحها إن وُجد^(٢).

ويمكن الجواب عن ذلك بأن هذا الدليل والمناقشة قد بُنیا على توصيف التأمين التعاوني بأنه عقد هبة ثواب، وقد تقدمت مناقشة هذا التوصيف في التمهيد لهذا البحث^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن هذه الأموال المتبقية بصندوق المشتركين عند نهاية السنة المالية للشركة إذا بلغت النصاب فإن جميع شروط الزكاة متوفرة فيها، فتجب فيها الزكاة حينئذٍ.

(١) انظر: زكاة الأموال المجددة للحداد، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (٢١٨/١).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: ص ٢٣١.

يقول د. قطب مصطفى سانو موضحاً لهذا الدليل : «وبالنظر إلى أقساط التأمين التعاوني التي يحول عليها الحول ، وتبلغ النصاب ، نجد أن هذه الشروط كلها متوافرة فيها توافراً واضحاً ، فبالنسبة للشرط الأول ، تمام الملك ، فإن هذه الأموال باتفاق جميع العالمين تُعدُّ مملوكة لأربابها على جهة الشيوخ ، والملكية على جهة الشيوخ لا تتنافى مع تمام ذلك ، كما أن عدم تصرف أربابها فيها لا يرفع عنهم هذه الملكية ؛ لأن تمام الملك يتحقق ... بإذن المالك للغير بالتصرف في ماله ، فالمستأمن الذي يدفع هذه الأقساط يأذن للمؤمن في التصرف فيه ، ولذلك فإن هذه الأقساط تُعدُّ مملوكة لأربابها ملكية تامة ، وبالتالي تجب فيها الزكاة ؛ لتوافر هذا الشرط»^(١).

ويمكن مناقشته بما يلي :

- ١ - عدم التسليم بتوفر جميع شروط وجوب الزكاة في هذه الأموال ، فشرط تمام الملك غير متوفر في هذه الأموال كما تقدم بيانه في أدلة القول الأول.
- ٢ - ما ذكره من الاتفاق على أن هذه الأموال مملوكة لأربابها غير صحيح ؛ لوجود المخالف في هذه المسألة من الفقهاء المعاصرين ، كما تقدم^(٢).
- ٣ - ما ذكره من أن عدم التصرف في هذه الأموال لا يرفع عنهم هذه الملكية ؛ لكون تمام الملك متحققاً بإذن المستأمن للمؤمن بالتصرف في ماله ، يمكن مناقشته من وجهين :

(١) زكاة الأموال المجمدة لقطب مصطفى سانو بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦)

(١٨٣، ١٨٤/١).

(٢) انظر ص ٤٧٥ من هذا الكتاب.

(أ) أن هذا مبني على رأيه في أن هذه الأموال لا تزال مملوكة للمشاركين، بحيث يأذنون لغيرهم بالتصرف فيها، وهذا غير مسلّم به عند المخالف الذي يرى أنها غير مملوكة لهم.

(ب) أن الإذن من المشاركين للشركة بالتصرف في أموال الصندوق لا يعني أنها مملوكة لهم ملكاً تاماً، لأن هذا إذن بالتصرف بما لا يعود نفعه لكل واحد منهم، بل هو إذن للشركة بدفع هذه الأموال لمن يستحق التعويض من المشاركين، واستثمار ما يمكن استثماره من أموال الصندوق لمصلحته، وإن عاد إليهم شيء من الفائض التأميني فهو تبع غير مقصود لذاته؛ بدليل أنه قد لا يتحقق فائض في كثير من الأحيان، فدل ذلك على الفرق بين إذن المالك لغيره بالتصرف في ماله بما يعود نفعه إليه، وبين إذن المشاركين للشركة بالتصرف في أموال الصندوق.

الدليل الثاني: القياس على مال القاصر، فهو وإن كان ممنوعاً من التصرف فيه، ويتصرف فيه الولي بحفظه وتنميته، فإنه باق على ملكية القاصر، وكذلك اشتراكات التأمين، فإن المشاركين وإن كانوا لا يملكون التصرف فيها، بناءً على ما يقتضيه عقد التأمين، وتتصرف فيها الشركة بإذنهم، فإن هذا لا يعني أنها غير مملوكة لهم، كما في مال القاصر^(١).

ويمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق؛ لأن مال القاصر لم يُدفع إلى جهة أخرى، فهو باق على ملكيته، وإنما يتصرف فيه الولي لحظه، بخلاف

(١) انظر: زكاة الأموال المجمدة لقطب مصطفى سانو بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد

الاشتراكات التي يدفعها المشتركون فإنهم بذلوها للصندوق ، وهو جهة مستقلة عنهم ؛ فخرجت بذلك من ملكهم.

الدليل الثالث : أن واقع شركات التأمين التعاوني الإسلامي المعاصرة أنها شركات مساهمة ، تهدف إلى الربح ، وتنمية الأموال بطريقة التكافل الاجتماعي ، حيث تُستثمر أموال صندوق المشتركين (الاشتراكات) ويُخصَّص ربحها لدفع التعويضات لمن يصيبه الضرر من المشتركين ، فإن وفى الربح وإلا صُرف من رأس المال ، وإن زاد الربح على حاجة المشتركين ، وُزَّع عليهم بحسب نسب أموالهم ، أو زيدَ في رأس المال ليكثر نفعه ، وإذا كان واقع شركات التأمين التعاوني الإسلامي كذلك فإن أموال الصندوق تعتبر مملوكة للمشاركين ، ويجب إخراج زكاتها بحسب نوع الاستثمار^(١).

ويمكن مناقشته بأن ما ذكره من واقع شركات التأمين التعاوني الإسلامي غير مسلم ؛ لأن الأصل في واقعها أن التعويضات تُدفع من مجموع الاشتراكات ، وأما الأرباح الناتجة عن استثمار بعض هذه الأموال إن وُجدت فهي تعتبر مقوية لملاءة الصندوق ، لا أصلاً في دفع التعويضات ، لكونها لا تغطي إلا القليل منها ، يوضح ذلك أن الخبير الاكتواري في شركة التأمين يُحدد قيمة الاشتراكات بحيث تغطي مجموعها التعويضات للأخطار المتوقعة ، ومتى ما كان عمله دقيقاً ، وتوقعه صائباً فإن مجموع هذه الاشتراكات تغطي جميع التعويضات من غير زيادة ولا نقص ، بغض النظر عما يُزاد في الاشتراك لاعتبارات أخرى ، ولو كانت التعويضات تُدفع في الأصل من أرباح الاشتراكات لكان على الخبير

(١) انظر : زكاة الأموال المجددة لمحمد عبد الرحيم ، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد

الاكتواري أن يحدد قيمة الاشتراكات بحيث تغطي أرباحها مجموع التعويضات المتوقعة، وهذا يعني أن قيمة الاشتراك سوف تكون عالية جداً، بحيث تصل إلى أضعاف قيمتها في هذه الشركات، فدل على أن ما يدفعه المشترك في شركة التأمين التعاوني ليس على وجه المساهمة في الشركة، بل هو مدفوع لغرض تعويض من يصيبه الضرر من المشتركين، وإذا كان كذلك، فإنه يفقد شرط الملك أو تمامه كما تقدم، فلا تجب فيه الزكاة، والله أعلم.

الدليل الرابع: أن الاشتراكات المدفوعة لصندوق المشتركين يتنازعها شبهتان، شبهة الهبة، وشبهة بقاء ملكهم عليها، وهذه شبهة الثانية هي الغالبة؛ لأنها هي الأصل، فالأصل أن المشترك مالك لاشتراكه، ولم يرفع يده عنه، وما زال يتقاضى الأرباح، فتجب عليه زكاة هذا المال^(١).

ويمكن مناقشته بأنه وإن كان الأصل هو ملك المشترك لاشتراكه الذي دفعه للصندوق إلا أنه قد وُجد ما يرفع هذا الأصل، وهو أنه دفعه على وجه التعاون والتكافل لتعويض المستحقين، فخرج عن ملكه بذلك، يوضح ذلك أن غالب عقود التأمين تنصُّ على أن المتبقي من أموال الصندوق يُصرف في وجوه الخير، ولو كان باقياً على ملك المشتركين للزم إعادته إليهم.

وأما الاستدلال على ملكية المشترك بأنه لا يزال يتقاضى الأرباح فهذا مُشكّل؛ لأن غالب شركات التأمين التعاوني الإسلامي تعمل بطريقة الجمع بين الوكالة بأجر والمضاربة، وهي لا توزع أرباحاً على المشتركين، إلا أنه إن وُجد فائض تأميني فإنه يُوزع عليهم بقدر أنصبتهم، وهذا الفائض لا يعتبر ربحاً، بل

(١) انظر: مناقشة د. عبد الله بن بيه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦)

هو مال زائد على الحاجة التي لأجلها دفعت هذه الاشتراكات ، وأما إن كان قصد المُستدِل شركات التأمين التعاوني التي تعمل بطريقة شركة المضاربة ، بحيث تُدفع الاشتراكات على أنها مساهمة في الشركة ، ويتم التعويض من الأرباح ، فإن لم تف أخذ من رأس المال ، وإن بقي شيء من الربح بعد دفع التعويضات وُزِع على المساهمين ، فهذه الطريقة غير مقصودة بالبحث هنا ؛ لقلة من يعمل بها من شركات التأمين التعاوني الإسلامي.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول ؛ لقوة أدلته ، ومناقشة أدلة القول الثاني.

أما بعد توزيع الفائض التأميني أو بعضه على المشتركين في نهاية السنة المالية للشركة فإنه يصبح مملوكاً لهم ملكاً تاماً ، ويكون حكمه حكم المال المستفاد^(١) ، فيجب على كل واحد منهم زكاة نصيبه من الفائض التأميني ، بعد مضي حول من توزيعه ، إذا توفرت فيه بقية شروط الزكاة^(٢).

وإذا لم توزع الشركة الفائض التأميني على المشتركين ، وقامت باستثماره فإن كان الاستثمار لمصلحة المشتركين ، فإن الزكاة تجب فيه مع الربح إن وجد ، بعد مضي الحول ، وتوفر باقي شروط الزكاة ؛ لأنه مال مملوك للمشاركين ملكاً تاماً على وجه الشروع ، وهم وإن كانوا لا يملكون التصرف فيه ، إلا أن شركة

(١) انظر: التأمين الإسلامي للقره داغي ص ٤٤٥ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (٢٩٦/١) مناقشة د. محمد الألفي.

(٢) انظر: الفائض التأميني للعساف ص ١٩ ، والفائض التأميني لهيثم محمد حيدر ص ٢١ ، ضمن ملتقى التأمين التعاوني ١٤٣٠ هـ.

الإدارة تقوم بالتصرف فيه بالاستثمار نيابة عن المشتركين، وتوزع عليهم نصيبهم من الربح^(١).

جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة: «تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة»^(٢).

وإن كان الاستثمار لمصلحة الصندوق لم تجب الزكاة في أصل المال ولا في ربحه الخاص بالصندوق؛ قياساً على استثمار أموال الوقف فإنه لا تجب الزكاة فيها ولا في أرباحها، وبذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة^(٣).

وإذا وجبت الزكاة في الفائض التأميني المستثمر لمصلحة المشتركين فإنه مادام في حيازة الشركة فإنها هي المطالبة بإخراج زكاته، وذلك في الحالات الآتية^(٤):

١ - صدور نظام من الدولة يلزم الشركة بإخراج الزكاة عن الأموال التي تديرها وتستثمرها.

٢ - أن يتضمن النظام الأساسي للشركة أو اللوائح التي تصدرها أو عقود التأمين التي تبرمها مع المشتركين نصاً بإخراج الشركة للزكاة.

٣ - صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بذلك.

(١) انظر: زكاة الأموال المجلدة لوهبة الزحيلي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦)

(٤٩/١)، ٦٤، ٦٦.

(٢) أعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤٤٤، (الفتاوى والتوصيات) وانظر:

الفائض التأميني لشبير ص ٣١.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٩١/٩).

(٤) انظر: الفائض التأميني لشبير ص ٣٢، ودليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ص ٨٨.

٤- توكيل المشتركين للشركة بإخراج الزكاة.

فإن لم يوجد نص نظامي من الدولة ولا من الشركة بإخراج الزكاة، ولا توكيل من المشتركين، فإن الواجب على المشتركين إخراج زكاة الفائض التأميني مع ربحه إن وُجد عند توزيعه عليهم^(١).

ولا تجب الزكاة في مبلغ التأمين في التأمين التعاوني على الحياة إلا بعد ملك المستأمن له ببلوغه السن المحدد، وقبضه للمبلغ^(٢)، والله أعلم.



(١) انظر: الفائض التأميني لشبير ص ٣٢.

(٢) انظر: التأمين على الحياة للأشقر ص ٢٠.

الفصل السابع



تطبيقات الأحكام التبعية لعقود شركات التأمين



وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد: في نظام شركات التأمين المعمول به في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول: تطبيقات الأحكام التبعية لعقود شركة التعاونية للتأمين.

المبحث الثاني: تطبيقات الأحكام التبعية لعقود شركة الراجحي للتأمين التعاوني.

تمهيد

في نظام شركات التأمين المعمول به في المملكة العربية السعودية

لقد كانت شركات التأمين في المملكة مخيرة بين العمل بالتأمين التجاري أو التأمين التعاوني حتى صدر نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، ثم صدرت بعد ذلك اللائحة التنفيذية لهذا النظام بتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ، من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وهي الجهة الرقابية على قطاع التأمين في المملكة، فأُلزمت حينئذٍ جميع شركات التأمين بتطبيق هذا النظام ولائحته التنفيذية^(١).

وقد لوحظ على هذه اللائحة مخالفتها للنظام الذي تفسره، إذ نص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في مادته الأولى على أن «يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر في شأنها المرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٥/٤/١٧هـ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية»^(٢).

وقد وُجد في هذه اللائحة بعض المواد التي تجعل التأمين تجارياً، ومواد أخرى مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه المواد:

(١) انظر: تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه للجرف ص ٣.

(٢) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. وبالرجوع إلى النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني المشار إليه وُجد أنه ينص في مادته (٣) على أن مزاولة أعمال التأمين، وكل ما يتعلق به من إعادة تأمين أو توكيلات أو استثمار للأموال يُشترط أن يكون موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

١ - المادة (١) الفقرة (٧) حيث عرّفت التأمين بأنه : تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن ، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن.

وفي الفقرة (١٧) من هذه المادة عرّفت وثيقة التأمين بأنها : عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن بأن يعوض المؤمن له عند حدوث الضرر أو الخسارة المغطى بالوثيقة ، وذلك مقابل الاشتراك الذي يدفعه المؤمن له.

والمراد بالمؤمن هو شركة التأمين ، كما في الفقرة (١٤) من هذه المادة. وهذا التعريف للتأمين وللوثيقة يجعل التأمين الوارد في هذه اللائحة تأميناً تجارياً ؛ لأن تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن ، والتزامه بتعويضهم من ماله عند وقوع الخطر مقابل ما يدفعونه من اشتراكات هو حقيقة التأمين التجاري.

٢ - المواد (٤٠) و (٤١) و (٤٢) المتعلقة بإعادة التأمين لم يذكر فيها أن إعادة التأمين يجب أن يكون لدى شركات إعادة تأمين إسلامية ، فإن تعذر ذلك جازت إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية بالضوابط الشرعية^(١) ، والتي منها عدم أخذ الفائدة الربوية من شركات الإعادة أو دفعها لها ، واللائحة لم تُشر في هذه المواد إلى شيء من ذلك.

٣ - المادة (٤٧) : «يُخصّص الحد الأدنى لرأس المال فقط لتغطية مطالبات حملة الوثائق عند عدم كفاية المخصصات الفنية».

(١) انظر هذه الضوابط في : المعايير الشرعية ط. ١٤٣١ هـ ص ٥٦٥ ، والتأمين الصحي للحسون

وهذا يؤكد علاقة المعاوضة بين المشتركين والمساهمين، ويُخل بمبدأ الفصل بين أموال المشتركين ورأس مال الشركة، فمفاد هذه المادة أن الشركة تتحمل العجز في صندوق المشتركين عند عدم كفاية المخصصات الفنية، وهذا هو حقيقة التأمين التجاري، فالشركة ضامنة للعجز، أما في شركة التأمين التعاوني فهي غير ضامنة للعجز عند وجوده، ويمكن تغطيته بالتمويل من قبل الشركة، على أن تسترد ذلك من فوائض السنوات القادمة.

٤- المادة (٦١): «على الشركة عند وضع سياستها الاستثمارية مراعاة أن تكون مدة الاستحقاق للأصول المستثمرة موازية لالتزامات الشركة حسب الوثائق المصدرة، وعلى الشركة أن تقدم للمؤسسة برنامج الاستثمار شاملاً توزيع الأصول، وإذا لم توافق المؤسسة على البرنامج تلتزم الشركة بالأوعية والنسب الواردة بالجدول رقم (١) ...»^(١).

وبالرجوع إلى الجدول رقم (١) وُجد أن من الأوعية الاستثمارية^(٢):

- ودائع لدى البنوك المحلية.

- سندات حكومية^(٣).

- سندات حكومية أجنبية.

(١) اللائحة التنفيذية المادة (٦١).

(٢) انظر هذا الجدول في: آخر اللائحة التنفيذية.

(٣) السند هو: شهادة يلتزم المُصدِر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها، منسوبة إلى القيمة الاسمية، أو ترتيب نفع مشروط، سواء أكان جوائز توزع بالقرعة، أم مبلغاً مقطوعاً، أم حسماً. انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ١٢٦.

- سندات مصدرة من شركات محلية.
- سندات مصدرة من شركات أجنبية.
- صناديق استثمار^(١) بالريال.
- صناديق استثمار بالعملة الأجنبية.
- أسهم.

والأوعية الخمسة الأولى تُعد من الاستثمارات الربوية؛ لأنها تُدر فوائد ربوية، باستثناء ما لو كانت الودائع لدى بنوك محلية إسلامية، وأما صناديق الاستثمار، فلم يَرِد توضيح لماهية هذه الصناديق، هل هي للاستثمار في الأسهم، أو السندات، أو فيهما معاً؟ وكذا الأسهم، هل هي أسهم شركات مباحة أو محرمة؟.

كما أن هذه المادة مخالفة للمادة (٦) من النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والذي بُني عليه نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، حيث نصت هذه المادة على أن تخلو أعمال الشركة تماماً من الربا وشبهته، وأن تخلو من جميع المحظورات الشرعية بوجه عام، ودون استثناء^(٢).

٥- المادة (٧٠) فقرة (هـ): «توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠٪ عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته ٩٠٪ تسعون بالمائة إلى قائمة دخل المساهمين».

(١) صندوق الاستثمار هو: برنامج استثمار مشترك، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق، مقابل رسوم محددة. انظر: قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية السعودية ص ١٣، بموقع الهيئة.

(٢) انظر: النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، المادة (٦).

ومن المعلوم أن الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني يُعد حقاً خاصاً للمشاركين، فترحيل ٩٠٪ منه إلى حساب المساهمين يعد تعدياً على حقوق المشاركين، ويجعل هذا التأمين شبيهاً جداً بالتأمين التجاري المحرم عند أكثر الفقهاء المعاصرين^(١)؛ لأن شركات التأمين التجاري تأخذ الفائض التأميني بأكمله، ويمثل الربح الذي تحصله من العملية التأمينية، فأى فرق بين أخذ ١٠٠٪ من الفائض أو ٩٠٪ منه؟!.

ولا يمكن أن تكون هذه النسبة من الفائض ٩٠٪ أجرة للشركة على إدارتها لأعمال التأمين؛ لأن الأجرة لا بد أن تكون معلومة، وهذه الأجرة مجهولة القدر، بل قد تحصل وقد لا تحصل؛ فلا يصح حينئذٍ عقد الإجارة.

كما أن هذه المادة تخالف ما ورد في المادة (٤٣) من النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الفقرة (٤) من أولاً، والذي بُني عليه نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونصها: ((يتم التصرف في الفائض الصافي المحدد على الوجه المتقدم إما بالتوزيع على المؤمن لهم، أو بالتخصيص للطوارئ، أو باستثماره، أو بتوزيعه بين هذه الأغراض))^(٢).

وقد ذكر بعض الباحثين^(٣) أن المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية قد تم تعديلها

إلى:

(١) انظر: ص ١١١ من هذا الكتاب.

(٢) النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

(٣) وهو: د. عبد الباري مشعل في بحثه في ملتقى التأمين التعاوني الثاني، ص ٢١ حاشية رقم

(١)، وعزا هذا التعديل لموقع مؤسسة النقد العربي السعودي، وبمراجعة الموقع باللغة العربية

لم أجد هذا التعديل، كما جرى سؤال بعض موظفي مؤسسة النقد بتاريخ ١٤٣٣/٢/٨ هـ

عن ذلك فأفاد بأن هذه المادة لم تعدل.

«(هـ) توزيع الفائض الصافي ، ويتم إما بتوزيع ما لا يقل عن نسبة ١٠٪ عشرة بالمائة للمؤمن لهم ..» .. بحيث يميز النظام لشركة التأمين أن تحوّل ما نسبته ٩٠٪ من الفائض التأميني لصندوق المشتركين ، ويكون للمساهمين ما لا يقل عن عشرة بالمائة ، وهذا التعديل - إن ثبت - فإنه يعد تقدماً إلى الأفضل من الناحية الشرعية ، إلا أنه لا يكفي ولا يحصل به المقصود ، إذ مقتضى هذا التعديل أن الشركة لو أعطت المساهمين أكثر من العشرة بالمائة لجاز لها ذلك حسب النظام ، حتى لو وصلت النسبة التي تعطى للمساهمين إلى التسعين بالمائة ، والواجب أن تنص المادة على أن جميع الفائض حق للمشاركين ، لا يستحق المساهمون منه شيئاً.

ومما لوحظ على نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية غير ما تقدم أنه لم تشر اللائحة إلى ما يتعلق بموافقة ممارسة التأمين في الشركات لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما لم تشترط وجود هيئة رقابة شرعية لكل شركة من شركات التأمين التعاوني ؛ لأن النظام ما دام يَنْصُ على أن أعمال الشركة يجب ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فلا بد حينئذٍ من وجود هذه الهيئة لمراعاة الجوانب الشرعية في أعمال الشركة ، وتكون قراراتها ملزمة.

كما أن هذه اللائحة لم يَرِد فيها ما يدل على مراجعتها من قبل أي جهة شرعية ؛ والمفترض مراجعتها من قبل المختصين من الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين ؛ لتكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية ، كما نص عليه النظام.

ولهذا فقد انتقد هذه اللائحة عدد من الفقهاء والباحثين في التأمين^(١)، وطالبوا بتعديلها؛ لتوافق أحكام الشريعة الإسلامية، كما هو نص النظام؛ ولأن الشريعة الإسلامية هي الحاكمة على جميع أنظمة هذه الدولة المباركة.

وبعد أن أُلزمت جميع شركات التأمين العاملة في المملكة بهذا النظام ولائحته التنفيذية، انقسمت هذه الشركات إلى قسمين:

١- شركات التأمين التي تعمل وفق النظام ولائحته التنفيذية، وهو غالب شركات التأمين في المملكة، وقد تبين أن هذا التأمين من نوع التأمين التجاري المحرم عند أكثر الفقهاء المعاصرين، وهو القول الراجح.

٢- شركات التأمين التي تعمل وفق النظام ولائحته التنفيذية، لكن مع محاولتها قدر المستطاع أن يتوافق التأمين الذي تزاوله مع التأمين التعاوني الإسلامي، حسب وجهة نظر القائمين على هذه الشركات، وهذا القسم يمثل عدد قليل من شركات التأمين في المملكة.

(١) انظر: فتوى د. يوسف بن عبد الله الشيبلي بعنوان: (حكم الاكتتاب في شركة ملاذ للتأمين) بموقع ملتقى أهل الحديث، وفتوى د. محمد بن سعود العصيمي بعنوان: (حكم الاكتتاب في شركات التأمين) بموقع الإسلام سؤال وجواب، ومآخذ على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني د. علي بن عبد الله البريدي، مقال غير منشور، وتقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني لناصر عبد الحميد ص ٤٣، والتأمين الصحي للحسون ص ٣٧٦، ٤٣٦، ٤٣٧، وبحث تشريعات التأمين التعاوني للجرف، وتقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي للخلفي ص ١٨، والفائض التأميني للقرى ص ١٦ ضمن بحوث الملتقى الأول، والمشاكل التي تواجه التأمين التعاوني لرابعة عدوية ص ٨-١١، ١٣، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (٨٩)، وما تقدم من نقد لللائحة مستفاد من هذه المراجع.

ولهذا فسوف يتم التطبيق على شركة واحدة من كل قسم من هذين القسمين، وقد وقع الاختيار على شركة التعاونية للتأمين لتمثل القسم الأول، إذ هي أشهر شركات التأمين في المملكة، كما وقع الاختيار على شركة تكافل الراجحي لتمثل القسم الثاني.



المبحث الأول

تطبيقات الأحكام التبعية

لعقود شركة التعاونية للتأمين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

التعريف بشركة التعاونية للتأمين

١- هي شركة سعودية مساهمة ، مقرها مدينة الرياض ، تعمل وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، ونظام الشركات ، والنظام الأساسي للشركة^(١).

٢- غرض الشركة مزاوله أعمال التأمين التعاوني ، وكل ما يتعلق به من إعادة تأمين أو توكيلات ، أو استثمار ، وينص نظامها الأساسي على أن يكون ذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية^(٢).

٣- رأس مال الشركة خمسمائة مليون ريال سعودي ، مقسم إلى عشرة ملايين سهم متساوية القيمة ، تبلغ قيمة كل سهم منها خمسين ريالاً^(٣).

٤- يوجد بالشركة هيئة رقابة شرعية ، تتولى بيان الحكم الشرعي في جميع معاملات الشركة ، وتتكون من معالي الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع رئيساً ، وعضوية كل من د. محمد بن علي القرني بن عيد ، والشيخ يوسف بن عبد العزيز الفراج ، تأسست هذه الهيئة بتاريخ ١٤٢٨/٢/٧ هـ^(٤).



(١) انظر: النظام الأساسي لشركة التعاونية للتأمين ، المادة رقم (١) الجدير بالذكر أن هذه الشركة تأسست قديماً ، قبل صدور نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٣٩٥/٤/١٧ هـ.

(٢) انظر: النظام الأساسي لشركة التعاونية للتأمين ، المادة رقم (٣).

(٣) انظر: النظام الأساسي لشركة التعاونية للتأمين ، المادة رقم (٨).

(٤) انظر: موقع التعاونية للتأمين.

المطلب الثاني

دراسة لبعض عقود شركة التعاونية للتأمين

قبل البدء بدراسة بعض عقود هذه الشركة أودُّ أن أُبين المنهج الذي سوف أسير عليه - إن شاء الله تعالى - في دراسة عقود شركات التأمين، وهو ما يلي:

١- اختيار أهم عقود الشركة، وأكثرها انتشاراً، مع مراعاة التنوع في مجالات التأمين المؤمن فيها.

٢- التصوير الموجز للعقد، وبيان الغرض منه.

٣- عرض ما يَرِد في العقد مما له ارتباط بالجانب الفقهي، وبيان الرأي الشرعي فيه على ضوء ما تقدم من الدراسة الفقهية.

٤- إبداء الرأي الشرعي قدر الإمكان في بعض ما يَرِد في العقد، مما يقتضي المقام بيان الحكم الشرعي فيه، وإن لم يتقدم له دراسة فقهية في هذه الرسالة.

٥- بيان الحكم الشرعي في العقد، هل هو من العقود الجائزة، أو من العقود المحرمة.

٦- الاقتصار على عرض بعض بنود العقد مما تقتضيه الدراسة، اكتفاءً بإيراد العقد كاملاً في ملحقات الرسالة.

أما دراسة عقود التأمين لشركة التعاونية للتأمين فسوف أتناول بالدراسة في هذا المطلب - إن شاء الله تعالى - عقدين من عقودها في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: وثيقة التأمين الشامل على المركبات الخصوصية^(١)؛

وفيها فرعان:

(١) انظر هذه الوثيقة في ملاحق البحث.

الفرع الأول: التعريف بهذه الوثيقة:

تنقسم هذه الوثيقة إلى عدة أقسام، وتشمل التغطية التأمينية منها القسمين الأول والثاني كما يلي:

القسم الأول: الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمنة.

تعوُّض الشركة المشترك عن الخسارة أو الضرر العرضي للمركبة الموصوفة في جدول الوثيقة، وكذلك ملحقاتها الثابتة فيها، نتيجة أي حادث فجائي عرضي، ما عدا ما ذكر صراحة في استثناءات الوثيقة.

القسم الثاني: المسؤولية تجاه الغير.

تلتزم الشركة بصفتها مديراً لحساب حملة الوثائق عند وقوع حادث نتيجة استعمال المركبة المؤمن عليها بتعويض المشترك في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المشترك قانوناً بدفعها بصفة تعويض عن:

(أ) الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص، بمن في ذلك ركاب المركبة، ما عدا المشترك شخصياً، وقائد المركبة وقت الحادث، وأفراد عائلتيهما (الزوج والوالدين والأولاد).

(ب) الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات ما عدا المملوك منها للمشارك، أو لقائد المركبة وقت الحادث، أو ما كان أمانة لدى أي منهما، أو في حراسته، أو في حيازته.

القسم الثالث: التوسعات.

ويتعلق هذا القسم بالمركبات التي يتم اختيار المنافع وتوسيع التغطية التأمينية لها، فيحق للمشارك في بداية التغطية التأمينية أو أثناء سريان الوثيقة أن يتقدم

للشركة بطلب كتابي بتوسيع التغطية التأمينية لتشمل التعويض عن أضرار أخرى غير المنصوص عليها في الوثيقة، بشرط سداد المشترك للاشتراك الإضافي المطلوب، ومن ذلك:

- ١- توسعة توفير سيارة بديلة مستأجرة بسبب الحادث.
- ٢- توسعة الحوادث الشخصية.
- ٣- توسعة المنطقة الجغرافية.
- ٤- توسعة الفئة العمرية.
- ٥- توسعة عدم تطبيق شرط الاستهلاك في حالة التعويض عن الخسارة الكلية.

القسم الرابع: الاستثناءات العامة.

القسم الخامس: الشروط العامة.

الفرع الثاني: دراسة ما ورد في الوثيقة مما له ارتباط بالجانب الفقهي:

- ١- جاء في ص ١ من الوثيقة أن الشركة تقوم بإدارة حسابين منفصلين أحدهما حساب حملة الوثائق، والآخر حساب المساهمين، حيث تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين المتعلقة بحساب حملة الوثائق، وما ينشأ عنها من حقوق ومسؤوليات، وتُحدّد في نهاية كل سنة مالية صافي فائض حساب حملة الوثائق، بعد خصم ما يخص الشركة من أتعاب أو مصاريف نظير إدارتها للعمليات التأمينية والاستثمارية، ويتم توزيع كل أو جزء من أي فائض صاف سنوي ينتج عن عمليات التأمين على حملة الوثائق... اهـ.

مما يُلحظ على ما تقدم أن الشركة لم تبين مقدار الأتعاب التي تحصلها على إدارتها لحساب حملة الوثائق، هل هي مبلغ مقطوع، أو نسبة من مجموع

الاشتراكات ، أو نسبة من الفائض التأميني ؟ والظاهر أن الشركة تأخذ نسبة من الفائض التأميني قدرها ٩٠٪ ؛ لما جاء في فاتحة هذه الوثيقة من كون الشركة تعمل بمبدأ التأمين التعاوني وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، وقد ورد في المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام أن الفائض التأميني يرْحَلُ منه ما نسبته ٩٠٪ لحساب المساهمين ، وهذا يجعل التأمين الذي تزاوله الشركة شبيهاً جداً بالتأمين التجاري المحرم عند أكثر الفقهاء المعاصرين^(١) ، ولا يمكن أن تُجعل هذه النسبة من الفائض أجرة على الإدارة ؛ لما فيها من الجهالة.

٢- جاء في ص ٣ من الوثيقة أن للشركة الخيار في أن تقوم بإصلاح المركبة بإعادتها إلى حالتها السابقة ، أو أن تستبدلها كلها أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها ، أو أن تدفع نقداً قيمة الخسارة أو الضرر الناتج عن حادث عرضي مغطى بموجب أحكام وشروط هذه الوثيقة. اهـ.

فالشركة لها الخيار بين هذه الأمور الثلاثة متى ما وقع الخطر ، فإذا تبين أن التأمين الذي تزاوله هذه الشركة هو التأمين التجاري فإن هذا التخيير للشركة بين هذه الأمور الثلاثة يجعل الشركة مخيرة بين أن تكون المعاوضة عن القسط بالنقد أو بغيره ، والمعاوضة بالنقد هنا لا تجوز ؛ لاختلال شروط الصرف فيها ، وهي التساوي والتقابض ، فالغالب عدم التساوي بين القسط ومبلغ التأمين ، أو كون التساوي بينهما مجهولاً ، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، كما أن التقابض غير حاصل ، فاجتمع في هذه المعاملة ربا الفضل والنسيئة ، ولا يجوز تخيير الشركة بين الربا وغيره عند وقوع الخطر^(٢).

(١) انظر: ص ١١١ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: ص ١٢٤ من هذا الكتاب.

٣- جاء في ص ٣ من الوثيقة أنه في حال وقوع خسارة أو ضرر للمركبة المؤمن عليها فإن الشركة ستطبق الحسومات التالية مقابل الاستهلاك :

(أ) بالنسبة للخسارة الجزئية :

(١) في حالة استبدال قطع غيار أخرى جديدة بالمفقودة أو التالفة، أو دفع قيمة القطع الجديدة ؛ فإنه لن يطبق أي استهلاك بالنسبة للمركبة التي يقل عمرها عن سبع سنوات ، منذ سنة الصنع ، وسيتم تطبيق الاستهلاك على السيارات التي يزيد عمرها على سبع سنوات ، وتكون نسبة الحسم كالتالي :

عمر المركبة / السيارة منذ سنة الصنع	نسبة الخصم
أقل من ثماني سنوات	٪١٠
أقل من تسع سنوات	٪٢٥
تسع سنوات فأكثر	٪٣٥

(٢) بالنسبة للإطارات تكون نسبة الحسم ٪٢٥ عن كل سنة أو جزء منها من عمرها ، وبحد أقصى قدره ٥٠٪ من قيمة استبدال جديدة بها.

(٣) لا يطبق شرط الاستهلاك على الزجاج الأمامي والخلفي وزجاج الأبواب.

(ب) بالنسبة للخسارة الكلية :

في حالة تسوية المطالبة على أساس الخسارة الكلية للمركبة المؤمن عليها ، فإن مسؤولية الشركة لن تتجاوز الأقل من المبلغين التاليين :

(١) القيمة المقدرة للمركبة من قبل المشترك ، كما وردت في جدول الوثيقة ، محسوماً منها ١٪ عن كل شهر أو جزء منه انقضى منذ ابتداء التأمين بموجب الوثيقة ، أو في آخر تجديد لها.

(٢) القيمة السوقية المعقولة للمركبة وقت وقوع الخسارة أو الضرر. اهـ.
ولا أعلم ما هو المعيار المتبع لتحديد هذه النسب في الاستهلاك، والأقرب أنه في حال الخسارة أو الضرر الجزئي يُنظر إلى قيمة أي قطعة من قطع الغيار التالفة أو المفقودة قبيل وقوع الحادث، بواسطة أهل الخبرة، ويستحق المستأمن هذه القيمة أياً كانت، مضافاً إلى ذلك أجرة الإصلاح، وأما في حال الخسارة أو الضرر الكلي فالمتعين أن تقدر قيمة المركبة بواسطة أهل الخبرة قبيل وقوع الحادث، وتُعطى هذه القيمة للمشارك، كما هو نص الفقرة (٢) من (ب) أعلاه، ولا يكون للشركة الخيار بين هذه الفقرة والفقرة (١).

جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله: «الواجب في مثل هذا أن تُقدَّر قيمة السيارة قبل الحادث، ثم تقدر قيمتها بعد حصول النقص بسبب الحادث، ويُلزم الجاني بدفع الفرق بين القيمتين، فإذا قدرت مثلاً سليمة بعشرة آلاف، وقدرت معيبة بسبعة، لزم الجاني تسليم ثلاثة آلاف»^(١).

فإن تعذر التقدير من قبل أهل الخبرة لقطع الغيار، فيمكن الأخذ بنسب الاستهلاك المبينة في الجدول الآتي:

السنة الثانية	٦٪
السنة الثالثة	١٢٪
السنة الرابعة	١٨٪
السنة الخامسة	٢٤٪
السنة السادسة	٣٠٪
السنة السابعة	٣٦٪

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٦٧/٨) وانظر فيه أيضاً: (١٦٦/٨).

وهذا ما تعمل به شركة التأمين الإسلامية بالأردن^(١)، وهو قريب - فيما يظهر - من تقدير أهل الخبرة عند وقوع الحادث؛ لما هو معلوم من أن قيمة السيارة تتناقص تدريجياً كل سنة عما قبلها، والله أعلم.

٤ - جاء في ص ٤ من هذه الوثيقة أنه في حال وقوع خسارة أو ضرر للمركبة فإن الشركة تطبق حسم مبلغ التحمل على جميع المطالبات. اهـ.

وقد تقدم في فصل الشروط في عقود شركات التأمين^(٢) أن اشتراط الشركة على المستأمن أن يتحمل جزءاً من مبلغ التأمين أنه شرط صحيح على القول الراجح، سواء أكان عقد التأمين تجارياً أم تعاونياً.

٥ - جاء في ص ٦ من هذه الوثيقة أن المشترك يمكنه توسيع التغطية التأمينية بتوفير سيارة بديلة مستأجرة مدة إصلاح السيارة. اهـ.

وهذا يندرج تحت التعويض عن الخسائر التبعية للحادث، وقد تقدم^(٣) أن هذه الخسائر يجوز التأمين منها؛ إذا كانت مُحَقَّقة الحصول، ويمكن تقديرها بدقة، ولا شك أن من وقع عليه الحادث، وتعطلت سيارته عن السير، فإنه لا بد له من سيارة بديلة يقضي عليها حوائجه مدة إصلاح سيارته، وتقدير أجرة السيارة البديلة ممكن بدقة، فيجوز له - والحال هذه - التأمين من هذه الخسارة التبعية؛ بحيث يُعوَّض من قبل شركة التأمين عند وقوع الحادث عن أجرة السيارة البديلة.

(١) انظر: التأمين الإسلامي للمحم ص ١٩١، ١٩٢.

(٢) ص ٣٣٣ من هذا الكتاب.

(٣) ص ٦٦٤ من هذا الكتاب.

٦- جاء في ص ١٠ من هذه الوثيقة تحت الشرط الخامس : لا يجوز للمشارك أو السائق المجاز تقديم أي إقرار بالمسؤولية، أو عرض، أو وعد، أو دفع أي مبلغ بدون موافقة كتابية من الشركة، التي يحق لها في أي وقت ومتى ما رأت ذلك أن تتولى الدفاع، وأن تباشر الدعوى باسم المشارك أو السائق المجاز، بخصوص أي مطالبة قد تسأل عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة ... اهـ.

كما جاء في ص ١٣ من هذه الوثيقة أن من واجبات المشارك عند وقوع الحادث عدم التنازل عن أي مبلغ مستحق له نتيجة الحادث. اهـ.

وقد تقدم في فصل الشروط في عقود شركات التأمين^(١) أن اشتراط الشركة على المستأمن عدم الاعتراف أو الصلح أو التنازل إلا بإذن من الشركة يعد شرطاً جائزاً، ما لم تصادق الشركة على اعتراف المستأمن أو صلحه، أو قامت البيئة على تحميله للمسؤولية في الحادث، فإنها يلزمها التعويض؛ لانتفاء التهمة حينئذٍ.

٧- جاء في ص ١٠، ١١ من هذه الوثيقة أنه يحق للشركة عند الاقتضاء أن تتولى تمثيل المشارك في أي استجواب، أو تحقيق، أو دعوى، أو اتهام له علاقة بأي حدث، يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة. اهـ.

وقد تقدم^(٢) أن هذا يندرج تحت اشتراط الحلول، وهو شرط صحيح على القول الراجح.

٨- جاء في ص ١١ من هذه الوثيقة تحت فقرة الإلغاء أنه لا يحق للشركة ولا للمشارك أن يفسخ هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها، ما دام ترخيص المركبة

(١) ص ٣٤٠ من هذا الكتاب.

(٢) ص ٣٧٤ من هذا الكتاب.

قائماً، وفي حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدتها؛ بسبب إلغاء ترخيص المركبة، أو تقديم وثيقة تأمين جديدة؛ بسبب تغيير بيانات المركبة، أو نقل ملكيتها، يحق للشركة الاحتفاظ باشتراك التأمين القصير الأجل، كما هو مبين في الجدول أدناه، وذلك عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول، وتلتزم الشركة عند الطلب برد الجزء النسبي من الاشتراك للمدة المتبقية من التأمين.

مدة التأمين	الحد الأدنى من الاشتراك الذي تحتفظ به الشركة
لا تزيد على أسبوع	٪١٢,٥
لا تزيد على شهر	٪٢٥
لا تزيد على شهرين	٪٣٧,٥
لا تزيد على ثلاثة أشهر	٪٥٠
لا تزيد على أربعة أشهر	٪٦٢,٥
لا تزيد على ستة أشهر	٪٧٥
لا تزيد على ثمانية أشهر	٪٨٧,٥
أكثر من ثمانية أشهر	٪١٠٠ اهـ.

وما ورد في هذه الفقرة يعني أن العقد عقد لازم، لا يحق لكل من الطرفين فسخه، إلا بمسوغ، وهو موافق لما تقدم^(١) ترجيحه من اشتراط لزوم العقد للطرفين في التأمين التعاوني، وأنه لا يجوز فسخه من أحدهما إلا بوجود أحد مسوغات فسخ العقد^(٢).

(١) ص ٦٠٣ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: مسوغات فسخ عقد التأمين ص ٦٠٧ من هذا الكتاب.

كما تقدم^(١) أن رجوع المشترك في نسبة من الاشتراك عند الفسخ في شركات التأمين التعاوني لا يجوز على القول الراجح، بل متى ما شاء أن يفسخ العقد فله ذلك، من غير أن يرجع في شيء من الاشتراك.

٩- لم أر في هذه الوثيقة التصريح بأن الاشتراك المقدم من قبل المشترك يكون على سبيل التبرع، أو التكافل والتعاون مع بقية المشتركين، كما هو الحال في التأمين التعاوني.

المسألة الثانية: وثيقة التأمين من الحريق^(٢)؛

وفيها فرعان:

الفرع الأول: التعريف بهذه الوثيقة:

تقوم شركة التعاونية للتأمين بصفتها مديراً لحساب المشتركين بتعويض المشترك بعد سداده لاشتراك التأمين وخضوع الطرفين للشروط والاستثناءات الواردة في هذه الوثيقة عن أي تلف أو ضرر يقع على الممتلكات المؤمن عليها والموصوفة في جدول الوثيقة بفعل الحريق أو الصاعقة، حيث تدفع الشركة للمشارك قيمة هذه الممتلكات وقت التلف، أو مقدار ذلك الضرر، مع بقاء الخيار للشركة في أن تعيد الممتلكات أو أي جزء منها لسابق حالها، أو أن تستبدلها، وكل ذلك في حدود المبالغ الموضحة في الجدول.

الفرع الثاني: دراسة ما ورد في الوثيقة مما له ارتباط بالجانب الفقهي:

١- جاء تحت فقرة الاستثناءات غير المغطاة ص ٢ من الوثيقة أنها لا تغطي الخسارة أو الضرر الناجمين عن الأحوال الاستثنائية كالزلازل أو البراكين، أو

(١) ص ٦٢٦ من هذا الكتاب.

(٢) انظر هذه الوثيقة في ملاحق الكتاب.

الأعاصير، أو الحروب، أو الإرهاب... إلخ، وبعد إيراد هذه الاستثناءات التي تعد من الشروط في العقد جاء في الوثيقة ص ٣ ما نصه: «في حالة تذرع الشركة استناداً إلى أحكام هذا الشرط بأن أي فقد أو ضرر أو تكاليف أو مصاريف غير مغطاة بهذا التأمين؛ فإن عبء إثبات شمول التأمين لذلك الفقد أو الضرر أو التكاليف أو المصاريف يقع على عاتق المدعي» اهـ.

وهذا يعني أن الشركة في الأحوال الاستثنائية لا تكتفي من المشترك بإثبات وقوع الضرر عليه فحسب، بل تطالبه بإثبات أن سبب الحادث لم يكن له أي علاقة بهذه الأحوال الاستثنائية، وإنما نشأ بصورة مستقلة عنها؛ لكونها غير مغطاة، ومتى لم يُقدّم المشترك بينة على ذلك لم يستحق مبلغ التأمين من الشركة.

وسياتي بحث هذه المسألة^(١) - إن شاء الله تعالى - وسيتبين أن عبء الإثبات لسبب الحادث في الأحوال الاستثنائية من مسؤولية المشترك، ومتى ما عجز عن الإثبات فإنه لا يستحق مبلغ التأمين على الشركة؛ لأن عبء الإثبات يقع على من يدعي مخالفة الأصل، وفي ظل الظروف الاستثنائية يكون الأصل حصول الضرر بسببها، فإذا ادعى المشترك حصول الضرر بغيرها، كان عبء الإثبات عليه؛ لأنه ادعى ما يخالف الأصل.

٢- جاء في ص ٤ من الوثيقة تحت الشروط العامة (١) الوصف المغلوط: إذا وقع أي غلط جوهري في وصف أي من الممتلكات المؤمن عليها، أو أي مبنى أو مكان يحتوي هذه الممتلكات، أو صدر أي تحريف لأية حقيقة جوهريّة تلزم

(١) في المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الثاني.

معرفتها لتقدير مدى الخطر ، أو حدث إغفال لذكر مثل تلك الحقيقة فلن تكون الشركة مسؤولة بمقتضى هذه الوثيقة عن أي من الممتلكات التي يطالها هذا الوصف المخطئ ، أو التحريف ، أو الإغفال. اهـ.

كما جاء في ص ٧ تحت بند حقوق الشركة بعد حدوث الخسارة : إذا لم يستجب المؤمن له أو ممثله لطلبات الشركة أو إذا أعاقها أو عرقلها عن مباشرة الحقوق الممنوحة لها في هذا الشرط ؛ يسقط ما له من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة. اهـ.

كما جاء في ص ٧ تحت بند الاحتيال : تسقط جميع الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت بأي وجه على احتيال ، أو إذا استخدم المؤمن له أو من ينوب عنه أساليب أو وسائل احتيالية ، بغية الحصول على أية منفعة من هذه الوثيقة ، أو إذا نتجت الخسارة أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له ، أو بالتواطؤ معه بما يؤثر على سقوط هذا الحق. اهـ.

وهذا الشرط هو شرط سقوط الحق في التعويض عند إخلال المشترك بشيء من التزاماته في عقد التأمين ، وقد تقدم^(١) أنه شرط فاسد على القول الراجح ، ويمكن الاعتياض عنه بشرط آخر وهو أن المشترك متى ما أخل بشيء من التزاماته في العقد ، وترتب على ذلك إلحاق الضرر بالمؤمن فله مطالبته بالتعويض عن الضرر ، أو خصمه من مبلغ التأمين ، سواء أكان إخلاله بالتزاماته عن سوء نية أم عن حسن نية ، ويترك تقرير عقوبته في حال العمد إلى الجهة المختصة في الدولة ، والله أعلم.

(١) ص ٣٤٩ من هذا الكتاب.

٣- جاء في الوثيقة ص ٦ تحت بند الإلغاء: يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة بموجب إخطار كتابي يُسلّم للمؤمن له، مدته ثلاثون يوماً، يُذكر فيه سبب الإلغاء، وفي تلك الحالة يحق للمؤمن له استرجاع جزء تناسبي من الاشتراك يتوافق مع الفترة غير المنقضية من مدة التأمين، كما يجوز إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت من قبل المؤمن له، وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة باشتراك التأمين القصير الأجل، كما هو موضح أدناه:

مدة التأمين	الحد الأدنى من الاشتراك الذي تحتفظ به الشركة
لا تزيد على أسبوع	%١٢,٥
لا تزيد على شهر	%٢٥
لا تزيد على شهرين	%٣٧,٥
لا تزيد على ثلاثة أشهر	%٥٠
لا تزيد على أربعة أشهر	%٦٢,٥
لا تزيد على ستة أشهر	%٧٥
لا تزيد على ثمانية أشهر	%٨٧,٥
أكثر من ثمانية أشهر	%١٠٠ اهـ.

وهذا البند يعني أن العقد عقد جائز، يحق لكل من الطرفين فسخه، لكن بشرط أن تحتفظ الشركة بنسبة من الاشتراك تقابل المدة السابقة للفسخ، وتعيد المتبقي من قيمة الاشتراك للمشارك عند الطلب، حسبما ورد في الجدول أعلاه.

وقد تقدم^(١) ترجيح اشتراط لزوم العقد للطرفين في التأمين التعاوني ، وأنه لا يجوز فسخه من أحدهما إلا بوجود أحد مسوغات فسخ العقد^(٢).

كما تقدم^(٣) أن رجوع المشترك في نسبة من الاشتراك عند الفسخ في شركات التأمين التعاوني لا يجوز على القول الراجح ، بل متى ما شاء أن يفسخ العقد فله ذلك ، من غير أن يرجع في شيء من الاشتراك.

٤- جاء في الوثيقة ص ٨ تحت بند الحلول في الحقوق : على المؤمن له أن يُجري ويُسهّل ويسمح بالقيام على نفقة الشركة بكل تلك الأعمال والأمر الضرورية ، أو التي قد تطلبها الشركة لمصلحة أية حقوق ، أو تعويضات قانونية ، أو للحصول على الإنصاف ، أو التعويض من الأطراف الأخرى (عدا أولئك المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة) الذي يكون أو يصبح مستحقاً أو آيلاً للشركة ، عندما تعوِّض أو تصلح أي خسارة أو ضرر بمقتضى هذه الوثيقة ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت أو أصبحت تلك الأعمال أو الأمور ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد قيام الشركة بتعويضه. اهـ.

وقد تقدم^(٤) أن هذا البند يندرج تحت اشتراط الحلول ، وهو شرط صحيح على القول الراجح.

٥- جاء في الوثيقة ص ٩ تحت بند قاعدة النسبية : إذا كانت قيمة الممتلكات المؤمن عليها مجتمعة وقت نشوب الحريق تفوق المبلغ المؤمن به عليها ، فعندئذٍ

(١) ص ٦٠٣ من هذا الكتاب.

(٢) انظر : مسوغات فسخ عقد التأمين ص ٦٠٧ من هذا الكتاب.

(٣) ص ٦٢٦ من هذا الكتاب.

(٤) ص ٣٧٤ من هذا الكتاب.

سيُعتبر المؤمن له بمثابة المؤمن لذاته على الفرق، وبناءً عليه سيتحمل نصيبه النسبي من تلك الخسارة. اهـ.

تقدم الكلام على قاعدة النسبية في فصل الشروط في عقود التأمين تحت شرط التخفيض النسبي^(١)، وتبين أنه لا يظهر العمل بهذا الشرط إلا في حال التلف الجزئي للمؤمن عليه، أما في حال التلف الكلي فإن هذا الشرط وإن كان يُعمل به أيضاً في هذه الحال إلا أن العمل به غير ظاهر، حيث يتقاضى المستأمن نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة ما تلف من الشيء المؤمن عليه، وقد تلف كله، فيتقاضى مبلغ التأمين كله، وهو يُعد أقل من قيمة الضرر، وهذا موافق لمبدأ التعويض، وهو أن يُعطى المستأمن الأقل من مبلغ التأمين أو قيمة الضرر، أيهما أقل، وفي هذا البند لما كان التلف كلياً وقيمة المؤمن عليه عند التلف أكبر من مبلغ التأمين فإن قاعدة النسبية تقتضي أن يُعطى المشترك كامل مبلغ التأمين، ويتحمل فرق الخسارة، فقاعدة النسبية قد عُمِل بها هنا، لكن العمل بها غير ظاهر كما في التلف الجزئي.

وقد تقدم^(٢) ترجيح جواز اشتراط التخفيض النسبي في عقود شركات التأمين.

٦- لم أر في هذه الوثيقة التصريح بأن الاشتراك المقدم من قبل المشترك يكون على سبيل التبرع، أو التكافل والتعاون مع بقية المشتركين، كما هو الحال في التأمين التعاوني.

(١) انظر: ص ٣٥٦ من هذا الكتاب.

(٢) ص ٣٦٤ من هذا الكتاب.

الحكم الشرعي لوثائق شركة التعاونية للتأمين،

لقد صدرت بعض الفتاوى من الفقهاء والباحثين المعاصرين^(١) بأن التأمين الذي تزاوله شركة التعاونية للتأمين من نوع التأمين المحرم؛ لما يلي:

أولاً: أن عقود التأمين في الشركة من نوع التأمين التجاري المحرم عند أكثر الفقهاء المعاصرين، ويتضح ذلك بما يلي:

١- نص النظام الأساسي للشركة على أن يعطى المساهمون نصيبهم من الفائض التأميني؛ نتيجة تعريض حقوقهم لمخاطر التأمين^(٢)، وبالإطلاع على التقرير السنوي للشركة وجد أن إجمالي فائض عمليات التأمين لعام ٢٠١٠م قدره ٥٢١ مليون ريال، تم تحويل ٩٠٪ منه حسب متطلبات اللائحة التنفيذية إلى حساب المساهمين، بمبلغ قدره ٤٦٩ مليون ريال، وتحويل ١٠٪ من الفائض لحساب المشتركين، بمبلغ قدره ٥٢ مليون ريال^(٣)، وإذا كان هذا الفائض يستحقه المساهمون مقابل تعريض حقوقهم لمخاطر التأمين فهذا يعني أن التأمين الذي تزاوله الشركة من نوع التأمين التجاري لا التعاوني؛ لوجود الالتزام التعاقدي بين المساهمين والمستأمنين، فالأقساط التي يدفعها المستأمنون للشركة عوض عن التزامها بالتعويض، وهذا هو حقيقة التأمين التجاري، بخلاف التأمين التعاوني فالمساهمون لا يلتزمون بالتعويض من أموالهم بل من صندوق المشتركين.

(١) انظر: فتوى لمجموعة من المشايخ بعنوان: "حكم شراء أسهم التعاونية للتأمين" بموقع الإسلام سؤال وجواب، وقال د. محمد العصيمي: «التأمين المقدم من التعاونية للتأمين من النوع التجاري المحرم». انظر: فتوى له بموقع الربح الحلال بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٧م.

(٢) انظر: المادة (٤٧) من النظام الأساسي لشركة التعاونية.

(٣) انظر: التقرير السنوي لشركة التعاونية لعام ٢٠١٠م، ص ٣٤.

٢- ترتبط شركة التعاونية للتأمين بعقود إعادة تأمين مع بعض شركات الإعادة، وهي في الغالب شركات أجنبية تجارية، ولم أجد في نظامها الأساسي ما يقيد هذا التعامل بالضوابط الشرعية^(١)، بل جاء في التقرير السنوي للشركة أن عمولات إعادة التأمين قد زادت في عام ٢٠١٠م على العام الذي قبله بنسبة ١٧٪، حيث بلغت ١٠٠ مليون ريال^(٢)، وهذه العمولات إن كانت من شركات إعادة تأمين تجارية كما هو الغالب فإنها محرمة، كما نص عليه المعيار الشرعي لإعادة التأمين^(٣).

ثانياً: استثمار الشركة لأموالها في بعض الأنشطة المحرمة:

١- جاء في التقرير السنوي للشركة أن استثمارات عمليات التأمين والمساهمين تتكون من صناديق استثمارية محلية، وصناديق استثمارية خارجية^(٤)، وهذه الصناديق قد تدخلها الاستثمارات المحرمة، كالأسهم المحرمة، والسندات الربوية، ومع ذلك لم أجد ما يقيد هذه الاستثمارات بأن تكون مشروعة.

كما جاء في التقرير السنوي للشركة أن استثمارات المساهمين تتكون أيضاً من سندات خارجية مرتبطة بعمولة، بلغ قدر هذا الاستثمار في السندات لعام

(١) انظر هذه الضوابط في: المعايير الشرعية ط. ١٤٣١هـ ص ٥٦٥، والتأمين الصحي للحسون ص ٤٥٠ - ٤٥٢.

(٢) انظر: التقرير السنوي لشركة التعاونية لعام ٢٠١٠م، ص ٣٢.

(٣) انظر: المعايير الشرعية ص ٥٦٥، ط. ١٤٣١هـ.

(٤) انظر: التقرير السنوي لشركة التعاونية لعام ٢٠١٠م، ص ٧٩، ٨٠.

٢٠١٠م أكثر من ٢٠٢ مليون ريال^(١)، ومن المعلوم أن السندات تعد من الاستثمارات المحرمة، كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢).

٢- امتلاك الشركة لـ ٥٠٪ من رأس مال الشركة المتحدة للتأمين، وهي شركة بحرينية، لها فروع في السعودية^(٣)، وبمطالعة موقع هذه الشركة على شبكة المعلومات لم أجد أي دلالة تدل على كونها تعمل بالتأمين التعاوني الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية^(٤).

وبناءً على ما تقدم فإن عقود التأمين التي تبرمها شركة التعاونية للتأمين مع المستأمنين عقود محرمة؛ لتضمنها لعدة محرمات كما تقدم، والتأمين المقدم من قبل هذه الشركة من نوع التأمين التجاري، وهو تأمين محرم على القول الراجح، والله أعلم.



(١) انظر: التقرير السنوي لشركة التعاونية لعام ٢٠١٠م، ص ٨٠.

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص ١٢٦.

(٣) انظر: التقرير السنوي لشركة التعاونية لعام ٢٠١٠م، ص ٣٦، وموقع الشركة المتحدة

للتأمين.

(٤) بل صرحت الباحثة د. مشاعل الحسون في رسالتها التأمين الصحي ص ٤٢٣ أن هذه الشركة

(المتحدة للتأمين) تمارس التأمين التجاري المحرم.

المبحث الثاني

تطبيقات الأحكام التبعية

لعقود شركة الراجحي للتأمين التعاوني

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

التعريف بشركة الراجحي للتأمين التعاوني^(١)

١- هي شركة سعودية مساهمة، مقرها مدينة الرياض، تنص المادة (١) من نظامها الأساسي على أنها تعمل وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، والنظام الأساسي للشركة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢- غرض الشركة كما في المادة (٣) من نظامها الأساسي مزاولة أعمال التأمين التعاوني على أساس الوكالة بأجر يحدد ابتداءً في بداية كل سنة مالية، وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين، أو توكيلات، أو وساطة، أو استثمار، أو غيرها مما يلزم القيام به لتحقيق أغراضها.

٣- رأس مال الشركة كما في المادة (٧) من نظامها الأساسي مائتا مليون ريال سعودي، مقسمة إلى عشرين مليون سهم متساوية القيمة، قيمة كل سهم عشرة ريالات سعودية.

٤- للشركة هيئة شرعية تتولى بيان الحكم الشرعي في جميع معاملاتها، وتكون قراراتها ملزمة، كما في المادة (٤٨) من نظامها الأساسي، وتتكون هذه الهيئة من الشيخ د. صالح بن منصور الجربوع رئيساً، وعضوية كل من الشيخ د. صالح بن عبد الله اللحيدان، والشيخ سعد بن محمد السيف.

(١) انظر: النظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التعاوني، المجاز من هيئتها الشرعية.

٥- جاء في المادة (٤٣) من النظام الأساسي للشركة الفقرة (٤): «الفائض التأميني حق لمحفظة التكافل، ولا تستحق الشركة أي جزء منه إلا باتفاق خاص».

وفي الفقرة (٥) من هذه المادة: «للشركة - بصفتها وكيلاً عن محفظة التكافل - أن تتصرف بالفائض في حدود الخيارات الآتية:

(أ) سداد مديونيات المحفظة.

(ب) إبقاء الفائض في محفظة التكافل.

(ج) ترحيل الفائض أو جزء منه إلى احتياطي المحفظة.

(د) تخفيض الاشتراكات في السنوات القادمة.

(هـ) توزيع الفائض أو جزء منه على جميع المشتركين بحسب نسبة اشتراكهم، بغض النظر عما تم تغطيته عن أضرار وقعت عليه، أو لم يتم تغطيته؛ لعدم وقوع حادث أو أضرار عليه...».

ويلاحظ في هذه المادة أنها لم تجعل ٩٠٪ من الفائض مستحقاً للمساهمين، كما هو نص اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، في المادة رقم (٧٠)، بل جعلت الفائض كله مستحقاً للمشاركين، وأعطت الشركة عدة خيارات للتصرف فيه بما يعود بالمصلحة على المشاركين، ولا يستحق المساهمون منه شيئاً إلا باتفاق خاص وبضوابط^(١).

(١) حيث أجازت الهيئة الشرعية بشركة الراجحي للتأمين التعاوني في قرارها رقم (٣) وتاريخ ١٤٣٠/٨/هـ أن تمنح الشركة جزءاً من الفائض التأميني على سبيل الجعالة بضوابط معينة، وقد تقدم بحث مسألة تخفيض الشركة من الفائض ص ٤٩٦، وترجيح عدم الجواز.

٦- في المادة (٤٣) من نظام الشركة الأساسي الفقرة (٦): «إذا ظهر عجز في حساب محفظة التكافل فإن هذا العجز يُغطى بمديونية شرعية يتم سدادها من صافي الفائض التأميني في السنوات القادمة، وذلك ما لم يثبت أن ذلك العجز قد حدث بسبب يرجع إلى تقصير الشركة في الإدارة فتغرم العجز حينئذٍ لمحفظة التكافل».

ويُلاحظ في هذه المادة أن الشركة لا تتحمل العجز الحاصل في حساب محفظة التكافل، كما هو الحال في المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية، والتي جعلت الشركة متحملة للعجز عند وجوده، بل الشركة هنا تغطي العجز في المحفظة بمديونية شرعية، ثم تسترد هذه المديونية من فائض السنوات القادمة.



المطلب الثاني

دراسة لبعض عقود شركة الراجحي للتأمين التعاوني

سوف أتناول - إن شاء الله تعالى - في هذا المطلب عقدين من عقود التأمين لهذه الشركة^(١)، وذلك في المسألتين الآتيتين:

(١) تجدر الإشارة إلى أن العينة المختارة من وثائق التأمين التابعة لشركة الراجحي للتأمين التعاوني التي تمت دراستها في هذه الرسالة قد قامت الشركة بعد ذلك بإدخال بعض التغييرات عليها، وقد أفادني فضيلة الشيخ د. سليمان الجويسر المستشار الشرعي بهذه الشركة أنه بموجب خطاب إدارة مراقبة التأمين بمؤسسة النقد العربي السعودي للشركة رقم (م ت/٢٠٧٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٣٢ هـ، قد تمت بعض التغييرات التي لم تطل هيكلية عمل الشركة وفق الضوابط الشرعية، وإنما من شأنها إيجاد صيغة توافقية مع أحكام اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وقد أجيّز لها بموجب الخطاب المشار إليه إدارة عمليات التأمين في محفظة التكافل (حساب المشتركين/ حملة الوثائق) بصفتها أجيّراً تتقاضى على ذلك أجرة منسوبة إلى مبالغ الاشتراكات غير أنها لا تتقاضاها ابتداءً وإنما في نهاية السنة المالية بما لا يتجاوز حدود (٩٠٪) من الفائض التأميني المتحقق.

المسألة الأولى: وثيقة التكافل لتغطية المركبة الخاصة ضد الغير^(١) :

وفيها فرعان :

الفرع الأول: التعريف بهذه الوثيقة:

تغطي هذه الوثيقة المبالغ التي يلزم المشترك بدفعها للطرف الثالث ، وهو الطرف الذي وقع عليه الضرر عند حصول أي حادث ينشأ عن استعمال المركبة المشمولة بالتغطية ، وذلك في حالة الوفاة أو الإصابة الجسدية لأي شخص سوى المشترك أو سائق المركبة أو أحد أفراد عائلتهما ، وهم الوالدان والزوج أو الزوجة والأولاد ، وكذا تغطي هذه الوثيقة الأضرار التي تلحق بممتلكات الطرلا يضاف إليها ، ي زوطبقاً لمبادئ وأسس التأمين التعاوني ، المجازة من الهيئة الشرعية للشركة.

الفرع الثاني: دراسة ما ورد في الوثيقة مما له ارتباط بالجانب الفقهي:

١ - جاء في مقدمة هذه الوثيقة :

فبناءً على إقرار المشترك بالتزامه بالتبرع برسم الاشتراك المدفوع من قبله أو من ينوب عنه لمحفظة التكافل ، وبما أن شركة الراجحي للتأمين التعاوني تقوم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بإدارة عمليات التأمين التعاوني لمصلحة المشتركين بصفتها وكيلًا عنهم بأجر معلوم ، وتستثمر أموال محفظة التكافل بصفتها مضارباً لها ، مقابل حصة معلومة من الربح ، فقد تم الاتفاق بين الشركة نيابة عن محفظة التكافل والمشارك على قبول طلبه للدخول تحت غطاء التكافل عن البنود المدرجة في الجدول المرفق بهذه الوثيقة أثناء فترة سريانها ، وبذلك يُعد

(١) انظر : هذه الوثيقة في ملاحق البحث.

المشترك متكافلاً مع بقية المشتركين لتفتيت الأخطار التي تقع لهم أو لأحدهم على سبيل التكافل والمواساة، حيث تغطي محفظة التكافل بموجب هذه الوثيقة جميع المبالغ التي يُلزم المشترك بدفعها للطرف الثالث، والناجمة عن حادث ترتب على استعمال المركبة المشمولة بالتغطية. اهـ.

تضمنت هذه المقدمة عدة أمور:

(أ) أن الشركة تزاوّل أعمال التأمين التعاوني وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بناءً على التزام المشترك بالتبرع، كما جاء تحت فقرة الأسس والمبادئ التي تعمل بها الشركة في هذه الوثيقة (٢/١): أن المشترك يعد متكافلاً مع بقية المشتركين حيث يتبرعون باشتراكاتهم لمحفظة التكافل؛ لتغطية الخسائر التي تقع لأي منهم. وتوصيف العلاقة بين المشترك ومحفظة التكافل على أنها عقد تبرع أو التزام بالتبرع هو أحد التوصيفات الفقهية في هذه المسألة، وقد تقدم أن الراجح في التوصيف الفقهي لهذه العلاقة هو أنها عقد تعاون ومواساة^(١)، ولهذا فينبغي تعديل العبارة، بحيث يقال: يدفعون اشتراكاتهم لمحفظة التكافل على وجه التعاون والمواساة.

(ب) أن الشركة تقوم بإدارة عمليات التأمين التعاوني عن طريق عقد الوكالة بأجر معلوم، وهذا الأجر هو نسبة من مجموع الاشتراكات السنوية، ويُعلن عن هذه النسبة عند التعاقد في كل وثيقة، كما جاء مصرحاً به في الأسس والمبادئ التي تعمل بها الشركة، تحت الفقرة (٣/١) من الوثيقة، وعقد الوكالة بأجر عقد جائز، إلا أن الشركة إن كانت تقتطع نسبة من كل اشتراك عند كل عقد

(١) انظر بحث هذه المسألة: ص ٢٣٥ من هذا الكتاب.

يُبرَم مع المشتركين أجرة لها على أعمال الإدارة، فإن الأجرة حينئذ تكون معلومة عند العقد، وهي أجرة صحيحة؛ لما تقدم من إجماع الفقهاء على صحة تقدير الأجرة بمبلغ معلوم.

وإن كانت الأجرة نسبة معلومة من مجموع الاشتراكات الواردة إلى الصندوق خلال العام المالي فهي أجرة جائزة على القول الراجح.

(ج) أن الشركة تقوم باستثمار أموال محفظة التكافل لمصلحة المحفظة، بصفتها مضارباً مقابل نسبة معلومة من الربح، يتم الإعلان عن هذه النسبة عند التعاقد في كل وثيقة، كما جاء مصرحاً به في الأسس والمبادئ التي تعمل بها الشركة، تحت الفقرة (٤/١)، وقد تقدم^(١) أن عقد المضاربة جائز بالإجماع، ورأس مال المضاربة المراد استثماره في هذه الشركة وإن لم يُعلم قدره عند العقد فإن مآله إلى العلم، ولا بد للشركة من الإفصاح عن مجموع المبلغ المستثمر بالطريقة التي تراها؛ ليكون معلوماً للمشاركين، وإلا لم تصح المضاربة؛ لأن من شروط صحة المضاربة علم الطرفين بمقدار رأس المال.

(د) أن الشركة تقوم بإدارة أعمال التأمين مقابل أجر معلوم، كما تقوم باستثمار أموال المحفظة مقابل نسبة معلومة من الربح، وهذا معناه اجتماع عقدي معاوضة، وهما عقد الإجارة والمضاربة، وقد تقدم أن اجتماعهما جائز على القول الراجح، حتى لو كان ذلك على سبيل الاشتراط^(٢).

(ز) أن الملتزم بالتعويض هو محفظة التكافل لا شركة التأمين التعاوني، وأكد ذلك في المبادئ والأسس التي تعمل بها الشركة، تحت الفقرة (٥/١) من

(١) انظر: ص ٤٢٩ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: ص ٤٤٥ من هذا الكتاب.

الوثيقة، فالمشترك يعد متكافلاً مع بقية المشتركين لتفتيت الأخطار التي تقع لأحدهم على سبيل التعاون والمواساة، وهذا من الفوارق الهامة بين التأمين التجاري والتعاوني؛ إذ في التأمين التجاري تكون الشركة هي الملتزمة بالتعويض؛ لأنها ضامنة للخطر، أما في التأمين التعاوني فهي أجيرة لإدارة التأمين واستثمار أمواله، لا ضامنة للخطر.

٢- جاء في الفقرة (٦/١) تحت الأسس والمبادئ التي تعمل بها الشركة أن الشركة تتصرف في الفائض التأميني وفقاً لما تراه محققاً لمصلحة محفظة التكافل، في حدود الخيارات الآتية:

(أ) إبقاء الفائض في محفظة التكافل.

(ب) تخفيض الاشتراكات في السنوات القادمة.

(ج) توزيع الفائض أو جزء منه على جميع المشتركين بحسب نسبة اشتراكهم، بغض النظر عن تم تغطيته عن أضرار وقعت عليه، أو لم يتم تغطيته لعدم وقوع حادث أو أضرار عليه. اهـ.

وهذا يؤكد أن التأمين الذي تزاوله الشركة هو تأمين تعاوني؛ لأن الشركة جعلت الفائض التأميني حقاً خالصاً لمحفظة التكافل، وتوزيع الفائض بحسب الخيارات المتقدمة مع مراعاة الأصلح للمحفظة جائز شرعاً، وإن كان الخيار الثالث وهو رد الفائض التأميني للمشاركين محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، إلا أن الراجح جوازه كما تقدم^(١).

وأما طريقة توزيع الفائض في هذه الشركة على جميع المشتركين، بغض النظر عن عُمُوض أو لم يعوض فهي من الطرق الجائزة، ولم أقف على مخالف

في جوازها من الفقهاء المعاصرين ، بل عدها بعضهم أفضل طرق توزيع الفائض ، وقد تأكدت هذه الطريقة بالنص عليها في الوثيقة فيتعين العمل بها دون غيرها^(١).

٣- جاء في الفقرة (٨/١) تحت الأسس والمبادئ التي تعمل بها الشركة : إذا حدث عجز في محفظة التكافل فإنها تُدعم من حساب احتياطي التكافل إن وُجد ، فإن لم يفربه فيكون سداد العجز بمديونية شرعية ، على أساس أن تسدد من فائض السنوات القادمة. اهـ.

وما ورد في هذه الفقرة من سداد العجز بمديونية شرعية فيه إجمال ؛ لأن سداد العجز قد يكون بقرض حسن من الشركة للمحفظة ، وقد يكون بقرض حسن من طرف ثالث غير الشركة ، وقد يكون بغير ذلك من طرق سداد العجز ، والحكم الشرعي لسداد العجز يختلف باختلاف هذه الطرق ، فكان لا بد من تعيين الطريقة التي يتم بها سداد العجز ؛ ليتبين حكم هذه المسألة.

والواقع أن الشركة - بعد سؤال المختصين بها - تلتزم بإقراض صندوق المشتركين عند العجز بقرض حسن ، ثم تسترده من فوائض السنوات القادمة ، وقد تقدم^(٢) أن هذه الطريقة في سداد العجز لا تجوز على القول الراجح ؛ للنهي الوارد عن اشتراط بيع وسلف ، لكن إن وُجدت حاجة إلى سد العجز بهذه الطريقة دون غيرها فإنها تجوز حينئذٍ ؛ لأن علة النهي عن بيع وسلف هي الذريعة إلى الربا ، وكل ما حُرِّم تحريم ذريعة فإنه يجوز عند الحاجة والمصلحة الراجحة.

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ٤٨٧ من هذا الكتاب.

(٢) ص ٥٢٧ من هذا الكتاب.

٤- جاء تحت فقرة مجال التغطية (٥/٣): يحق للشركة بصفتها وكيلة عن محفظة التكافل وحسب اختيارها:

(أ) أن تتولى تمثيل المشترك في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بحالة وفاة قد تكون محل تغطية بموجب هذه الوثيقة.

(ب) أن تتولى إجراءات الدفاع أمام أي جهة نظامية فيما يتعلق بأي ادعاء أو اتهام له علاقة بأي حادث قد يكون محل تغطية بموجب هذه الوثيقة. اهـ.

كما جاء تحت فقرة الدفاع والتسوية (١/١٨/٥): أن للشركة «بصفتها وكيلة عن محفظة التكافل»، أن تتولى - متى رغبت - مباشرة الدفاع باسم المشترك وتسوية أي مطالبة، ويكون لها حق الملاحقة باسم المشترك ولمصلحة محفظة التكافل بشأن جميع التغطيات عن الأعطال والحوادث والأضرار والمسؤوليات ونحوها، ويكون لها مطلق الحرية في مباشرة أي دعوى أو تسوية أو تغطية، وعلى المشترك تقديم المساعدة والبيانات التي تطلبها الشركة منه. اهـ.

وما ورد في هاتين الفقرتين داخل في اشتراط حلول الشركة محل المشترك في الدفاع عنه ومطالبة المسؤول في الحادث لمصلحة محفظة التكافل، وقد تقدم^(١) أن هذا الشرط شرط صحيح على القول الراجح.

٥- جاء تحت فقرة الاستثناءات (٩/٤) أن الشركة لا تغطي أي حادث ينشأ في الظروف الاستثنائية كالحروب والاضطرابات والأعمال الإرهابية والزلازل والفيضانات ونحوها، وفي حال نشوء أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة فعلى الشخص المطالب بالتغطية أن يثبت أن الحادث أو الفقد أو النفقات أو التعويضات المستحقة للغير قد نشأت بصورة مستقلة عن الوقائع المذكورة، أو

عن نتائجها، وأنها ليست بطريقة أو بأخرى متعلقة بالوقائع المذكورة، أو ناجمة عنها، أو ساهمت فيها، أو ترجع إلى أي منها أو نتائجها، وفي غياب مثل ذلك الإثبات فإن الوثيقة لن تتحمل مسؤولية التغطية بالنسبة لتلك المطالبة... اهـ.

وهذا موافق للقواعد الشرعية في الإثبات؛ لأن ظاهر الحال يقوي جانب الشركة في دعوى وقوع الحادث بسبب الظروف الاستثنائية، إذ يحصل بسبب هذه الظروف عادة كثير من الحوادث، فيضعف بذلك جانب المشترك، والبيئة تكون في جانب أضعف المتداعين، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بيان هذه المسألة^(١).

٦- جاء تحت فقرة الالتزام (٣/٥): أن المشترك يلتزم بالوفاء بشروط وأحكام هذه الوثيقة، في القيام بعمل أو الامتناع منه، وأن يكون صادقاً في جميع البيانات والإقرارات الصادرة عنه، وفي حال عدم التزامه بما جاء في هذه المادة فإن حقه في المطالبة بالتغطية يسقط. اهـ.

ونحوه ما جاء تحت فقرة التصريح (٤/٥): تعد الشركة بصفتها وكيلة عن محافظة التكافل غير ملتزمة بتنفيذ شروط هذه الوثيقة، ولا يحق للمشارك المطالبة بالرسوم المدفوعة من قبله إذا أعطى بيانات تخالف الواقع، أو أخفى معلومات جوهرية على الشركة عند التوقيع على الوثيقة، أو خلال مدة سريان الوثيقة أو تجديدها. اهـ.

ونحوه أيضاً ما جاء تحت فقرة الاحتيال (٨/٥): إذا قدم المشترك أي مطالبة زائفة، أو مطالبة بقصد الاحتيال، أو حاول الحصول على أي من المزايا

(١) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الثاني.

المنصوص عليها في هذه الوثيقة، من خلال وسائل غير آمنة، أو احتيالية، أياً كان نوعها، فإن التغطية المنصوص عليها في هذه الوثيقة تُعد ملغاة، وفي هذه الحال فإن كل الاشتراكات المدفوعة من قبل المشترك طوال الفترة من تاريخ سريان هذه الوثيقة حتى اكتشاف التلاعب والخداع من قبل الشركة لن تكون قابلة للردّ. اهـ.

وما تقدم داخل فيما يُعرف بشرط سقوط الحق عند إخلال المشترك بشيء من التزاماته في العقد، وقد تقدم أنه شرط فاسد على القول الراجح^(١)، ويمكن الاعتياض عنه بأن يُنص في عقد التأمين على أن المشترك متى ما أخلّ بشيء من التزاماته في العقد، وترتب على ذلك إلحاق الضرر بالمؤمنّ فله مطالبة بالتعويض عن الضرر، أو خصمه من مبلغ التأمين، سواء أكان إخلاله بالتزاماته عن سوء نية أم عن حسن نية، ويُترك تقرير عقوبته في حال سوء النية إلى الجهة المختصة في الدولة.

٧- جاء تحت فقرة الاشتراك (١١/٥) د- إذا لم يسدد المشترك مبلغ الاشتراك، ولم تستلمه الشركة بصفقتها وكيّلة عن محفظة التكافل فإن هذه الوثيقة تُعد لاغية. اهـ.

وهذا من مسوغات فسخ عقد التأمين، وقد تقدم عند بحث هذه المسألة^(٢) أن المشترك يجب عليه أن يدفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها، وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون

(١) انظر: ص ٣٤٩ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: ص ٦٠٧ من هذا الكتاب.

للشركة الحق في إنهاء العقد، إلا أن التأخر في سداد الأقساط إذا كان لعذر مقبول، أو وقع الحادث بعد التأخر في السداد وقبل صدور قرار باعتبار المشترك منسحباً فإن العقد يبقى سارياً، ويتم خصم قيمة الاشتراكات المتأخرة من التعويض المستحق للمشارك، وأية أضرار أخرى ترتبت على ذلك، فكان الواجب مراعاة ذلك والنص عليه في هذه الوثيقة.

٨- جاء تحت فقرة الإلغاء (١٢/٥): لا يحق للمشارك إلغاء هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها، ما دام ترخيص المركبة قائماً، وفي حال إلغاء الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب إلغاء ترخيص المركبة، أو تقديم وثيقة تأمين جديدة، أو نقل ملكيتها فإن الشركة ستحتفظ لمصلحة محفظة التكافل باعتبارها وكيله عنها بالجزء النسبي من رسوم الاشتراك المدفوعة من قبله للمدة المتبقية من التأمين بعد تاريخ الإلغاء، دون رسوم إصدار الوثيقة، وفق الجدول الآتي :

مدة التأمين	الحد الأدنى من الاشتراك الذي تحتفظ به الشركة
لا تزيد على أسبوع	١٢,٥ %
لا تزيد على شهر	٢٥ %
لا تزيد على شهرين	٣٧,٥ %
لا تزيد على ثلاثة أشهر	٥٠ %
لا تزيد على أربعة أشهر	٦٢,٥ %
لا تزيد على ستة أشهر	٧٥ %
لا تزيد على ثمانية أشهر	٨٧,٥ %
أكثر من ثمانية أشهر	١٠٠ % اهـ.

وما ورد في هذه الفقرة يعني أن العقد لازم للمشارك، لا يحق له فسخه إلا لمسوغ، كإلغاء ترخيص المركبة، أو تقديم وثيقة تأمين جديدة، أو نقل ملكيتها، ومتى ما فسخ العقد لأحد هذه المسوغات فإن الشركة تحتفظ بنسبة من الاشتراك تقابل المدة السابقة للفسخ، وتعيد المتبقي من قيمة القسط للمشارك عند الطلب، حسبما ورد في الجدول أعلاه.

وقد تقدم^(١) ترجيح اشتراط لزوم العقد للطرفين في التأمين التعاوني، وأنه لا يجوز فسخه من أحدهما إلا بوجود أحد مسوغات فسخ العقد^(٢).

كما تقدم^(٣) أن رجوع المشارك في نسبة من الاشتراك عند الفسخ في شركات التأمين التعاوني لا يجوز على القول الراجح.

٩- جاء تحت فقرة قواعد التفسير (١٦/٥) ج- إن أي إشارة إلى اليوم أو الشهر أو السنة أو فترة زمنية أخرى تتحدد وفقاً للتقويم الميلادي. اهـ.

والواجب التقيد بالتقويم الهجري؛ لما في العمل بالتقويم الميلادي من التشبه بالنصاري، فإن وجدت حاجة إلى التأريخ بالميلادي فيذكر بعد ذكر التأريخ الهجري.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: «لا يجوز للمسلمين التأريخ بالميلادي؛ لأنه تشبه بالنصاري، ومن شعائر دينهم، وعند المسلمين والحمد لله تأريخ يغنيهم عنه، ويربطهم بنبیهم

(١) ص ٦٠٣ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: مسوغات فسخ عقد التأمين ص ٦٠٧ من هذا الكتاب.

(٣) ص ٦٢٦ من هذا الكتاب.

ﷺ، وهو شرف عظيم لهم، وإذا دعت الحاجة يُجمع بينهما»^(١).

١٠- جاء تحت الفقرة (١٧/٥) النظام الحاكم وحل النزاعات: يوافق المشترك بموجب هذه المادة على أن أي نفقات تتعلق بأي نزاع يطالب بها محفظة التكافل، وليس الشركة. اهـ.

فنفقات المطالبة تُحمل على محفظة التكافل؛ لأنها هي المنتفعة بذلك؛ وقد قال النبي ﷺ: (الخراج بالضمان)^(٢) وأخذ منه الفقهاء قاعدة: الغرم بالغنم، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة^(٣).

١١- جاء تحت فقرة الدفاع والتسوية (١/١٨/٥): لا يحق للمشارك أو لمن ينوب عنه أن يقر أو يعرض أو يعد أو يدفع أي مبلغ دون موافقة الشركة الخطية، كما أن للشركة (بصفتها وكيله عن محفظة التكافل) أن تتولى - متى رغبت - مباشرة الدفاع باسم المشترك وتسوية أي مطالبة، ويكون لها حق الملاحقة باسم المشترك ولمصلحة محفظة التكافل بشأن جميع التغطيات عن الأعطال والحوادث والأضرار والمسؤوليات ونحوها، ويكون لها مطلق الحرية في مباشرة أي دعوى أو تسوية أو تغطية، وعلى المشترك تقديم المساعدة والبيانات التي تطلبها الشركة منه. اهـ.

تضمنت هذه الفقرة أمرين:

الأمر الأول: اشتراط الشركة على المشترك عدم الإقرار بالمسؤولية في الحادث، أو دفع أي مبلغ أو الوعد بدفعه دون موافقة خطية من الشركة، وقد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٩٩/٢٦).

(٢) تقدم تخرجه ص ٤٥٤.

(٣) ص ٣٧٩-٣٨١.

تقدم^(١) أن اشتراط الشركة على المستأمن عدم الاعتراف أو الصلح أو التنازل إلا بإذن من الشركة يعد شرطاً جائزاً، ما لم تصادق الشركة على اعتراف المستأمن أو صلحه، أو قامت البينة على تحميله للمسؤولية في الحادث فإنها حينئذٍ يلزمها التعويض؛ لانتفاء التهمة.

الأمر الثاني: اشتراط حلول الشركة محل المشترك في مطالبة المسؤول في الحادث لمصلحة محفظة التكافل، وقد تقدم^(٢) أن هذا الشرط شرط صحيح على القول الراجح.

وقريب من ذلك ما جاء تحت فقرة مجال التغطية (٥/٣): يحق للشركة بصفتها وكيلة عن محفظة التكافل وحسب اختيارها:

(أ) أن تتولى تمثيل المشترك في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بحالة وفاة قد تكون محل تغطية بموجب هذه الوثيقة.

(ب) أن تتولى إجراءات الدفاع أمام أي جهة نظامية فيما يتعلق بأي ادعاء أو اتهام له علاقة بأي حادث قد يكون محل تغطية بموجب هذه الوثيقة. اهـ.

فما ورد في هذه الفقرة داخل في اشتراط حلول الشركة محل المشترك، إلا أن الحلول هنا في الدفاع عنه لا في مطالبة المسؤول في الحادث.

المسألة الثانية: وثيقة تكافل الحماية^(٣)؛

وفيهما فرعان:

(١) ص ٣٤٠ من هذا الكتاب.

(٢) ص ٣٧٤ من هذا الكتاب.

(٣) انظر هذه الوثيقة في ملاحق الكتاب.

الفرع الأول: التعريف بهذه الوثيقة:

تُعد هذه الوثيقة اتفاقاً بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (نيابة عن محفظة التكافل) والمشارك على قبول طلبه للدخول تحت غطاء التكافل ، بحيث يصبح متكافلاً مع بقية المشاركين ؛ لتفثيت الأخطار التي تقع لهم أو لأحدهم على سبيل التعاون والمواساة ؛ حيث تغطي محفظة التكافل - بموجب هذه الوثيقة - المشارك عند وفاته ، أو إصابته بعجز كلي دائم ، وذلك وفقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة في هذه الوثيقة أو أي ملحق يضاف إليها ، وطبقاً لمبادئ وأسس التأمين التعاوني المقررة من الهيئة الشرعية للشركة.

وبعبارة أخرى فإن هذه الوثيقة تُعد من التأمين التعاوني على الحياة. وقد عُرِّف تأمين الحماية والادخار بأنه عقد تتعهد بمقتضاه شركة التأمين بأن تدفع للمؤمن له مبلغاً أو مبالغ بما فيها حصيلة الادخار ، وفي تاريخ مستقبلي مقابل ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات^(١).

وهذا التعريف ينطبق على التأمين التجاري على الحياة ؛ لأنه جعل المتعهد بدفع المبلغ للمستأمن هو شركة التأمين ، مقابل ما يدفعه المستأمن من اشتراكات ، فالعقد عقد معاوضة ، بخلاف التأمين التعاوني على الحياة فالمتعهد بدفع المبلغ للمشارك هو محفظة التكافل لا الشركة ، والشركة مجرد نائبة عن المحفظة ، فالعقد عقد تعاون وتكافل.

الفرع الثاني: دراسة ما ورد في الوثيقة مما له ارتباط بالجانب الفقهي:

سوف أقصر بمشيئة الله تعالى في دراسة هذه الوثيقة على ما لم تتم دراسته في الوثيقة السابقة في المسألة الأولى من هذا المطلب.

(١) انظر: موقع مؤسسة النقد العربي السعودي ، تحت أسئلة متكررة عن التأمين.

١- ما يتعلق بدراسة ما جاء في مقدمة هذه الوثيقة والأسس والمبادئ التي تعمل بها الشركة فقد تقدمت دراسته في الوثيقة السابقة، إلا أن هذه الوثيقة قد ورد فيها بعض الزيادات، وهي:

(أ) ما جاء في الفقرة (٣) من الأسس والمبادئ التي تعمل بها الشركة: أن الشركة تقوم بإدارة عمليات التأمين التعاوني عن طريق عقد الوكالة بأجر معلوم، وهذا الأجر هو نسبة من مجموع الاشتراكات السنوية، لا يتجاوز (٤٩٪)، يتم خصمها في نهاية السنة المالية، ويُعلن عن هذه النسبة عند التعاقد في كل وثيقة، وفي مكاتب الشركة، وعند إرسال إشعارات التجديد. اهـ.

ففي هذه الوثيقة تصريح بمقدار النسبة، وقد تقدم أن الواجب على الشركة أن تكون أجزتها على إدارة المحفظة هي أجرة المثل، من غير زيادة، ويُخشى أن تكون هذه النسبة فيها شيء من المغالاة، وقد صرح بعض الباحثين بأن أخذ الشركة نسبة (٥٠٪) من مجموع الاشتراكات مبالغ فيه^(١).

(ب) جاء تحت الفقرة (٧) من الأسس والمبادئ التي تعمل بها الشركة أن توزيع الفائض يكون (٥٠٪) منه لاحتياطي محفظة التكافل؛ لدعمها إلى أن يبلغ الاحتياطي قدر رأس مال الشركة، ويؤول هذا الاحتياطي في حال تصفية الشركة إلى وجوه الخير، حسبما تقرره الهيئة الشرعية، وذلك بعد سداد جميع مديونيات المحفظة. اهـ.

وكون الاحتياطي يؤول عند تصفية الشركة إلى وجوه الخير يعد قرينة تدل على أن الاشتراكات تخرج من ملكية المشتركين بمجرد دفعها لمحفظة التكافل؛

(١) انظر: التأمين التكافلي للشيلي ص ٣٦.

لأنها لو كانت باقية على ملكهم للزم إعادتها إليهم ، وهذه الوثيقة لم تنص على ملكية الاشتراكات ، هل هي للمحافظة بشخصيتها الاعتبارية ، أو لا تزال باقية على ملك المشتركين ، فكانت هذه القرينة مرجحة لأحد الاحتمالين^(١).

(ج) جاء في الفقرة (٨) من الأسس والمبادئ التي تعمل بها الشركة : إذا وقع عجز في محفظة التكافل فإنها تُدعم من حساب احتياطي التكافل إن وُجد ، فإن لم يف به فيكون سداد العجز بمديونية شرعية ، أو تبرع من الشركة تلتزم به سلفاً ، على أساس أن تسدد من فائض السنوات القادمة. اهـ.

وما ورد في هذه الفقرة من سداد العجز بمديونية شرعية تقدم الكلام عليه في الوثيقة السابقة^(٢) ، وأما سداد العجز بالتبرع الذي تلتزم به الشركة سلفاً فقد تقدم أنه لا يجوز^(٣) ؛ لما فيه من الجمع بين التبرع والمعاوضة ، فيكون داخلاً في النهي عن سلف وبيع.

(د) جاء في الفقرات (٩ - ١١) من الأسس والمبادئ التي تعمل بها الشركة : أن الشركة تقوم بصفقتها وكيلة عن محفظة التكافل بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي ، وفي حال عدم قدرة هذه الشركات على إعادة التأمين بشكل كلي فيجب إعادة ما يمكن إعادته لديها قبل اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التجاري ، وأن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري مراعاة للحاجة ، وفق الضوابط الآتية :

(١) تقدم بحث هذه المسألة ص ٤٨١ من هذا الكتاب.

(٢) ص ٧٩١.

(٣) انظر : ص ٥٤١ من هذا الكتاب.

❖ أن يكون الاتفاق بين الشركة وشركة إعادة التأمين التجاري ، لأقصر مدة ممكنة.

❖ أن يقلل ما يخصص لشركة إعادة التأمين التجاري إلى أدنى حد ممكن.

❖ أن لا يترتب على احتفاظ الشركة بشيء من مخصصات شركة إعادة التأمين التجاري دفع فوائد ربوية ، أو غير ذلك من المعاملات المحرمة.

❖ المكافآت المدفوعة للشركة من شركات إعادة التكافل مقابل حسن إدارتها حق للشركة ، وليس لمحفظة التكافل. اهـ.

وما جاء في هذه الفقرات عن إعادة التأمين مُسَلَّم به شرعاً ، والواجب على القائمين على الشركة أن يبذلوا جهدهم في تطبيق هذه الضوابط على الواقع.

٢- جاء تحت الفقرة (١/٣) أ- يتم حساب عُمر المشترك وفقاً للتقويم الميلادي. اهـ.

والواجب التقيد بالتقويم الهجري ؛ كما تقدم بيانه في الوثيقة السابقة^(١).

٣- جاء في الاستثناءات العامة لهذه الوثيقة أنها لا تغطي الوفاة أو العجز إذا نشأ بسبب مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة. اهـ.

وهذا التقييد للتعويض بأن لا يكون ناشئاً عن حادث فيه مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية يؤكد مراعاة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية في وثائقها.

٤- ما جاء تحت فقرة (٢/٥) الالتزام ، وفقرة الأحكام العامة (٣/٥) التصريح ، وفقرة (٧/٥) الاحتيال. تقدم التعليق عليه في الوثيقة السابقة^(٢).

(١) انظر: ص ٧٩٦.

(٢) انظر: ص ٧٩٣-٧٩٤.

٥- جاء تحت الفقرة (١٠/٥) إنهاء الاشتراك : ينتهي اشتراك أي مشترك عند حدوث أي من الآتي :

(ج) عدم سداد اشتراك محفظة التكافل المنصوص عليها في جدول الوثيقة ، لأي سبب من قبل المشترك ، بعد تجاوز المهلة الممنوحة. اهـ.
وقد تقدم التعليق على هذه الفقرة في الوثيقة السابقة^(١).

٦- جاء تحت الفقرة (١١/٥) الإلغاء : يحق للمشارك إلغاء هذه الوثيقة ، على أن تُخطر الشركة كتابياً بذلك قبل (٣٠) يوماً ، وذلك بدون إخلال بما للشركة من أي حقوق سابقة لإلغاء الوثيقة ، على أن تعيد الشركة (بصفتها وكيالة عن محفظة التكافل) للمشارك الرسوم المدفوعة من قبله ، بما يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة ، دون رسوم الوكالة ، ورسوم إصدار الوثيقة. اهـ.

ظاهر هذه الفقرة أن عقد التأمين التعاوني عقد جائز في حق المشارك ، يحق له فسخه ، وقد تقدم^(٢) ترجيح أن يُشترط في عقد التأمين التعاوني أن يكون ملزماً للطرفين ، ولا يجوز فسخه إلا بوجود واحد من مسوغات فسخ العقد^(٣).

كما تقدم^(٤) أن رجوع المشارك في نسبة من الاشتراك عند الفسخ في شركات التأمين التعاوني لا يجوز على القول الراجح ، بل متى ما شاء أن يفسخ العقد فله ذلك ، من غير أن يرجع في شيء من الاشتراك.

٧- جاء تحت الفقرة (١٥/٥) النظام الحاكم وحل النزاعات : يوافق المشارك بموجب هذه المادة على أن أي نفقات تتعلق بأي نزاع يُطالب بها محفظة التكافل ، وليس الشركة. اهـ.

(١) انظر: ص ٧٩٤.

(٢) ص ٦٠٣ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: مسوغات فسخ عقد التأمين ص ٦٠٧ من هذا الكتاب.

(٤) ص ٦٢٦ من هذا الكتاب.

وقد تقدم التعليق على هذه الفقرة في الوثيقة السابقة^(١).

الحكم الشرعي لوثائق شركة الراجحي للتأمين التعاوني:

الظاهر من حال شركة الراجحي للتأمين التعاوني أن لديها الرغبة في تطبيق التأمين التعاوني الإسلامي، وعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، وذلك من خلال الأسس والمبادئ التي تعمل بها الشركة، ونظامها الأساسي، إلا أن ما تقدمت دراسته من وثائقها لم تسلم مع ذلك من المآخذ والمخالفات الشرعية في نظر الباحث، ولعل من أسباب ذلك عدم وجود نظام خاص بالتأمين التعاوني الإسلامي (التكافلي) تُراعَى فيه جميع الجوانب الشرعية، ولهذا فإن هذه الشركة وغيرها من الشركات التي لديها الرغبة في تطبيق التأمين التعاوني الإسلامي قد تكون في ظل اللوائح الحالية المنظمة لعمل شركات التأمين محتاجة إلى العمل بالأقوال المرجوحة في بعض المسائل، بل قد تُلْزَم بموجب هذه اللوائح بما لا تراه جائزاً شرعاً، فكان الواجب تعديل اللوائح الحالية بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، أو على الأقل إصدار نظام خاص بالتأمين التعاوني الإسلامي (التكافلي)؛ ليتسنى لهذه الشركات مزاولة التأمين الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، ورفع الحرج عنها وعن المتعاملين معها، مع التنبيه إلى أن ما يمكن تلافيه من هذه المآخذ الشرعية في ظل اللوائح الحالية فهو متعين على الشركة، والله أعلم.



الباب الثاني



الأحكام التبعية لعقود التأمين في غير شركات التأمين



وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأحكام التبعية لعقود التأمين المتعلقة
بالمصارف.

الفصل الثاني: الأحكام التبعية لعقود التأمين
الاجتماعي.

الفصل الثالث: الأحكام التبعية لعقود التأمين عند
التقاضي.



الفصل الأول



الأحكام التبعية لعقود التأمين المتعلقة بالمصارف



وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الأحكام التبعية للتأمين على الديون.
- المبحث الثاني: بدائل التأمين على الودائع المصرفية.
- المبحث الثالث: تداول أسهم شركات التأمين.
- المبحث الرابع: تداول أسهم الشركات التي تزاوّل نشاطاً مباحاً إلا أنها تؤمّن لدى شركات التأمين التجاري.
- المبحث الخامس: التطبيق على الأحكام التبعية لعقود التأمين المتعلقة بالمصارف.



المبحث الأول

الأحكام التبعية للتأمين على الديون

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

التعريف بالتأمين على الديون

لا يخفى أن كثيراً من معاملات المصارف تشتمل على تأجيل المبالغ المستحقة للمصرف، كالبيع الآجل، والإجارة التي تؤجل فيها الأجرة على أقساط، ونحو ذلك، وهذه المعاملات الآجلة تعود بالربح على المصرف؛ لكونها بثمن أعلى من الثمن الحال، إلا أن هذه الديون المستحقة للمصرف عرضة للتأخر في السداد، مما يفوت على المصرف الربح المتوقع من هذه المعاملات لو تم سدادها في حينها، كما تتعرض هذه الديون لخطر عدم السداد بإعسار المدين أو مماطلته، أو وفاته، أو نحو ذلك، مما يتعذر معه استيفاؤها، ولهذا فقد شرعت بعض العقود لتوثيق الديون، كعقد الضمان، وعقد الرهن، إلا أنه مع إبرام المصارف لمثل هذه العقود التي توثق بها ديونها، فلا تزال تعاني من الديون الكثيرة المتعثرة، سواء أكان التعثر بسبب المدين أم الضامن، أم لأسباب أخرى^(١).

ولهذا فقد ظهرت الحاجة إلى التأمين على الديون المشكوك فيها؛ حفظاً للمال الذي هو أحد مقاصد التشريع، ودفعاً للضرر الذي يلحق المستثمرين والمساهمين في المصارف من جراء التأخر أو عدم السداد لديون المصرف، إذ

(١) انظر: التأمين على الديون المشكوك فيها لعبد الستار أبو غدة ص ٣٦٣، ضمن أعمال

الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٩هـ، وتأمين الدين لعادل بابكر ص ٨.

بوجود التأمين تكون هذه الديون مضمونة للمصرف، فتعوض شركة التأمين المصرف عن الديون المعدومة، أو عن الجزء الفائت منها^(١).

والتأمين على الديون يُشجع على التعامل بالدين في الذمة في البيع والإجارات وغيرها؛ لكون الدائن يطمئن إلى تحصيل حقه، وعدم ضياعه، وهذا يؤدي إلى ازدهار الحركة الاقتصادية، مما يزيد في الإنتاج، وتشغيل الأيدي العاملة^(٢).

ويكون التزام شركة التأمين بسداد أصل الدين فقط، ولا تغطي خسارة فوات الربح المتوقع حصوله من هذا الدين لو سُدد في وقته، مع أن الغالب أن شركة التأمين تتفق مع المستأمن في العقد على ألا تتحمل الدين كاملاً، بل تتحمل نسبة معينة من الدين تتراوح ما بين ٧٠٪ - ٩٠٪، والباقي يتحمله الدائن؛ وهذا يجعل الدائن حريصاً على اختيار المدين الأفضل، تجنباً للخسارة^(٣).

ومع كون التأمين على الديون يُكلف المصارف نفقات دفع الأقساط لشركات التأمين إلا أن هذه النفقات مهما بلغت فهي قليلة جداً في مقابل الآثار الإيجابية المعنوية والمادية المترتبة على هذا النوع من التأمين^(٤).

وللتأمين على الديون علاقة وثيقة بالتأمين على الحياة، إذ من أكثر أنواع عقود التأمين على الحياة انتشاراً عقد التأمين على الحياة لفائدة الدائن، حيث

(١) انظر: التأمين على الديون لعبد الستار أبو غدة ص ٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) انظر: التأمين على الديون لمحمد الزحيلي ص ٣٤٣.

(٣) انظر: تأمين الدين والضمان لعثمان الهادي ص ١٣٢، ضمن بحوث ندوة البركة الثلاثين للاقتصاد الإسلامي ١٤٣٠هـ.

(٤) انظر: التأمين على الديون لمحمد الزحيلي ص ٢٣ المقدم لمؤتمر وثاق الأول بالكويت

يشترط بعض الدائنين على المدين التأمين لدى إحدى الشركات للقيام بوفاء الدين عند وفاة المدين قبل السداد^(١).

وإذا كان المستأمن في التأمين على الديون هو الدائن نفسه فإن هذا العقد يسمى (التأمين من إعسار المدين) حيث يقوم الدائن بالتأمين على دينه من خطر إعسار المدين، وعدم قدرته على السداد^(٢).



المطلب الثاني

حكم التأمين على الديون

يختلف حكم التأمين على الديون باختلاف نوع التأمين الذي تزاوله شركات التأمين، فإن كان التأمين تجارياً فله حكم، وإن كان تعاونياً فله حكم آخر، ولهذا فسوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم التأمين التجاري على الديون:

تقدم في التمهيد لهذا البحث^(٣) أن التأمين التجاري محرم عند أكثر الفقهاء المعاصرين، ولا يختلف الحكم في هذا النوع من التأمين سواء أكان المؤمن عليه عيناً كالسيارات والمساكن ونحوها، أم ديناً في الذمة، وبناءً على ذلك فإن التأمين التجاري على الديون يُعد محرماً عند أكثر الفقهاء المعاصرين^(٤).

(١) انظر: التأمين على الحياة للإسلامي ص ٢٠، ٢١، وعقد التأمين للمهدي ص ٥١.

(٢) انظر: عقد التأمين للمهدي ص ٥١.

(٣) انظر: ص ١١١ من هذا الكتاب.

(٤) انظر: فتوى الهيئة الشرعية لمجموعة دلة البركة، كما في موسوعة فتاوى المعاملات المالية

(٢٣٥/١٠) وهو ما قرره مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي بالكويت ١٤٢٧ هـ. انظر:

التأمين على الودائع المصرفية للصيفي ص ٢٧.

وأما على القول بجواز التأمين التجاري فإن التأمين التجاري على الديون يُخرَج على تخريجين:

التخريج الأول: أن التأمين التجاري على الديون لما كان محلّه الدين فإنه يُخرَج على أنه عقد ضمان^(١)، إذ بوجود التأمين تنضم ذمة شركة التأمين التجاري إلى ذمة المدين في الالتزام بسداد الدين عند الطلب، والتأمين التجاري من عقود المعاوضات، فالقسط الذي يدفعه المستأمن يقابل مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة، ومعنى هذا أن الضمان الذي تقدمه شركة التأمين التجاري على الدين هو مقابل القسط الذي يدفعه المستأمن، وأخذ العوض على الضمان محرم بلا خلاف بين الفقهاء المتقدمين^(٢).

(١) ممن قال بهذا التخريج الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، كما في موسوعة فتاوى المعاملات المالية (١٠/١٧٢، ١٩٥) ود. عبد الستار أبو غدة في بحثه التأمين على الديون ص ٣٦٦، ود. محمد الزحيلي في بحثه التأمين على الديون ص ١٨، ١٧، المقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي بالكويت ١٤٢٧هـ، وانظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (١٠/٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم، كما حكى الإجماع على ذلك ابن القطان. انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٣٢) والتاج والإكلیل (٧/٥٣) مع مواهب الجليل، والحاوي الكبير (٦/٤٤٣) والفروع (٤/٢٠٧) والإشراف لابن المنذر (١/١٢٠) والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢/١٧٣) وحكي القول بالجواز عن إسحاق بن راهويه، فقد قال الماوردي في الحاوي الكبير (٦/٤٤٣): «فلو أمره بالضمان عنه يجعل جعله له لم يجز، وكان الجعل باطلاً والضمان إن كان بشرط الجعل فاسداً، بخلاف ما قاله إسحاق بن راهويه»، وقال ابن المنذر في الإشراف (١/١٢١) عند كلامه على هذه المسألة: «وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن»، كما ذهب إلى الجواز بعض الفقهاء المعاصرين، إلا أن ما نُقل عن إسحاق غير صريح في الجواز؛ لما يلي:

- ١- أن كلام الماوردي يحتمل أن إسحاق يرى صحة العقد، وفساد الشرط.
- ٢- أن ما نقله ابن المنذر عن إسحاق يحتمل جواز الجعل إن لم يكن مشروطاً في العقد، كما لو أعطاه عن طيب نفس.
- انظر: الربا والعاملات المصرفية للمترك ص ٣٨٩-٣٩٠، وعقد الضمان المالي للأطرم ص ١٠٢-١٠٥، وحكم أخذ الأجر على الضمان للشيبلي ص ٢.
- ٣- أن قول إسحاق: «فهو حسن» فيه الإشارة إلى أن إعطاءه كان بدون شرط؛ لأنه هو الذي يوصف بأنه حسن، أما ما أعطاه بالشرط فلا يوصف بذلك؛ لأنه ليس بإحسان بل معاوضة.
- ٤- لو سلم بخلاف إسحاق فإنه لا يُعرف أحد وافقه من الفقهاء بعده منذ القرن الثالث حتى ظهر خلاف من خالف في هذه المسألة من المعاصرين، فلو لم يكن الإجماع منعقداً في عصر إسحاق لكان منعقداً في العصور التي بعده.
- ٥- أن ما نقل عن إسحاق يحتمل أنه يرى الجواز، وليس بصريح فيه كما تقدم، وما كان كذلك فلا يخرم الإجماع الثابت؛ لأن الأصل ثبوت الإجماع حتى يثبت قول المخالف.
- وبهذا يتبين أن خلاف المعاصرين في هذه المسألة غير معتبر؛ لأنهم محجوجون بالإجماع المتقدم، والله أعلم.
- وعلة المنع أن أخذ العوض على الضمان قد يجر إلى قرض جر نفعاً، فيما إذا أدى الضامن عن المضمون ثم رجع عليه بما أدى، فيكون العوض الذي أخذه زيادة على القرض، وأما إذا لم يؤد عنه شيئاً فإنه يعد أكلاً للمال بالباطل؛ لأنه أخذ العوض بغير شيء. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٥٥/٤) وكشاف القناع (١٤٧/٨).
- ولأن الضمان عقد إرفاق ومعروف فلا يجوز أخذ العوض عليه كالقرض. انظر: المنتقى للباجي (٨٤/٦).
- وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن «عقد الكفالة عقد تبرع يُقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يُشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً»، قرارات المجمع ص ٢٥.

فلازم ذلك أن التأمين التجاري على الديون لا يجوز أيضاً، حتى على القول بجواز التأمين التجاري^(١)، والله أعلم.

التخريج الثاني: أن التأمين التجاري على الديون يُخرَج على أنه بيع دين بدين^(٢)، وذلك أن المستأمن (المصرف) يدفع الأقساط لشركة التأمين التجاري ليكون الدين المؤجل الذي بذمة المدين في ذمة الشركة، ثم يحصل بعد ذلك منها على عوض الدين، متى وقع الخطر، وهو هنا تأخر المدين عن السداد أو تعذره، فحقيقته أنه قد باع الدين المؤجل الذي له بذمة المدين على شركة التأمين التجاري بعوض مؤجل، وبيع الدين المؤجل بدين مؤجل محرم بإجماع الفقهاء؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب، كالسلف المؤجل من الطرفين»^(٣).

وقال ابن القيم رحمته الله: «وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ»^(٤).

وعلة النهي أن ذمة كل من الطرفين قد اشتغلت بغير فائدة، فإن أحدهما لم يتعجل العوض فينتفع بتعجيله، والآخر لم ينتفع بتأخير العوض بالربح فيه^(٥).

(١) وهذا ما قرره مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي بالكويت ١٤٢٧ هـ. انظر: التأمين على الودائع المصرفية للصيفي ص ٢٧.

(٢) ممن قال بهذا التخريج د. محمد الزحيلي في بحثه التأمين على الديون ص ٢٦، المقدم لمؤتمر وثاق الأول بالكويت ١٤٢٧ هـ، وانظر: التأمين على الودائع المصرفية للصيفي ص ٢٩.

(٣) العقود لابن تيمية ص ٢٣٥.

(٤) إعلام الموقعين (٩/٢).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (١٠/٢).

ولأن بيع الدين لغير من هو عليه يُعدُّ من بيع ما لا يُقدر على تسليمه ؛ إذ قد يمنعه المدين أو يجحده ، فيكون داخلاً في النهي عن بيع الغرر^(١).

وثوقش هذا التخريج بعدم التسليم بأن التأمين التجاري على الديون يُعد من بيع الدين بالدين ؛ لأن بيع الدين فيه نقل وتحويل للدين من ذمة المدين إلى ذمة مشتري الدين ، أما التأمين التجاري على الديون فليس فيه نقل وتحويل للدين من ذمة المدين إلى ذمة الشركة ، بل تبقى ذمة المدين مشغولة بالدين ، وإنما أصبحت ذمة الشركة مضمومة إلى ذمة المدين في المطالبة بالدين ، وهذا هو معنى الضمان ، فدل على أن التأمين التجاري على الديون لا علاقة له ببيع الدين بالدين^(٢).

وبناءً على ما تقدم فالراجح أن التأمين التجاري على الديون لا يجوز مطلقاً ، حتى على القول بجواز التأمين التجاري ؛ لأنه يعد من باب أخذ الأجر على الضمان ، وأخذ الأجر على الضمان محرم بلا خلاف بين الفقهاء المتقدمين ، والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم التأمين التعاوني على الديون:

يختلف عقد التأمين التعاوني عن عقد التأمين التجاري في كونه ليس من عقود المعاوضة المحضة ، بل هو عقد معاوضة فيه شائبة التبرع والتعاون بين أفراد ، ولذا أجازته أكثر الفقهاء المعاصرين ، وقد تقدم في التمهيد لهذا البحث عرض الخلاف في حكم التأمين التعاوني المطور ، والاستدلال والمناقشة ،

(١) انظر: التأمين على الديون لعبد الستار أبو غدة ص ٣٧٥.

(٢) انظر: التأمين على الديون لعبد الستار أبو غدة ص ٣٧٥ ، والتأمين على الودائع المصرفية

وترجيح القول بالجواز^(١)، ولا يختلف حكم التأمين التعاوني باختلاف الأخطار المؤمن عليها، سواء أكانت أعياناً أم ديوناً، لقيامه على التكافل والتعاون، وبناءً على ذلك فيجوز التأمين التعاوني على الديون^(٢)؛ لأن خطر التأخر في سداد الديون أو عدم سدادها يعد من الأخطار التي يجوز التأمين منها، بشرط أن يكون هذا الدين ناشئاً عن معاملة مباحة شرعاً؛ كالقرض الحسن، والبيع المؤجل، ونحو ذلك، أما لو كانت المعاملة محرمة كالقروض الربوية فلا يجوز التأمين على الدين الناشئ عنها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم^(٣)، المنهي عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤).

وبناءً على ذلك فإن الحالات التي تغطيها وثيقة التأمين على الديون هي^(٥):

١ - عجز المدين عجزاً كلياً عن الوفاء بالدين لسبب خارج عن إرادته.

(١) انظر: ص ٢٠٤ من هذا الكتاب.

(٢) ممن أجاز التأمين التعاوني على الديون د. عبد الستار أبو غدة في بحثه التأمين على الديون ص ٣٧١، ود. محمد الزحيلي في بحثه التأمين على الديون، ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الإسلامي ص ٣٣٥، ود. عبد الحميد البعلي في بحثه التأمين على الديون ص ٤٤٠، ود. علي القره داغي في بحثه مشكلة الديون المتأخرات ص ٢٦، المنشور بموقعه، وبه صدر قرار ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي كما في قرارات وتوصيات ندوات البركة ص ٤٣، وهو ما قرره مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي بالكويت ١٤٢٧ هـ. انظر: التأمين على الودائع المصرفية للصيفي ص ٢٧.

(٣) انظر: التأمين على الديون للزحيلي ص ١٩، ٢٠، المقدم لمؤتمر وثاق الأول بالكويت ١٤٢٧ هـ.

(٤) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٥) انظر: قرار مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي بالكويت ١٤٢٧ هـ في بحث التأمين على الودائع المصرفية للصيفي ص ٢٨.

٢- مماطلة المدين في السداد، بشروط معينة، كتعذر مطالبته وأخذ الحق منه.

٣- موت المدين.

٤- ديون الله تعالى، كالزكاة والكفارة.

وقد أورد على القول بجواز التأمين التعاوني على الديون بعض الإيرادات،

منها:

١- أن شركة التأمين التعاوني هي الضامنة لهذا الدين، وهي تأخذ عوضاً على الضمان، وهو الاشتراك المقدم من المشترك، فيكون هذا التأمين من باب أخذ الأجر على الضمان، وهو محرم؛ وحينئذ يكون التأمين التعاوني على الديون محرماً^(١).

وثوقش بأن هذا الإيراد غير وارد؛ لأن عقد التأمين التعاوني ليس عقد معاوضة محضة، فالاشتراك الذي يدفعه المشترك ليس عوضاً محضاً عن سداد الدين، وإنما فيه شائبة التبرع والإحسان، فلا يكون هذا من أخذ الأجر على الضمان^(٢).

٢- أن التعويض المقدم من شركة التأمين التعاوني لسداد دين المدين عند عجزه فيه شائبة التبرع، وإلزام المدين بقبول التعويض يرد عليه ما ذكره بعض الفقهاء من أن المدين لا يلزم بقبول الصدقة أو الهبة لسداد دينه عند إعساره؛ لأن في ذلك ضرراً عليه، بلحوق المنّة في الصدقة والهبة^(٣).

(١) انظر: التأمين على الودائع المصرفية للصيفي ص ٢٩.

(٢) انظر: التأمين على الديون لعبد الستار أبو غدة ص ٣٦٨-٣٧١، والتأمين على الودائع

المصرفية للصيفي ص ٢٩.

(٣) انظر: المغني (٥٨٢/٦) وشرح الخرخشي (١٩٢/٦) وصيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر

لشبير ص ٨٥٤، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.

وُثِّقَ بوجود الفرق بين قبول الهبة أو الصدقة من الأفراد وبين قبولها من صندوق المشتركين في التأمين التعاوني، فإن قبول التعويض في التأمين التعاوني لا مَنَّةَ فيه لأحد على أحد؛ لقيامه على التعاون بين جميع أفرادهِ؛ ولأن جميع المشتركين فيه معرضون للوقوع في خطر العجز عن الوفاء^(١).

٣- يمكن أن يَرِدَ على التأمين التعاوني على الديون أنه يُعَدُّ من بيع الدين بالدين؛ وذلك أن المشترك يدفع اشتراكه لشركة التأمين التعاوني ليكون الدين المؤجل الذي بذمة المدين في ذمة الشركة، ثم يحصل بعد ذلك منها على عوض الدين، متى تعذر الوفاء، فحقيقته أنه قد باع الدين المؤجل الذي له بذمة المدين على شركة التأمين التعاوني بعوض مؤجل، وبيع الدين المؤجل بدين مؤجل محرم بإجماع الفقهاء^(٢).

ويمكن مناقشته بأنه قد تقدم قريباً^(٣) عدم التسليم بتخريج التأمين التجاري على الديون على بيع الدين بالدين، فعدم التسليم به في التأمين التعاوني من باب أولى؛ ولأن التأمين التعاوني على الديون يقوم على التكافل والتعاون لا على المعاوضة المحضة كما في التأمين التجاري، والله أعلم.



(١) انظر: صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر لشبير ص ٨٥٤.

(٢) انظر: ص ٨١٤ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: ص ٨١٥ من هذا الكتاب.

المطلب الثالث

الأحكام التبعية للتأمين على الديون

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: تحمّل تكلفة وثيقة التأمين على الديون:

يُعدُّ التأمين على الديون من طرق التوثيق للديون المشكوك فيها، وهذا التوثيق يترتب عليه تكلفة دفع الأقساط لشركة التأمين، وحينئذٍ مَنْ الذي يتحمل هذه التكلفة، الدائن أو المدين؟
لا يخلو الأمر من حالين^(١) :

الحال الأولى: أن يتفق الدائن والمدين على طريقة معينة لتحمل هذه التكلفة، فحينئذٍ يلزمهما ما اتفقا عليه، كأن يتفقا أن تكون التكلفة على الدائن، أو المدين أو بينهما مناصفة.

الحال الثانية: ألا يتفقا على طريقة معينة لتحمل هذه التكلفة، فحينئذٍ يلزم المستفيد من توثيق الدين ما يترتب عليه من تكلفة مالية؛ وذلك لقوله ﷺ: **(الخراج بالضمان)**^(٢)، والذي أخذ منه الفقهاء قاعدة فقهية، وهي: الغرم بالغنم^(٣)، فالمستفيد من التوثيق عادة هو الدائن، وله غنمه بضمان سداد دينه، وحفظه من الضياع، ولهذا فالذي يطلب التوثيق للدين هو الدائن غالباً، لا المدين، فيكون عليه غرمه، وهو تكلفة التوثيق، وعقد التأمين على الديون الغنم فيه للدائن، فيلزمه الغرم، وهو دفع أقساط التأمين، والله أعلم.

(١) انظر: التأمين على الديون لمحمد الزحيلي ص ٣٠، المقدم لمؤتمر وثاق الأول بالكويت ١٤٢٧هـ.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٥٤.

(٣) انظر: المنشور في القواعد (١١٩/٢) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٥، وشرح القواعد الفقهية ص ٤٣٧.

ومن الفقهاء المعاصرين من يرى أن كلاً من الدائن والمدين مستفيد من التأمين على الدين ، فالدائن يستفيد ضمان دينه ، والمدين يستفيد براءة ذمته من الدين ؛ لأن التأمين عليه يُعدُّ حوالة للدين من ذمته إلى ذمة شركة التأمين ، وبناءً على ذلك فتكون تكلفة التأمين (الأقساط) مناصفة بين الدائن والمدين ؛ لاستفادتهما جميعاً من التأمين ، وتحقيقاً للعدل والمساواة^(١).

وهذا الرأي يمكن مناقشته بعدم التسليم بأن التأمين على الدين يُعد حوالة له من ذمة المدين إلى ذمة الشركة ؛ لأن الدين باقٍ بذمة المدين ، وإنما ضُمَّت ذمة الشركة إليه ، كما تقدم بيانه ، فهو عقد ضمان لا عقد حوالة ، ولا يُنكر استفادة المدين من التأمين على دينه بالوفاء عنه عند عجزه عن السداد ، وإبراء ذمته ، إلا أن استفادة الدائن من التأمين على الدين أظهر من استفادة المدين ، كما أنه في الغالب هو الذي يطلب التأمين على الدين فكان عليه دفع أقساطه ، وتحمل تبعاته ، والله أعلم.

المسألة الثانية: التأمين في البطاقات الائتمانية:

البطاقات الائتمانية: هي قطعة بلاستيكية تمثل مستنداً من مصدرها للعميل ، بناءً على عقد بينهما ، يتمكن العميل بواسطتها من شراء السلع ، أو الانتفاع بالخدمات ممن يقبل هذا المستند ، دون أن يدفع العميل الثمن حالاً ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، كما يتمكن العميل بواسطتها من السحب النقدي من المصارف في بعض أنواعها^(٢).

(١) انظر: التأمين على الديون لمحمد الزحيلي ص ٣٠ ، المقدم لمؤتمر وثاق الأول بالكويت ١٤٢٧ هـ ،

وجاء في قرار مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي بالكويت ١٤٢٧ هـ أن الطرفين إذا لم يتفقا

فتكون التكلفة عليهما مناصفة. انظر: التأمين على الودائع المصرفية للصيفي ص ٢٨.

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٠.

وقد يكون سحب العميل أو الدفع بواسطة البطاقة الائتمانية من حسابه في المصرف، لا من حساب المُصدر، فتكون البطاقة حينئذٍ مغطاة، وقد يكون السحب أو الدفع من حساب المصدر، أي أنها غير مغطاة، ثم يقوم حاملها بالسداد للمصدر على أقساط دورية، مع فائدة ربوية، يفرضها المصدر، إلا أن المصارف الإسلامية لا تأخذ هذه الفائدة الربوية، والغالب أن المصدر يأخذ رسماً سنوياً على هذه البطاقة^(١).

والذي يهمنا في البطاقات الائتمانية هو علاقتها بعقد التأمين، فقد درجت الجهات المصدرة للبطاقة الائتمانية على تحفيز عملائها بتقديم التأمين لهم من الحوادث أثناء السفر، أو فقد الأمتعة، وكذا التأمين على الحياة عند تسديد ثمن التذاكر بالبطاقة الائتمانية، كما تقدم لهم خدمة التأمين الطبي عند حاجة حامل البطاقة للعلاج أثناء سفره، والتأمين لمقابلة النفقات القانونية (كأجرة المحامي) المتعلقة باستخدام البطاقة أثناء السفر، والتأمين من الأضرار المترتبة على تأخر رحلات السفر الدولية^(٢).

وتختلف البطاقات الائتمانية في احتوائها على هذه الأنواع من التأمين، فمنها ما يحتوي على هذه الأنواع كلها، ومنها ما يحتوي على بعضها، ومنها ما لا يحتوي على التأمين أصلاً^(٣).

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٤٠، ١٤١.

(٢) انظر: بطاقات الائتمان للشيلي ص ٣٣٩، والبطاقات البنكية لعبد الوهاب أبو سليمان ص ١٥٧، ١٥٨، ومناقشة د. عبد الستار أبو غدة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد

(٧) (١/٦٥٤) والبطاقات المصرفية للحجي ص ٢٠٥، ٢٠٦.

(٣) انظر: بطاقات الائتمان للشيلي ص ٣٣٩.

وإذا كانت هذه البطاقات الائتمانية جائزة شرعاً، والتأمين المقدم معها تأميناً تعاونياً إسلامياً فهو جائز أيضاً كما تقدم على القول الراجح^(١)، أما إذا كان التأمين المقدم معها تأميناً تجارياً فقد تقدم أنه محرم على القول الراجح، فهل يكون التأمين التجاري في هذه البطاقات مؤثراً في حكمها؟

عقد التأمين التجاري في البطاقة الائتمانية يُنظر إليه من جهتين^(٢):

الجهة الأولى: المصرف المصدر للبطاقة.

فالمصرف لا يجوز له إبرام عقد التأمين التجاري مع شركات التأمين؛ لتقديم خدمة التأمين لعملائه من حاملي البطاقة الائتمانية، ولا أن يلزمهم بالتأمين التجاري لإصدارها، خاصة مع وجود البديل الشرعي، وهو التأمين الذي تقدمه شركات التأمين التعاوني الإسلامي.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه «لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري...»^(٣)، وهو ما قرره المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٤).

(١) انظر: ص ٢٠٤ من هذا الكتاب، وقد أفتت الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني بجواز التأمين من الحوادث الشخصية أثناء السفر لحملة البطاقة الائتمانية، وكذا الأنواع الأخرى من التأمين ذات الصلة بالسفر، وأوصت أن يكون التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية. انظر: فتاوى بطاقات الائتمان ص ١٢٣، ١٢٤.

(٢) هذا التقسيم مستفاد من بحث بطاقات الائتمان للشيللي ص ٣٤٠-٣٤٣، وانظر أيضاً البطاقات المصرفية للحجي ص ٢٠٦-٢١١، ٢٥٠.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٥) (٣/٢٢٠).

(٤) انظر: المعايير الشرعية ص ٢١.

الجهة الثانية: العميل، وله ثلاث حالات:

الحال الأولي: أن يحدد المصرف رسماً خاصاً لتقديم خدمة التأمين التجاري التابع للبطاقة الائتمانية، غير الرسم الذي يتقاضاه المصرف على إصدار البطاقة، ففي هذه الحال لا يجوز للعميل الاشتراك في خدمة التأمين التجاري؛ لأن دفعه لرسم التأمين التجاري بمثابة دفع القسط لشركة التأمين التجاري، فينطبق عليه حكمه.

الحال الثانية: أن يُقدّم المصرف البطاقة الائتمانية وما فيها من خدمات مجاناً، ومنها خدمة التأمين التجاري، بحيث لا يدفع العميل شيئاً مقابل إصدار البطاقة.

والذي يظهر - والله أعلم - أن طلب العميل إصدار هذه البطاقة جائز؛ لأنه لا علاقة له بإبرام عقد التأمين التجاري بين المصرف وشركة التأمين، لكن إذا وقع الخطر المؤمن منه لمصلحته فهل يحل له الانتفاع بالتعويض حينئذٍ؟

يمكن القول بأن هذه المسألة تندرج تحت مسألة الانتفاع بالتعويض في التأمين التجاري المقدم من جهة العمل للموظف؛ على اعتبار أن الموظف لا يدفع شيئاً مقابل التأمين، وإنما تقدم له جهة عمله هذه الخدمة تحفيزاً له، وقد تقدم عرض الخلاف والترجيح في هذه المسألة، فليُرجع إليه^(١).

الحال الثالثة: أن يحدد المصرف رسماً معيناً - غير رسم الإصدار - لتقديم مجموعة من الخدمات التابعة للبطاقة، بما فيها خدمة التأمين التجاري.

فهذا العقد قد جمع بين الحلال والحرام، فمن هذه الخدمات ما هو جائز، كالسحب النقدي، وشراء السلع، ونحوهما، ومنها ما هو محرم كالتأمين

(١) انظر: ص ٦٥٦ من هذا الكتاب.

التجاري ، ولهذا فالحكم في هذه المسألة يحتمل قولين^(١) :

القول الأول : تحريم اشتراك العميل في هذه الخدمات التابعة للبطاقة ؛ لما

يلي :

١ - أن من القواعد الفقهية أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام^(٢).

٢ - أن اشتراك العميل في هذه الخدمات التابعة للبطاقة الائتمانية مع تضمنها

لعقد التأمين التجاري المحرم فيه تشجيع لهذه المصارف في الاستمرار في إبرام هذا العقد المحرم.

القول الثاني : الجواز.

ودليل هذا القول :

أن الخدمات الأساسية للبطاقة الائتمانية هي سحب النقود ، والشراء بواسطتها ، أما خدمة التأمين فليست من الخدمات الأساسية ، وإنما هي مجرد الترغيب والتحفيز لطلب العملاء إصدار هذه البطاقة ، فالتأمين ليس من تخصص المصارف ، بل له شركاته الخاصة به ، فيكون التأمين حينئذٍ تابعاً لعقد البطاقة ، غير مقصود بالأصالة ، والقاعدة أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً^(٣) ؛ ولأن عقد التأمين التجاري من عقود الغرر ، والغرر إذا كان تابعاً غير مقصود في العقد فإنه يجوز.

والذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يجوز للعميل الاشتراك في هذه الخدمات

التابعة لعقد البطاقة ؛ لما يلي :

(١) ذكر هذين القولين بأدلتهم د. يوسف الشبيلي في بحثه بطاقات الائتمان ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩ ، وشرح القواعد الفقهية ص ٢٠٩.

(٣) انظر : المنشور في القواعد (٣/٣٧٦) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٨.

١ - للقاعدة الفقهية المتقدمة أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، والحرام هنا لا يمكن انفكاكه عن الحلال، فيلزم المشترك في هذه الخدمات أن يواقع الحرام.

٢ - أن عقد التأمين التجاري وإن كان من عقود الغرر إلا أنه يعد من القمار أيضاً، وفيه شبهة الربا، كما تقدم بيانه في التمهيد^(١)، بل إن بعض عقوده تعد من الربا الصريح، كبعض عقود التأمين على الحياة، والتأمين الملحق بالبطاقة الائتمانية يدخل فيه التأمين التجاري على الحياة^(٢).



(١) انظر: ص ١٧٩ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: البطاقات البنكية لأبي سليمان ص ٣٩.

المبحث الثاني

بدائل التأمين على الودائع المصرفية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

التعريف بالتأمين على الودائع المصرفية

تقوم الدول في جميع أنحاء العالم بإنشاء جهة مختصة للإشراف على المصارف، والرقابة على أعمالها؛ لتوفير القدر الكافي من الحماية لأموال المودعين في هذه المصارف، وفي حال فشل النظام الإشرافي في تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله، يكون التأمين أحد الوسائل المهمة في حماية الودائع المصرفية، حيث تقوم المصارف بالتأمين على الأموال المودعة لديها من الخسائر المتوقعة، ومن حالات الفشل المصرفي التي تتعرض لها المصارف بين الحين والآخر^(١).

وتُعدُّ دولة تشيكوسلوفاكيا هي الدولة الأولى التي طبقت نظام التأمين على الودائع المصرفية، حيث أنشأت صندوق الضمان العام سنة ١٩٢٤م، بعد التقلبات الاقتصادية التي عانت منها عقب الحرب العالمية الأولى، كما تُعدُّ الولايات المتحدة الأمريكية هي أول دولة تصدر نظاماً شاملاً للتأمين على الودائع، وذلك عام ١٩٣٣م، بسبب أزمة الكساد الكبرى التي واجهتها البلاد في ذلك الوقت، ثم تلا ذلك تطبيق كثير من الدول الأخرى لهذا النظام في قطاعها المصرفي^(٢).

(١) انظر: التأمين الإسلامي على الودائع لحسين كامل فهمي ص ٣.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي على الودائع لحسين كامل فهمي ص ٦، وتأمين الدين لعادل عوض

ومن المبررات المؤيدة لإنشاء نظام تأمين الودائع ما يلي^(١):

١- الأزمات المالية والمصرفية العالمية ؛ بسبب مشكلة الديون العالمية ، وضعف رأسمال العديد من المصارف ، وتشتت أصولها ، وارتفاع نسبة الديون المشكوك فيها لدى المصارف.

٢- تدعيم الثقة بالنظام المركزي.

٣- إيجاد وتطوير التعاون بين طرفي الجهاز المصرفي ، وهما المصارف من جهة ، والسلطة النقدية من جهة أخرى.

إلا أن تطبيق نظام التأمين على الودائع المصرفية نتج عنه عدة مفاسد ، مما دعا كثير من خبراء المصارف والاقتصاديين إلى المطالبة بإلغاء هذا النظام تماماً ، أو العمل به في حدود ضيقة^(٢).

ومن مفاسد تطبيق هذا النظام ما يلي :

١- أن التأمين على الودائع المصرفية يؤدي إلى تساهل إدارات المصارف وتهاونها في الإدارة لمخاطر محفظة القروض ، لكون الخسائر المتوقعة سيتم تغطيتها من قبل الجهة الضامنة ، مما يزيد من مخاطر انهيار المصارف^(٣).

٢- زيادة الأعباء المالية على المودعين والمستثمرين نتيجة التكاليف المترتبة على تأمين الودائع^(٤).

(١) انظر: التأمين على الودائع المصرفية للصيفي ص ١٠.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي على الودائع لحسين كامل فهمي ص ١٢.

(٣) انظر: التأمين على الدين لعادل بابكر ص ١٢ ، والتأمين على الودائع المصرفية للصيفي

ص ١٠ ، والتأمين الإسلامي على الودائع لحسين كامل ص ١٢.

(٤) انظر: التأمين على الودائع المصرفية للصيفي ص ١٠ ، والتأمين الإسلامي على الودائع

لحسين كامل فهمي ص ١٢.

٣- عدم العناية من قبل المودعين بمراقبة أعمال المصارف، ومتابعة نتائج أنشطتها، أو محاولة التدخل في توجيه قراراتها؛ لما تقدم من كون الودائع مضمونة الأداء^(١).

والودائع المصرفية تنقسم إلى قسمين: ودائع عينية، وودائع نقدية، فالودائع العينية كإيداع الأشياء في المصرف لحفظها، كالذهب والمستندات المهمة، حيث توضع في خزائن حديدية لدى المصرف، وأما الودائع النقدية فهي المقصودة في هذا البحث، وهي: النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد بردها، أو ردّ مبلغ مساوٍ إليهم عند الطلب، أو بالشروط المتفق عليها^(٢).

وتتنوع الودائع النقدية إلى ما يلي^(٣):

١- الودائع الجارية (الحساب الجاري) أو الودائع تحت الطلب: وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصارف، ويحق لهم استردادها في أي وقت بمجرد الطلب، دون أن يأخذوا عليها أي فائدة.

٢- الودائع الثابتة (لأجل) أو الحسابات الآجلة: وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصارف، من غير أن يحق لهم استردادها إلا عند حلول أجل متفق عليه بين الطرفين، ويدفع المصرف للمودع فائدة على هذا الحساب.

(١) انظر: التأمين الإسلامي على الودائع لحسين كامل فهمي ص ١٢.

(٢) انظر: بنوك تجارية بدون ربا ص ٧٥، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ٢٦٣، ٢٦٤، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتمي ص ٢٥٨.

(٣) انظر: بنوك تجارية بدون ربا ص ٧٥، ٧٨، والمعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ٢٦٤، والمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للهيتمي ص ٢٥٩، ٢٦٩.

٣- الودائع الادخارية (حسابات التوفير): وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في المصارف، ويدفع لهم المصرف فائدة أقل من فائدة الودائع الثابتة، ويحق للمودع سحبها متى شاء، مقابل التنازل عن فائدة المبلغ المسحوب. ولا يختلف الحال في هذه الأنواع من الودائع بين المصارف الربوية والمصارف الإسلامية، إلا أن المصارف الإسلامية تقبل الودائع الثابتة والودائع الادخارية (الودائع الاستثمارية) لا على أنها قرض مضمون بفائدة كما هو الحال في المصارف الربوية، وإنما تقبلها بناءً على أنها رأس مال مضاربة، خاضع للربح والخسارة، ويكون الربح بين المصرف والمودعين بالنسبة المتفق عليها^(١).



المطلب الثاني

صَوَرُ التَّأْمِينِ عَلَى الْوَدَائِعِ الْمَصْرَفِيَّةِ

للتأمين على الودائع النقدية المصرفية طريقتان^(٢):

الطريقة الأولى: التأمين على الودائع النقدية لدى شركات التأمين، وذلك أن الودائع النقدية الجارية لدى المصارف تُعد ديوناً للعملاء، فيتم تأمين هذه الديون لدى شركات التأمين، وكذا الودائع الاستثمارية يتم التأمين عليها من خطر التعدي والتفريط من قبل المصرف.

الطريقة الثانية: التأمين على الودائع النقدية لدى طرف ثالث، يمكن أن يكون عبارة عن صندوق وقفي مستقل، يتحمل أخطار الودائع النقدية، ويتم تمويله من قبل المصارف المشتركة في هذا الصندوق.



(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ٢٦٦.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي على الودائع لحسين كامل ص ١٣، ١٤.

المطلب الثالث

حكم التأمين على الودائع المصرفية

استقر رأي الفقهاء المعاصرين^(١) على توصيف الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) بأنها قروض من العميل للمصرف، وأن يده عليها يد ضمان، ويلزمه الرد عند الطلب، أما الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية فهي تُعد عقد مضاربة بين المصرف والعميل، وتطبق عليها سائر أحكام المضاربة، ومنها عدم جواز ضمان المضارب (المصرف) لرأس مال العميل، إلا عند التعدي أو التفريط، وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢).

وأما حكم التأمين على الودائع النقدية في المصارف لدى شركات التأمين فيختلف باختلاف نوع الودائع كما يلي:

أولاً: حكم التأمين على الودائع في الحسابات الجارية:

تُعد الودائع في الحسابات الجارية في المصارف نوعاً من أنواع الديون؛ لأن الوصف الفقهي لوديعة الحساب الجاري هو أنها قرض من العميل للمصرف، فحقيقتها أنها دين بذمة المصرف للعميل^(٣)، وبهذا يكون حكم التأمين على الودائع المصرفية (الحسابات الجارية) داخلاً في حكم التأمين على الديون^(٤)، وقد تقدم بيان حكمه في المبحث السابق، ويتحمل المصرف في هذه الحال تكلفة التأمين على هذه الودائع^(٥).

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٩) (١/٩١٣، ٩١٤).

(٣) انظر: تأمين الدين لعادل بابكر ص ١١.

(٤) انظر: التأمين على الودائع المصرفية للصيفي ص ٢٢.

(٥) انظر: التأمين على الودائع المصرفية للصيفي ص ٣١.

ثانياً: حكم التأمين على الودائع الاستثمارية (الودائع الثابتة والادخارية)؛

الحسابات الاستثمارية يُنظر إليها من جهتين:

الأولى: العمليات الاستثمارية التي يجريها المصرف بأموال المودعين، كالتمويل بالمراجعة ونحوها، حيث أصبحت هذه الأموال ديوناً في ذمم طالبي التمويل، فللمصرف حينئذٍ أن يؤمّن على هذه الديون، ويكون حكمها حكم التأمين على الديون كما تقدم.

الثانية: تأمين المصرف على الأخطار الناجمة عن تعديه أو تفريطه في إدارة أموال المستثمرين، فمتى ما حصلت الخسارة بسبب تعديه أو تفريطه فإنه يكون ضامناً لرأس المال^(١)، وهذا يعد من التأمين من المسؤولية تجاه الغير، فالمصرف هو المسؤول عن مخاطر عملياته الاستثمارية إذا تعدى أو فرط، فيجوز له شرعاً أن يؤمّن من هذه الأخطار، سواء أكان التفريط أو التعدي من العاملين في المصرف، أم بسبب أنظمته وإجراءاته^(٢).

أما تأمين المصرف على الودائع الاستثمارية من خطر الخسارة إذا لم يتعد أو يفرط فغير جائز شرعاً؛ لأن العامل في المضاربة أمين، فلا يضمن رأس المال بالإجماع إذا لم يتعد أو يفرط^(٣)، ويجوز للمودعين أن يؤمّنوا على ودائعهم الاستثمارية من خطر الخسارة، ويتحملوا حينئذٍ تكلفة التأمين^(٤).

(١) انظر: المهذب مع المجموع (٢٥٧/١٥) والمغني (١٦٢/٧).

(٢) انظر: التأمين على الودائع المصرفية للصيفي ص ٣٠.

(٣) انظر: المغني (١٧٦/٧) والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٠٠/٢).

(٤) انظر: التأمين على الودائع المصرفية للصيفي ص ٣١.

وغير خاف أن التأمين على الودائع بأنواعها المتقدمة إن كان تأميناً تجارياً فهو محرم على القول الراجح ، وإن كان تعاونياً إسلامياً فهو جائز على القول الراجح ، والله أعلم.



المطلب الرابع

بدائل التأمين على الودائع المصرفية

يرى بعض الباحثين^(١) أنه يمكن الاستغناء عن نظام التأمين على الودائع المعمول به لدى المصارف ، واستبدال ما يلي به :

البديل الأول: في حال استمرار العمل بنفس طريقة الحسابات المعمول بها في المصارف الإسلامية:

والتي تسمح بدخول وخروج مستمر لأموال مودعين جدد فإنه يتم إلزام كل مصرف بموجب النظام العام للدولة بتكوين احتياطي نقدي ، خاص بالمصرف وحده ، بصفته العامل في المضاربة ، حيث يتم خصم نسبة من أرباح حملة أسهم المصرف كل سنة ، بصفته ممثل عامل المضاربة ، وإيداعها في رصيد هذا الاحتياطي ، ويقتصر استخدام هذا الاحتياطي على تغطية الخسائر الناتجة عن التعدي أو التفريط من قبل المصرف أو العاملين به ، بخلاف الخسائر التي تنتج بغير تفريط ولا تعد من المصرف أو العاملين فيه ، فهذه يتحملها المودعون ، وعند التصفية لأموال المصرف تعاد هذه الأموال إلى حملة الأسهم ، بحسب عدد الأسهم التي يملكها كل واحد منهم في رأس المال^(٢).

ويمكن للمصرف أيضاً أن يحث المودعين فيما بينهم على القيام بإنشاء صندوق تعاوني مستقل ، له شخصيته الاعتبارية الخاصة ؛ لتغطية مخاطر

(١) وهو د. حسين كامل فهمي في بحثه التأمين الإسلامي على الودائع ص ٢٦.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي على الودائع لحسين كامل ص ٢٦.

الاستثمار، توكل إدارته إلى جهة أخرى غير المصرف، بموجب عقد الوكالة^(١).

البديل الثاني: تعديل هيكل الحسابات في المصارف الإسلامية؛

وذلك أن الأنشطة التي تقوم بها المصارف الإسلامية تتصف بمخاطرة أعلى مقارنة بالمصارف الربوية، كما أنها تفتقد كثيراً من أدوات الحماية التي تستخدمها تلك المصارف، كبيع الديون، والتأمين التجاري على الودائع، وغير ذلك مما لا تلتزم فيه المصارف الربوية بالأحكام الشرعية، ولهذا فيمكن تعديل هيكل الحسابات في المصارف كما يلي^(٢):

(١) الحسابات الاستثمارية:

(أ) أن يقتصر عمل المصرف في هذه الحسابات على دور الوكيل لعملائه المودعين، وليس المضارب كما يجري به العمل حالياً في المصارف الإسلامية، ومن المعلوم أن الوكيل إذا كان بأجر فإنه يستحق أجره إذا لم يتعد أو يفرط، بغض النظر عن حصول الربح من عدمه، بخلاف المضارب فإنه لا يستحق إلا عند حصول الربح، ومتى لم يحصل الربح فإن المصرف حتى وإن لم يتعد أو يفرط فإنه يخسر عمله وجهده الذي ذهب عليه سدى.

(ب) أن يقوم المصرف بدراسة الفرص الاستثمارية التي تتقدم بها الشركات الاستثمارية المختلفة، ثم تعرض ما ترى جدواه منها على المودعين لتمويله، وتقوم بفتح صناديق بهذا الخصوص، مع إصدار أسهم وصكوك بشأنها، وبهذا تكون العلاقة بين هذه الشركات والمودعين، ويقتصر دور المصرف على الوساطة.

(١) انظر: التأمين الإسلامي على الودائع لحسين كامل ص ٢٧.

(٢) انظر: التأمين الإسلامي على الودائع لحسين كامل فهمي ص ٢٦ - ٣٥.

(٢) الحسابات الجارية:

يمكن درء مخاطر ودائع الحسابات الجارية عن طريق حفظ هذه الودائع لدى المصرف المركزي، بدلاً من حفظها لدى المصارف التجارية، وهو ما يطلق عليه بالمفهوم المصرفي الاحتفاظ باحتياطي نسبته ١٠٠٪ من أرصدة الحسابات الجارية لدى المصرف المركزي، ويتم ذلك عن طريق قبض المصارف التجارية للودائع الجارية مع رفع يدها عن التصرف فيها، نتيجة تحويلها إلى المصرف المركزي والذي يتصرف فيها بما يراه، على أن يتم ردها لأصحابها عند الطلب.



المبحث الثالث

تداول أسهم شركات التأمين

تتنوع شركات المساهمة عموماً إلى ثلاثة أنواع^(١):

النوع الأول: شركات المساهمة ذات الأنشطة المباحة، كالتجارة في العقار، أو الأعمال الزراعية، أو الصناعية المباحة، ولا تتعامل بشيء من الحرام، وينص نظامها على ذلك، فهذه يجوز تداول أسهمها بالبيع والشراء، بلا خلاف بين الفقهاء المعاصرين^(٢).

النوع الثاني: شركات المساهمة ذات الأنشطة المحرمة، أو يغلب عليها الحرام، كالمصارف الربوية، وشركات صناعة الخمر، أو التجارة في الخنزير، فهذه يحرم تداول أسهمها بلا خلاف بين الفقهاء المعاصرين.

النوع الثالث: شركات المساهمة ذات الأنشطة المباحة، كالتجارة في العقار، وصناعة الحديد، إلا أن معاملاتها يدخلها شيء من الحرام، كالإقراض أو الاقتراض بالربا، أو قد تكون نسبة قليلة من معاملاتها تتم عن طريق عقود فاسدة، فهذه محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، في حكم تداول أسهمها.

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٩٧، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع (٧١١/١، ٧١٢) والاستثمار في الأسهم للقره داغي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع (٦٤/٢، ٦٥، ٧١) والخدمات الاستثمارية في المصارف (٢٣٨-٢٣٥/٢) وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٧١٨/١) والأسهم المختلطة ص ٣٥، والاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة ص ٧، ٨.

(٢) هناك قول بتحريم المساهمة في شركات المساهمة، حتى وإن كانت أنشطتها مباحة ولا تتعامل بشيء من الحرام، إلا أنه قول ضعيف مهجور عند الباحثين في الأسهم، الذين يعدون هذه المسألة محسومة، جرى العمل والفتوى على خلافه. انظر: الأسهم والسندات وأحكامها ص ١٣٧، والأسهم المختلطة ص ٣٤.

وبالنظر إلى شركات التأمين نجد أنه يمكن إدراجها تحت هذه الأنواع الثلاثة ،
كما يلي :

١- شركات التأمين التعاوني على القول الراجح بجوازه ، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين ، وكذا شركات التأمين التجاري على القول المرجوح بجوازه ، والتي لا يدخل تعاملاتها شيء من الحرام ، فهذه يجوز تداول أسهمها بالبيع والشراء ؛ لأن أصل نشاطها مباح على هذا القول ، ولا يدخل في تعاملاتها شيء من الحرام.

٢- شركات التأمين التجاري على القول الراجح بتحريمه ، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين ، وكذا شركات التأمين التعاوني على القول المرجوح بتحريمه ، فهذه الشركات يحرم تداول أسهمها بالبيع والشراء ؛ لأن أصل نشاطها محرم على هذا القول.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١) ، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية^(٢) حرمة المساهمة في شركات التأمين التجاري.

فحكم هذه المسألة مبني على الخلاف في حكم التأمين التجاري والتأمين التعاوني ، فمن يقولون بتحريم التأمين سواء أكان تجارياً أم تعاونياً فلا خلاف بينهم في تحريم تداول أسهم شركاته ، ومن يقولون بالجواز فيهما فلا خلاف بينهم في جواز تداول أسهم شركاته إذا لم يدخل معاملاتها شيء من الحرام.

(١) انظر: القرارات والتوصيات للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، القرار

رقم ١٨١ (١٩/٧) عام ١٤٣٠ هـ. بموقع المجمع.

(٢) انظر: فتاوى إسلامية (٣٩٢/٢)

٣- شركات التأمين التعاوني على القول الراجح بجوازه، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وكذا شركات التأمين التجاري على القول بجوازه، إذا كان يدخل في معاملات هذه الشركات التعاونية أو التجارية شيء من الحرام، كالإقراض أو الاقتراض بالربا، فهذه محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، بناءً على خلافهم في شركات المساهمة التي أصل نشاطها مباح، إلا أنها تتعامل بشيء من الحرام^(١)، وهي التي تُعرف بالأسهم المختلطة، أي اختلط فيها الحلال بالحرام^(٢)، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المساهمة فيها على قولين:

القول الأول: تحريم المساهمة في هذه الشركات.

وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣)، والمجمع الفقهي الإسلامي^(٤)،

(١) انظر: حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام للقره داغي ص ١٧.

(٢) انظر: الأسهم المختلطة ص ٣٦.

(٣) حيث صدر من المجمع في دورته السابعة قرار مبدئي مفاده أن الأصل حرمة الإسهام في هذه الشركات، ثم إنه عُرض هذا الموضوع على المجمع في الدورة الثامنة، ثم في الدورة التاسعة، فقرر تأجيل النظر فيه لمزيد البحث. انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص ١٣٥، ١٧٨، ١٩٨، ثم عُقدت حلقة عمل حول المساهمة في شركات المساهمة التي تتعامل أحياناً بالربا، في المحرم سنة ١٤١٩ هـ بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ومجمع الفقه الإسلامي بجدّة، وانتهت بالتوصية بتأكيد القرار الذي انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، ونصه: «الأصل حرمة الإسهام في شركات المساهمة التي تتعامل أحياناً بالحرّمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة»، كما اقترح المشاركون أن يُستثنى من هذا الأصل بعض المستثنيات، يأتي بيانها إن شاء الله تعالى ص ٦٢٤. انظر:

مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٦، العدد ٢، ص ١٩٥ - ١٩٧.

(٤) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٢٩٧.

واللجنة الدائمة للإفتاء^(١)، وجمع من الفقهاء المعاصرين^(٢).

القول الثاني: جواز المساهمة في هذه الشركات.

وهو ما قرره ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي^(٣)، وقال به بعض الفقهاء المعاصرين^(٤)، وأجازه كلٌّ من هيئة المحاسبة والمراجعة^(٥) والهيئة الشرعية

(١) انظر: فتاوى اللجنة (١٣/٤٠٧، ٤٠٨) برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وعضوية المشايخ عبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان، وعبد الله بن قعود، رحمهم الله تعالى.

(٢) ممن قال بهذا القول الشيخ محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/١٩٦) و (٢٨/٦٣) ولقاءات الباب المفتوح (١/٥٨) اللقاء الثاني، بتاريخ ١٤١٢/١١/٥ هـ. ود. علي السالوس بمناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) (١/٧٠٦) ود. صالح المرزوقي بمناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٩) (٢/١٦٨) والشيخ علي الشيباني بمناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) (١/٦٩٦) والشيخ عبد الله بن يبه في بحثه المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) (١/٤٢٢).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة ص ٨٨.

(٤) ممن قال بهذا القول الشيخ عبد الله بن منيع كما في بحثه حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٧) ص ١٥، ود. علي القره داغي في بحثه الاستثمار في الأسهم، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩) (٢/٨٧) بل صرح بالجواز في شركات التأمين التعاوني المركب بضوابط في بحثه حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام ص ١٩، وهو قول آخر للشيخ محمد بن عثيمين كما في الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ص ٦٧٦، ٦٧٧، تاريخ الفتوى ١٤١٢/٤/٢١ هـ، وفتاواه السابقة بالتحريم بعد هذه الفتوى، وانظر في بيان موقف الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى من هذه المسألة في: الأسهم المختلطة ص ١٠١ - ١٠٣.

(٥) انظر: المعايير الشرعية ص ٣٥٦، فقد أجازت ذلك بشروط انظرها ص ٣٥٦، ٣٥٧.

بمصرف الراجحي بضوابط وشروط معينة^(١).

إلا أن القائلين بالجواز يشترطون على المساهم أن يتخلص من نسبة الربح المحرم، بصرفها في وجوه الخير، لا بنية الصدقة، ولا يحل له الانتفاع بها بأي وجه كان، كما يرون أن المباشر للعقود المحرمة في الشركة كأعضاء مجلس الإدارة الراضين بذلك أن عملهم محرم أيّاً كانت نسبة الحرام^(٢).

ومنهم من يقيد الجواز بوجود الحاجة لتداول هذه الأسهم، كالذي لا يحسن الاستثمار لماله، أو لا يمكنه الاستقلال بالاستثمار، أو كان وصياً أو ولياً على قصار يتجر بأموالهم، أما من لا يحتاج إلى تداول هذه الأسهم فلا يجوز له ذلك^(٣).

أدلة القول الأول^(٤):

الدليل الأول: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الدالة على تحريم الربا، منها قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ

(١) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٧١٩/١) وقد أجازت الهيئة ذلك بعدة ضوابط، انظرها في (٧١٩/١ - ٧٢٣) علماً أن هذا القرار صدر بالأغلبية، حيث توقف كل من د. أحمد المبارك، ود. عبد الرحمن الأطرم.

(٢) انظر: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة للمنع ص ٢٨، ٢٩، والاستثمار في الأسهم للقره داغي ص ٨٥، ٨٦، والخدمات الاستثمارية في المصارف (٢٣٨/٢، ٢٣٩).

(٣) انظر: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة للمنع ص ٣٠، والاستثمار في الأسهم للقره داغي ص ٨٦، وقرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي (٧١٩/١).

(٤) سوف أقتصر على أهم أدلة القولين والمناقشات؛ لأن الكلام في هذه المسألة طويل، وقد ألفت فيها بحوث كثيرة، وعقدت لأجلها بعض الندوات.

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّقِ اللَّهَ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(١)، وقوله سبحانه: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ^(٢)، وعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله وكتابه وشاهديه، وقال: (هم سواء)^(٣).

وجه الدلالة من هذه النصوص: أن فيها التصريح بتحريم الربا قليلاً كان أم كثيراً، فيدخل في ذلك الربا الذي تتعامل به هذه الشركات^(٤). قال الخطابي^(٥) رحمه الله: «ولا فرق بين القليل والكثير فيما يدخله الربا؛ لأن أحداً لم يجوز الحبة من الذهب بالحبنتين؛ لأنهما يسيرة، كما لا يجوز الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين»^(٦).

(١) الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٢) الآيتان رقم (٢٧٨، ٢٧٩) من سورة البقرة.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٤٩.

(٤) انظر: حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها للمرزوقي بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد ١٠ العدد ١ ص ٢٢، ٢٣، والاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للعمراني ص ٣٦.

(٥) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البُستي، نسبة إلى بست من بلاد كابل، الفقيه المحدث الأديب، ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة للهجرة، تَفَقَّه على مذهب الشافعي، وصنَّف التصانيف النافعة، منها: غريب الحديث، ومعالم السنن، وشأن الدعاء، توفي بمدينة بُسْت سنة ٣٨٨ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٢١٤-٢١٦) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣-٢٧).

(٦) معالم السنن (٣/ ٦٢، ٦٣).

والمساهم في هذه الشركات يعد مرابياً ؛ لأن الشركة مبناهما على الوكالة^(١) ، فالمساهم إن لم يقوم هو بالعمل فإنه موكل لشريكه ، أو يقوم هو ببعض العمل ، وشريكه ببعضه ، وعلى أي صورة حُملت شركة المساهمة فالمساهم مرابٍ ، أو موكل للمرابي برضاه ، لأنه غير مُكره على المساهمة في هذه الشركات^(٢) .

كما أن النبي ﷺ لم يقتصر على لعن أكل الربا وموكله ، بل عدى اللعن إلى الكاتب والشاهد ، مع كونهما لم يأكلا الربا ، ولم يعقدا عقداً ربا ، ومع ذلك نالتهما لعنته ﷺ ، فالمشتري لأسهم شركة ترابي ، مع علمه بذلك ورضاه ، أولى بهذا الوعيد^(٣) .

الدليل الثاني : قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٤) .

وجه الدلالة : أن المساهمة في هذه الشركات ، تُعدُّ إعاناً لها على الربا ، وغيره من العقود المحرمة ، وهذا من التعاون على الإثم المنهي عنه في هذه الآية^(٥) .

الدليل الثالث : قول الله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى

(١) انظر : فتح القدير لابن الهمام (١٤٦/٦) ومواهب الجليل (٦٦/٧) ومغني المحتاج (٢٧٦/٢) والمغني (١٢٨/٧) .

(٢) انظر : الأسهم والسندات وأحكامها ص ١٤٢ ، والاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة ص ٣٩ .

(٣) انظر : حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها للمرزوقي ص ٣٣ .

(٤) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة .

(٥) انظر : الربا في المعاملات المصرفية للسعيد (٧٥٢/١) والأسهم والسندات وأحكامها ص ١٤٣ ، والاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة ص ٤٥ .

مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(١)، وقوله سبحانه: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَةَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ» إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ^(٢) إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا»^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أمر بالإعراض عن العصاة إذا ظهر منهم المنكر، حتى يتركوه، ومن لم يُعرض عنهم فقد رضي فعلهم، فيكون مثلهم^(٤)، والمساهم في هذه الشركات ليس راضياً فقط، بل هو راضٍ بفعل العصاة، ومشارك لهم في معصيتهم^(٥).

الدليل الرابع: عن عبد الله بن حنظلة^(٦) أن النبي ﷺ قال: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية)^(٧).

(١) الآية رقم (٦٨) من سورة الأنعام.

(٢) من الآية رقم (١٤٠) من سورة النساء.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٧/٥).

(٤) انظر: الربا في المعاملات المصرفية للسعيد (٧٥٣/١).

(٥) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن حنظلة بن الراهب، والراهب هو أبو عامر عبيد بن عمرو بن صيفي الأنصاري، ويُقال لعبد الله: ابن الغسيل؛ لأن أباه حنظلة غسيل الملائكة، توفي رسول الله ﷺ وله سبع سنين، وقد رآه وروى عنه، وكان خيراً فاضلاً، مُقَدِّماً في الأنصار، قتل يوم الحرة سنة ٦٣ هـ رضي الله عنه. انظر: الاستيعاب ص ٣٩٢، ٣٩٤، والإصابة ص ٧٦٣.

(٦) أخرجه أحمد (٢٨٨/٣٦) برقم (٢١٩٥٧) والدارقطني (٤٠٣/٣، ٤٠٤) برقم (٢٨٤٣) والطبراني في الأوسط (٣٣٠/٣) ت. الطحان. والمقدسي في المختارة (٢٦٧/٩) وابن عبد البر في الاستيعاب ص ٣٩٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١١/٤): «رجال أحمد رجال الصحيح»، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار بهامش الإحياء (١٦٠/٢): «رجالہ ثقات»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٣٣) وانظر: التعليق المغني على الدارقطني (٤٠٣/٣، ٤٠٤).

وجه الدلالة: أن المساهم في هذه الشركات يدخل فيها وهو عالم بتعاملها بالربا، وقد رتب النبي ﷺ على أكل درهم واحد هذا الإثم العظيم، فكيف بمن يساهم بالآلاف من الدراهم في هذه الشركات التي تتعامل بالربا، مع العلم بأن تقدير الربح المحرم يكون بالتخمين لا اليقين، فلا يُستبعد أن يدخل ماله شيء من الربا^(١).

الدليل الخامس: ظهور المصلحة المترتبة على القول بالتحريم، إذ يؤدي هذا القول إلى امتناع كثير من المسلمين من المساهمة في هذه الشركات، مما يشجع القائمين عليها على البعد عن الربا والمعاملات المحرمة في تعاملات الشركة، ويحثهم على إيجاد طرق مشروعة للاستثمار، وفي هذا مصلحة عظيمة بتتقية شركات المساهمة من المحرمات، ومن ثمَّ إقبال المسلمين على استثمار أموالهم فيها^(٢)، ولا شك أن هذه المصلحة أعظم من المصلحة المترتبة على القول بالجواز، على التسليم بوجودها.

الدليل السادس: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، فإذا تعارضت المفسد والمصالح، قدم دفع المفسدة غالباً على تحصيل المصلحة؛ لأن عناية الشريعة بدفع المنهيات أعظم من عنايتها بتحصيل المأمورات^(٣)، ومفسدة الوقوع في الربا والعقود المحرمة أعظم من المصلحة المترتبة على المساهمة في هذه الشركات^(٤).

(١) انظر: الاستثمار والتجارة في أسهم الشركات المختلطة للعمراني ص ٤٦.

(٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها ص ١٤٤.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية ص ٢٠٥.

(٤) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها ص ١٤٥.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع^(١).

وجه الدلالة: أن هذه المعاملة من النبي ﷺ لأهل خيبر تُعد من باب المشاركة، وأهل خيبر من اليهود الذين يتعاملون بالربا، فدل على جواز مشاركة من يتعامل بالربا^(٢).

وُثِّقَ بعدم التسليم بهذا الاستدلال؛ لأن النبي ﷺ لم يشارك اليهود في عمل مباح يدخله شيء من الربا، بل شاركهم في عمل مباح لا يدخله شيء من الحرام، وأما كون اليهود يتعاملون بالربا في معاملاتهم الأخرى غير التي تعاملوا فيها مع النبي ﷺ فهذا يدل على جواز مشاركة اليهودي في عمل مباح، وإن كان يتعامل بالربا في معاملات أخرى غير العمل المشترك فيه، وهذه مسألة أخرى غير مسألتنا^(٣).

الدليل الثاني: القاعدة الفقهية: (يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً)^(٤) ومن الأدلة عليها قول النبي ﷺ: (مَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)^(٥)، فالعبد الذي له مال نقدي، يجوز بيعه مع ماله بالنقد، من غير مراعاة لشروط الصرف؛ لأن المال الذي مع العبد تابع غير

(١) تقدم تخريجه ص ٤٢٠

(٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها ص ١٦٠، والاستثمار والتجارة في أسهم الشركات المختلطة ص ٣١، ٣٢.

(٣) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها ص ١٦٠.

(٤) انظر: المنشور في القواعد (٣/٣٧٦) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٢٨.

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٢٢.

مقصود^(١)، ومن تطبيقات هذه القاعدة جواز بيع الناقه الحامل، فالحمل وإن كان لا يصح بيعه استقلالاً للجهالة، إلا أنه يصح بيعه تبعاً للناقه.

ووجه الاستدلال بهذه القاعدة أن سهم الشركة التي غالب أعمالها مباحة، إلا أنها تتعامل بالإقراض أو الاقتراض بالربا، يُعد هذا التعامل المحرم فيها سيراً، وهو في حجم السهم المباع يعد تبعاً، لا مقصوداً، وحينئذٍ يجوز تبعاً، ما لا يجوز استقلالاً^(٢).

وُوقش بأن هذه القاعدة تُنزل على عقود باتة منتهية، تتضمن مباحاً، ومحظوراً يتبع ذلك المباح، فيجوز حينئذٍ الشراء، وينتهي الأمر بانتهاء هذا العقد، كما في شراء الناقه الحامل، أما شراء أسهم هذه الشركات فإن الأمر لا ينتهي بانتهاء الشراء، بل يبقى المساهم شريكاً في جميع أموال الشركة، ومنها الأموال التي تتعامل الشركة فيها بالربا، والربا لا يجوز التعامل به، سواء أكان قليلاً أم كثيراً تابعاً أم متبوعاً^(٣).

كما أن هذه القاعدة معارضة بأدلة وقواعد أقوى منها:

١ - حديث فضالة بن عبيد الأنصاري^(٤) قال: أتى رسول الله - ﷺ - وهو

(١) انظر: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة للمنع ص ١٩.

(٢) انظر: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة للمنع ص ١٩، والاستثمار في الأسهم للقره داغي ص ٨٢، ٨٣.

(٣) انظر: الأسهم والسندات وأحكامهما ص ١٤٧.

(٤) هو: أبو محمد فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس الأنصاري الأوسي، أسلم قديماً، ولم يشهد بداراً، وشهد أحداً مع رسول الله ﷺ والمشاهد بعدها، ثم انتقل إلى الشام، وتولى قضاء دمشق لمعاوية رضي الله عنه، وتوفي بها سنة ٥٣ هـ. انظر: الاستيعاب ص ٥٩٩، والإصابة ص ١٠٥٤، ١٠٥٥.

بِخَيْرٍ بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تُبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتُرْعَ وَحْدَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا يَوْزَنُ)^(١)، فالنبي ﷺ لم يتساهل في التابع الذي مع الربوي، وهذا يدل على أن الربا لا يغتفر فيه أبداً، سواء أكان مقصوداً أم لا.

٢- قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح^(٢).

٣- قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام^{(٣)(٤)}.

الدليل الثالث: قاعدة: «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»^(٥).

وجه الاستدلال بهذه القاعدة أن الناس بحاجة إلى استثمار أموالهم في هذه الشركات، فقد لا يتيسر لكل أحد أن يستقل باستثمار أمواله، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه أموال الناس إلى هذه الشركات؛ لقيامها بكثير من المصالح العامة، فالقول بتحريم تداول أسهم هذه الشركات يوقع الناس في حرج وضيق، حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات، كما يلجئ الدولة إلى التقدم للمصارف الربوية؛ لتمويل المشروعات العامة، عندما يُمنع الناس من المساهمة في هذه الشركات، وقد قال جل وعلا: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦)، أو يؤدي القول بالتحريم إلى توقف

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم (١٥٩١).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (٧٤/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٩، وشرح القواعد الفقهية ص ٢٤٣.

(٤) انظر: الربا في المعاملات المصرفية للسعيد (٧٣٧/١، ٧٣٨) والاستثمار والمتاجرة في

أسهم الشركات المختلطة للعمrani ص ٢٥، ٢٧.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩، وشرح القواعد الفقهية ص ٢٠٩.

(٦) من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

عمل هذه الشركات، أو غلبة الكفار أو الفساق عليها، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى^(١).

ونوقش بأن الحاجة التي تُبنى عليها الأحكام، لا بد أن تكون مستجمعة لشروط وضوابط الحاجة، حتى تكون حاجة شرعية صالحة لبناء الأحكام عليها، ويظهر ذلك فيما يلي:

١- أن من شروط صحة العمل بالحاجة أن يكون العمل بها متعيناً، بحيث لا يمكن دفع الحاجة بطريق مشروع، فحينئذٍ يجوز للمحتاج مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية لأجل الحاجة، أما إذا أمكن دفع الحاجة بطريق مشروع فلا تكون هذه الحاجة مبيحة للحرام، وبتطبيق هذا الشرط من شروط الحاجة على هذه المسألة نجد أنه شرط غير متحقق، وذلك أن التعامل بالعقود المحرمة كالربا وغيره في هذه الشركات غير متعين لدفع حاجتها، إذ بإمكانها سدُّ هذه الحاجة بالعقود المشروعة، وهي متيسرة الآن - بحمد الله تعالى - أكثر مما مضى، بدليل أن بعض شركات المساهمة الحالية لا تتعامل بشيء من الحرام، وتسدُّ حاجتها إلى التمويل بالطرق المشروعة، دون لجوء إلى الربا، أو غيره من المحرمات، وهي مع هذا تُعدُّ من الشركات الناجحة، وتحقق أرباحاً كثيرة^(٢).

وأيضاً بالنظر إلى حاجة الناس إلى استثمار أموالهم في هذه الشركات، فإن حاجتهم هذه غير متعينة، لإمكان استثمار المال في

(١) انظر: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة للمنع ص ٢٠، ٢١، والاستثمار في الأسهم

للقره داغي ص ٨٣.

(٢) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (٧٠٥/٢، ٧٠٦) وحكم تداول أسهم الشركات

المساهمة للمنع ص ٣٠.

الشركات النقية من التعاملات المحرمة، أو في أوجه الاستثمار الأخرى في غير الشركات^(١).

وكذا يقال في حاجة الدولة في توجيه أموال الناس للمساهمة في هذه الشركات، فإنها حاجة غير متعينة؛ لإمكان دفعها بطرق التمويل المشروعة.

٢- أن الحاجة إنما تؤثر في إباحة المحرمات التي حُرِّمت تحريم وسائل، أما المحرمات التي حُرِّمت لذاتها تحريم مقاصد وغايات فلا تقوى الحاجة على إباحتها^(٢)، وبتطبيق ذلك على هذه المسألة نجد أن غالب العقود المحرمة التي تتعامل بها هذه الشركات هو الربا بنوعيه، ربا الفضل وriba النسيئة، إقراضاً أو اقتراضاً، والربا يُعد من المحرمات العظيمة، التي ورد فيها وعيد شديد، خاصة ربا النسيئة، فإنه محرم لذاته، وما كان كذلك فلا تبيحه مجرد الحاجة، بل لا تبيحه إلا الضرورة^(٣).

وقد صرح الشيخ عبد الله بن بية بأن التحريم في هذه المسألة من باب تحريم المقاصد؛ لما فيه من ممارسة الربا في شكل عقود فاسدة، وتعاطي العقود الفاسدة محرم لذاته^(٤).

(١) انظر: حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها للمرزوقي ص ٣٧، والربا في المعاملات المصرفية للسعيد (١/٧٢٥).

(٢) انظر: عارضة الأحوذ (٨/٤٨، ٤٩) والحاجة وأثرها في الأحكام (٢/٧٠٦).

(٣) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (٢/٧٠٦، ٧٠٧).

(٤) انظر: المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام لابن بية، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) (١/٤٢٢).

٣- أن الحاجة يُشترط لصحة العمل بها أن تكون محققة لمقاصد الشارع، وبالنظر إلى الحاجة في هذه المسألة نجد أنها لا توافق مقاصد الشارع، بل تعارضها، وذلك أن العمل بالحاجة في هذه المسألة، وتجويز المساهمة في هذه الشركات، يُعدُّ ذريعة إلى استمرار الربا، وانتشار التعامل به بين المسلمين، وتهاونهم بشأنه، وهذا خلاف مقصد الشارع في النهي عن الربا، والتحذير منه، والبعد عن وسائله^(١).

٤- أن الحاجة يُشترط لصحة العمل بها أن تكون حاجة عامة، والمساهمة في هذه الشركات ليست حاجة لعموم الأمة، لأن نسبة المساهمين في هذه الشركات أقل بكثير من غير المساهمين فيها، فضلاً عن أن غالب المساهمين في هذه الشركات هم من طبقة رجال الأعمال، الذين يُعد الأمر في حقهم تحسناً وليس بحاجي^(٢).

الدليل الرابع: الترخيص على مسألة اختلاط جزء يسير من المال الحرام بالمباح الكثير، فإنه يجوز التصرف فيه بأنواع التصرفات^(٣)، فكذلك أسهم هذه الشركات، فإن الحرام فيها جزء يسير، والمباح هو الكثير، فيجوز حيثنَّ التصرف فيها بالبيع والشراء^(٤).

(١) انظر: الحاجة وأثرها في الأحكام (٧٠٨/٢) والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا

أنها تتعامل بالحرام، لابن بية، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) (٤٢٢/١)

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٢٤٦/٢)

(٣) تقدم بحث هذه المسألة ص ٤٦٢.

(٤) انظر: حكم تداول أسهم الشركات المساهمة للمنيع ص ٢١، ٢٢، والاستثمار في الأسهم

للقره داغي ص ٨٢.

وُثِّقَ بعدم التسليم بهذا التخريج ؛ لوجود الفرق بين المسألتين ، فمسألة اختلاط الحرام القليل بالحلال الكثير يجوز فيها معاملة من كان ماله كذلك بالبيع والشراء ، ما لم يُعلم عين الحرام في ماله ، وهذا معناه أن يتم البيع له أو الشراء منه وينتهي الأمر بانتهاء المعاملة ، وهذا بخلاف المساهمة في هذه الشركات ، فإن المساهم يصبح شريكاً مستمراً في هذه الشركة التي تتعامل بالحرام^(١).

الدليل الخامس : قاعدة : « ما لا يمكن التحرز منه فهو عفو »^(٢).

وجه الاستدلال بهذه القاعدة أن الحاجة تقتضي تعامل هذه الشركات بالربا إقراضاً واقتراضاً ، بما لا يمكنها التحرز منه ، فيكون هذا التعامل المحرم من باب المعفو عنه ، كما أن الناس بحاجة إلى المساهمة في هذه الشركات ، ويصعب عليهم التحرز من المساهمة فيها ، فيكون ذلك من المعفو عنه ، دفعاً لحاجتهم ؛ ورفعاً للخرج عنهم.

وُثِّقَ بأن هذه القاعدة تتعلق بأمور يشق على الإنسان التحرز منها ، بحيث يلحقه الحرج والعنت عند تكليفه بها ، وهذا غير متحقق في واقع هذه الشركات ، فعدم تعاملها بالحرام لا يوقعها في الحرج والمشقة ؛ لوجود البديل المشروع من المعاملات المختلفة التي يتحقق بها غرضها ، والواقع خير دليل على ذلك ، فقد نجحت كثير من الشركات التي لا تتعامل بالحرام ، وحققت أرباحاً طائلة ، وكذا عدم مساهمة الناس في هذه الشركات لا يوقعهم في الحرج والعنت ؛ لإمكان استثمار الأموال بالطرق الكثيرة المباحة ، فدل هذا على أن

(١) انظر : الأسهم والسندات وأحكامها ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢) انظر : المنتقى للباجي (٦٢/١) والمثور في القواعد (٢٦٥/٣) وكشاف القناع (٤٤٩/١).

المساهمة في هذه الشركات مما يمكن التحرز منه، فلا يكون من قبيل المعفو عنه^(١).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول، وهو تحريم المساهمة في الشركات المختلطة؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني.

وبناءً على الترجيح في هذه المسألة فإنه يحرم تداول أسهم شركات التأمين التعاوني، وشركات التأمين التجاري - على القول بجوازه - إذا كان في بعض معاملاتها شيء من الحرام، إلا أنه يُستثنى من ذلك ما يلي^(٢):

١ - من يغلب على ظنه إمكان تغيير المنكر الموجود في هذه الشركات، كمن يشتري حصة كبيرة من الأسهم فيها، بحيث يكون صوته مؤثراً في التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، فهذا يجوز له شراء أسهمها لهذا الغرض؛ لما في ذلك من المصلحة الظاهرة، فإن عجز عن التغيير وجب عليه الخروج من الشركة.

٢ - الإسهام في هذه الشركات في البلاد الإسلامية التي غرضها إنتاج سلع ضرورية، أو تقديم خدمات لا غنى للناس عنها، متى ما كانت الشركة لا تقتضى بالربا إلا عند الضرورة، أو الحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة؛

(١) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها ص ١٥٥، وحكم الإسهام في شركات القطاع العام

التي يدخل الربا في نشاطها للمرزوقي ص ٣١.

(٢) انظر: هذه المستثنيات في توصيات حلقة العمل حول المساهمة في الشركات التي تتعامل

أحياناً بالربا، والمنعقدة سنة ١٤١٩ هـ، بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٦،

لأن اقتراضها والحال هذه جائز لها ، مع اشتراط ألا توجد في هذه البلاد شركات نقية من المحرمات يحصل بها المقصود.

وفي هاتين الحالتين يجب على المسلم تطهير ماله مما يصيبه من الربح الحرام في هذه الشركات ، بصرفه في وجوه الخير بنية التخلص ، والله أعلم.



المبحث الرابع

تداول أسهم الشركات التي تزاول نشاطاً مباحاً

إلا أنها تؤمن لدى شركات التأمين التجاري

إذا كانت الشركة تزاول أعمالاً مباحة، إلا أنها تؤمن على مصالحها لدى شركات التأمين التجاري، فعلى القول بجواز التأمين التجاري فالأصل جواز تداول أسهم هذه الشركة؛ لأن جميع تعاملاتها مباحة على هذا القول، إلا أن واقع شركات التأمين التجاري لا يسلم من المعاملات المحرمة، حيث يدخلها التعامل بالربا في الاستثمار وغيره، فيكون التأمين لديها محرماً حتى على القول بجواز عقد التأمين التجاري، وحينئذ فتكون هذه الشركة المؤمنة لدى شركة التأمين التجاري من الشركات المختلطة؛ لدخول الحرام في شيء من تعاملاتها، ويطبق عليها حكم الشركات المختلطة كما تقدم في المبحث السابق.

وأما على القول الراجح بتحريم التأمين التجاري فإن حكم تداول أسهم هذه الشركة يندرج أيضاً تحت الخلاف المتقدم في المبحث السابق، في الشركات ذات الأنشطة المباحة في الأصل، والتي يدخل الحرام في بعض تعاملاتها، بل إن التحريم بالنظر إلى واقع شركات التأمين التجاري يكون أشد، وهذه الشركة يدخل التأمين التجاري المحرم في تعاملاتها، فيكون حكمها حكم ذلك النوع من الشركات، وقد ترجح تحريم تداول أسهمها.

إلا أن التأمين التجاري الذي تزاوله هذه الشركة إن كان على وجه يحل لها التعامل به، كما لو كان ملزماً به من قبل الدولة، بحيث لا يكون لها الخيار في الدخول فيه من عدمه، وكانت تراعي في أخذ التعويض ما تقدم بحثه^(١) من

(١) انظر: ص ٦٤٠ من هذا الكتاب.

الاكتفاء بما دفعته من الأقساط فقط ، على القول الراجح ، فإنها - والحال هذه - لا تعد من الشركات التي تتعامل بالحرام ، ويجوز تداول أسهمها ، وإن كانت تؤمن تأميناً تجارياً ، لأن دخولها في هذا التأمين التجاري يعد جائزاً في حقها . وكذا إذا لم تُلْزَم الشركة بالتأمين التجاري ، لكنها تحتاج إليه حاجة ماسة ، سواء أكانت حاجتها الماسة تتعلق بمجرد إبرام عقد التأمين التجاري ؛ لإتمام مصالحها ، أم كانت حاجتها الماسة في الحصول على التعويض عند وقوع الخطر ، وتعذر عليها التأمين لدى شركات التأمين التعاوني الإسلامي ، فهذا التأمين التجاري يجوز لها الدخول فيه للحاجة الماسة ؛ وحينئذٍ يجوز تداول أسهمها ؛ لأن تعاملاتها لا يدخلها شيء من الحرام ، والله أعلم .



المبحث الخامس

التطبيق على الأحكام التبعية

لعقود التأمين المتعلقة بالمصارف

سيتم التطبيق في هذا المبحث - بمشيئة الله تعالى - على وثيقة تكافل لسداد مديونيات الأفراد^(١)، الصادرة من شركة الراجحي للتأمين التعاوني^(٢)، وذلك في المطلبين الآتين:

المطلب الأول

التعريف بوثيقة تكافل لسداد مديونيات الأفراد

تعد هذه الوثيقة اتفاقاً بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (نيابة عن محفظة التكافل) والمشارك على قبول طلبه للدخول تحت غطاء التكافل، بحيث يصبح متكافلاً مع بقية المشاركين؛ لتفثيت الأخطار التي تقع لهم أو لأحدهم على سبيل التعاون والمواساة؛ حيث تغطي محفظة التكافل - بموجب هذه الوثيقة - المشارك عند توقفه عن سداد أقساط المديونية المترتبة في ذمته نتيجة وفاته، أو إصابته بعجز كلي دائم، وذلك وفقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة في هذه الوثيقة أو أي ملحق يضاف إليها، وطبقاً لمبادئ وأسس التأمين التعاوني المقررة من الهيئة الشرعية للشركة.

وقد تقدم أن التأمين على الديون إن كان تأميناً تجارياً فإنه لا يجوز مطلقاً، حتى على القول بجواز التأمين التجاري، وإن كان التأمين على الديون تأميناً تعاونياً فإنه جائز^(٣).



(١) انظر هذه الوثيقة في ملاحق هذا الكتاب.

(٢) تقدم التعريف بشركة الراجحي للتأمين التعاوني ص ٧٨٤ من هذا الكتاب.

(٣) انظر بحث هذه المسألة: ص ٨١٥ من هذا الكتاب.

المطلب الثاني

دراسة ما ورد في الوثيقة مما له ارتباط بالجانب الفقهي

تلافاً للتكرار فسوف أقصر - إن شاء الله تعالى - في دراسة هذه الوثيقة على ما لم تتم دراسة في الوثيقتين السابقتين لشركة الراجحي للتأمين التعاوني^(١).

وما ورد في مقدمة هذه الوثيقة وفي الأسس والمبادئ التي تعمل بها الشركة وكذا ما ورد في الفقرات (١/٣/أ) و (٢/٥) و (٣/٥) و (٧/٥) و (١٠/٥/د) و (١١/٥/ج) و (١٣/٥) و (١٧/٥/ج) و (٢٠/٥) و (٢١/٥) من هذه الوثيقة فقد تقدمت دراسته في الوثيقتين السابقتين لهذه الشركة، فأغنى عن إعادته هنا.

وما ورد في هذه الوثيقة ولم تسبق دراسته :

١ - أنها جعلت النسبة التي تتقاضها الشركة مقابل إدارتها لعمليات التأمين التعاوني لا تتجاوز (٣٠٪) من مجموع الاشتراكات السنوية، يتم خصمها في نهاية السنة المالية، ويُعلن عن هذه النسبة عند التعاقد في كل وثيقة، وفي مكاتب الشركة، كما جاء مصرحاً به في الأسس والمبادئ التي تعمل بها الشركة، تحت الفقرة (٣) من الوثيقة.

وقد تقدم أن الواجب أن يكون تحديد هذه النسبة بناءً على أجرة المثل، ولا يجوز الزيادة عليها.

٢ - جاء في الأسس والمبادئ التي تعمل بها الشركة أنها تعيد التأمين لدى شركات التأمين التعاوني إن أمكن، وإلا فإنها تعيد لدى شركات إعادة التأمين

(١) وهما وثيقة التكافل لتغطية المركبة الخاصة ضد الغير، وقد تقدمت دراستها ص ٧٨٧،

ووثيقة الحماية والادخار، وقد تقدمت دراستها ص ٧٩٨.

التجاري عند الحاجة ، بضوابط معينة ، ومن هذه الضوابط التي ذكرت في هذه الوثيقة غير ما تقدم : أن تقوم الشركة بتجنيب الأرباح المدفوعة لها من شركات إعادة التأمين ، والتي تنتج عن عملية الإعادة ، وصرفها في مصارف خيرية بإشراف الهيئة الشرعية للشركة. ا. هـ.

وهذه الأرباح تُعد من المال الحرام الذي يدخل على الشركة من عمليات إعادة التأمين لدى شركات تجارية ، فيجوز للشركة أخذ هذا المال بنية التخلص منه ، ولا تتركه لشركة الإعادة التجارية تستعين به على عقودها المحرمة ، مع وجوب تطهير أموال الشركة من هذا المال الحرام ، بصرفه في مصالح المسلمين ، تحت إشراف الهيئة الشرعية ، بنية التخلص منه ، لا بنية الصدقة به ؛ لأنه مال خبيث ، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً ، إلا أن القائمين على الشركة يثابون بتخلصهم من هذا المال الحرام ثواب التوسط في إيصاله إلى المستحقين^(١).

٣- ورد تحت الفقرة (١١/٥) إنهاء الاشتراك : ينتهي اشتراك أي مشترك عند حدوث أي من الآتي :

(ب) عند نهاية مدة الوثيقة ، أو بلوغ المشترك أثناءها سن ستين (٦٠) عاماً ميلادياً. ا. هـ.

وقد تقدم أن الواجب العمل بالتأريخ الهجري ، ولا يجوز العمل بالتأريخ الميلادي ؛ لما فيه من التشبه بالنصارى^(٢).

(١) انظر ما تقدم ص ٧٢٥.

(٢) انظر ص ٧٩٦.

كما أن تحديد سن من تُقدَّم له خدمة التأمين بستين سنة يُضعف جانب التعاون الذي تنادي به شركات التأمين التعاوني.

٤- جاء تحت الفقرة (٢١/٥) الدفاع أو التسوية: لا يحق للمشارك أو لمن ينوب عنه أن يُقرَّ أو يعرض أو يعد أو يدفع أي مبلغ دون موافقة الشركة الخطية.أ.هـ.

تضمنت هذه الفقرة اشتراط الشركة على المشارك عدم الإقرار بالمسؤولية في الحادث ، أو دفع أي مبلغ أو الوعد بدفعه دون موافقة خطية من الشركة ، وقد تقدم في فصل الشروط في عقود شركات التأمين^(١) أن اشتراط الشركة على المستأمن عدم الاعتراف أو الصلح أو التنازل إلا بإذن من الشركة يعد شرطاً جائزاً ، ما لم تصادق الشركة على اعتراف المستأمن أو صلحه ، أو قامت البيئة على تحميله للمسؤولية في الحادث فإنها حينئذٍ يلزمها التعويض ؛ لانتفاء التهمة.

والحكم الشرعي لهذه الوثيقة يقال فيه ما قيل في حكم وثائق شركة الراجحي للتأمين التعاوني ، التي تقدمت دراستها^(٢) ، والله أعلم.



(١) ص ٣٤٠ من هذا الكتاب.

(٢) انظر ص ٨٠٤ من هذا الكتاب.

الفصل الثاني



الأحكام التبعية لعقود التأمين الاجتماعي



وفيه مدخل وتسعة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الأموال في التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني: التقاعد التكميلي في التأمينات الاجتماعية
(زيادة مدة الاشتراك).

المبحث الثالث: أثر استثمار أموال مؤسسات التأمين الاجتماعي في
الأنشطة المحرمة.

المبحث الرابع: غرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية.

المبحث الخامس: العمل في مؤسسات التأمين الاجتماعي.

المبحث السادس: المستحق للعوض في التأمين الاجتماعي.

المبحث السابع: وقف معاش المرأة في مؤسسات التأمين
الاجتماعي اعتباراً من تاريخ عقد نكاحها.

المبحث الثامن: حكم الراتب التقاعدي لمن كان يزاول عملاً
محرمًا.

المبحث التاسع: تطبيقات الأحكام التبعية لعقود التأمين
الاجتماعي.



مدخل

تقدم في التمهيد لهذا البحث تعريف التأمين الاجتماعي بأنه : تأمين إجباري في الغالب ، تقوم به الدولة ، أو تُشرف عليه ، بغير قصد الربح ، يُموّله المستأمن والدولة وصاحب العمل ، أو بعضهم ، يحصل فيه المستحق على تعويض عند تعرضه لأخطار معينة.

ولهذا النوع من التأمين شقان أساسيان هما :

١ - معاشات التقاعد.

٢ - التأمينات الاجتماعية.

وقد تقدم التعريف بهذين القسمين ، وبيان الفروق بينهما ، وكذا التفريق بين التأمين الاجتماعي وقسيميّه ، وهما التأمين التجاري والتأمين التعاوني^(١).



(١) انظر: ص ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٠٧ من هذا الكتاب.

تنبیه : كل ما سيرد في هذا الفصل من أنظمة التأمين الاجتماعي من غير قيد فالمقصود به الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

زكاة الأموال في التأمين الاجتماعي

الأموال التي يُراد بحث حكم زكاتها في التأمين الاجتماعي ثلاثة أنواع من الأموال:

١- أموال مؤسسات التأمين الاجتماعي.

٢- مكافأة نهاية الخدمة.

٣- المعاش التقاعدي.

وسوف يتم - بمشيئة الله تعالى - بيان حكم زكاة هذه الأموال في المطالب الآتية:

المطلب الأول

زكاة أموال مؤسسات التأمين الاجتماعي

المراد بأموال مؤسسات التأمين الاجتماعي تلك الأموال التي يتم تجميعها في حساب المؤسسة العامة للتقاعد، أو في حساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ففي المؤسسة العامة للتقاعد يتم تجميع هذه الأموال من اقتطاع جزء من راتب كل موظف حكومي بنسبة ٩٪ شهرياً، تودع في حساب المؤسسة العامة للتقاعد، وتدفع الدولة لهذا الحساب نسبة مماثلة لما يُقتطع من راتب كل موظف حكومي شهرياً، وأما المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية فيتم تجميع الأموال فيها عن طريق اقتطاع جزء من راتب العمال الخاضعين لهذا النظام بنسبة ٩٪ من الراتب الشهري للعامل، تودع في حساب المؤسسة، ويؤدي صاحب العمل مثلها كذلك، أي إن الدولة لا تدفع شيئاً من الاشتراك في التأمينات الاجتماعية^(١).

(١) انظر: ص ٩٧ من هذا الكتاب.

ويدخل في أموال هاتين المؤسستين حصيلة الأرباح لما يتم استثماره من أموال هذين الحسابين ، وكذا الهبات والأوقاف والوصايا المتبرّع بها للمؤسستين ، وأي موارد أخرى تقرّها الأنظمة أو اللوائح^(١).

فهل تجب الزكاة في أموال حساب المؤسسة العامة للتقاعد ، وكذا في أموال حساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، كلما حال عليها الحول ، بحيث يلزم الجهة المشرفة عليها إخراج زكاتها؟.

لما كان التأمين الاجتماعي متفقاً مع التأمين التعاوني في مقصده ؛ لقيامهما على التعاون والتكافل بين الأفراد ، وعدم قصد الربح فيهما^(٢) ، فإن ما يتم دفعه لحساب المؤسسة العامة للتقاعد أو لحساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من جميع الأطراف يخرج من ملك دافعه ، ويدخل في ملكية هذين الحسابين ، بشخصيتهما الاعتبارية المعترف بها نظاماً^(٣) ، وإذا كان الأمر كذلك فإن أموال هذين الحسابين تعد من المال العام^(٤) ؛ لأنها جهة عامة ليس لها مالك معين^(٥) ، ويكون حكم زكاة هذين الحسابين حكم زكاة المال العام.

(١) انظر: المادة (١٧) من نظام التأمينات الاجتماعية ، والمادة (١٠) من تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد.

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي لعبد اللطيف آل محمود ص ٧٧ ، والتأمين الاجتماعي لمريم الأحمد ص ٣٥ ، ونوازل الزكاة للغفيلي ص ٢٦٤.

(٣) وقد تقدم بحث مسألة ملكية أموال صندوق المشتركين في شركة التأمين التعاوني ص ٤٧٥ من هذا الكتاب ، وترجح أن الاشتراكات بدفعها للصندوق تخرج من ملكية المشترك ، وتدخل في ملكية الصندوق بشخصيته الاعتبارية.

(٤) المال العام هو: المال المرصد للنفع العام ، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين ، أو جهة معينة. انظر: أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤٤٣ (الفتاوى والتوصيات).

(٥) انظر: نوازل الزكاة للغفيلي ص ٢٦٦.

والمال العام إما أن يكون مالاً مستثمراً، أو غير مستثمر، ولكل منهما حكمه من حيث وجوب الزكاة فيه، وكذلك الحال في أموال مؤسسة التقاعد ومؤسسة التأمينات الاجتماعية، حيث يُقتطع جزء من أموال هاتين المؤسستين لغرض الاستثمار.

أما المال العام غير المستثمر فهذا لا زكاة فيه بالاتفاق، فعند الحنفية: لا تجب الزكاة في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب؛ لأنها لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك^(١). وعند المالكية: لو أقطع الوالي لبيت مال المسلمين فلا زكاة فيه؛ لأنه ليس مملوكاً لمعين حتى يُزكى^(٢). وعند الشافعية لا زكاة في مال الفيء والخُمس^(٣)؛ لأنه لغير معين^(٤). وعند الحنابلة: لا زكاة في مال الفيء

(١) انظر: المبسوط (٥٢/٣)، وسيأتي قريباً نقل كلام السرخسي.

(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٥١/١).

(٣) الفيء هو: ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٨٢/٣) (فيأ). والمراد بالخُمس: أي خمس الغنيمة، يقسمه الإمام خمسة أقسام: لله ورسوله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ويقسم الباقي، وهو أربعة أخماس الغنيمة بين من شهد القتال. انظر: الروض المربع (٤٤٦/٥) - (٤٥١) ط. دار الوطن.

(٤) انظر: الأم (٨٣/٢)، ومغني المحتاج (٦٠٥/١).

قال الشافعي في الأم (٨٣/٢): «ولو عزل الوالي سهم أهل الخمس ثم أخرج لهم سهمهم على شيء بعينه: فإن كان ماشية لم يجب عليهم فيه الصدقة؛ لأنه لقوم متفرقين لا يعرفهم، فهو كالغنيمة بين الجماعة لا يحصون. وإذا صار إلى أحد منهم شيء استأنف به حولاً، وكذلك الدنانير والتبر والدرهم في جميع هذا». وقال أيضاً: «وإذا جمع الوالي الفيء ذهباً أو ورقاً فأدخله بيت المال فحال عليه حول، أو كانت ماشية فرعاها في الحمى فحال عليها حول، فلا زكاة فيها؛ لأن مالكيها لا يحصون ولا يعرفون كلهم بأعيانهم، وإذا دفع منه شيئاً إلى رجل استقبل به حولاً».

وقال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام (٣١٤/٢): «ولا زكاة في مال بيت المال؛ إذ لا يتعين مالكوه».

والخمس؛ لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين، وكذا لا زكاة في وقف على غير معين، كالفقراء أو على المساجد والمدارس ونحوها؛ لعدم تعيين المالك^(١).

وهذا مقتضى ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة من اشتراط تمام الملك لوجوب الزكاة^(٢)، فالمال العام ليس مملوكاً لأحد، بل هو مملوك على وجه العموم، ولا يتمكن كل فرد من التصرف فيه كما يتصرف في ماله الذي تحت يده، وإنما يتولاه ولي الأمر بموجب نيابته عن المسلمين، أو يوكل من ينوب عنه في التصرف في هذا المال العام^(٣).

وقد صرح جمع من الفقهاء والباحثين المعاصرين بعدم وجوب الزكاة في المال العام^(٤).

أدلة ذلك:

الدليل الأول: الإجماع؛ إذ لم يُعهد علماً ولا عملاً أخذ الزكاة من الأموال العامة^(٥).

(١) انظر: الفروع (٣٣٥/٢، ٣٣٦) وشرح المنتهى (١٨١/٢) ومطالب أولي النهى (١٦/٢).

(٢) انظر ص ٥٤٠ من هذا الكتاب، حاشية رقم (٤).

(٣) انظر: زكاة المال العام للشريف ص ٥٥٧، ٥٥٨، ضمن بحوث فقهية معاصرة.

(٤) منهم د. وهبة الزحيلي في بحثه زكاة المال العام ص ٣٨٧، ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا

الزكاة، ود. محمد بن عبد الغفار الشريف في بحثه زكاة المال العام ص ٥٥٩، ضمن بحوث

فقهية معاصرة، وبه أفتى المجتَمعون في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤٤٣،

(الفتاوى والتوصيات)، ولم أقف على مخالف في هذه المسألة من الفقهاء المعاصرين.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٥/٢٣).

الدليل الثاني: من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال مملوكاً للمالك معين^(١)، والمال العام لا يوجد فيه هذا الشرط؛ لكونه مملوكاً على وجه العموم^(٢).

الدليل الثالث: من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً^(٣)، والمال العام لا يوجد فيه هذا الشرط؛ لأنه وإن كان مملوكاً للعموم إلا أن ملكهم عليه ليس بتام؛ لتعذر تصرف الواحد منهم فيه^(٤).

الدليل الرابع: قياس المال العام غير المستثمر على الغنيمة إذا كانت من أجناس قبل قسمتها في عدم وجوب الزكاة فيها^(٥)، بجامع أن كلاهما مال غير مستثمر لا يتعين ملكه لأحد^(٦).

الدليل الخامس: قياس المال العام غير المستثمر على الوقف على المساجد في

(١) انظر المبسوط (٥٢/٣) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٨/٢) والمجموع (٣٠٤/٥)،

٣٠٥ ومغني المحتاج (٦٠١/١) وكشاف القناع (٣١٤/٤) ومطالب أولي النهى (١٦/٢).

(٢) انظر: زكاة المال العام لو هبة الزحيلي ص ٣٨١ ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة، وأحكام الزكاة للمسلم ص ٢٨٣.

(٣) انظر في الملك التام ما تقدم ص ٥٤٠ من هذا الكتاب.

(٤) انظر: زكاة المال العام لو هبة الزحيلي ص ٣٨٧، ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة، وأحكام الزكاة للمسلم ص ٢٨٤.

(٥) انظر: المبسوط (٥٢/٣) والذخيرة (٤٢/٣) والأم (٨٣/٢) والشرح الكبير مع المقنع (٣٢٨/٦) وشرح المنتهى (١٨٠/٢) وزكاة المال العام للبوطي ص ٤١٢، ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة.

(٦) انظر: زكاة المال العام للبوطي ص ٤١٥، ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة، وأحكام الزكاة للمسلم ص ٢٨٤.

عدم وجوب الزكاة فيها^(١)، بجامع أن مصرف كل منهما البر العام^(٢).
أما المال العام المستثمر: كأموال الشركات التجارية التي تملكها الدولة، أو الأسهم التي للدولة في الشركات التجارية، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيه على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة فيه.

وهو قول الجمهور من الفقهاء القائلين بعدم وجوب الزكاة في المال العام مطلقاً، إذ لم يفرق أكثرهم بين المال العام المستثمر وغيره، بل صرح بعضهم بعدم وجوب الزكاة في المال العام المستثمر^(٣)، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين^(٤).

القول الثاني: وجوب الزكاة في المال العام المستثمر، وهو قول محمد بن

(١) زكاة الوقف مبنية على ملكيته، وقد نقل في الذخيرة (٥٣/٣) عن بعض العلماء حكاية الاتفاق على إسقاط الملك من الرقاب في المساجد، فدل على عدم وجوب الزكاة فيها. وانظر: مغني المحتاج (٥٠٢/٢) وكشاف القناع (٣١٤/٤) ومطالب أولي النهى (١٦/٢).
(٢) انظر: أحكام الزكاة للمسلم ص ٢٨٤.

(٣) كما سيأتي قريباً النقل عن السرخسي في المبسوط (٥٢/٣). وقال ابن مفلح في الفروع (٣٣٦/٢): «وَمَنْ وَصَّى بِدِرَاهِمٍ فِي وُجُوهِ الْبَرِّ، أَوْ لِيَشْتَرِيَ بِهَا مَا يُوقَفُ، فَاتَّجَرَ بِهَا الْوَصِيُّ؛ فَرَبْحُهُ مَعَ الْمَالِ فِيمَا وَصَّى، وَلَا زَكَاةَ فِيهِمَا، وَيَضْمَنُ إِنْ خَسِرَ، نَقَلَ ذَلِكَ الْجَمَاعَةُ». وانظر أيضاً: الإنصاف مع الشرح الكبير (٣١٦/٦) ومطالب أولي النهى (١٧/٢).

(٤) ممن قال به: د. وهبة الزحيلي في زكاة المال العام ص ٣٨٨، ود. محمد البوطي في بحثه زكاة المال العام ص ٤٥١، كلاهما ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة، ونُسب هذا القول إلى الأكثرية، كما في فتوى الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤١٤.

الحسن الشيباني من الحنفية^(١)، وقول لبعض الباحثين المعاصرين^(٢).

دليل القول الأول:

استدلوا بأن هذا المال العام المستثمر وإن وُجد فيه شرط نماء المال إلا أنه لم يوجد فيه شرط المالك المعين، ولا شرط تمام الملك، فلم تجب فيه الزكاة، كالمال العام غير المستثمر ولا فرق^(٣).

وُتُوقَش من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم تمام الملك في الأموال العامة لا يصدق على جميع أصناف هذه الأموال، وإن صدق على كثير منها؛ وذلك أن المراد بعدم تمام الملك هو عدم تمكن المالك من التصرف في ماله، والمقصود بعدم التمكن من التصرف: أن يكون من المالك ونائبه كليهما؛ فلا يصدق نقص الملك على مالك تخلّى عن التصرف لو كيّله أو نائبه كلياً أو جزئياً، ولا يؤثر ذلك على تمام الملك ولا على وجوب الزكاة؛ وإلا لما وجبت الزكاة على المالك الذين لا يتصرفون بأملاكهم، ويُسندون التصرف فيها إلى وكلاء عنهم، وهذا باطل بالاتفاق، فإذا كان الأمر كذلك فإن إمام المسلمين وكيل عنهم في التصرف بأموالهم التي في بيت المال.

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/٣).

(٢) منهم: د. محمد نعيم ياسين في مناقشته لبحوث زكاة المال العام ص ٤٢٨، ود. رفيق المصري في مناقشته لبحوث زكاة المال العام ص ٤٣١، كلاهما ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة.

(٣) انظر: زكاة المال العام لوهبة الزحيلي ص ٣٨٨، ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة، وأحكام الزكاة للمسلم ص ٢٨٧.

ثم إن هذه الأموال العامة التي بين يدي إمام المسلمين من حيث تمكنه من التصرف فيها صنفان :

الصنف الأول : لا يتمكن من تنميته ولا التصرف فيه إلا بالإشراف عليه وحفظه وإيصاله إلى مصارفه كالرواتب والعطاءات والخدمات ونحوها ، فهذا صنف من الأموال العامة يصدق عليه عدم تمام الملك ؛ لعدم التمكن من التصرف من المالك ولا من نائبه ، فلا تجب فيه زكاة.

الصنف الثاني : أموال عامة أطلقت يد الإمام في التصرف فيها بالاستثمار في شتى صوره ، فهذه أموال مملوكة يتصرف فيها وكيل المالك تصرفاً تاماً ، فالملك فيها تام ، ويبعد القول بإعفائها من الزكاة بحجة عدم تمام الملك^(١).
وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين^(٢) :

الجواب الأول : أن تصرف الإمام في الأموال العامة المستثمرة ليس تصرفاً مطلقاً كتصرف المالك ، بل هو تصرف منوط بالمصلحة ، فكان تصرفاً ناقصاً.
الجواب الثاني : على التسليم بتصرف الإمام في الأموال العامة المستثمرة تصرفاً مطلقاً فإن هذه الأموال ليست مملوكة لأحد بعينه ، فأصل الملك فيها غير موجود ؛ لأن الإمام إن ملك التصرف فإنه لا يملك الرقبة لهذه الأموال لا هو ولا غيره ، فانتفى فيها شرط الملك ، فلم تجب فيها الزكاة.

وبعبارة أخرى أن المال العام المستثمر ليس له مالك معين ، بخلاف المال الذي يوكل فيه المستثمر غيره ، فيد الوكيل كيد الموكل ، فالزكاة واجبة على الموكل لا

(١) انظر : مناقشة د. محمد نعيم ياسين لبحوث زكاة المال العام ص ٤٢٨ ، ضمن أبحاث الندوة

الثامنة لقضايا الزكاة.

(٢) انظر : أحكام الزكاة للمسلم ص ٢٨٨.

على الوكيل ، فالفرق بين مال الموكل والمال العام أن الأول له مالك معين ، والثاني لا مالك له^(١).

الوجه الثاني : أن مناط عدم وجوب الزكاة هو عدم التمكن من التصرف من المالك ، بغض النظر عن تعيينه أو عدم تعيينه ؛ لأن تمام الملك بالتمكن من التصرف معنى يناسب وجوب الزكاة ، حيث وجبت شكراً لله على نعمة الملك ، وملك المال لا يكون نعمة إلا بتمكن المالك من التصرف فيه بنفسه أو بنائبه ، وأما عدم تعيين المالك إذا لم يؤد إلى نقصان الملك ، بأن كان له نائب يتصرف عنه بكل أنواع التصرف ، فإنه لا يؤثر على معنى النعمة ، ولا ينبغي أن يمنع وجوب الزكاة^(٢).

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة بجوابين :

الجواب الأول : أن الوكالة لا تصح إلا بعد أهلية الموكل لما يقوم به الوكيل ، وإذا كان ولي الأمر وكيلاً عن الأفراد في التصرف في أموالهم فأحرى أن الموكل ذو أهلية في التصرف بماله ، ولكن الفرد لا يملك التصرف في هذه الأموال التي لا يعرفها ولا يعلم حجمها ، فكيف يملك الوكيل ما لا يملك الموكل ؟! ^(٣).

(١) انظر: ردّد. محمد الشريف على مناقشات بحوث زكاة المال العام ص ٤٣٧ ، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة.

(٢) انظر: مناقشة د. محمد نعيم ياسين لبحوث زكاة المال العام ص ٤٢٨ ، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة.

(٣) انظر: ردّد. محمد البوطي على مناقشات بحوث زكاة المال العام ص ٤٣٨ ، ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة.

الجواب الثاني: عدم التسليم بأن مناط وجوب الزكاة هو عدم التمكن من التصرف من المالك، بغض النظر عن تعيينه أو عدم تعيينه؛ لأن مناط عدم وجوب الزكاة هو عدم تعيين المالك مع عدم القدرة على التصرف، فمتى ما تخلف أحدهما حكمنا بعدم وجوب الزكاة، بدليل عدم وجوب الزكاة في الوقف على غير معين؛ لعدم تعيين المالك، مع وجود القدرة على التصرف فيه من قبل الناظر أو من الإمام^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أنه إذا اختلف مصرف المال العام عن مصرف الزكاة وجبت الزكاة فيه، وإذا كان المصرف واحداً لم تجب، ومصرف المال العام هو مصالح المسلمين العامة، ومصرف الزكاة هو الأصناف الثمانية، فلما اختلف المصرف وجبت الزكاة في المال العام^(٢).

قال السرخسي نقلاً عن محمد بن الحسن: «فإن اشترى بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام وهي سائمة فحال عليها الحول؛ لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة، فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد، وهنا في إيجاب الزكاة فائدة، فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة، ومصرف الواجب الفقراء، فكان الإيجاب مفيداً، فلهذا تجب الزكاة»^(٣).

(١) انظر: أحكام الزكاة للمسلم ص ٢٨٩.

(٢) انظر: مناقشة د. رفيق المصري لبحوث زكاة المال العام ص ٤٣٢، ضمن أبحاث الندوة

الثامنة لقضايا الزكاة، وأحكام الزكاة للمسلم ص ٢٨٥.

(٣) المبسوط (٥٢/٣).

وُتُوقَش من وجهين :

الوجه الأول : ما قاله السرخسي بعد أن أورد كلام محمد بن الحسن السابق :
«وفي هذا الفصل نظر، فإن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك، ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب، ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، وذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة، فلا تجب فيها الزكاة إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه، فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك، وصفة الغنى له»^(١).

الوجه الثاني : عدم التسليم بأنه إذا اختلف المصرف وجبت الزكاة، بدليل أن المال العام غير المستثمر يختلف مصرفه عن مصرف الزكاة، ومع ذلك لم تجب الزكاة فيه بالاتفاق^(٢).

الدليل الثاني : أن المال العام المستثمر قد توفرت فيه شروط الزكاة، فهو مال نام، وله مالك، وهو الدولة، بنياتها عن الأفراد، ولا أثر لكون هذا المال عاماً أو خاصاً^(٣).

ويمكن مناقشته بعدم التسليم بتوفر شروط الزكاة في المال العام المستثمر، أما شرط النماء فلا يكفي وحده للقول بالوجوب، إذ لا بد معه من توفر الشروط الأخرى، ولا يصح القول بأن هذا المال مملوك للدولة بنياتها عن الأفراد؛ إذ

(١) المبسوط (٥٢/٣).

(٢) انظر: أحكام الزكاة للمسلم ص ٢٨٥، ٢٨٦.

(٣) انظر: مناقشة د. رفيق المصري لبحوث زكاة المال العام ص ٤٣١، ضمن أبحاث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة.

كل واحد من الأفراد يتعذر عليه العلم بنصيبه من هذا المال ، ولا يملك التصرف فيه بنفسه إن علمه ، فكيف يكون مالكا له ؟.

وأما أن هذا المال لا أثر لكونه عاماً أو خاصاً فليس بصحيح ؛ لاتفاق الفقهاء على التفريق بينهما ، حيث اتفقوا على عدم وجوبها في المال العام غير المستثمر ، وأوجبوها في المال الخاص .

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول ؛ لقوة دليله ، ومناقشة دليلي القول الثاني .

وبناء على ما تقدم من عدم وجوب الزكاة في المال العام سواء أكان مستثمراً أم غير مستثمر فإن الزكاة لا تجب في أموال حساب المؤسسة العامة للتقاعد ، ولا في حساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وقد نص على ذلك بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين^(١) ؛ لأن هذه الأموال لها صفة المال العام ، وليس لها مالك معين ، وهي وإن كانت مستحقة لأشخاص معينين بشروط وضوابط معينة ، وهم الموظفون والعمال إلا أنه لا يُعلم المستحق منهم ؛ لاحتمال حرمان

(١) منهم د. وهبة الزحيلي في بحثه زكاة المال العام ص ٣٨٩ ، ٣٩٣ ، ود. محمد البوطي في بحثه زكاة المال العام ص ٤٢٠ ، والشيخ عبد الله المنيع في مناقشته لبحوث زكاة المال العام ص ٤٢٦ ، كلها ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة ، ود. محمد الشريف في بحثه زكاة المال العام ص ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ضمن بحوث فقهية معاصرة ، ود. عبدالله الغفيلي في نوازل الزكاة ص ٢٦٦ ، ود. صالح المسلم في أحكام الزكاة ص ٢٩١ ، ود. أحمد الحداد في بحثه زكاة الأموال المجمدة ، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد (١٦) (١/٢٣٣) وبه أفتى المجتعمون في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤٤٣ ، (الفتاوى والتوصيات).

بعضهم ؛ لعدم توفر شروط الاستحقاق فيه ، فتبقى هذه الأموال غير معلومة المستحق ، كما أنهم وإن استحقوها لا يملكون التصرف فيها قبل قبض مستحقاتهم^(١).

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأن المبالغ المودعة لدى مؤسسات التأمينات العامة (الحكومية) لا زكاة فيها ؛ لأنها من المال العام^(٢).



المطلب الثاني

زكاة مكافأة نهاية الخدمة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى، حقيقة مكافأة نهاية الخدمة:

مكافأة نهاية الخدمة هي : مبلغ مالي مقطوع ، يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف على رب العمل بشروط معينة ، ويُقدَّر بحسب مدة الخدمة ، وسبب انتهائها ، والراتب الأخير للعامل أو الموظف ، يُدفع عند انتهاء الخدمة للعامل أو للموظف أو لعائلتهما^(٣).

(١) انظر : زكاة المال العام لوهبة الزحيلي ص ٣٨٩ ، ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة ، وأحكام الزكاة للمسلم ص ٢٩١ ، وزكاة الأموال المجمدة للحداد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد (١٦) (٢٣٣/١).

(٢) انظر القرار بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، العدد (١٦) (٣٢٤/١).

(٣) انظر : أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٠٤ (الفتاوى والتوصيات) وزكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي لمحمد نعيم ياسين (٢٣٥/١) ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (٣٢٣/١) من قرار المجمع رقم ١٤٣ (١٦/١) والمادة (١) من نظام التقاعد المدني.

والأنظمة المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة قد تختلف من بلد لآخر، إلا أن أهم أحكامها النظامية ما يلي^(١):

١- أن هذه المكافأة ثمرة التزام يفرضه النظام على رب العمل لمصلحة العامل، ولا يخضع في أصل وجوبه ولا في مقدار المكافأة وكيفية احتسابها وكيفية دفعها لإرادة الطرفين ولا لأحدهما.

٢- قد يُحرّم العامل من هذه المكافأة بموجب النظام في عدة حالات: كما لو انتحل شخصية غير صحيحة، أو قدم شهادات أو توصيات مزورة، أو ارتكب خطأ نشأ عنه خسارة كبيرة لصاحب العمل.

٣- وقت استحقاق هذه المكافأة هو وقت انتهاء خدمة العامل، وانقطاع حقه في الأجر أو الراتب، ولا يحق له أن يطالب بالمكافأة قبل انتهاء خدمته، ولا أن يتصرف بها أي تصرف.

٤- لا يشترط في استحقاق هذه المكافأة أن يُقتطع شيء من أجر العامل أثناء خدمته، كما لا يشترط لاستحقاقها أن تكون مدة الخدمة طويلة.

٥- صاحب الحق في هذه المكافأة هو العامل إذا انتهت خدمته أثناء حياته، وأما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب وفاة العامل فإن الحق فيها يكون لأشخاص عيّنهم النظام، يُراعى فيهم أن يكونوا ممن كان العامل المتوفى يعولهم من أهله وذويه.

٦- الأساس الذي يُبنى عليه الحق في مكافأة نهاية الخدمة هو تخفيف أعباء الحياة عن العامل، إذ بعد انتهاء العمل، وانقطاع أجر العامل، يصير ومن

(١) انظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة لمحمد نعيم ص ٢٣٦ - ٢٣٨، ضمن أبحاث فقهية في قضايا

يعولهم بلا مورد غالباً، فكان من حقه على صاحب العمل أن يُعطى هذه المكافأة؛ ليتمكن هو ومن يعولهم من تدبير شؤونهم حتى يجدوا مورداً آخر.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمكافأة نهاية الخدمة:

اختلف في التوصيف الفقهي لمكافأة نهاية الخدمة على أقوال، أهمها ما يلي:

القول الأول: أنها حق مالي أوجبه ولي الأمر للعامل الذي تتوفر فيه شروط

الاستحقاق.

وهو قول د. محمد نعيم ياسين^(١)، ود. وهبة الزحيلي^(٢)، ود. أحمد

الحداد^(٣)، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أن مكافأة نهاية الخدمة

حق مالي يوجبه القانون أو العقد للعامل أو الموظف بشروط^(٤).

القول الثاني: أنها جزء من الأجرة مؤجلة، فتكون ديناً للعامل على رب

العمل.

وهو قول د. محمد ضناوي^(٥).

(١) انظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة لمحمد نعيم (٢٥٣/١) ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر: زكاة الأموال المجددة لوهاب الزحيلي بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) (٥٣/١).

(٣) انظر: زكاة الأموال المجددة للحداد بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) (٢٢٦/١، ٢٢٧).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) (٣٢٣/١).

(٥) انظر: تعقيب د. محمد ضناوي على بحث زكاة مكافأة نهاية الخدمة لمحمد نعيم ص ٩٤، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة، وحكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة لعبد الستار أبو غدة ص ١١٠، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة.

القول الثالث: أنها تعويض عن الضرر الذي يلحق العامل بانتهاء خدمته^(١).

دليل القول الأول:

أن من صلاحيات ولي الأمر أن يلزم ببعض الحقوق على الأفراد لما يراه من المصلحة العامة، وإلزام أصحاب العمل بهذه المكافأة للعامل عند انتهاء خدمته فيه مصلحة للعامل وصاحب العمل وعموم المسلمين؛ لما في ذلك من تأمين العامل وطمأنينة نفسه، ومكافأته على ما بذله خلال مدة عمله، مما يدفعه إلى الإخلاص في العمل وزيادة الإنتاج، والحرص على البقاء في الوظيفة مدة طويلة، وهذا لا شك أنه يعود بالمصلحة لعموم المسلمين^(٢).

دليل القول الثاني:

أن صاحب العمل عند إبرام العقد مع العامل يراعي في تحديد أجرته ما سيتحمله لأجله من ضمانات، ومنها مكافأة نهاية الخدمة، ولذا لو فرض عدم إلزامه بدفع هذه المكافأة لأدى ذلك لزيادة أجره العامل عما هي عليه^(٣).

وثوقش من وجهين^(٤):

١ - أنها لو كانت جزءاً من الأجرة لكان لا بد من الحصول عليها، ومكافأة نهاية الخدمة ليست كذلك، فهي مترددة بين الحصول وعدمه؛ لاحتمال وجود ما يمنع العامل من استحقاقها.

(١) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة لعبد الستار أبو غدة ص ١١٠، حيث ذكره د. عبد الستار ولم يعزه لأحد.

(٢) انظر زكاة مكافأة نهاية الخدمة لمحمد نعيم ص ٢٥١، وزكاة الأموال المجمدة لوهبة الزحيلي، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) (١/٥٣).

(٣) انظر: تعقيب د. محمد ضناوي على بحث زكاة مكافأة نهاية الخدمة لمحمد نعيم ص ٩٤، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة.

(٤) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة لأبي غدة ص ١١١.

٢- أنها لو كانت أجرة لكان لا بد من العلم بها ، وهذه المكافأة غير معلومة عند إبرام عقد الإجارة ، فهي لا تُعلم إلا بعد انتهاء الخدمة.

دليل القول الثالث:

أن العامل بانتهاء خدمته يلحقه ضرر بانقطاع مورد رزقه ، فكانت هذه المكافأة تعويضاً له عن هذا الضرر^(١).

وُثِّقَ من وجهين^(٢) :

١- أن استحقاقها لا يلزم أن يكون لارتكاب صاحب العمل خطأ معين تجاه العامل حتى تكون تعويضاً له عن الضرر.

٢- أنه لا يلزم لاستحقاقها حقوق الضرر بالعامل عند انتهاء خدمته.

الترجيح :

الراجع - والله أعلم - القول الأول ؛ لقوة دليله ؛ ولكونه الموافق لواقع هذه المكافأة ، وسلامته من المناقشات الواردة على القولين الآخرين.

المسألة الثالثة: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة:

تحرير محل النزاع:

يمكن النظر إلى علاقة مكافأة نهاية الخدمة بالزكاة من جهتين^(٣) :

الجهة الأولى : علاقة المؤسسة التي تقدم هذه المكافأة بالمبالغ المخصصة لديها لمكافأة العاملين فيها عند نهاية خدمتهم ، فإن كانت هذه المؤسسة الملتزمة بتقديم

(١) انظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة لمحمد نعيم ص ٢٤٤.

(٢) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة لأبي غدة ص ١١١ ، وزكاة مكافأة نهاية الخدمة لمحمد

نعيم ص ٢٤٤ ، ٢٤٥.

(٣) هذا التقسيم مستفاد من بحث حكم زكاة نهاية الخدمة لعبد الستار أبو غدة ص ١٠٩ ، ضمن

أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة.

المكافأة من المؤسسات التي أنشأتها الدولة، فلا تجب الزكاة في الأموال المخصصة لديها لمكافأة نهاية الخدمة؛ لما تقدم^(١) من أن أموالها تعد من المال العام، والمال العام لا تجب فيه الزكاة.

وإن كانت هذه المؤسسة من المؤسسات التجارية الخاصة فإن ما يخصص لديها من أموال لمكافأة العاملين بها عند نهاية خدمتهم داخل ضمن أموالها المملوكة لها ملكاً تاماً، فتجب عليها زكاتها كسائر أموالها، عند توفر شروط الزكاة.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: أن مكافأة نهاية الخدمة والمعاش التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة التي تظل في حساباتها لا تخرج من ملكها، فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تُزكى معها^(٢). وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى؛ لأنها من المال العام^(٣).

كما جاء في فتوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة: (لا تجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية)^(٤).

الجهة الثانية: علاقة العاملين لدى المؤسسة بمكافأة نهاية الخدمة، وهذه العلاقة تنقسم إلى قسمين:

-
- (١) انظر ص ٨٧٣ من هذا الكتاب.
- (٢) جاء في دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات ص ٦٤: (مخصصات نهاية الخدمة للعاملين لدى الشركة لا تحسم من الموجودات الزكوية).
- (٣) انظر هذا القرار: في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) (١/٣٢٤).
- (٤) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٤٤٣ (الفتاوى والتوصيات).

القسم الأول : علاقتهم بهذه المكافأة قبل قبضها ، أي من حين ابتداء العمل حتى نهايته ، ولم أقف على خلاف بين الفقهاء المعاصرين في أن مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها لا تجب الزكاة فيها على العامل ، إلا قول د. يوسف القرضاوي في معرض كلامه عن زكاة المبالغ النقدية التي تكون للموظفين لدى الحكومات والمؤسسات التي يعملون بها ، باعتبار أنها مكافآت مستحقة لهم ، أو مدخرات مرصودة لحسابهم ، قال : (إن كانت حقاً للموظف ، لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه ، ويستطيع أن يصرفها إذا أراد ؛ فالذي أرجحه أن ملكه في هذه الحال ملك تام ، وهي كالدين المرجو ، فحينئذٍ تجب فيها الزكاة في كل حول ، إذا بلغت نصاباً ، وتوفرت فيه الشروط الأخرى ، من السلامة من الدين ونحوه)^(١).

فهذا القول معلق على أمر غير واقع ، وهو أن الزكاة تجب في هذه المكافأة إن كان صاحب العمل لا يمكن أن يلغيها ، وكان للموظف الحق في أن يصرفها متى أراد ، والأمر على خلاف ذلك ؛ فهذه المكافأة وإن كانت حقاً للعامل إلا أنه يمكن إلغاؤها من قبل صاحب العمل إذا توفّر شرط الإلغاء^(٢) ، كما أنه لا يستطيع صرفها إلا بشروط معينة ، فلا يتوجه حينئذٍ أن يكون هذا قولاً في هذه المسألة ؛ لأن محل النزاع في المكافأة التي تتعلق بها الأحكام المذكورة في المسألة الأولى من هذا المطلب.

(١) فقه الزكاة (١/١٣٩).

(٢) انظر : الأحكام النظامية لهذه المكافأة ص ٨٧٥ من هذا الكتاب.

والدليل على أن الزكاة لا تجب في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها: أن من شروط وجوب الزكاة الملك التام^(١)، وهو غير متحقق في مكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها؛ لما يلي^(٢):

١- أن استحقاق هذه المكافأة يكون من حين انتهاء الخدمة لا قبله، فهي باقية في ملك صاحب العمل حتى ينتهي عقد العامل، ولذا فإنها لا تدخل في ملك العامل قبل قبضها.

٢- أن ملك العامل لهذه المكافأة متردد بين الثبوت وعدمه، فقد يتخلف شرط من شروط الاستحقاق التي حددها النظام فلا يستحقها حينئذٍ.

٣- أن العامل لا يتمكن من التصرف بمكافأة نهاية الخدمة قبل قبضها، فلو فرض ثبوت ملكه لها فهو ملك ناقص؛ لعدم إمكان التصرف بها. وإذا كانت مكافأة نهاية الخدمة غير مملوكة للعامل قبل قبضها ملكاً تاماً فلا تجب فيها الزكاة؛ لتخلف هذا الشرط.

جاء في فتاوى وتوصيات الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: أن الزكاة لا تجب في مكافأة نهاية الخدمة على العامل أو الموظف طيلة مدة خدمته؛ لعدم

(١) انظر: مختصر القدوري مع اللباب (٣١٦/٢) ومواهب الجليل (٨٢/٣) والمهذب مع المجموع (٣٠٤/٥) والشرح الكبير مع المقنع (٣١٤/٦). قال ابن رشد في بداية المجتهد (٤١٥/١): «وأما على من تجب - يعني الزكاة - فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً»، والمراد بشرط تمام الملك في الزكاة: قال الرحيباني في مطالب أولي النهى (١٤/٢): «الملك التام عبارة عما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له»، وانظر: شرح منتهى الإيرادات (١٧٨/٢) وأحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك للمسلم ص ٣٦.

(٢) انظر: أحكام الزكاة للمسلم ص ٣٣٣، ٣٣٤، وحكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة لعبد الستار أبو غدة ص ١١٦، وزكاة مكافأة نهاية الخدمة لمحمد نعيم ص ٢٦٣، ٢٦٩.

تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة^(١).

وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢).

القسم الثاني: علاقة العاملين بمكافأة نهاية الخدمة بعد قبضها، وحكم زكاتهم لهذه المكافأة بعد القبض محل نزاع بين الفقهاء المعاصرين على أقوال:

القول الأول: إذا قبض العامل أو الموظف مكافأة نهاية الخدمة فلا تجب عليه زكاتها إلا إذا مضى عليها حول من تاريخ قبضها. وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء^(٣).

القول الثاني: إذا قبض العامل أو الموظف مكافأة نهاية الخدمة فتجب عليه زكاتها بضمها إلى جنسها من أمواله في النصاب والحوال، ويزكيها معها إذا تمَّ حول ماله.

وهو ما صدرت به فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٤).

القول الثالث: تجب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة عند قبضها لعام واحد.

(١) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٠٤ (الفتاوى والتوصيات).

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/٣٢٣).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢٨٣/٩) برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، ونائب الرئيس الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وعضوية الشيخ عبد الله بن قعود رحمهم الله تعالى، ومن قال بهذا القول د. محمد نعيم ياسين في زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ص ٢٨٤، ود. صالح المسلم في أحكام الزكاة ص ٣٣٦، ود. عبد الله الغفيلي في نوازل الزكاة ص ٢٨٤.

(٤) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٠٤ (الفتاوى والتوصيات).

وهو قول د. عبد الستار أبو غدة^(١).

دليل القول الأول:

أن مكافأة نهاية الخدمة مال مستفاد بسبب مستقل وهو الخدمة في الوظيفة، وليس من ثناء ماله الذي عنده حتى تجب فيه الزكاة معه، والمال المستفاد لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان نصاباً، ومضى عليه حول بعد قبضه^(٢).

(١) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة ص ٢١٦.

(٢) انظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة لمحمد نعيم ص ٢٨٨، ٢٨٥، ونوازل الزكاة للغفيلي ص ٢٧٩.

والمال المستفاد فيه تفصيل ذكره ابن قدامة في المغني (٧٤/٤ - ٧٦) سأورده، ثم أُبين علاقته بهذه المسألة:

الحال الأول: أن يكون المال المستفاد مما يعتبر له الحول، ولا مال له سواه، وكان نصاباً، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً، فبلغ بالمستفاد نصاباً انعقد عليه حول الزكاة حينئذٍ، فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه.

وبناءً على هذه الحال فمن قبض مبلغ مكافأة نهاية الخدمة وليس عنده مال سواها، أو كان عنده مال من جنسها أقل من النصاب فإنه يستأنف بها وبما عنده من مال حولاً، فإذا تم الحول وجبت الزكاة.

الحال الثانية: أن يكون المال المستفاد مما يعتبر له الحول، وكان عنده نصاب، لم يخل المال المستفاد من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المستفاد من ثناء ماله، كريح مال التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيُعتبر حوله بحوله، قال ابن قدامة عن هذا القسم: لا نعلم فيه خلافاً.

ومكافأة نهاية الخدمة لا تدخل في هذا القسم؛ لأنها ليست ثناءً للمال الذي عنده.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده، فهذا له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصاباً استقبل به حولاً وزكاه، وإلا فلا شيء فيه، =

= وهذا قول الجمهور، والقول بوجوب الزكاة فيه حين استفادته وصفه ابن عبد البر بالشذوذ، وقال: لم يقل به أحد من أئمة الفتوى.

ومكافأة نهاية الخدمة إن كانت من غير جنس ما عنده من النصاب فلا زكاة فيها حين قبضها على قول الجمهور، بل يستأنف بها حولاً.

القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون له أربعون من الغنم، مضى عليها بعض حول، فيشتري أو يتهب مائة، فهذا فيه خلاف على قولين:

القول الأول: أنه يضمه إلى ما عنده في النصاب لا في الحول، فلا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أنه يضمه إلى ما عنده في النصاب والحول، ويزكيه مع ماله عند تمام حول المال الذي كان عنده، وهو قول الحنفية.

والراجع - والله أعلم - قول الجمهور؛ لقول النبي ﷺ: (من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه) أخرجه مرفوعاً الترمذي برقم (٦٣١)، وموقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٦٣٢)، وأخرجه أبو داود برقم (١٥٧٠) بلفظ: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)، وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٣٨٥/٢) وصحح الألباني المرفوع والموقوف في إرواء الغليل (٢٥٤/٣)، وفي صحيح سنن الترمذي (١٩٦/١)، (١٩٧).

وانظر في هذه المسألة: المبسوط (١٦٤/٢) والمدونة (٣٢٤/١) والمجموع (٣٢٢/٥) والمغني (٧٦/٤) والمحلى (١٩٥/٤ - ١٩٩).

وبناء على القول الراجح في هذه المسألة فإن من قبض مكافأة نهاية الخدمة وكان عنده مال من جنسها فإنه لا يضمها إليه في الحول، وإنما يستأنف بها حولاً، فإن مضى عليها الحول وهي عنده أو بعضها مما يبلغ نصاباً وجبت الزكاة، وإلا فلا شيء عليه. والله أعلم.

وانظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة لمحمد نعيم ص ٢٨٥، وزكاة الأموال المجمدة للحداد، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/٢٢٨، ٢٢٩).

دليل القول الثاني:

أن مكافأة نهاية الخدمة إذا قبضها العامل تُعد مالاً مستفاداً، وحكم المال المستفاد أنه يُضم إلى جنسه من المال في الحول والنصاب^(١).

وثوقش بعدم التسليم بأن المال المستفاد يُضم إلى جنسه من أموال المزكي في الحول، بل يستأنف به حولاً على القول الراجح^(٢).

دليل القول الثالث:

قياس مكافأة نهاية الخدمة بعد قبضها على الدين على المعسر إذا قبض، فإنه يُزكى لسنة واحدة على القول الراجح^(٣)، فكذلك مكافأة نهاية الخدمة تعد كالدين على المعسر، فعند قبضها تزكى لسنة واحدة^(٤).

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم بأن مكافأة نهاية الخدمة تعد ديناً لمصلحة العامل، بل هي حق مالي أوجبه ولي الأمر لمن تتوفر فيه شروط الاستحقاق، وقد تقدم بيان ذلك في التوصيف الفقهي لمكافأة نهاية الخدمة^(٥).

(١) انظر: أحكام الزكاة للمسلم ص ٣٣٤.

(٢) انظر: أحكام الزكاة للمسلم ص ٣٣٤، وانظر: ما تقدم في الحاشية ص ٦٤٧ من هذا الكتاب.

(٣) وهذا قول مالك، وعند الحنفية وقول للشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة: أنه تجب زكاته إذا قبضه لما مضى من السنين، وفي قول للشافعي ورواية لأحمد: لا تجب فيه الزكاة.

انظر: بدائع الصنائع (٨٩/٢) والشرح الصغير (٦٢٣/١) والحاوي الكبير (٣١٤/٣) والشرح الكبير مع المقنع (٣٢٥/٦) والإنصاف مع الشرح الكبير (٣٢٦/٦).

(٤) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة لعبد الستار أبو غدة ص ٢١٦.

(٥) انظر: ص ٨٧٦ من هذا الكتاب.

كما أن هذه المكافأة قابلة للإلغاء نظاماً، وحرمان بعض المستحقين منها لأسباب عديدة، وإذا كانت كذلك فلا يمكن وصفها بأنها دين غير مرجو الأداء^(١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة أدلة القولين الآخرين.



المطلب الثالث

زكاة المعاش التقاعدي

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة المعاش التقاعدي:

المعاش التقاعدي هو: مبلغ مالي يستحقه الموظف أو العامل شهرياً على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته، بمقتضى القوانين والأنظمة وعقود العمل، إذا توفرت فيه الشروط المحددة فيها، وينتقل بعد وفاته للمستحقين^(٢).

(١) انظر: زكاة الأموال المجمدة لوهبة الزحيلي، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) (١/٥٤).

(٢) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٠٤ (الفتاوى والتوصيات) ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) (١/٣٢٣) من قرار المجمع رقم ١٤٣ (١٦/١) والمادة (١) من نظام التقاعد المدني، والتأمين الاجتماعي لآل محمود ص ٣٧٩، وحكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي لعبد الستار أبو غدة ص ١١٢.

ويتم تسوية المعاش التقاعدي للموظف المدني والعسكري وفقاً لنظام التقاعد كما يلي^(١):

١- الموظف المدني: يحسب معاشه على أساس جزء من أربعين جزءاً من الراتب الأساسي الأخير، وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد، وفق القاعدة الآتية:

(المعاش المستحق = الراتب الأساسي الأخير × مدة الخدمة بالأشهر / ٤٨٠).
ويتم تسوية معاش الموظف المدني في حالة الوفاة أو العجز بسبب العمل على أساس تخصيص معاش تقاعدي يُعادل (٤٠٪) من الراتب الأساسي الأخير، ما لم تكن تسوية المعاش حسب الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تمنحه معاشاً أكبر.

كما يتم تسوية معاش الموظف المدني في حالة الوفاة أو العجز بسبب العمل على أساس تخصيص معاش تقاعدي يُعادل (٨٠٪) من الراتب الأساسي الأخير، ما لم تكن تسوية المعاش حسب الطريقة المنصوص عليها أعلاه تمنحه معاشاً أكبر.

٢- الموظف العسكري: يحسب معاشه على أساس جزء من خمسة وثلاثين جزءاً من الراتب الأساسي الأخير، وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد، وفق القاعدة الآتية:

(المعاش المستحق = الراتب الأساسي الأخير × مدة الخدمة بالأشهر / ٤٢٠)

(١) انظر: التقرير الإحصائي السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد لعام ١٤٣١-١٤٣٢هـ ص ٣٤، ٣٥، والمواد (١٧) و (٢٠) و (٢١) من نظام التقاعد المدني، والمواد (٨) و (١٥) و (١٧) و (٢٠) من نظام التقاعد العسكري.

ويتم تسوية معاش الموظف العسكري في حالة الوفاة أو عدم اللياقة الطبية بغير سبب العمل على أساس تخصيص معاش تقاعدي يُعادل (٧٠٪) من الراتب الأساسي الأخير، ما لم تكن تسوية المعاش حسب الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة تمنحه معاشاً أكبر.

كما يتم تسوية معاش الموظف العسكري في حالة العجز الجزئي بسبب العمل على أساس تخصيص معاش تقاعدي يُعادل (٨٠٪) من الراتب الأساسي الأخير، ما لم تكن تسوية المعاش حسب الطريقة المنصوص عليها أعلاه تمنحه معاشاً أكبر.

وفي حالة الوفاة أو العجز الكلي بسبب العمل يتم تسوية المعاش على أساس تخصيص معاش يعادل الراتب الأساسي الأخير.

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للمعاش التقاعدي:

يُعد المعاش التقاعدي حقاً مالياً يستحقه الموظف أو العامل على مؤسسة التأمين الاجتماعي، من باب أنه تأمين تعاوني، يهدف إلى حماية مصلحة العاملين في المجتمع، وهو نظام تأمين إجباري، تفرضه الدولة، وتسهم فيه بالاشتراك مع أصحاب العمل والعاملين في توفير الأموال المطلوبة لهذا التأمين^(١).

وينشأ الحق للموظف أو العامل في المعاش التقاعدي باعتباره مبلغ تأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو انتهاء الخدمة، بأسباب وشروط معينة، ويُطلق على العامل أو الموظف مستأمن أو مشترك، وما يُقتطع من راتب العامل أو

(١) انظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة لمحمد نعيم ص ٢٥٩.

الموظف أثناء خدمته مع ما تدفعه الدولة أو رب العمل عنه يعد اشتراكاً مقدماً منه للمؤمن، وهو مؤسسة التأمين الاجتماعي، والاشتراك المقدم لهذه المؤسسة يخرج من ملك دافعه بمجرد دفعه، ويدخل في ملكية مؤسسة التأمين الاجتماعي، ولهذا فإن الاشتراك لا يعد ديناً للموظف أو العامل على مؤسسة التأمين الاجتماعي^(١).

وبهذا يتبين أن المعاش التقاعدي أيضاً ليس أجراً للعامل مؤخر التسليم؛ لأنه لا يستحق إلا بشروط معينة، وهو متردد بين الحصول وعدمه، كما أنه مجهول القدر؛ لربطه بالباقي من عمر الإنسان، وما كان كذلك فإنه لا يعد أجراً؛ لأن الأجر من الحقوق المؤكدة، التي يمكن المطالبة بها عند تقديم العمل، ويُشترط فيه أن يكون معلوماً^(٢).

والحاصل أن المعاش التقاعدي المقدم من مؤسسة التأمين الاجتماعي داخل في معنى التأمين التعاوني، وقد تقدم أن التأمين التعاوني جائز شرعاً^(٣).

المسألة الثالثة: حكم زكاة المعاش التقاعدي،

تحرير محل النزاع:

محل النزاع في زكاة المعاش التقاعدي لا يختلف عن محل النزاع في زكاة مكافأة نهاية الخدمة، وقد تقدم تحرير محل النزاع في زكاتها مفصلاً^(٤)، وبناءً عليه فإن مؤسسة التأمين الاجتماعي التي أنشأتها الدولة لا يجب عليها زكاة الأموال

(١) انظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة لمحمد نعيم ص ٢٥٩، ٢٦٠.

(٢) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة لعبد الستار أبو غدة ص ١١٢، ١١٣.

(٣) انظر ص ٢٠٤ من هذا الكتاب.

(٤) ص ٨٧٨ من هذا الكتاب.

المخصصة لديها للمعاشات التقاعدية ؛ لما تقدم^(١) من أن أموالها تعد من المال العام، والمال العام لا زكاة فيه.

وإن كانت هذه المؤسسة من المؤسسات التجارية الخاصة فتجب عليها زكاة الأموال المخصصة لديها للمعاشات التقاعدية ؛ لأنها داخلة ضمن أموالها المملوكة لها ملكاً تاماً، فتجب عليها زكاتها كسائر أموالها، عند توفر شروط الزكاة.

وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢).

أما العامل أو الموظف فلا تجب عليه زكاة المعاش التقاعدي قبل قبضه ؛ لأن من شروط وجوب الزكاة الملك التام، وهو غير متحقق في المعاش التقاعدي قبل قبضه، لما تقدم من مبررات عدم توفر هذا الشرط في مكافأة نهاية الخدمة^(٣).

وبهذا صدرت فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٤)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٥).

أما إذا قبض العامل أو الموظف معاشه التقاعدي فهذا محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين في وجوب زكاته على أقوال :



(١) ص ٨٧٣ من هذا الكتاب.

(٢) انظر القرار بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/٣٢٤).

(٣) ص ٨٨١ من هذا الكتاب.

(٤) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٠٤ (الفتاوى والتوصيات).

(٥) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/٣٢٣).

القول الأول: إذا قبض العامل أو الموظف المعاش التقاعدي فلا تجب عليه زكاته إلا إذا مضى عليه حول من تاريخ قبضه ، وكان نصاباً .
وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز^(١) .

القول الثاني: إذا قبض العامل أو الموظف المعاش التقاعدي فتجب عليه زكاته بضمه إلى جنسه من أمواله في النصاب والحول ، ويزكيه معها إذا تمَّ حول ماله .

وهو ما صدرت به فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢) .

القول الثالث: لا تجب الزكاة في المعاش التقاعدي بعد قبضه ، لكن الاحتياط أن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة .
وهو قول الشيخ محمد بن عثيمين^(٣) .

القول الرابع: تجب الزكاة في المعاش التقاعدي عند قبضه لسنة واحدة .
وهو قول د. عبد الستار أبو غدة^(٤) .

ومعنى هذين القولين الأخيرين أنه كلما قبض المتقاعد معاشه التقاعدي فإنه يُخرج زكاته احتياطاً على القول الثالث ، ووجوباً على القول الرابع .

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب (١٥/١٢٨) وممن قال به أيضاً د. محمد نعيم ياسين في زكاة مكافأة نهاية الخدمة ص ٢٨٤ ، ود. أحمد الحداد في زكاة الأموال المجمدة بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/٢٣٢) ود. سعود الثبتي في مناقشة له بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) (١/٣٠٣ ، ٣٠٤) .

(٢) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٠٤ (الفتاوى والتوصيات) .

(٣) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٨/١٧٤ ، ١٧٥) .

(٤) انظر: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة ص ٢١٦ .

دليل القول الأول والثاني:

يُستدل لأصحاب هذين القولين: بأن المعاش التقاعدي يعد مالاً مستفاداً، وحكم المال المستفاد أنه يَسْتَأْنَفُ به حوْلاً عند أصحاب القول الأول، ويُضْم إلى حول ماله الذي من جنسه عند أصحاب القول الثاني، بناءً على خلاف الفقهاء في حكم زكاة المال المستفاد، وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة عند بيان حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة^(١)، وترجيح قول الجمهور بأنه يَسْتَأْنَفُ بالمال المستفاد حوْلاً جديداً.

دليل القول الثالث والرابع:

القياس على الدين الذي على المعسر (الدين غير المرجو)، بجامع أن كلا من الموظف والدائن لا يتمكن من أخذ ماله، والدين الذي على المعسر لا زكاة فيه قبل قبضه، لكن يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، احتياطاً عند القائل بالقول الثالث، ووجوباً عند القائل بالقول الرابع^(٢)، فكَذلك ما يُقْتَطَع من راتب الموظف لأجل التقاعد^(٣).

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم بأن المعاش التقاعدي يعد ديناً لمصلحة العامل؛ لأن الاشتراك المقدم من العامل أو الموظف يخرج من ملكه بمجرد دفعه كما تقدم^(٤)، ويدخل في ملك مؤسسة التأمين الاجتماعي، وإذا لم يكن

(١) انظر ص ٨٨٣ الحاشية (٢) من هذا الكتاب.

(٢) تقدمت الإشارة إلى خلاف الفقهاء في هذه المسألة ص ٨٨٥ حاشية رقم (٣) من هذا الكتاب.

(٣) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٧٤/١٨، ١٧٥) وحكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة لعبد الستار أبو غدة ص ٢١٦.

(٤) انظر بحث هذه المسألة: في ص ٤٧٥ من هذا الكتاب.

الاشتراك باقياً على ملكه لم يكن ما يُقدَّم له بعد انتهاء خدمته في صورة معاش تقاعدي وفاءً لدينه، بل هو مبلغ تأمين تعاوني، يُعد منحة مُبتدأة لمن توفرت فيه شروط هذا التأمين، وقد تقدم بيان ذلك في التوصيف الفقهي للمعاش التقاعدي^(١).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى.



(١) انظر ص ٨٨٨ من هذا الكتاب.

المبحث الثاني

التقاعد التكميلي في التأمينات الاجتماعية

(زيادة مدة الاشتراك)

يُراد بالتقاعد التكميلي^(١) في التأمينات الاجتماعية: أن العامل إذا توقف عن العمل قبل استحقاقه للمعاش التقاعدي فإن له الحق في الاستمرار في الاشتراك عن طريق الاشتراك الاختياري، وذلك بدفع نسبة الاشتراك كاملة، وقدرها ١٨٪ من راتبه شهرياً للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، كما لو كان على رأس العمل، حتى يكمل المدة اللازمة للحصول على المعاش التقاعدي، أو يزيد عليها، حيث تُعامل مدة الاشتراك الاختياري معاملة الاشتراك الإلزامي.

مثال ذلك: لو توقف العامل عن العمل لأي سبب كان بعد مضي خمس عشرة سنة من اشتراكه، فإنه لا يستحق معاشاً تقاعدياً؛ لعدم بلوغه المدة المحددة نظاماً، فله والحال هذه أن يستمر في الاشتراك، وذلك بدفع ما يخص العامل ورب العمل من الاشتراك، أي ما نسبته ١٨٪ من راتبه لمصلحة المؤسسة شهرياً، كما لو كان على رأس العمل، إلى أن تتم المدة خمساً وعشرين سنة،

(١) ويطلق عليه أيضاً: زيادة مدة الاشتراك. انظر: التأمين الاجتماعي لآل محمود ص ٤٠٦.

ومن الجدير بالذكر أن التقاعد التكميلي غير التأمين التكميلي، إذ يُراد بالتأمين التكميلي تأمين المستأمن في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع الأقساط الخاصة بهذا التأمين، بسبب مرضٍ أو عجزه عن العمل، فيلجأ المستأمن إلى عقد تأمين آخر بجانب عقد التأمين على الحياة، يتعهد بموجبه المؤمن وقد يكون هو نفس المؤمن في التأمين على الحياة وفي مقابل أقساط بأن يقوم بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلاً من المستأمن إذا عجز عن دفعها لحادث أعجزه عن الدفع. انظر: أحكام التأمين للعطار ص ١٠٩، وأصول التأمين لأبي السعود ص ١٩٦.

وهي السن المحددة للتقاعد، أو أكثر من ذلك بحسب الاتفاق، وعندها يستحق معاشاً تقاعدياً.

جاء في المادة (٨) من نظام التأمينات الاجتماعية :

« ١ - لكل عامل مشترك توقف اشتراكه في فرع المعاشات ولم تُعد تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الحق في أن يستمر في اشتراكه بهذا الفرع، بشرط أن يتقدم - خلال المهلة التي تحددها اللائحة - بطلب يتعهد فيه بدفع الاشتراكات المقررة لفرع المعاشات التي يقع دفعها على كل من صاحب العمل والعامل.

٢ - إذا انتهت مدة الاشتراك المشار إليها بالفقرة السابقة دون أن يستحق المشترك أو أفراد عائلته - حسب الحال - معاشاً يُلغى اشتراكه، ويُرد له أو لأسرته ما أداه عن تلك المدة من اشتراكات».

وجاء في الفقرة الثانية من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام ما نصه :

«الخاضعون للنظام بصفة اختيارية هم السعوديون من الفئات الآتية :

(هـ) المشتركون الذين توقف اشتراكهم الإلزامي في فرع المعاشات لخروجهم عن نطاق التطبيق الإلزامي، ويرغبون الاستمرار في الاشتراك فيه طبقاً للمادة (٨) من النظام».

وأما الحكم الشرعي للتقاعد التكميلي فقد اختلف الفقهاء والباحثون

المعاصرون فيه على قولين :

القول الأول: جواز التقاعد التكميلي.

وهو قول الشيخ د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين^(١)، وبعض الفقهاء والباحثين^(٢).

القول الثاني: تحريم التقاعد التكميلي.

وهو قول الشيخ د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير^(٣).
أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن نظام التأمينات الاجتماعية يأخذ حكم التأمين التعاوني^(٤) الذي أجازته أكثر الفقهاء المعاصرين، فيكون دفع الأقساط للسنوات المتبقية للتقاعد جائزاً كذلك؛ لأنه نوع من التعاون والتكافل، لا يُقصد به الربح.

الدليل الثاني: أنه لا فرق بين دفع الاشتراك قبل التوقف عن العمل أو بعده، ولا يغير ذلك شيئاً في الحكم؛ لأن نظام التأمينات الاجتماعية نظام تعاوني قائم على التكافل والتعاون بين الأفراد، لتحصيل الاشتراكات ودفع

(١) انظر: فتوى له بموقعه بعنوان: (دفع الأموال لإتمام مدة التأمينات لاستحقاق أخذ راتب التأمينات).

(٢) ممن قال بذلك: د. يوسف بن عبد الله الشيلي في فتوى له بموقعه بعنوان: (الدفع للتأمينات لإتمام مدة استحقاق راتب التقاعد)، ود. عبد اللطيف آل محمود في التأمين الاجتماعي ص ٤٠٨، ود. خالد علي سليمان بني أحمد في قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص ١٣٥، حيث أجاز التأمين الاجتماعي الاختياري، وانظر: فتوى بموقع إسلام ويب بعنوان: (حكم التقاعد التكميلي).

(٣) انظر: فتوى له بموقع المسلم بعنوان: (دفع المال للحصول على راتب التأمينات).

(٤) انظر: قانون الضمان الاجتماعي لخالد علي ص ١٣٥، وفتوى د. الشيلي السابقة.

التعويضات لمن توفرت فيه شروط الاستحقاق، فإذا أمكن استكمال شرط المدة بزيادتها فلا مانع منه شرعاً^(١).

بمعنى أن من يميز التأمين الاجتماعي لمن كان على رأس العمل، فيلزم منه إجازته له بعد التوقف عن العمل؛ لأن هذا النظام نظام تعاوني تكافلي، لا فرق فيه بين أن يكون الإنسان مُلزماً به من قبل ولي الأمر أو باختياره.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المبلغ المدفوع من المشترك للتأمينات الاجتماعية نقد يقابله نقد، فهو معاوضة مال ربوي بمال ربوي، مع عدم التساوي والتقابض، فيكون ربا^(٢).

ويمكن مناقشته: بأن التأمين المقدم من التأمينات الاجتماعية يعد من التأمين الاجتماعي القائم على التعاون والتكافل بين الأفراد، وليس من عقود المعاوضات المحضة^(٣)، وما كان كذلك فلا يدخله الربا والقمار والغرر ونحوها مما يفسد عقود المعاوضات.

الدليل الثاني: أن واقع مؤسسات التأمينات الاجتماعية أنها تستثمر بعض أموالها المخصصة للاستثمار في الأنشطة المحرمة، فدخل المشترك في هذا النوع من التعاقد الاختياري مع علمه بذلك وإمكانه عدم الدخول فيه يُعد من التعاون معها على الإثم الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ

(١) انظر: التأمين الاجتماعي لآل محمود ص ٤٠٨.

(٢) انظر: فتوى د. الخضير السابقة.

(٣) وقد تقدم بيان ذلك في التمهيد لهذا الكتاب ص ٢٥٣.

وَأَلْعَدُونَ^(١)؛ لأن كل اشتراك شهري يُقدم من المشترك سوف يُقتطع منه جزء لغرض الاستثمار.

ويمكن مناقشته من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الدليل يرد على التأمين الاجتماعي الإجباري أيضاً ؛ إذ يُقتطع من الاشتراك الشهري جزء للاستثمار، والذي لا يخلو من الاستثمارات المحرمة.

ويمكن الجواب عنه : بأن التأمين الإجباري لا خيار للمشارك في الدخول فيه ، فلا يلحقه إثم هذه الاستثمارات المحرمة ، ما دام لم يرض بها.

الوجه الثاني : أن محل البحث هو حكم التأمين التكميلي في ذاته ، بغض النظر عن استثمار مؤسسة التأمينات الاجتماعية للأموال في المحرمات ؛ لإمكان قيام مؤسسة للتأمينات الاجتماعية تخلو استثماراتها من المحرمات.

الترجيح :

الراجع - والله أعلم - القول بجواز التقاعد التكميلي ، بشرط أن تخلو استثمارات مؤسسة التأمينات الاجتماعية من المحرمات ، وإلا كان معيناً لها على الإثم.

فمن دخل في التقاعد التكميلي عالماً بأن التأمينات الاجتماعية تستثمر بعض أمواله في الحرام فهو آثم بذلك ؛ لإعاقته لها على الحرام ، لكن مع ذلك متى ما استحق المعاش التقاعدي جاز له أخذه ؛ لما سيأتي في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

(١) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

وأما من دخل فيه جاهلاً بأن التأمينات الاجتماعية تستثمر بعض أمواله في الحرام فهذا لا إثم عليه ؛ لجهله ، ويجوز له أخذ المعاش التقاعدي من التأمينات الاجتماعية.

لكن هل يلزم مَنْ استحق المعاش التقاعدي أن يتخلص من نسبة العوائد المحرمة ؟ هذا ما سيأتي بحثه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى ، والله اعلم.



المبحث الثالث

أثر استثمار أموال مؤسسات التأمين الاجتماعي في الأنشطة المحرمة

تقوم مؤسسات التأمين الاجتماعي باستثمار جزء من أموالها في الأنشطة المختلفة ؛ لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها المالية ، وفقاً لضوابط معينة ؛ لتحقيق الاستقرار في عوائد الاستثمار على المدى الطويل ، وتتحرى البعد عن المخاطر ، وذلك بتنوع الاستثمارات وتوزيعها^(١).

وغير خافٍ أنه لا يجوز استثمار أموال مؤسسات التأمين الاجتماعي في الأنشطة المحرمة شرعاً ، ومتى ما وُجدت الاستثمارات المحرمة وجب على القائمين على الاستثمار التخلص من أرباح هذه الاستثمارات ، والكف عن الدخول في الاستثمارات المحرمة مستقبلاً ، فإن لم يتم التخلص من الأرباح المحرمة وتم إيداعها في صندوق مؤسسة التأمين الاجتماعي فإن أموال الصندوق حينئذٍ تصبح من الأموال المختلطة ، حيث اختلط فيها الحلال بالحرام ، فهل يؤثر ذلك في حكم أخذ التعويضات من مؤسسة التأمين الاجتماعي ، كالمعاش التقاعدي ، ومكافأة نهاية الخدمة ، ونحوهما؟.

قبل بيان حكم هذه المسألة ينبغي أن يُعلم أن المشترك إذا كان يعلم أن مؤسسة التأمين الاجتماعي تستثمر أموالها في الحرام لم يجز له الاشتراك فيها متى ما كان اشتراكه اختيارياً ؛ وكذا إذا لم يعلم بأنها تستثمر أموالها في الحرام إلا بعد اشتراكه الاختياري وقبل استحقاقه للمعاش أو المكافأة وجب عليه الانسحاب منها ، وتصفية ما دفعه لها ؛ لما في الاشتراك في هذه المؤسسة من

(١) انظر : التقرير الإحصائي السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد لعام ١٤٣١ - ١٤٣٢ هـ ص ٩٦.

التعاون معها على الإثم المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(١). فالمبلغ الذي يدفعه المشترك شهرياً لمؤسسة التأمين الاجتماعي يُقْتطَع منه جزء يُخَصَّص للتعويضات، ويُرحَّل الباقي لغرض الاستثمار، فدفعه لهذا الاشتراك للمؤسسة يُعد إعانة لها على استثماراتها المحرمة.

أما لو اشترك في هذه المؤسسة باختياره، جاهلاً لواقع استثماراتها، ثم تبين له بعد أخذه للمعاش التقاعدي أو المكافأة ونحوهما أن الشركة تستثمر أموالها أو بعضها بطرق محرمة، أو كان اشتراكه إجبارياً كما هو غالب المشتركين، فهذا لا إثم عليه في الاشتراك؛ لأنه معذور.

هذا ما يتعلق بحكم الاشتراك في مؤسسة التأمين الاجتماعي التي تستثمر بعض أموالها في الحرام، أما هل يجوز للمشارك أخذ المعاش التقاعدي والمكافأة ونحوهما من التعويضات مع وجود هذه الاستثمارات المحرمة؟ وإذا قلنا بالجواز فهل يلزمه إذا تسلم راتبه التقاعدي أو المكافأة ونحوهما من التعويضات أن يتخلص من نسبة الربح المحرم؟.

تقدم في مبحث سابق^(٢) أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في أثر استثمار شركة التأمين التعاوني لأموالها في الأنشطة المحرمة، والتأمين الاجتماعي داخل في معنى التأمين التعاوني؛ لقيامهما على التكافل والتعاون بين الأفراد، فيأخذ حكمه في هذه المسألة، وقد تقدم أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

(١) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٢) وهو المبحث الثالث من الفصل الثالث من الباب الأول.

القول الأول: أن المشترك يحل له التعويض كاملاً، ولا يلزمه التخلص من النسبة المحرمة المتحصّل عليها من هذه الاستثمارات.

وهو قول الشيخ جاد الحق علي جاد الحق^(١)، ود. يوسف بن عبد الله الشبيلي^(٢).

القول الثاني: أن المشترك يحل له التعويض، مع وجوب التخلص من النسبة المحرمة إذا أمكن العلم بها.

وبذلك صدرت فتوى اللجنة الدائمة بالكويت^(٣).

ولم أقف لهذين القولين على دليل.

وقد جرى تخريج هذه المسألة على معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام، سواء أكان هذا التعامل معه بطريق المعاوضة كالبيع، أم بطريق التبرع كالهبّة،

(١) حيث سئل عن استثمار أموال التأمين الاجتماعي في الحرام، فأجاب: بأن التأمين الاجتماعي يعتبر تأميناً تعاونياً؛ لقيامه على التضامن والتكافل، وأن المشاركين فيه لا وزر عليهم في ذلك، إلا أنه يرى أنه من باب الورع والبعد عن الشبهات أن يتصدق المشاركون بالنسبة المتحصّل عليها من الاستثمار المحرم. انظر: بحوث وفتاوى إسلامية لجاد الحق (٣/٣٥١، ٣٥٢).

(٢) حيث سئل عن أثر استثمار أموال التقاعد بالطرق المحرمة على الراتب التقاعدي، فأجاب: بأن الراتب حلال، والإثم على من استثمر هذه الأموال في الحرام. انظر: فتوى له بموقعه، بعنوان: (استثمار صندوق معاشات التقاعد في شركات محرمة هل يلحق المتقاعد شيء؟). وهو ممن يرى أن التأمين الاجتماعي يعد تأميناً تعاونياً، كما في بحثه: العمل في القطاع المالي ص ٢٧.

(٣) انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية (١٠/٢٨٩) وفتوى بموقع إسلام ويب بعنوان: (ضوابط الاشتراك في الضمان الاجتماعي).

والتعويض الذي تقدمه مؤسسة التأمين الاجتماعي للمشارك لا يخرج عن كونه معاوضة محضة، أو تبرعاً محضاً، أو ما بينهما، وهو المعاوضة غير المحضة، التي فيها شائبة التبرع والتعاون، كما هو القول الراجح في توصيفه الفقهي.

وقد اختلف الفقهاء في حكم معاملة مَنْ اختلط ماله الحلال بالحرام على خمسة أقوال، تقدم ذكرها بأدلتها ومناقشتها، وترجيح القول بأن معاملته جائزة مع الكراهة، سواء أكثر الحرام أم قلَّ، وتزداد الكراهة بزيادة نسبة الحرام في المال المختلط، وتضعف بقلة نسبة الحرام.

وبناءً على هذا القول الراجح فإن التعويض (المعاش التقاعدي أو المكافأة ونحوهما) الذي يأخذه المشارك من مؤسسة التأمين الاجتماعي لا يؤثر عليه اختلاط أموالها بالحرام؛ خاصة وأن المال الحرام الذي يختلط بأموال هذه المؤسسات يكون بنسبة قليلة، وإذا كان الحرام المختلط بالحلال قليلاً جاز التعامل مع صاحبه عند أصحاب الأقوال الأربعة الأولى في هذه المسألة، بل حكى شيخ الإسلام ابن تيمية عدم النزاع في جوازه^(١)، وإذا جاز ذلك لم يلزمه التخلص من نسبة الحرام حينئذٍ، لكن هذا الجواز لا يخلو من الكراهة وإن ضُعُفَتْ؛ لقلّة الحرام المختلط بالحلال في أموال هذه المؤسسات، إلا أن هذه الكراهة تزول عند الحاجة، وغالب المنتفعين بالتأمين الاجتماعي من ذوي الحاجة لما يُقدّم لهم من تعويضات، أضف إلى ذلك أن التعويض الذي تدفعه مؤسسة التأمين الاجتماعي يعدّ منحة منها للمشارك الذي تتوفر فيه شروط

الاستحقاق، فلو كان التعويض الذي تدفعه المؤسسة من كسب حرام لكان دَفْعُهُ للمشارك المحتاج إلى التعويض - كما هو الغالب - يُعَدُّ من باب التخلص من الحرام بصرفه في وجوه الخير، ودفعه لهذا المشارك يعد من هذه الوجوه، والله أعلم.



المبحث الرابع

غرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

التعريف بغرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية

يُلزم نظام التأمينات الاجتماعية صاحب العمل بدفع اشتراك شهري عن كل عامل لديه ، ومتى تأخر عن الدفع في المدة المحددة ، وهي خمسة عشر يوماً بعد نهاية الشهر الذي استُحق فيه الاشتراك فيكون عليه غرامة تأخير قدرها اثنان في المائة من مبلغ الاشتراك عن كل شهر تأخير أو جزء منه ، على ألا يتجاوز مجموع الغرامة قيمة الاشتراكات المتأخرة ، وتعد هذه الغرامات من الموارد المالية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية^(١).

جاء في الفقرة (٥) من المادة (١٩) من نظام التأمينات الاجتماعية : «يجب دفع الاشتراكات إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر الذي يلي الشهر المستحقة عنه الاشتراكات ، وإذا لم يتم الدفع خلال هذه المدة فعلى صاحب العمل دفع غرامة تأخير قدرها (٢٪) اثنان في المائة من الاشتراك المستحق عن كل شهر تأخير أو جزء منه ، وتحدد اللائحة الحد الأقصى لغرامات التأخير ، والحالات التي يمكن فيها الإعفاء من الغرامات كلها أو بعضها»^(٢).



(١) انظر : التأمينات الاجتماعية للبasha ص ٢٦٣ .

(٢) وانظر : اللوائح التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية المواد (٣٠) و (٣٦) و (٣٧) من لائحة التسجيل والاشتراكات.

المطلب الثاني

حكم غرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم غرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية على قولين :

القول الأول : تحريم غرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية^(١).

القول الثاني : جواز غرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول : أن الاشتراك يُعد ديناً بذمة صاحب العمل لمؤسسة التأمينات الاجتماعية^(٣) ، فأخذ غرامة على هذا الدين لأجل الأجل يجعله من ربا الجاهلية^(٤) ، الذي قال الله تعالى فيه : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاؤَ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾^(٥).

الدليل الثاني : أن مؤسسة التأمين الاجتماعي تُلزم صاحب العمل بالغرامة عند التأخر في دفع الاشتراك من غير مراعاة لحاله ، فقد يكون تأخره لأجل إعساره ، وهذا عذر شرعي لا يجوز معه مطالبته ، فضلاً عن معاقبته بهذه

(١) ممن قال به : د. خالد علي سليمان بني أحمد في قانون الضمان الاجتماعي ص ١٥٣ ، وانظر : فتوى بموقع إسلام ويب بعنوان : (حكم العمل في مجال اشتراط غرامة تأخير على الديون).

(٢) هذا القول رجحته الباحثة مريم الأحمد في رسالتها التأمين الاجتماعي ص ١٤٣.

(٣) انظر : حكم الشريعة الإسلامية في التأمين الاجتماعي للجرف ص ٥٢٥.

(٤) انظر : قانون الضمان الاجتماعي لخالد علي ص ١٥٤.

(٥) من الآية رقم (١٣٠) من سورة آل عمران.

الغرامة ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^{(١)(٢)}.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن بهز بن حكيم^(٣) عن أبيه عن جده أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاه مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنها آخذوها وشطرماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء)^(٤).

(١) من الآية رقم (٢٨٠) من سورة البقرة.

(٢) انظر: قانون الضمان الاجتماعي لخالد علي ص ١٥٥.

(٣) هو: أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، روى له أصحاب السنن الأربع، وقال ابن حجر: صدوق، مات قبل ١٦٠ هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٧١/٢) وتهذيب التهذيب (٣١٣/١) والتقريب ص ١٧٨.

(٤) أي حق من حقوقه، وواجب من واجباته. انظر: شرح السيوطي على النسائي (١٧/٥).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٢) والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم (٢٤٤٤) وأحمد في المسند (٢٢٠/٣٣) برقم (٢٠٠١٦) وابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائهما... برقم (٢٢٦٦) والحاكم في المستدرک (٥٥٤/١، ٥٥٥) برقم (١٤٤٨) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي في التلخيص، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد فيمن كتبه، برقم (٧٣٢٨) واللفظ لأبي داود، قال ابن قدامة في المغني (٧/٤): «وذكر هذا الحديث للإمام أحمد، فقال: ما أدري ما وجهه؟ وسئل عن إسناده. فقال: هو عندي صالح الإسناد». وقال النووي في المجموع (٢٩٨/٥): «وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلفوا فيه»، ثم ذكر الخلاف فيه. وقال ابن القيم في تهذيب السنن مع عون المعبود (٣١٩/٤): «وليس لمن رد هذا الحديث حجة»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٤١/٣): «حديث حسن بل صحيح»، ثم قال: (١٤٢/٣): «وقد وثق بهزاً أكثر العلماء: كیحیی بن معین، وابن المديني، والترمذي، والنسائي، وأبي داود، وابن الجارود، وغيرهم». وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب ص ١٧٨: صدوق. والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٩٦/١).

وجه الدلالة: أن الزكاة إذا وجبت فهي دين بذمة المزكي لبيت مال المسلمين، وقد توعدَّ النبي ﷺ من منعها أن يأخذ منه الزكاة، ويعاقبه بأخذ شطر ماله، وأخذُ شطر المال يُعد زيادة على الدين الذي منعه صاحبه عقوبةً له على ذلك، فكَذلك يقال في غرامات التأخير عن سداد الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية؛ لأن الاشتراكات في حقيقتها ديون لبيت المال؛ لكون مؤسسة التأمينات الاجتماعية مؤسسة عامة تشرف عليها الدولة، فأموالها تعد من المال العام، فجاز لها أخذ غرامات التأخير؛ لهذا الحديث.

ويمكن مناقشته بأن أكثر أهل العلم على عدم العمل بهذا الحديث^(١)، واختلفوا في توجيه ذلك كما يلي:

١ - ضَعَفَ الحديث، فقد ضَعَفَهُ الشافعي^(٢)، والنووي^(٣).

(١) قال ابن قدامة في المغني (٧/٤): (وإن منعها معتقداً وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم... وقال إسحاق وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشرط ماله؛ لما روى بهز بن حكيم...) وقال ابن القيم في تهذيب السنن مع عون المعبود (٣١٨/٤): (وقال بظاهر الحديث الأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه) والقول القديم للشافعي أنها تؤخذ الزكاة وشرط ماله عقوبة؛ لحديث بهز بن حكيم، والصحيح عند الشافعية أنه لا يؤخذ شرط ماله. انظر: المهذب مع المجموع (٢٩٧/٥) والمجموع (٣٠١/٥).

(٢) قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٤): (ولا يُثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشرط إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به) قال النووي في المجموع (٢٩٨/٥) بعد نقله لكلام الشافعي: (وهذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث).

(٣) انظر: المجموع (٣٠١/٥).

وأجيب: بأن الحديث صحيح كما تقدم في تخريجه.

٢- أن الحديث منسوخ؛ لأن هذا الحديث كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات بالمال، ثم نُسخ بقوله ﷺ: (ليس في المال حق سوى الزكاة)^(١).

وأجيب من وجهين^(٢):

(أ) أن دعوى كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

(ب) أن النسخ إنما يُصار إليه إذا عُلِمَ التاريخ، والتاريخ هنا غير معلوم.

ويمكن أن يُجاب بوجه ثالث، وهو أن الحديث الناسخ ضعيف كما بُيِّنَ ذلك في تخريجه.

٣- أن منع الزكاة كان في زمن أبي بكر ﷺ عقب موت النبي ﷺ، فلم يُنقل عن أحد من الصحابة ﷺ مع توفرهم وقتئذٍ أخذ زيادة على الزكاة،

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٧٦/٤) والمهذب مع المجموع (٢٩٧/٥) والمغني (٨/٤) والذخيرة (١٣٥/٣، ١٣٦).

والحديث أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز، برقم (١٧٨٩) من حديث فاطمة بنت قيس ؓ، وأخرج البيهقي معناه في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه... برقم (٧٢٤٠) وقال (٧٢٤١). والحديث قال عنه النووي في المجموع (٢٩٨/٥): «ضعيف جداً لا يُعرف». وقال ابن حجر في التلخيص (٣١٢/٢): «وفيه أبو حمزة ميمون الأعور... وهو ضعيف»، وقال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٣٩: «ضعيف منكر».

(٢) انظر: المجموع (٣٠١/٥).

ولا قولٌ بذلك^(١).

ويمكن الجواب عنه: بأن عدم النقل عن الصحابة رضي الله عنهم بأخذ زيادة على الزكاة لا يصح الاستدلال به هنا؛ لأن منع الزكاة زمن أبي بكر رضي الله عنه كان على وجه الردة^(٢)، والبحث هنا في المسلم العاصي بمنع الزكاة، ممن هو تحت قبضة الإمام.

٤- أن المراد بالحديث أن «يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله، من غير زيادة في سنٍّ ولا عدد، لكن ينتقي من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه، فيكون المراد بـ "ماله" ها هنا الواجب عليه من ماله، فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره»^(٣).

٥- أن الراوي قد غلط في لفظ الرواية، وإنما هي: (وشطر ماله) أي يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق، فيأخذ الصدقة من خير النصفين؛ عقوبة لمنعه الزكاة^(٤).

(١) انظر: المغني (٧/٤، ٨) وفي الحاوي الكبير للماوردي (٣/١٣٤): «وإجماع الصحابة على ترك العمل به».

(٢) سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاواه (٦/٢٠٢) عن قتال مانعي الزكاة هل هو ردة؟ فأجاب: (الصحيح أنه ردة؛ لأن الصديق لم يفرق بينهم، ولا الصحابة، ولا من بعدهم، وفيه قول مرجوح أنه تأديب). وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١/٢٨٠-٢٨٤) وفتح الباري لابن حجر (١٢/٣٤٢).

(٣) المغني (٨/٤).

(٤) انظر: شرح السيوطي على سنن النسائي مع سنن النسائي (٥/١٦).

وأجيب من وجهين:

(أ) أن هذه الرواية لا يعرفها أحد من أهل الحديث، بل هي من التصحيف^(١).

(ب) على فرض صحة هذه الرواية فإنها تدل على جواز العقوبة بالمال؛ إذ الأخذ من خير الشطرين عقوبة بأخذ زيادة على الواجب، والواجب هو الوسط لا الخيار^(٢).

وبهذا الوجه الثاني يمكن الجواب عن التوجيه الرابع للحديث. والحاصل أن الحديث صحيح كما تقدم، وقد قال بمقتضاه بعض الأئمة، وأياً كان المراد بالشر سواء أكان النصف أم الجزء أم أخذ الزكاة من خير الشطرين فإنها كلها تدل على جواز أخذ الزيادة على القدر الواجب؛ عقوبة لمانع الزكاة.

لكن يبقى النظر في صحة الاستدلال بهذا الحديث على جواز غرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية، فالذي يظهر وجود فرق بين هذه المسألة وأخذ الزيادة من مانع الزكاة؛ من جهة أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، فناسب

(١) انظر: تهذيب السنن مع عون المعبود (٣١٩/٤) وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (١٦/٥): «المشهور رواية سكون الطاء من شطر، على أنه بمعنى النصف... وقيل: والصحيح أن يقال: وشرط ماله بشديد الطاء، وبناء المفعول، أي يجعل المصدق ماله نصفين، ويشخير عليه، فيأخذ الصدقة من خير النصفين؛ عقوبة، وأما أخذ الزائد فلا، ولا يخفى أنه قول بأخذ الزيادة وصفاً، وتغليطاً للرواية بلا فائدة»، وقيل: «المراد بالشر البعض؛ عقوبة له بأخذ جزء من ماله على منعه إخراج الزكاة». انظر: سبل السلام (٢٢/٤) وعون المعبود (٣١٧/٤).

(٢) انظر: سبل السلام (٢٣/٤).

التغليظ على مانعها بأخذ زيادة على قدر الواجب، بخلاف اشتراكات التأمينات الاجتماعية، فهي وإن ألزم بها ولي الأمر وصارت واجبة الأداء على صاحب العمل لا تبلغ رتبة الزكاة في الوجوب والأهمية، بحيث يعاقب المتأخر عن أدائها بهذه الغرامات المتزايدة.

كما أن هذا الحديث يدل على أن الممتنع عن دفع الزكاة يأخذها منه الإمام قهراً، ويعاقبه بأخذ الزيادة في الحال مرة واحدة، بخلاف غرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية، فإنه كلما تأخر صاحب العمل عن دفع الاشتراك غُرِّمَ بنسبة من هذا الاشتراك، وهكذا تتزايد الغرامات حتى تصبح قيمة الاشتراك مع الغرامة مضاعفة، وهذا ما لا يدل عليه الحديث، والله أعلم.

الدليل الثاني: أن غرامة التأخير تعد من العقوبة الواقعة على صاحب العمل، وهي من التعزير بالمال^(١).

ويمكن مناقشته: بأن التعزير بالمال محل خلاف بين الفقهاء، بل جمهورهم على عدم جوازه^(٢)، وعلى القول بجواز التعزير بالمال فإن المقصود معاقبة الجاني بدفع مبلغ من المال، لا أن يزداد عليه في هذا المبلغ عند تأخره عن سداذه.

(١) انظر: التأمين الاجتماعي لمريم الأحمد ص ١٤٣.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال، فذهب الجمهور إلى عدم جوازه، وذهب إلى الجواز أبو يوسف، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك)). كما اختار هذا القول ابن القيم. انظر: رد المحتار (١٠٥/٦، ١٠٦) وتبصرة الأحكام (٢٢١/٢) وحاشية عميرة على كنز الراغبين (٣١٣/٤) والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤٦٠/٢٦) ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٩/٢٨، ١١٠) والطرق الحكمية ص ٣١٦-٣٢١.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول ؛ لقوة دليليه ، ومناقشة دليلي القول

الثاني.



المطلب الثالث

وصف الاشتراكات وغرامات التأخير المستحقة

للتأمينات الاجتماعية بأن لها حق الامتياز

يُنصُّ نظام التأمينات الاجتماعية على أن الاشتراكات المستحقة على أصحاب العمل لمؤسسة التأمينات الاجتماعية وكذا غرامات التأخير مضمونة بحق امتياز لمصلحة المؤسسة ، وتُقدَّم على بقية الديون التي بذمة صاحب العمل ، إلا أنها تكون في مرتبة تلي امتياز استيفاء أجور العاملين لديه.

جاء في الفقرة (١) من المادة (٢٠) من نظام التأمينات الاجتماعية : (إن جباية الاشتراكات والغرامات التي تفرض على التأخير مضمونة بحق امتياز لمصلحة المؤسسة ، تأتي مباشرة في الدرجة التي تلي امتياز استيفاء الأجور).

فما الحكم الشرعي لإعطاء هذه الاشتراكات وغرامات التأخير - على القول بجوازها - حق الامتياز؟.

لم أقف على مَنْ بحث هذه المسألة بخصوصها من الفقهاء المعاصرين ، والذي يظهر من المادة السابقة أن هذه الاشتراكات والغرامات تُعد ديوناً ممتازة ، تقدم على بقية ديون صاحب العمل سوى أجور العاملين لديه ، ولهذا فسيكون

البحث في هذا المطلب في المسألتين الآتيتين :

المسألة الأولى: التعريف بامتياز الديون:

امتياز الديون: صفة في الدين تعطيه حق التقديم في الوفاء على غيره من ديون المفلس، لسبب شرعي^(١).

ورعاية بعض الحقوق بتقديم الوفاء بها على غيرها له عدة أغراض في القانون، منها^(٢):

- ١- اقتضاء المصلحة العامة لذلك، كامتياز الديون المستحقة للدولة.
 - ٢- رعاية الدائنين الذين يشهد وقع الضرر عليهم عند تأخر حقوقهم، كالأجراء والعمال والخدم؛ لكون أجورهم هي المورد الوحيد لهم غالباً.
 - ٣- رعاية تمام وصول الحقوق لأصحابها، كامتياز النفقات القضائية.
 - ٤- تكاليف المحافظة على أموال المدين، كأجرة الحارس ونحوه.
 - ٥- رعاية حقوق من قاموا بتكوين المال نفسه، كالبائع والمهندس والمقاول.
- والامتياز اصطلاح قانوني لا يُعلم وروده بهذا المعنى في الكتاب العزيز، ولا في السنة المطهرة، ولا في كلام الفقهاء^(٣)، وإنما يرد معنى الامتياز في كلامهم، ويعبرون عنه بالتقديم، أي أن هذا الدين مقدم على غيره من ديون المفلس،

(١) انظر: الامتيازات الاتفاقية على الديون لمحمد الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١٦٥/١) وحق الامتياز في الديون للجريوي ص ١٥، والامتياز في المعاملات المالية للتمم ص ٥٥، ٥٦.

(٢) انظر: الامتيازات الاتفاقية على الديون لمحمد الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١٦٥/١).

(٣) انظر: الامتيازات الاتفاقية على الديون لمحمد الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١٦٦/١) وحق الامتياز في الديون للجريوي ص ١٣، والامتياز في المعاملات المالية للتمم ص ١١٠.

ومن ذلك أن المرتهن أحق بضمن الرهن حتى يستوفي منه قدر حقه ، ومن وجد عين ماله الذي باعه على المفلس قبل إفلاسه فله الحق في استرداده بعينه ، كما جاء ذلك في قوله عليه السلام : (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره)^{(١)(٢)}.

المسألة الثانية: حكم وصف الاشتراكات وغرامات التأخير المستحقة للتأمينات الاجتماعية بأن لها حق الامتياز:

الأصل في الفقه الإسلامي تساوي الدائنين في أموال المفلس إذا استوت حقوقهم في القوة ، فإن كان ماله يفي بجميع الديون أخذ كل واحد منهم قدر دينه ، وإن كان ماله لا يفي بجميع الديون اقتسموه بينهم بالمحاصة^(٣) على قدر ديونهم ، ولا يُقدّم بعضهم على بعض^(٤).

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس ... ، برقم (٢٤٠٢) ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري ... ، برقم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الامتيازات الاتفاقية على الديون لمحمد الأشقر ، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/١٦٦ ، ١٦٧).

(٣) هي : اقتسام الشيء بالحصص ، فيأخذ كل واحد حصة ، والحصة هي الجزء من الشيء. انظر: الدر النقي (٢/٥٧٣). فمثلاً لو كان عليه لزيد خمسة آلاف ، ولبكر ثلاثة آلاف ، ولعمرو ألفان ، وكان ماله خمسة آلاف فقط ، فإذا نسبت المال إلى مجموع الديون بلغ النصف ، فيأخذ كل واحد من الغرماء حصة من دينه وهي النصف.

(٤) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥/١٧٦) وبهذا صدر قرار الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي ، كما في الامتيازات الاتفاقية على الديون لمحمد الأشقر ، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١/١٧٦) والامتياز في المعاملات المالية للتنم ص ٩٦.

إلا أن الشريعة قد جاءت بتقديم بعض الحقوق في الاستيفاء من أموال المفلس لسبب شرعي، وبعض هذه الحقوق مختلف فيه بين الفقهاء، وبعضها متفق عليه، فمن ذلك:

١- أن المرتهن أحق بالعين المرهونة من غيره، فيستوفي منها دينه، مُقدِّماً في ذلك على الغرماء^(١).

٢- تقديم نفقة المفلس ومن يعولهم على ديون غرمائه^(٢).

٣- تقديم حق الدائنين في التركة على الوصية وحق الورثة^(٣).

أما الدين الذي ليس لتقديمه سبب شرعي فلا يجوز أن يُعطى حق الامتياز على باقي ديون الغرماء؛ لأن الأصل تساوي الديون في الوفاء إلا لسبب شرعي.

حتى لو اتفق الدائن والمدين على إعطاء حق الامتياز للدين الذي ليس لتقديمه سبب شرعي لم يكن كذلك شرعاً^(٤).

وبناءً عليه فإن الاشتراكات المستحقة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير - على القول بجوازها - لا يجوز أن تُعطى حق الامتياز على باقي ديون

(١) قال في الشرح الكبير مع المقنع (٣٢٠/١٣): (لا نعلم في هذا خلافاً) وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٥/٢، ١٩٦).

(٢) انظر: الهداية مع نصب الراية (٣٨٤/٥) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٢٤/٤، ٤٢٥) ومغني المحتاج (٢٠٠/١٩٩/٢) والمغني (٥٧٥/٦).

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص ١٩٠، والجامع لأحكام القرآن (٧٢/٥).

(٤) انظر: قرار الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي في بحث الامتيازات الاتفاقية على الديون لمحمد الأشقر، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (١٧٦/١).

غرماء صاحب العمل ؛ لعدم وجود سبب شرعي يقتضي تقديم هذا الدين ،
فإن هذا الدين ليس من الديون التي أعطاها الشرع حق التقديم على غيرها ؛
ولذا فيستوي هذا الدين مع غيره من ديون الغرماء في الاستيفاء من أموال
المدين ، والله أعلم.



المبحث الخامس

العمل في مؤسسات التأمين الاجتماعي

حكم العمل في مؤسسات التأمين الاجتماعي ينبنى على الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم التأمين الاجتماعي^(١)، فعلى القول بالتحريم فإن مقتضاه أن العمل في مؤسسات التأمين الاجتماعي يكون محرماً؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم المنهي عنه في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢)، ويتفرع على هذا القول المسائل الأربع التي تقدم بحثها في المطلب الأول من المبحث السادس من الفصل الثالث في الباب الأول^(٣)، بحيث يحلُّ التأمين الاجتماعي محل التأمين التجاري في الحكم.

وعلى القول بالجواز - كما هو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، وهو القول الراجح - فإن العمل في مؤسسات التأمين الاجتماعي يكون جائزاً، وبذلك صدرت بعض القرارات والفتاوى من الفقهاء والباحثين المعاصرين^(٤)؛ لأن التأمين الاجتماعي من جملة الأعمال المباحة، مع تجنب مباشرة العمل فيما يوجد في مؤسساته من أعمال محرمة، كالاستثمارات الربوية ونحوها.

(١) تقدم ذكر الخلاف في حكم التأمين الاجتماعي في ص ٢٤١ من هذا الكتاب.

(٢) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٣) انظر هذه المسائل ص ٥٤٦ ما بعدها من هذا الكتاب.

(٤) انظر: أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل فيما يحل ويحرم من الأعمال، د. أحمد علي طه ريان ص ١٤، والعمل في القطاع المالي، د. يوسف الشبيلي ص ٢٧.

جاء في قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا: «التأمين الاجتماعي الذي لا يُقصد به الربح، بل الرعاية الاجتماعية أو الصحية للمستفيدين منه، تتولاه - عادة - الدول والشركات والمؤسسات العامة، وذلك باستقطاع حصة من راتب الموظف، مع حصة من المؤمن أو بدونها، طوال مدة عمله، فهو مشروع، ولهذا يجوز الانتفاع به، والعمل في مؤسساته التي تقوم عليه، تأسيساً أو تسويقاً؛ لقيامه في الجملة على فكرة مشروعة، مع تجنب ما يغشى تطبيقه من أعمال غير مشروعة، كالاستثمارات الربوية ونحوها»^(١).

فمؤسسات التأمين الاجتماعي إذا كانت جميع معاملاتها لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فلا شك في جواز العمل فيها عند القائلين بجواز التأمين الاجتماعي، أما إذا وُجد فيها بعض التعاملات المحرمة كالاستثمارات الربوية ونحوها، فيمكن أن يرد عليها الخلاف المتقدم في العمل في شركات التأمين التعاوني، إذا كانت تتعامل بشيء من الحرام، كالإقراض أو الاقتراض بالربا ونحوه؛ لأن التأمين الاجتماعي يتفق مع التأمين التعاوني في مقصده؛ لقيامهما على التكافل والتعاون بين الأفراد، وعدم قصد الربح فيهما من العملية التأمينية، وقد تقدم بحث هذه المسألة^(٢).

وترجّح القول بجواز العمل في شركة التأمين التعاوني، وإن كانت تتعامل بشيء من الحرام في استثماراتها، مع مراعاة الشروط التي اشترطها أصحاب

(١) انظر: قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة، ١٤٢٨هـ، المنشور بموقع المجمع.

(٢) انظر ص ٥٦٧ من هذا الكتاب.

هذا القول للجواز، والتي منها ألا يباشر الموظف شيئاً من أعمالها واستثماراتها المحرمة، فكَذَلِكَ يُقال في حكم العمل في مؤسسات التأمين الاجتماعي التي تستثمر بعض أموالها في الحرام، والله أعلم.



المبحث السادس

المستحق للعوض في التأمين الاجتماعي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

المستحق للمعاش التقاعدي

تنص أنظمة التأمين الاجتماعي على أن المعاش التقاعدي المقدم بعد وفاة المشترك يكون مُستحقاً لكل من كان يعوله المشترك حال حياته، يُقسَم بينهم بالتساوي، بغض النظر عن كونه وارثاً منه أو لا، فسبب الاستحقاق هو الإعالة لا الإرث^(١).

فهل توزيع المعاش بحسب هذا النظام جائز شرعاً؟ أو لا يجوز التوزيع إلا على قسمة الميراث للورثة دون غيرهم؟.

تحرير محل النزاع:

لا يرد الخلاف في هذه المسألة عند القائلين بتحريم التأمين الاجتماعي؛ لأنهم يجرمون أصل العقد، إذ يرونه من عقود المعاوضات الباطلة؛ لما فيه من الربا والغرر والقمار.

وأما القائلون بجواز التأمين الاجتماعي فيمكن تحرير محل النزاع على قولهم بأن المعاش التقاعدي المقدم للمشارك لا يخلو من أن يُصرف له حال حياته، أو بعد وفاته.

(١) انظر: المواد (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) من نظام التقاعد المدني، والمواد (٢) الفقرة الثامنة و (٣٥) و (٤٠) من نظام التأمينات الاجتماعية، وللإستزادة يراجع كتيب المعاش التقاعدي أهو ميراث أم تكافل اجتماعي؟. المنشور بموقع المؤسسة العامة للتقاعد.

أما في حال حياة المشترك فإن ما يستحقه من معاش تقاعدي ولو لم يقبضه فإنه يدخل في ملكه ، فإن مات بعد ذلك وقد بقي هذا المعاش عنده أو بعضه فإنه يكون ميراثاً ، يتم توزيعه على ورثته بحسب أحكام الشريعة كسائر أمواله^(١).

وأما ما يُصرف للمستحقين بعد وفاة المشترك من معاش تقاعدي فهذا هو محل النزاع ، هل يكون له حكم الميراث ، أو يوزع حسب ما ينص عليه نظام مؤسسة التأمين الاجتماعي؟.

في هذه المسألة خلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين على قولين :

القول الأول : أن المستحق هو مَنْ يحدده نظام مؤسسة التأمين الاجتماعي ، سواء أكانوا من الورثة أم من غيرهم ، ويُقسم بينهم على ما يحدده النظام. وهو قولٌ للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٢) ، وقول الشيخ عبد العزيز ابن باز^(٣) ، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء^(٤) ، وقال به بعض الفقهاء

(١) انظر: زكاة مكافأة نهاية الخدمة لمحمد نعيم (١/٢٦٣ ، ٢٦٤) ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩/٢٤٧) وظاهر فتواه أن المعاش التقاعدي يكون بحسب ما يراه ولي الأمر من النظام ، وهي مؤرخة في ١٣٧٥/٨/٥ هـ ، وانظر أيضاً (٩/٢٤٧ ، ٢٤٨) من فتاواه.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية العدد (٥٩) ص ٧٧.

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/٣٥١ - ٣٥٢) برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، ونائبه الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، وعضوية كل من الشيخ صالح الفوزان ، والشيخ بكر أبو زيد ، وانظر نحو هذه الفتوى في: فتاوى اللجنة الدائمة (١٦/٢٩٤ ، ٥٢٢).

والباحثين المعاصرين^(١).

القول الثاني: أن المستحق هم الورثة دون غيرهم ممن يحدد لهم نظام مؤسسة التأمين الاجتماعي، فيقسم بينهم على قسمة الميراث. وهو قول آخر للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٢)، وقول د. عبد الله بن مبروك النجار^(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن نظام المؤسسة العامة للتقاعد ما هو إلا تأمين تعاوني^(٤)، يهدف إلى رعاية الموظف عند نزول الخطر به، والمتمثل في شيخوخته أو مرضه

(١) ممن قال بهذا القول: د. محمد نعيم ياسين في زكاة مكافأة نهاية الخدمة (٢٥٤/١)، (٢٦٩) ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ود. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في شرح عمدة الفقه (١٠٩٩/٢) ود. خالد علي سليمان بني أحمد في قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٢١٩، وانظر نحو هذا القول في موسوعة فتاوى المعاملات المالية (٢٩٠/١٠) ففيه فتوى للجنة الدائمة للإفتاء بالكويت، و (١١٧٩/١٠، ١٨٠) فتوى لدار الإفتاء المصرية، وبحث التأمين على الحياة، د. محمد الأشقر (٢٠/١) ضمن أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.

(٢) انظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٣٢/٩) حيث أفتى بأن معاش التقاعد حق للموظف، يصرف منه لغرماء الميت حقهم، وما بقي فللورثة، وهي مؤرخة في ١٣٨٧/٩/٢٤ هـ، فظاهر هذه الفتوى أنه جعل المعاش التقاعدي داخلاً في تركة الموظف، فيعامل معاملة التركة من تقديم سداد الدين، ثم توزيع الباقي على الورثة، وله فتوى أخرى (٢٤٨/٩، ٢٤٩) سئل فيها عن مقدار ما يستحقه كل واحد من ورثة المتوفى من المعاش التقاعدي، فأفتى بقسمة المعاش على الورثة كلٌّ بحسب نصيبه الشرعي، وهي مؤرخة في ١٣٧٩/٨/٢٣ هـ.

(٣) انظر: عقد التأمين للنجار ص ١١٨.

(٤) انظر التوضيف الفقهي للمعاش التقاعدي ص ٨٨٨ من هذا الكتاب.

أو عجزه عن العمل ، وكذا رعاية من يعولهم بعد وفاته ، وذلك بتوفير معاش تقاعدي (مبلغ التأمين) يكفل لهم الحياة الكريمة ، وقد تقدم^(١) أن ما يدفعه المشترك في التأمين التعاوني من اشتراكات تخرج من ملكه بمجرد دفعها ، وتدخل في ملكية صندوق التأمين بشخصيته الاعتبارية ، ثم إن توفرت فيه أو في المستحقين بعد وفاته شروط الاستحقاق فإنهم يأخذون مبلغ التأمين باعتبار أنه منحة مُبتدأة من صندوق التأمين ، وليست عوضاً عن الاشتراكات التي دفعها ، ولهذا فإن هذا المعاش التقاعدي لا يكون ميراثاً ؛ لعدم دخوله في ملك المشترك قبل وفاته حتى يورث عنه ، وإنما هو حق للمستحقين لا ينشأ إلا بعد الوفاة فُيراعى فيه ما ينص عليه النظام.

الدليل الثاني: أن المعاش التقاعدي المقدم من مؤسسة التأمين الاجتماعي للمستحقين لا يُعد حقاً ثابتاً للمشارك يقبل الانتقال للورثة ؛ لأنه قد يُتوفى المشترك ولا يستحق من يعولهم شيئاً في بعض الأحوال التي يحددها النظام^(٢) ، ولو كان حقاً ثابتاً له يورث عنه لما جاز أن يُمنع عن ورثته.

الدليل الثالث: أنه يلزم على القول بأن المعاش التقاعدي يُعد ميراثاً عدة لوازم ، منها:

١- أن يستمر دفع المعاش التقاعدي لجميع الورثة ما داموا أحياءً ، ولا يقطع عنهم حتى لو توظفوا ، أو تزوج الإناث منهم ؛ لأن الوارث لا يُمنع من حقه من الميراث إذا كان مكتسباً ، كما لا تُحرَم المرأة من ميراثها بسبب الزواج.

(١) ص ٤٧٥ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: قانون الضمان الاجتماعي لخالد علي ص ٢١٩.

٢- أن من مات من الورثة فإن نصيبه من المعاش لا يوقف، بل ينتقل إلى ورثته من بعده؛ لأن هذا هو حكم الميراث، أن يحلَّ الورثة محل مورثهم في نصيبه، ومعنى ذلك أن المعاش التقاعدي لكل متوفى من الموظفين سيستمر أبداً؛ لأن كل من مات من الورثة أو ورثتهم انتقل نصيبه من المعاش لورثته، وهكذا!!

وهذا يهدم فكرة التأمين الاجتماعي من أصلها، ولا يمكن أن تقوم له قائمة؛ لما يترتب عليه من زيادة تكاليف التأمين الاجتماعي زيادة كبيرة جداً، لا تطبيقها الدول فضلاً عن الأفراد.

ولا يقال: إنه يمكن الخروج من هذا اللازم بأن المعاش يوقف عند نهاية المبلغ الذي تم اقتطاعه لمصلحة الموظف؛ لأن الخلاف في هذه المسألة وارد عند القائلين بجواز التأمين الاجتماعي المسلمّين بصحة أنظمتهم الحالية، فهؤلاء هم الذين تلزمهم هذه اللوازم، أما من يرى أن المعاش التقاعدي عوض عما اقتطع من راتب الموظف فهذا لا تلزمه هذه اللوازم؛ لأن الخلاف معه في أصل حكم التأمين الاجتماعي، لا في هذه المسألة المتفرعة عن القول بالجواز.

كما أن الجمع بين النظام الحالي ونظام الميراث يترتب عليه صعوبات في التطبيق، وقد كان نظام التقاعد المدني الصادر عام ١٣٨١ هـ - وهو النظام السابق لهذا النظام المعمول به حالياً - يُحدّد المستحقين عن أصحاب المعاش بالأشخاص الذين كان يعولهم صاحب المعاش في الغالب، ويحتاجون إلى تأمين هذه الإعالة بعد وفاته، وفي الوقت نفسه يقضي بأن يتم توزيع المعاش وفق قواعد الميراث، «وقد ترتب على ذلك صعوبات لا حدَّ لها في العمل، وتفويت

في الغالب لأغراض نظام التقاعد، ولم تكن هذه النتائج إلا محققة الوقوع بعد معرفة أن ليس كل المستحقين وارثين، وأن بعض الوارثين غير مستحقين، توضيح هذا أن المستحقين في حكم النظام هم من يوجد عند وفاة صاحب المعاش من الزوجات والأولاد والوالدين والإخوة، ففي حالة صاحب المعاش الذي يتوفى عن ابنه الذي تجاوز سن الحادية والعشرين، وأخواته يجري تطبيق النظام الحالي على حرمان الأخوات من المعاش، بسبب أن لا ميراث لهم مع الابن، وفي الوقت نفسه يحرم الابن؛ لأنه جاوز سن الحادية والعشرين، وفي حالة صاحب المعاش الذي يتوفى عن والدته وابنته المتزوجة، يكون للوالدة السدس بسبب حجبها عن الثلث بالبنت، في الوقت ذاته الذي تكون فيه البنت محرومة من المعاش؛ لأنها متزوجة»^(١).

٣- إعطاء الوارث الذي هو مظنة الغنى، كالابن الكبير الموظف، وترك غير الوارث الذي هو مظنة الحاجة، ممن كان يعوله المتوفى، كأخيه الصغير، وهذا مخالف للمقصد الذي لأجله أنشئ نظام التأمين الاجتماعي، وهو توفير دخل مناسب لمن وقع عليهم خطر انقطاع النفقة بموت عائلهم.

فهذه اللوازم - فيما يبدو لي - يلزم القائلين بأن المعاش التقاعدي يعد ميراثاً أن يلتزموا بها؛ ليترد قولهم، ولا أظن أنه يمكنهم الالتزام بها، أو ببعضها على الأقل، وهذا دليل على ضعف قولهم، والله أعلم.

(١) المذكرة الإيضاحية لنظام التقاعد المدني، ضمن الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن ما يُصرف من التقاعد للموظف متحصّل من جهتين:

- ١- ما يخصم من النسبة المئوية من راتبه الأساسي.
 - ٢- ما يضاف من النسبة المئوية من الدولة إلى ما يخصم من راتبه.
- ويؤدّع الجميع لدى مؤسسة التأمين الاجتماعي لصالح الموظف؛ فهو إذن ماله، ثم يتقاضاه إذا أُحيل إلى التقاعد، ويُصرف ما بقي على ورثته بعد موته^(١)، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يعامل معاملة الميراث.
- ويمكن مناقشته: بأن هذا الدليل مبني على أن المعاش التقاعدي عوض عن الاشتراكات التي أخذت من راتب الموظف أثناء خدمته، بما يعني أن التأمين الاجتماعي عقد معاوضة، وهذا غير مسلم، بل هو عقد تعاون وتكافل اجتماعي كما تقدم بيانه وإيضاحه^(٢).

وأما كون الموظف يتقاضى ما تم خصمه من راتبه مع ما تضيفه الدولة لمصلحته لدى مؤسسة التأمين الاجتماعي إذا أُحيل على التقاعد ويصرف الباقي على ورثته؛ فيرد عليه أن الموظف قد يتقاضى معاشاً تقاعدياً يفوق مبلغ النسبة المتحصلة من راتبه ومن الدولة؛ لبقائه حياً مدة طويلة بعد إحالته على التقاعد، وحينئذٍ لا يتصور بقاء شيء يصرف على ورثته بعد موته، والواقع أن النظام يصرف للمستحقين معاشاً تقاعدياً سواء أبقى شيء من هذا المبلغ أم لا.

ثم لو سلّم ببقاء شيء يُصرف على ورثته بعد موته، فإن ما يصرف عليهم حسب النظام في صورة معاش تقاعدي يكون مستمراً ما توفرت فيهم شروط

(١) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢٣٢/٩).

(٢) انظر ص ٢٥٣ من هذا الكتاب.

الاستحقاق، ولو كان لا يُصرف عليهم إلا الباقي لتوقف المعاش عند نهايته وإن كانوا مستحقين.

الدليل الثاني: بغض النظر عن حقيقة التأمين الاجتماعي فإن المعاش التقاعدي يعد حقاً للمشارك أو للمستفيدين حسب النظام، وهو نوع من التكريم للموظف الذي أفنى عمره في خدمة دولته ومجتمعه، ويكون من حقه بعد أن أصبح شيخاً أو مريضاً أو عاجزاً أن يكافأ بما يضمن له الحياة الكريمة عند حاجته، فهو إذاً امتداد لمستحقات الموظف في الأجر، ويكون حقه فيه ثابتاً، بحيث يتمكن من مقاضاة الدولة في منعه، ويكون مثله كمثل أي حق من الحقوق المالية للموظف، وإذا كان كذلك تعينت قسمته بعد وفاته على قسمة الميراث الشرعي، كسائر الحقوق المالية للميت^(١).

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم بأن المعاش التقاعدي يُعد امتداداً لمستحقات الموظف في الأجر؛ لأنه لو كان كذلك لكانت الإجارة فاسدة؛ لجهالة الأجر، إذ المعاش التقاعدي الذي يُصرف في حياة المشترك غير معلوم قدره؛ لأنه يستمر إلى حين وفاة المشترك.

وأما مقاضاته للدولة في منعه فهذا يدل على أنه من حقوقه حال حياته، لا بعد وفاته، فليس المعاش حقاً له يورث عنه، بل إنه يكون بعد الوفاة من حقوق المستفيدين الذين يحدد لهم النظام؛ بدليل أن من مات وليس له مستحق للمعاش التقاعدي فإنه لا يحق للورثة مقاضاة الدولة في منعه، ولو كان حقاً ثابتاً لمورثه لأمكنه المطالبة به.

(١) انظر: عقد التأمين للنجار ص ١١٨.

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول ؛ لقوة أدلته ، ومناقشة أدلة القول الثاني.

أثر الخلاف في هذه المسألة:

يظهر أثر الخلاف في هذه المسألة فيما إذا مات المشترك وكان من ضمن المستحقين للمعاش حسب النظام من ليس من الورثة ، كأخت المشترك التي كان يعولها حال حياته إذا كان له أبناء ، فعلى القول الأول تعطى الأخت نصيبها من المعاش ، ولو كانت غير وارثة ، لوجود وصف الإعالة فيها ، وعلى القول الثاني لا تعطى شيئاً من المعاش ؛ لأنها ليست من الورثة ؛ لكونها محجوبة بالأبناء.

أما لو كان المستحقون حسب النظام هم جميع ورثة المشترك فلا يظهر أثر للخلاف في استحقاقهم للمعاش التقاعدي ، وإنما يظهر أثر الخلاف في نصيبهم منه ، كما لو مات المشترك عن زوجته ، وأبنائه وبناته القُصّر ، ليس له وارث سواهم ، ولم تتزوج زوجته بعده ، فهؤلاء يستحقون المعاش حسب النظام ؛ لأنهم داخلون فيمن يعولهم المشترك حال حياته ، وهم المستحقون للميراث أيضاً ، فعلى القولين يتم توزيع المعاش عليهم دون غيرهم.

ولا يكون للخلاف أثر في استحقاقهم ، لكن يظهر أثر الخلاف في نصيب كل واحد من المعاش ، فعلى القول الأول يكون نصيبه بحسب ما يحدده النظام ، وعلى القول الثاني يكون نصيبه بحسب الميراث الشرعي ، والله أعلم.



المطلب الثاني

المستحق للمنح الإضافية

يُراد بالمنح الإضافية ما تقدمه مؤسسة التأمين الاجتماعي من أموال للمشارك أو عائلته عند أحوال معينة، وظروف طارئة، إضافة إلى ما تقدمه من معاشات تقاعدية ومكافآت نهاية الخدمة ونحوها^(١)، ومن هذه المنح الإضافية^(٢):

١- منحة الزواج: ففي المادة (٥٠) من نظام التأمينات الاجتماعية: «يصرف للأرملة أو البنت أو الأخت أو ابنة الابن المستحقة لعائدة أو معاش طبقاً لأحكام النظام ولمرة واحدة منحة زواج، يساوي مبلغها (١٨) ثماني عشرة مرة عائلتها أو معاشها الشهري الذي كانت تستفيد منه، وتبعاً لذلك يوقف دفع العائدة أو المعاش في آخر الشهر الذي جرى فيه الزواج...».

٢- منحة الوفاة: ففي المادة (٥١) من نظام التأمينات الاجتماعية: «تدفع المؤسسة منحة تساوي معاش أو عائدة المشترك المتوفى عن ثلاثة أشهر، بحد أقصى (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا توفي المشترك نتيجة إصابة عمل، أو توفي صاحب عائدة عجز كلي أو جزئي مستديماً.

(١) انظر: التأمين الاجتماعي لآل محمود ص ٣٨٨، ٤١٠.

(٢) اقتصر في ذلك على المنح الواردة في نظام التأمينات الاجتماعية السعودي، وإلا فهناك أنواع أخرى من المنح، كمنحة نفقات الجنائز، ومنحة الحمل، ومنحة الولادة، ومنحة الحضنة، ومنحة كسوة الطفل، والمنحة المدرسية، والعلاوة العائلية، تُنظر هذه المنح في: التأمين الاجتماعي لعبد اللطيف آل محمود ص ٣٨٨، ٣٨٩، وهذه المنح منها ما يكون للمشارك حال حياته، ومنها ما يكون لعائلته بعد وفاته.

٢- إذا توفي مشترك ممارس للعمل ، وقد أمضى المدة التي تؤهل أفراد عائلته لاستحقاق معاش.

٣- إذا توفي صاحب معاش تقاعد أو عجز غير مهني.
وتُحدد اللائحة مَنْ تُصرف إليهم المنحة ، كما يجوز لمجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للمنحة لأسباب مسوغة».

وجاء في اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، المادة (٢٥) من لائحة تعويضات فرع المعاشات : (توزع منحة الوفاة كاملة على أفراد العائلة المستحقين في المعاش بالتساوي فيما بينهم ، وإذا لم يوجد سوى مستحق واحد فإنه يتقاضى هذه المنحة كاملة).

فهذه المنح تُعد مساعدة من صناديق التأمين الاجتماعي لمن يستحقها ، ورعاية للأحوال الطارئة للأسرة ، وإعانة لها على تحمل الأعباء المالية في تلك الأحوال ، وهي تعد من التكافل والتعاون بين المسلمين ، ومن قيام الدولة بواجبها تجاه الرعاية ، ولهذا فهي جائزة شرعاً^(١).

كما أن هذه المنح تؤكد ما تقدم من أن التأمين الاجتماعي قائم على التعاون والتكافل بين أفراد ، لا على المعاوضة المحضة.

لكن يبقى النظر في المستحق لهذه المنح الإضافية ، أما منحة الزواج فلا إشكال أنها حق لأرملة المشترك عند زواجها ، وكذا لبنته أو بنت ابنه أو أخته المستحقات للمعاش التقاعدي متى ما تزوجت إحداهن ؛ وما ذاك إلا لأن

(١) انظر : التأمين الاجتماعي لآل محمود ص ٣٨٩.

المعاش يُقطع عنها بعد زواجها ؛ لأن نفقتها بعد الزواج تكون على زوجها ، وتكون هذه المنحة إعانة لها على تكوين حياتها الأسرية الجديدة^(١) .

وأما منحة الوفاة فقد حددت اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية أنها توزع كاملة على أفراد العائلة المستحقين في المعاش بالتساوي فيما بينهم ، وإذا لم يوجد سوى مستحق واحد فإنه يتقاضى هذه المنحة كاملة ، ومعنى ذلك أن هذه المنحة لا تُعد من تركة المتوفى (المشترك) ولهذا لم تُقسم في النظام على قسمة الميراث.

والذي يظهر - والله أعلم - أن منحة الوفاة غير داخلة في تركة المتوفى ؛ لأنه لم يملكها حال حياته ، وإنما تُستحق بعد وفاته ، وما كان كذلك فلا يكون من التركة.

ولأن الظاهر أن الغرض من هذه المنحة هو إعانة أصحاب المعاش على تدبير أمورهم ، وتحمل النفقات الزائدة عليهم بعد وفاة معيلهم^(٢) ، فهي إذاً عطية من صندوق التأمين الاجتماعي ، يُرجع في تقسيمها إلى النظام الذي وضعه ولي الأمر ، مراعيًا في ذلك المصلحة العامة.



(١) انظر: التأمين الاجتماعي لآل محمود ص ٤١٠ ، ٤١١ .

(٢) انظر: التأمين الاجتماعي لآل محمود ص ٤١١ .

المبحث السابع

وقف معاش المرأة في مؤسسات التأمين الاجتماعي

اعتباراً من تاريخ عقد نكاحها

تُصنُّ بعض أنظمة التأمين الاجتماعي على أن المستحق للمعاش التقاعدي إذا كان أماً أو زوجة أو بنتاً أو ابن أو أختاً ثم تزوجت فإنه يوقف نصيبها من المعاش التقاعدي اعتباراً من تاريخ عقد النكاح، ويُعاد لها إذا طُلقت أو ترمّلت.

جاء في المادة (٢٧) من نظام التقاعد المدني: «اعتباراً من تاريخ عقد الزواج يوقف معاش الزوجة والبنت وبنات الابن والأخت إذا تزوجن، والأم إذا تزوجت من غير والد المتوفى، ويُعاد الاستحقاق لصاحبه إذا طُلقت أو ترمّلت..»^(١).

كما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا النظام: «والحكمة من اعتبار العقد هو المعيار بدلاً من الدخول صعوبة إثبات الدخول، وسهولة إثبات العقد، واعتباراً بالغالب في مقارنة العقد بالدخول»^(٢).

وقد تقدم^(٣) أن المستحق للمعاش التقاعدي هو مَنْ كان يعوله المتوفى حال حياته، ويُوقَف عنه المعاش إذا اكتفى بدخل آخر، أو وُجد له عائل آخر، كزواج المستحقة للمعاش، فيوقف عنها نصيبها من المعاش؛ لأن نفقتها حينئذٍ

(١) وانظر نحوه في: المادة (٢٤) فقرة (ب) من نظام التقاعد العسكري.

(٢) المذكرة الإيضاحية لنظام التقاعد المدني، ضمن الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية

(٥٢١/٤).

(٣) ص ٩٢١ من هذا الكتاب.

ستكون على زوجها، وقد حدد النظام أن وقف المعاش للمرأة المتزوجة يكون من حين إبرام عقد النكاح.

وهذه المسألة لها تعلق بمسألة وقت وجوب النفقة على الزوج، وقد اتفق الفقهاء على أن النفقة من حقوق الزوجة على زوجها^(١)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَلَدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، إلا أنهم اختلفوا في وقت وجوبها على أقوال:

وسبب الخلاف:

هل النفقة مقابل الاستمتاع فلا تجب إلا بالتمكين، أو مقابل أن الزوجة محبوسة على الزوج كالغائب والمريض فتجب بمجرد العقد؟^(٣).

القول الأول: أن نفقة الزوجة لا تجب على زوجها إلا إذا كانت كبيرة يمكن وطؤها، ومكنت من نفسها تمكيناً تاماً^(٤).

وهو مذهب المالكية^(٥)، والقول الجديد للشافعي، وهو الأظهر عند الشافعية^(٦)، ومذهب الحنابلة^(٧).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٦) وشرح مسلم للنووي (٨/ ٢٥٣).

(٢) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٨٧).

(٤) ومعنى التمكين التام ألا تسلم نفسها في مكان دون آخر، أو بلد دون آخر، بل تبذل نفسها حيث شاء، مما يليق بها. انظر: كشاف القناع (١٣/ ١٣٣).

(٥) انظر: المدونة (٢/ ٢٥٤) وبداية المجتهد (٢/ ٨٦).

(٦) انظر: الأم (٥/ ١٣١) وروضة الطالبين (٦/ ٤٦٦) ومغني المحتاج (٣/ ٥٧٠).

(٧) انظر: المغني (١١/ ٣٩٦) والإنصاف مع الشرح الكبير (٢٤/ ٣٤١، ٣٤٢) وكشاف القناع (١٣/ ١٣٤).

القول الثاني: أن النفقة تجب للزوجة على زوجها إذا سلمت نفسها في منزله، ولو كانت لا توطأ.

وهذا رواية عن أبي يوسف، اختارها بعض الحنفية^(١).

القول الثالث: أن نفقة الزوجة تجب على الزوج من حين يعقد نكاحها.

وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، والمفتى به عندهم^(٢)، والقول القديم للشافعي^(٣)، وقول ابن حزم^(٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: (أن النبي ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها)، وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع^(٥).

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٤١/٤) واللباب (٢٢٩/٤). ومن اختارها: القدوري في

مختصره مع اللباب (٢٢٨/٤، ٢٢٩) والمرغيناني في الهداية مع نصب الراية (٥٥٥/٣).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٤١/٤) والعناية مع فتح القدير (٣٤٠/٤) واللباب

(٢٢٩/٤). فظاهر الرواية عند الحنفية أن النفقة تجب لها بالعقد، وإن لم تتحول إلى بيت

زوجها، إذا لم تمتنع عن المقام معه.

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٦٦/٦) ومغني المحتاج (٥٧٠/٣).

(٤) انظر: المحلى (٢٤٩/٩) لكن بين قول الشافعي القديم وقول ابن حزم فرقاً: فعند

الشافعي: لو نشزت سقطت نفقتها، فالعقد موجب، والنشوز مسقط، وإذا حصل التمكين

استقر الواجب يوماً فيوماً. أما عند ابن حزم فالنفقة واجبة بالعقد حتى للناشر والصغيرة.

انظر: روضة الطالبين (٤٦٦/٦) والمحلى (٢٤٩/٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار، برقم (٥١٣٣) ومسلم،

كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، برقم (١٤٢٢).

وجه الدلالة: أنه لم يُنقل إنفاقه ﷺ عليها قبل دخوله بها، ولو كان حقاً لها لساقه إليها، ولو وقع لنقل^(١)، «ولما استحلَّ أن يُقيم على الامتناع من حق وجب لها، ولكان إن أعوزَه في الحال بسَوْقه إليها من بعدُ، أو يعلمها بحقها، ثم يستحلها؛ لتبرأ ذمته من مطالبتة بفرض، فدل هذا على أن النفقة لا تجب بمجرد العقد»^(٢).

الدليل الثاني: أن نفقة الزوجة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح، فإذا وُجد استحققت النفقة، وإذا فُقد لم تستحق شيئاً^(٣).
وُوقش بعدم التسليم بأن النفقة في مقابلة التمكين؛ لوجوبها للمريضة والرتقاء^(٤).

ويمكن الجواب عنه بأن التمكين من المريضة والرتقاء حاصل منهما؛ لكن تعذر الاستمتاع بسبب ليس إليهما.

الدليل الثالث: أن العقد قد قوبل بعوض وهو المهر، فلا يقابل بعوض آخر وهو النفقة؛ إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين^(٥).
الدليل الرابع: أن النفقة مجهولة، والعقد لا يوجب شيئاً مجهولاً^(٦).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤٣٧/١١) والمغني (٣٩٦/١١) ومغني المحتاج (٥٧٠/٣).

(٢) الحاوي الكبير (٤٣٧/١١).

(٣) انظر: المغني (٣٩٧/١١).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤٦٦/٦) والرتق: بفتح الراء والتاء، هو: التحام الفرج، بحيث لا يمكن دخول الذكر. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٤١٨/٣) ومغني المحتاج (٥٧٠/٣).

(٦) انظر: مغني المحتاج (٥٧٠/٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المرأة إذا سلّمت نفسها للزوج فهي محبوسة عن الاكتساب؛ لحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فتكون كفايتها عليه؛ لقوله ﷺ: (الخراج بالضمان)^(١).

الدليل الثاني: أن كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره فإن نفقته عليه، كالقاضي لما كان محبوساً لمصالح المسلمين كانت نفقته من بيت مالهم، فكذلك الزوجة لما احتبست لحق الزوج كانت نفقتها عليه^(٢).

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع عن النساء: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل زوجة، فيدخل فيه الزوجة المعقود عليها، ولو لم تكن من نفسها^(٤).

ويمكن مناقشته: بأن المفهوم من سياق الحديث أن المراد بالزوجة خصوص المدخول بها؛ لقوله ﷺ في هذا الحديث: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)^(٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤١٨/٣). والحديث تقدم تخريجه ص ٣٣٩.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤١٨/٣) والهداية مع نصب الراية (٥٥٥/٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) انظر: المحلى (٢٤٩/٩) وأحكام النفقة الزوجية لمحمد يعقوب ص ٣٣.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

فاستحلال فرج المرأة ولزوم طاعتها لزوجها، وتأديبه لها على مخالفة أمره لا يكون إلا من المدخول بها، فكان مقابلته وجوب نفقتها عليه بالمعروف.

الدليل الثاني: أن النفقة في مقابل الزوجية، فإذا وجدت الزوجية وجبت النفقة^(١)، والزوجية تحصل بمجرد العقد.

ويمكن مناقشته: بأنه استدلال بمحل النزاع، فالنزاع في النفقة هل هي في مقابلة العقد أو في مقابلة التمكين؟ ولا يصح الاستدلال بمحل النزاع.

الدليل الثالث: أن النفقة حق الزوجة، والانتقال لمنزله حق الزوج، فإذا لم يطالبها بالانتقال فقد ترك حقه، وهذا لا يوجب بطلان حقها^(٢).

ويمكن مناقشته من وجهين:

١- أن كون النفقة حق الزوجة من حين العقد هو محل النزاع، فالمخالف لا يسلم بأن النفقة حق لها قبل التمكين.

٢- أن هذا دليل عقلي لا يعارض به ما تقدم من عدم إنفاقه ﷺ على عائشة قبل الدخول بها^(٣).

الترجيح:

الراجع - والله أعلم - القول الأول، والقول الثاني قريب منه؛ لأن الغالب أن الدخول يحصل معه التمكين وإمكان الوطء والتسليم في منزل الزوج، فعلى القول بالراجع لا تجب النفقة على الزوج إلا بالتمكين من الوطء؛ لعدم ثبوت إنفاقه ﷺ على عائشة بعد عقده عليها وقبل الدخول بها، وهو أقوى دليل

(١) انظر: المحلى (٢٥٠/٩).

(٢) انظر: العناية مع فتح القدير (٣٤٠/٤).

(٣) انظر: أحكام النفقة الزوجية ص ٣٤.

في هذه المسألة، ولا يعارض به ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث من أدلة عقلية، فإنها لا تقاوم الاستدلال بهذا الحديث.

وبناءً عليه فإن وجوب نفقة الزوجة على زوجها يكون شرعاً من حين التمكين من الوطاء، لا بمجرد إبرام عقد النكاح، والتمكين يحصل غالباً بالدخول، ومن المعلوم أن الغالب وجود مدة بين العقد والدخول ربما استمرت أياماً أو شهوراً بل سنوات، فعلى ما ورد في نظام التقاعد المدني من وقف معاش المرأة من حين العقد فإنها لا تستحق معاشاً في هذه المدة ما بين العقد والدخول، وهذا مخالف لما يقرره النظام من وقف المعاش عمن يوجد له عائل آخر، فهذه المرأة التي عُقد عليها ولم يُدخَل بها لم يوجد لها عائل بعد حتى يوقف عنها المعاش، ولهذا فينبغي تعديل هذه المادة بحيث يكون وقف معاش المرأة من حين دخول الزوج بها لا من تاريخ عقد نكاحها.

أما ما ورد في المذكرة الإيضاحية لنظام التقاعد المدني من تبرير لهذه المادة بصعوبة إثبات الدخول، وسهولة إثبات العقد، واعتباراً بالغالب في مقارنة العقد بالدخول^(١)، فيجيب عنه بما يلي:

١ - عدم التسليم بصعوبة إثبات الدخول؛ لأن الغالب اشتهاً ذلك عند أهل الزوجين، فلا يصعب على المرأة إحضار شاهدين عدلين يشهدان في المحكمة على الدخول، كما أن مؤسسة التقاعد تطلب كل سنة إثبات حياة المرأة المستحقة للمعاش، وعدم زواجها، وهذا أكثر صعوبة من إثبات الدخول الذي قد لا تحتاجه المرأة إلا مرة واحدة في حياتها.

(١) المذكرة الإيضاحية لنظام التقاعد المدني، ضمن الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية

٢- وأما كون الغالب مقارنة العقد بالدخول : فهذا وإن سُلِّم به عند بعض الناس الذين يجعلون العقد مقارناً للدخول أو قريباً منه فإنه غير مسلّم عند آخرين ، إذ الأعراف تختلف من بلد إلى آخر ، وربما تأخر الدخول عن العقد مدة طويلة ، فتُحرَم المرأة من معاشها التقاعدي ، مع عدم لزوم نفقتها على زوجها قبل الدخول بها ، فيُلحقها الضرر بذلك ، والله أعلم.



المبحث الثامن

حكم الراتب التقاعدي

لمن كان يزاول عملاً محرماً

صورة هذه المسألة: أن من كان يعمل في مؤسسة أو شركة عملاً محرماً، كما لو كان يعمل في بنك ربوي، أو في شركة لبيع الخمر، ونحو ذلك، وكان مشتركاً بموجب النظام في إحدى مؤسسات التأمين الاجتماعي، ويُقتطع من راتبه الشهري جزءٌ يُؤدَّى لهذه المؤسسة، كما يُؤدَّى لها صاحب العمل (البنك أو شركة الخمر) جزءاً مماثلاً لما يؤديه الموظف، فإذا أُحيل هذا الموظف على التقاعد هل يحل له المعاش التقاعدي المقدم له من مؤسسة التأمين الاجتماعي أو لا؟.

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين^(١) إلى تحريم المعاش التقاعدي لمن كان يزاول عملاً محرماً؛ لأن المعاش التقاعدي أثر لعقد محرم، وهو عقد الوظيفة المحرمة، فيكون محرماً كذلك.

(١) جاء في موقع الإسلام سؤال وجواب أن الشيخ محمداً المنجد سأل سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمته الله عن مسألة مكافأة نهاية الخدمة لموظف البنك الربوي. فأجابته بأنه يجوز له أن يأخذ المقابل عن المدة التي عمل فيها في البنك الربوي قبل العلم بالتحريم، ولا يجوز له أن يأخذ عن المدة التي عمل فيها وهو عالم بالتحريم، مثال ذلك: لو فرضنا أنه عمل لمدة (٣٠) سنة في البنك، وكان لا يعلم بجرمة عمله مدة (٢٠) سنة منها، ثم علم بالحكم، واستمر في العمل لمدة (١٠) سنوات فله أن يأخذ عن العشرين سنة، ولا يأخذ عن العشر السنوات الأخيرة. انظر هذه الفتوى في الموقع بعنوان: (مكافأة نهاية الخدمة لموظفي البنك). وانظر أيضاً فتوى بموقع إسلام ويب، بعنوان: (حكم راتب المتقاعد من البنك) وثانية بعنوان: (مال المتقاعد المستفاد من العمل في بنك ربوي) وثالثة بعنوان: (حكم الانتفاع براتب التقاعد من البنك الربوي).

ومن القائلين بالتحريم من يرى أن يأخذ المعاش التقاعدي ويصرفه في مصالح المسلمين بنية التخلص لا بنية الصدقة، ولا يحل له أن ينتفع بشيء منه إلا أن يكون فقيراً فيجوز له أن يأخذ منه بقدر ما يدفع حاجته فقط^(١).

فكأن القائلين بالتحريم نظروا إلى أن المعاش التقاعدي ما هو إلا مجموع الاشتراكات المقدمة من الموظف وصاحب العمل لمؤسسة التأمين الاجتماعي، ثم قامت المؤسسة بإعادتها إليه في صورة معاش تقاعدي، وإذا كانت أموال هذه الاشتراكات من الحرام، فيكون المعاش التقاعدي محرماً كذلك.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الأمر ليس كذلك؛ لما تقدم^(٢) من أن الاشتراكات المقدمة لصندوق مؤسسة التأمين الاجتماعي تخرج من ملكية مقدمها بمجرد دفعها، وتدخل في ملكية الصندوق بشخصيته الاعتبارية، ومعنى ذلك أن ما يقدم للمتقاعد من معاش تقاعدي ليس هو عبارة عن مجموع اشتراكاته التي دفعها، بل إنه منحة مبتدأة من صندوق التأمين الاجتماعي لمن تتوفر فيه شروط الاستحقاق، ويأتي النظر في هذه المسألة من جهة هذه الاشتراكات المقدمة من الموظف وصاحب العمل وهي من أموال محرمة هل يجوز للجهة المشرفة على صندوق التأمين الاجتماعي أن تأخذها؟.

الذي يظهر - والله أعلم - أنه يجوز لها أخذها؛ لما يلي:

١ - أن هذا المال الحرام بدفعه لصندوق التأمين الاجتماعي لا أقل من أن يكون تخلصاً من هذا المال بصرفه في مصالح المسلمين، فإن هذا الموظف أو

(١) انظر: الفتاوى السابقة بموقع إسلام ويب.

(٢) انظر ص ٤٧٥ من هذا الكتاب.

صاحب العمل لو تاب وأراد أن يتخلص من ماله الحرام لأمر بصرفه في مصالح المسلمين، فصرفه لمصلحة صندوق التأمين الاجتماعي من ذلك؛ لقيام هذا الصندوق على التكافل والتعاون، ويتأيد هذا بأن الصندوق يقبل التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا كما تقدم^(١)، فصار الدفع لهذا الصندوق من صرف المال في مصالح المسلمين.

قال الشوكاني: «فإن قلت: ما حكم ما بأيديهم - أي السلاطين - من بيوت الأموال، مع وقوع ما فيه ظلم على الرعية، ولو في بعض الأحوال، هل يجوز قبول ما يجعلونه منه لأهل المناصب؟»

قلت: نعم» ثم ذكر الأدلة على ذلك ثم قال: «فيأخذ من له جناية من بيت مال المسلمين ما يصل إليه منه من غير كشف عن حقيقته، إلا أن يعلم أن ذلك هو الحرام بعينه، على أن هذا الحرام الذي أخذه السلطان من الرعية على غير وجهه، قد صار إرجاعه إلى مالكه مأيوساً، وصرفه في أهل العلم والفضل واقع في موقعه، ومطابق لمحلّه؛ لأنهم مصرف للمظالم، بل من أحسن مصارفها»^(٢).

قال الشيخ محمد بن عثيمين معلقاً على كلام الشوكاني رحمهما الله تعالى: (قال - يعني الشوكاني - : أقل ما نقول في ذلك أنه مال ظلم صاحبه، والمال الذي يُظلم صاحبه ولا يمكن أن يُردّ إليه - لأن الحكومات إذا أخذت المال ما تردّه على صاحبه - ... إذا فكونهم يصرفونها في مصالح عامة هذا يتخلص من ظلمهم).

(١) ص ٨٦٣ من هذا الكتاب.

(٢) رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين مع تعليقات الشيخ ابن عثيمين ص ٥٦، ٥٧.

لو لم يكن إلا أن يقال: إن هذا بمنزلة التخلص من الظلم، ومعلوم أن من اكتسب مالاً حراماً وأراد أن يتخلص منه وأعطاه أحداً، فإن ذلك بالنسبة للآخذ جائز، وهذا أحسن وجه نخرجه على ما يحصل من ظلم السلاطين^(١).

٢- أن كثيراً من المؤسسات والشركات التي تزاوّل أعمالاً محرمة ليست أموالها من الحرام الخالص، بل يختلط بها شيء من الحلال، مع تفاوتها في نسبة الحلال إلى الحرام، فالبنوك الربوية على الرغم من أن غالب تعاملها بالربا إلا أنها تتعامل ببعض الأعمال المباحة، فيكون مالها مختلطاً، وكذا بعض الشركات التي تمارس الأنشطة المحرمة لا تخلو من وجود استثمارات مباحة فيها، وصاحب المال المختلط حتى لو كان ماله أكثره من الحرام يجوز التعامل معه مع الكراهة على القول الراجح^(٢)، فما تدفعه هذه المؤسسات أو الشركات من اشتراكات عن موظفيها لمؤسسة التأمين الاجتماعي يجوز لها أخذه مع الكراهة.

وإذا تبين جواز أخذ هذه الاشتراكات من قبل مؤسسة التأمين الاجتماعي ولو كانت من أموال محرمة خالصة أو مختلطة، فإنه حينئذٍ يجوز لها التصرف فيها؛ لأنها أموال مباحة لها، ومن أوجه هذه التصرفات دفعها معاشاً تقاعدياً للمستحقين حسب الشروط، ولو كان هذا المستحق ممن كان يزاوّل عملاً محرماً قبل تقاعده، والله أعلم.



(١) انظر: تعليقات الشيخ ابن عثيمين على رسالة الشوكاني رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين ص ٥٨.

(٢) تقدم بحث هذه المسألة ص ٤٦٢ من هذا الكتاب.

المبحث التاسع

التطبيق على الأحكام التبعية لعقود التأمين الاجتماعي

عرفنا سابقاً أن التأمين الاجتماعي له شقان، هما: معاشات التقاعد، والتأمينات الاجتماعية، ولكل شق منهما نظام خاص، هما نظام التقاعد المدني، ونظام التأمينات الاجتماعية، ونظراً إلى أن نظام التقاعد المدني يتعلق بموظفي الدولة، الذين يمثلون أكبر شريحة للموظفين عموماً، ولوجود الاتفاق في كثير من المواد بين نظام التقاعد المدني ونظام التأمينات الاجتماعية؛ ولأن بعض ما انفرد به نظام التأمينات الاجتماعية عن نظام التقاعد المدني قد تقدمت دراسته في المباحث السابقة من هذا الفصل^(١)، لذا فسوف يكون التطبيق في هذا المبحث على نظام التقاعد المدني، وذلك بالاختصار على دراسة ما له تعلق بالجانب الفقهي من مواد هذا النظام.



المطلب الأول

التعريف بالمؤسسة العامة للتقاعد

يُعد نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ وتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ آخر نظام يصدر بشأن التقاعد المدني^(٢)، وكانت الجهة المعنية بذلك هي مصلحة معاشات التقاعد، ثم تم تحويلها إلى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وأُطلق عليها المؤسسة

(١) انظر: المبحث الثاني والرابع من هذا الفصل.

(٢) حتى تاريخ إعداد هذا البحث، وقد رفع مشروع نظام التقاعد المدني والعسكري الجديد للجهات العليا في الدولة لاعتماده، بعد إقراره من مجلس إدارة المؤسسة العامة للتقاعد، وحتى الآن لم يصدر شيء بشأنه. انظر: جريدة الرياض ١٤٣٠/٢/٢٦ هـ العدد (١٤٨٥٢).

العامة للتقاعد، وصدر لها تنظيم بقرار مجلس الوزراء رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٣ هـ، وهو تنظيم يتعلق بالجوانب الإدارية للمؤسسة، مع استمرار العمل بالأنظمة السابقة^(١).

وتهدف هذه المؤسسة إلى تأمين موارد مالية للمتقاعدين من موظفي الدولة المدنيين والعسكريين، والمستفيدين منهم بعد انتهاء خدماتهم الوظيفية، بحسب ما يقرره نظام التقاعد، وفقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي، وتحقيق التواصل بينهم وبين فئات المجتمع في مختلف أنشطته بما يحقق الاستفادة المشتركة للمتقاعدين والأفراد والمؤسسات^(٢).



المطلب الثاني

دراسة نظام التقاعد المدني

وأما دراسة هذا النظام فهي كما يلي :

١ - جاء في المادة (٦) أن مجلس إدارة صندوق التقاعد يتولى وضع الخطط العامة لاستثمار أموال الصندوق، وإدارة الاستثمار، وإصدار القواعد اللازمة لتنفيذ ذلك.

ونحوه ما ورد في المادة (٦) من تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد من أن مجلس الإدارة يتولى إقرار سياسات استثمار أموال المؤسسة وقواعده وخططه، واعتماد جميع مشاريع الاستثمار.

وبالنظر إلى استثمار الأموال في المؤسسة العامة للتقاعد نجد أن نسبة الاستثمارات المحلية للمؤسسة تبلغ نحو ٥٥٪ من مجموع استثماراتها، والباقي

(١) انظر: مقدمة تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد.

(٢) انظر: المادة (٤) من تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد.

تقوم باستثماره عن طريق مؤسسة النقد العربي السعودي في الأسواق الخارجية، من خلال مديري محافظ وبنوك عالمية متميزة، سواء أكان ذلك في الأسهم أم في السندات، كما تستثمر المؤسسة جزءاً مهماً من أصولها في الشركات المحلية ذات الجدوى الاقتصادية، من خلال المشاركة في رأس مال تلك الشركات بالتأسيس فيها أو المساهمة، وقد بلغ مجموع المبالغ المستثمرة في تلك الشركات قرابة ٤٤,١ مليار ريال، مستثمرة في (٥٥) شركة، منها (١١) شركة من شركات المصارف والخدمات المالية، بنسبة ٢٠٪ من مجموع الاستثمار في الشركات، ومنها شركة واحدة من شركات التأمين، وهي شركة التعاونية للتأمين^(١)، كما تستثمر المؤسسة جزءاً من أموالها في الاستثمارات العقارية المحلية، وقد تجاوزت الأصول العقارية المملوكة لها ٢٢,٦٩٥ مليون ريال^(٢).

ولا يخفى أن بعض هذه الاستثمارات تعد من الاستثمار المحرم، كالاستثمار في السندات، والمساهمة في البنوك الربوية وشركات التأمين التجاري، ولذا فالواجب تنقية استثمارات صندوق التقاعد من هذه الاستثمارات المحرمة، والاقتصار على الأنشطة الاستثمارية المباحة شرعاً، وهي كثيرة بحمد الله تعالى.

(١) حيث تملك المؤسسة العامة للتقاعد ما نسبته ٢٣٪ من رأس مال شركة التعاونية للتأمين، كما جاء ذلك في التقرير السنوي لشركة التعاونية لعام ٢٠١٠م، وشركة التعاونية للتأمين تعد من شركات التأمين التجاري، كما أنها تستثمر جزءاً من أموالها في استثمارات محرمة، وقد تقدم إيضاح حال هذه الشركة ص ٧٨١ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: التقرير الإحصائي السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد لعام ١٤٣١-١٤٣٢هـ ص ٩٦-

٢- جاء في المادة (٩): «إذا تبين وجود عجز في الصندوق فتتم تسويته وفق الطريقة التي يحددها مجلس الإدارة، ويوافق عليها مجلس الوزراء، وأما إذا تبين وجود فائض يسمح بإضافة مزايا جديدة للمنتفعين فيجوز تقرير ذلك بتوصية من مجلس الإدارة، وموافقة من مجلس الوزراء».

تُشير هذه المادة إلى أن الدولة تتحمل العجز في صندوق التقاعد متى ما وُجد، ويؤكد ذلك ما سيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - في المادة (١٣) من هذا النظام.

كما تنص هذه المادة على أن الفائض من صندوق التقاعد متى ما وُجد فإنه يكون من حق المشتركين (الموظفين في الدولة) في هذا النوع من التأمين، بحيث يُستفاد منه في إضافة مزايا جديدة للمشاركين عند الإمكان، وهذا يؤكد أن التأمين الاجتماعي الذي تقدمه المؤسسة العامة للتقاعد قائم على التكافل والتعاون، لا على الربح؛ بخلاف ما عليه الحال في التأمين التجاري الذي يجعل الفائض التأميني كله من حق شركة التأمين، بل هو الربح الذي تحصله من العملية التأمينية.

٣- جاء في المادة (١٣): «يُقتطع من الموظف المنتفع بهذا النظام (٩٪) من مرتبه شهرياً، كما تؤدي وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الهيئة العامة حصة مماثلة لما يؤديه الموظف، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني زيادة حصة الحكومة أو الهيئة العامة إذا تبين للمصلحة أن هذه الحصة لا تكفي لمواجهة التزاماتها»^(١).

(١) وما ورد في هذه المادة مماثل لما ورد في المادة (٣) من نظام التقاعد العسكري، الصادر بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ، إلا ما ورد فيها من أن الدولة تؤدي لصندوق التقاعد ما نسبته ١٣٪ من راتب الموظف العسكري.

فكون الدولة تؤدي نسبة مماثلة لما يؤديه الموظف لصندوق التقاعد يدل على أن التأمين الاجتماعي المقدم من المؤسسة العامة للتقاعد يعد من الرعاية الواجبة على الدولة لمواطنيها عند حاجتهم، ويتأكد ذلك بما ورد في عجز هذه المادة، من جواز زيادة حصة الحكومة عند عدم كفاية حصتها لمواجهة التزامات صندوق التقاعد، والذي يعني أن الدولة ضامنة للعجز عند وجوده في الصندوق.

فإن قيل: إن الدولة إن كانت تتحمل العجز في صندوق التقاعد فإن شركة التأمين التجاري كذلك تتحمل العجز عند زيادة التعويضات على مجموع الأقساط، فلا فرق بينهما.

فالجواب: أن الفرق بينهما ظاهر، فالدولة تتحمل العجز في صندوق التقاعد بلا مقابل؛ لأنها لا تأخذ شيئاً من فائض هذا الصندوق في السنوات القادمة عند وجوده، بل يكون هذا الفائض لمصلحة الصندوق، أما شركة التأمين التجاري فإنها تتحمل العجز الحاصل مقابل أخذها لجميع الفائض في السنوات القادمة عند وجوده، فافترقا.

لكن متى ما كان راتب الموظف قليلاً فينبغي ألا يُقْطَع منه شيء لمصلحة صندوق التقاعد؛ لأجل أن يتوفر له الراتب كاملاً، مراعاةً لحاله، وتتحمل الدولة حينئذٍ كامل النسبة (١٨٪)، وهذا ما يُعمل به في بعض أنظمة التأمين الاجتماعي^(١).

٤- جاء في المادة (٢٤): «إذا توفي صاحب المعاش فيقرر للمستحقين عنه بقدر المعاش المستحق له إذا كانوا ثلاثة فأكثر، وبقدر ثلاثة أرباعه إذا كانوا

(١) انظر: التأمين الاجتماعي لآل محمود ص ٣٧٥.

اثنين، ويقدر نصفه إذا كان المستحق واحداً، ويوزع المعاش على المستحقين بالتساوي».

كما جاء في المادة (٢٥): «المستحقون عن صاحب المعاش هم الزوج والزوجة والأم والأب والابن والبنت، وابن وبنت الابن الذي توفي في حياة صاحب المعاش، والأخ والأخت، والجد والجدة، وفيما عدا الزوجة والابن والبنت فيُشترط لاستحقاق الشخص أن يكون معتمداً في إعالته على صاحب المعاش عند وفاته».

وفي المذكرة الإيضاحية لهذا النظام مزيد إيضاح لهاتين المادتين، وبيان أن هذا النظام قد روعي فيه بعض المبادئ، والتي منها: «تحقيق أقصى حدٍّ ممكن لتأمين الموظف ومن يعوله تجاه الحاجات الاقتصادية، التي تنشأ عن فقد الموظف دخله من وظيفته بانتهاء خدمته، هذا المبدأ تعبير في الواقع عن الغرض الأساسي من وجود نظام التقاعد»^(١).

كما ورد في هذه المذكرة: أن من الحقائق التي تغيب عن أذهان كثير من الناس «أن نظام التقاعد بحكم طبيعته نظام تأمين وليس نظام توفير، بمعنى أن أحكامه تُبنى على الاحتمال، وذلك يوجب أن لا يُفترض أن يحصل الشخص من الصندوق على مزايا مالية تساوي ما دُفع عنه للصندوق، فقد يلتحق الشخص بالخدمة وقبل أن يُدفع عنه للصندوق مبالغ مالية تذكر يتوفى أو يعجز، فتظل عائلته تتمتع لمدة متطاولة بمعاش من الصندوق يساوي أربعين في

(١) المذكرة الإيضاحية لنظام التقاعد المدني، ضمن الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية

المائة من راتبه ، وبالعكس قد يظل الشخص في الخدمة الحكومية مدة متطاولة ، ويُدفع عنه للصندوق مبالغ كبيرة ، ثم تنتهي خدمته بالوفاة ، ولا يكون له مستحق ، فلا يتحمل الصندوق عنه أي معاش ، ويجب قبول هذه الفكرة ؛ لأنها ... هي أساس نظام التقاعد كنظام تأمين.

وهذه الفكرة - كما سلف - هي ما يحقق الهدف الأساسي للنظام ، وهو ضمان دخل يواجه الحاجات الاقتصادية التي تنشأ عن فقد عائلته لدخله بسبب انتهاء خدمته^(١).

كما جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا النظام : أن وصف المعاش التقاعدي بأنه ميراث بعيد عن الواقع ؛ لأن ما يُصرف للمستحقين أمر مقرر أصلاً لهم بالنظام ، ويستند في تقريره إلى مبادئ المعاشات ، وليس ميراثاً ينتقل من صاحب المعاش إليهم^(٢).

وسبب توزيع المعاش على المستحقين بالتساوي في هذا النظام لا على قسمة الميراث ، مهما اختلف جنسهم ، أو اختلفت درجاتهم في القرب من المتوفى : أن هذه الاختلافات لا أثر لها على حاجتهم للإعالة ، والإعالة هي المعيار المعتبر في أحكام الاستحقاق في هذا النظام^(٣).

(١) المذكرة الإيضاحية لنظام التقاعد المدني ، ضمن الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية (٥١٧/٤).

(٢) انظر : المذكرة الإيضاحية لنظام التقاعد المدني ، ضمن الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية (٥٢٠/٤).

(٣) انظر : المذكرة الإيضاحية لنظام التقاعد المدني ، ضمن الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية (٥٢٠/٤).

وقد تقدم بحث هذه المسألة^(١)، وهي مسألة المستحق للمعاش التقاعدي هل هم الورثة، يُقسم المعاش بينهم على قسمة الميراث، أو يُرجع في تحديد أشخاصهم وما يستحقون للنظام؟

وترجح فيها أنه يجوز أن يرجع في ذلك إلى نظام التقاعد، ولا يلزم قسمة المعاش على الورثة الشرعيين بحسب أنصبتهم.

٥- جاء في المادة (٢٧): «اعتباراً من تاريخ عقد الزواج يُوقف معاش الزوجة والبنت وبنت الابن والأخت إذا تزوجن، والأم إذا تزوجت من غير والد المتوفى، ويُعاد الاستحقاق لصاحبه إذا طُلق أو ترملت، فإذا كانت المستحقة التي طُلقَت متزوجة وقت وفاة صاحب المعاش فيعاد توزيع المعاش بافتراض استحقاقها وقت الوفاة».

وقد تقدم^(٢) أنه ينبغي تعديل هذه المادة بحيث يكون وقف معاش المرأة المتزوجة من حين دخول الزوج بها، لا من تاريخ عقد نكاحها؛ لأن نفقتها على زوجها تجب بالتمكين من الوطاء على القول الراجح لا من حين العقد، وهذا يحصل بالدخول غالباً؛ ولأن ما ورد في هذه المادة مخالف لما يقرره النظام من وقف المعاش عمن يوجد له عائل آخر، فهذه المرأة التي عُقد عليها ولم يُدخَل بها لم يوجد لها عائل بعدُ حتى يوقف عنها المعاش، ومن المعلوم أن الغالب وجود مدة بين العقد والدخول ربما استمرت أياماً أو شهوراً بل سنوات، فعلى ما ورد في هذه المادة من وقف معاش المرأة من حين العقد فإنها لا تستحق معاشاً في هذه المدة ما بين العقد والدخول، وهذا يلحق الضرر بها.

(١) ص ٩٢١ من هذا الكتاب.

(٢) ص ٩٣٣ من هذا الكتاب.

٦- جاء في المادة (٣٢) أن الموظف الذي يعاد للخدمة في وظيفة خاضعة لهذا النظام ويكون قد تقاضى مكافأة عن مدة خدمة سابقة في ظل هذا النظام يجوز أن تحتسب له هذه المدة في تقاعده، بشرط أن يتقدم بطلب ذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ عودته للخدمة، ويتحتم عليه في هذه الحال ردُّ ما تقاضاه من مكافأة عن المدة المراد احتسابها، إما دفعة واحدة، أو على أقساط شهرية متساوية، تخصم من مرتبه لمدة مناظرة للمدة المراد احتسابها، أو للمدة الباقية لإكمال سن الستين، أيهما أقرب، ويكون للمؤسسة الحق في الحصول على هذه الأقساط في حال انتهاء الخدمة قبل الوفاء بها، وذلك من المعاش الذي يُستحق للموظف، فإذا استحق الموظف مكافأة خصم منها باقي الأقساط دفعة واحدة، وفي حال وفاة الموظف أو صاحب المعاش لا يحق مطالبة الورثة، أو المستحقين عنه بقيمة هذه الأقساط. اهـ.

واضح من آخر هذه المادة أن هذا التأمين الاجتماعي قائم على التكافل والتعاون، إذ يُعفى الموظف أو صاحب المعاش بعد وفاته من الأقساط المتبقية بدمته لصندوق التقاعد، والتي تقابل المتبقي من مبلغ المكافأة التي تقاضاها عن مدة سابقة، ولا يحق مطالبة الورثة أو المستحقين للمعاش التقاعدي بهذه الأقساط، وإنما يتحملها صندوق التقاعد.

٧- جاء في المادة (٣٧): (لا يجوز الحجر على المعاش إلا بنسبة (٢٥٪) ويكون الحجر على المعاش بأمر رئيس مجلس الوزراء إذا كان متعلقاً بديون الحكومة، أو بحكم قضائي إذا كان متعلقاً بغير ديون الحكومة، وفي كل الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون).

وما ورد في آخر هذه المادة من تقديم دين النفقة على غيره من الديون متفق عليه بين الفقهاء ، قال ابن قدامة - بعد أن قرر أن الإنفاق على المفلس يكون من ماله ، وكذا الإنفاق على من تلزمه نفقتهم - قال : «ومن أوجب الإنفاق على المفلس وزوجته وأولاده الصغار من ماله أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، ولا نعلم أحداً خالفهم ، وتجب كسوتهم أيضاً ؛ لأن ذلك مما لا بد منه ، ولا تقوم النفس بدونه»^(١) ، فيكون دين النفقة مقدماً على غيره من الديون ؛ لأن النفقة على نفسه وعياله من حاجته الأصلية ، وهي مقدمة على حق الغرماء^(٢).

٨- جاء في المادة (٣٩) : «كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة ، أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات الواجب إعطاؤها في هذا النظام أو لوائحه التنفيذية ، وترتب على ذلك الحصول على أموال من الصندوق بغير حق ، أو تسبب بسوء قصد في ذلك ، سواء كان هو المستفيد أو غيره ، وسواء كان موظفاً أو غير موظف ؛ فيعاقب بغرامة لا تتجاوز المبالغ التي تم الحصول عليها بغير حق ، وذلك بدون إخلال بأية عقوبة أخرى يُنص عليها في الأنظمة ، ودون إخلال بحق الصندوق في استرداد ما دفع بغير حق».

وهذه المادة شبيهة بشرط سقوط الحق في التعويض الذي يوجد في عقود شركات التأمين^(٣) ، ووجه ذلك : أن من يخل في هذا النظام بإعطاء بيانات غير

(١) المغني (٥٧٥/٦) وانظر: الهداية مع نصب الراية (٣٨٤/٥) والشرح الكبير مع حاشية

الدسوقي (٤٢٤/٤ ، ٤٢٥) ومغني المحتاج (٢/١٩٩/٢٠٠).

(٢) انظر: الهداية مع نصب الراية (٣٨٤/٥).

(٣) تقدم الكلام على هذا الشرط ص ٣٤٩ من هذا الكتاب.

صحيحة، أو يمتنع من إعطاء البيانات الواجب إعطاؤها ويحصل بسبب ذلك على مبالغ من صندوق التقاعد بغير حق فإنه يترتب على ذلك ثلاثة أمور:

(أ) معاقبته بغرامة لا تتجاوز المبالغ التي تم الحصول عليها بغير حق.

(ب) أن هذه العقوبة لا تخل بأية عقوبة أخرى يُنص عليها في الأنظمة.

(ج) أن لصندوق التقاعد الحق في استرداد ما دفع له بغير حق.

فحقه في المبالغ التي أخذها (التعويض) يعد ساقطاً؛ لمخالفته لما ورد في هذه المادة، لكن هذا مقيد بما إذا كانت هذه المخالفة بسوء قصد من المشترك، ومفهومه أنه لو حصل ذلك بحسن قصد لم يترتب عليه شيء مما تقدم، وهذا القيد يؤكد قيام هذا النوع من التأمين الاجتماعي على التعاون والتكافل بين أفراد؛ لأن المشترك معرض لأن يخل بشيء مما ورد في هذه المادة بحسن قصد، فلا يناسب معاقبته حينئذٍ بهذه العقوبات.

وسقوط حق المشترك في المبالغ التي أخذها بسبب مخالفته بسوء قصد إنما هو بقدر الضرر الذي لحق بصندوق التقاعد، وليس في هذه المادة ما يفيد بأن المشترك يسقط حقه في التعويض مطلقاً، كما أن معاقبته بالغرامة تعد من التعزير بالمال، وهذا النظام ما دام صادراً من الدولة فولي الأمر له أن يعزرر بالمال كما تقدم^(١)، والله أعلم.

وبعد دراسة هذا النظام لم يظهر لي فيه - بحمد الله تعالى - ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون نظاماً جائزاً، بل إن معنى التكافل والتعاون فيه أظهر من التأمين التعاوني الذي تقدمه شركات التأمين الإسلامية، وتطبيق هذا

النظام لا يستغرب في مثل هذه البلاد المباركة ، التي تستمد أنظمتها من أحكام الشريعة الغراء ، ويُستثنى من ذلك تعديل ما ورد في المادة (٢٧) ، مع مراعاة أن تكون جميع استثمارات صندوق التقاعد بالطرق المباحة شرعاً ، والله أعلم.



الفصل الثالث



الأحكام التبعية لعقود التأمين عند التقاضي



وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: عبء الإثبات لسبب الحادث في دعاوى التأمين.
- المبحث الثاني: حكم القاضي في قضايا عقد التأمين المحرم عنده على من يعتقد جوازه.
- المبحث الثالث: تطبيقات الأحكام التبعية لقضايا عقود التأمين في الجهات المختصة.



المبحث الأول

عبء الإثبات لسبب الحادث في دعاوى التأمين

إذا وقع الخطر المؤمن منه في التأمين من الأضرار فإن على المستأمن عبء إثبات الضرر الذي لحقه بسبب وقوع الخطر، فإذا أثبت قدر الضرر الذي أصابه وكان هذا الضرر يشمله عقد التأمين استحق مبلغ التأمين من المؤمن، وهذا ما تقرره قوانين التأمين^(١)، وهو الموافق للقواعد الشرعية العامة في الإثبات^(٢)؛ لأن المستأمن يدعي وقوع الضرر عليه، فكانت البينة في جانبه؛ لقول النبي ﷺ: **(البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه)**^(٣).

إلا أنه في الأحوال الاستثنائية (السيول - الفيضانات - التفجيرات - الحروب - الاضطرابات الشعبية) لا تكتفي شركة التأمين من المستأمن بإثبات

(١) انظر الوسيط للسنهوري (١٦٠٣/٧) والتأمين من الحريق للأنصاري ص ٣١، وأثر التأمين على الالتزام بالتعويض لفايز أحمد ص ١٤٩، وأصول التأمين للجمال ص ٤٣٧.

(٢) انظر المعايير الشرعية ص ٤٤٨.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيّنات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، برقم (٢١٢٠١) و (٢١٢٠٣) وحسن إسناده ابن الصلاح فيما نقله عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم وحسن الحديث النووي في الأربعين النووية، انظر الأربعين مع جامع العلوم والحكم (٢٢٦/٢) وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/١٢): «إسناد حسن أو صحيح». وقال الألباني في الإرواء (٢٦٦/٨): وهذا إسناد صحيح. والحديث بعضه في الصحيحين بلفظ: **(لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)**، أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب **«إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا»** (آل عمران: ٧٧)، برقم (٤٥٥٢) ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، برقم (١٧١١).

وقوع الضرر عليه فحسب ، بل تطالبه بإثبات أن سبب الحادث لم يكن له أي علاقة بهذه الأحوال الاستثنائية ، وإنما نشأ بصورة مستقلة عنها ؛ لكون الأخطار التي تقع بسبب هذه الأحوال غير مغطاة في عقود التأمين غالباً ، ومتى لم يُقدّم المستأمن بينة على ذلك لم يستحق مبلغ التأمين من الشركة ، وهذا منصوص عليه في عقود شركات التأمين^(١).

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين^(٢) إلى جواز النص في عقد التأمين على أن عبء الإثبات لسبب الحادث في الأحوال الاستثنائية من مسؤولية المستأمن ، ومتى ما عجز عن الإثبات فإنه لا يستحق مبلغ التأمين على الشركة ، وعللوا ذلك بأن عبء الإثبات يقع على من يدعي مخالفة الأصل ، وفي ظل الظروف الاستثنائية يكون الأصل حصول الضرر بسببها ، فإذا ادعى المستأمن حصول الضرر بغيرها ، كان عبء الإثبات عليه ؛ لأنه ادعى ما يخالف الأصل^(٣) ، وظاهر الحال يقوي جانب الشركة في دعوى وقوع الحادث بسبب الظروف الاستثنائية ، إذ يحصل بسبب هذه الظروف عادة كثير من الحوادث ، فيضعف بذلك جانب المستأمن ، والبيئة تكون في جانب أضعف المتداعين^(٤).

(١) انظر مثلاً وثيقة التأمين من الحريق لشركة التعاونية ص ٢ ، ٣ في ملاحق البحث.

(٢) بذلك صدرت فتوى الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة. انظر: فتاوى التأمين ص ١٥٣ ، وموسوعة فتاوى المعاملات المالية (١٠/١٩٢) وعن قال بذلك أيضاً د. عبد الحميد البعلي ود. وائل الراشد في كتابهما نظام التأمين التعاوني ص ١٥٨ ، ولم أقف على مخالف في هذه المسألة من الفقهاء المعاصرين.

(٣) انظر فتاوى التأمين ص ١٥٣.

(٤) انظر: الطرق الحكمية ص ٩٥ ، ٩٦.

وهذا تعليل وجيه، فتلزم المستأمن البينة، ويكون عبء إثبات سبب كون الحادث بغير الظروف الاستثنائية واقعاً عليه.

ويتأيد ذلك بأن من الفقهاء من يُعرّف المدعي بأنه من يدعي خلاف الأصل أو الظاهر، والمدعى عليه هو من يشهد لدعواه أصل أو ظاهر^(١)، والمستأمن في هذه المسألة يدعي خلاف الظاهر فتكون البينة عليه، والله أعلم.



(١) انظر: الذخيرة (٥٤/٦).

المبحث الثاني

حكم القاضي في قضايا عقد التأمين المحرم

عنده على من يعتقد جوازه

تقدم في التمهيد^(١) أن كلاً من التأمين التجاري والتأمين التعاوني مُخْتَلَفٌ في حكمه بين الفقهاء المعاصرين، فإذا تعاقد مستأمن مع شركة تأمين، وكان كل واحد من الطرفين يعتقد صحة هذا العقد، إما باجتهاد أو تقليد صحيح، فلما وقع الخطر المؤمن منه حصل نزاع بينهما في استحقاق المستأمن للتعويض، فترافعا إلى قاضٍ يعتقد بطلان عقد التأمين المُتَخَصِّم فيه، فهل يحكم بفساد هذا العقد بناءً على اعتقاده، وردّ الأقساط إلى المستأمن، وعدم استحقاقه لشيء من التعويض، أو يحكم بتصحيح العقد إن أمكن، ومن ثمّ النظر في استحقاق المستأمن للتعويض من عدمه؟

الذي يظهر - والله أعلم - أن القاضي لا يجوز له الحكم بما يخالف اعتقاده، بلا خلاف بين الفقهاء.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي ولم أعلم فيه خلافاً؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾^(٢)، والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب. فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط، وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع»^(٣).

(١) ص ١١١ وص ٢٠٤.

(٢) من الآية رقم (٢٦) من سورة ص.

(٣) المغني (٩١/١٤) وانظر نحوه في المبدع (١٤/١٠).

وقال القرافي رحمته الله: «أما الحكم أو الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع»^(١).

وقال ابن القيم رحمته الله: «وَلَوْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَصَحَّ شَرْطُهُ وَلَا تَوَلَّيْتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ التَّوَلِّيَةَ وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ»^(٢).

وقد نصَّ الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) على أن القاضي يحكم في العقد المختلف فيه بما يعتقده، بغض النظر عن اعتقاد المتخاصمين؛ لأنه لا يجوز له أن يحكم بخلاف اعتقاده^(٥).

وبناءً على ذلك فإن القاضي الذي يرى تحريم التأمين التجاري إذا رفعت إليه خصومة في هذا العقد فإنه يحكم بفساده، وردّ الأقساط للمستأمن، وعدم استحقاقه لشيء من التعويض.

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٩٣. ومراد القرافي هنا أن المجتهد لا يجوز له الحكم أو الفتيا بالمرجوح عنده إجماعاً، وكذا المقلد إذا حكم أو أفتى بالمرجوح عنده وعند إمامه الذي يقلده، لا إذا حكم المقلد بالمرجوح عنده إذا وافق الراجح في نظر إمامه فإنه جائز. انظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٩٢، وفتح العلي المالك (١/٥٨، ٥٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٧٩).

(٣) انظر: الدر المختار مع رد المحتار (٨/٩٧، ٩٨) ورد المختار (٨/٩٧).

(٤) انظر: المنشور في القواعد (٢/١٤٠) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٢، وعبارة الزركشي في المنشور عندما قرر أن الإنكار لا يكون في المسائل المختلف فيها، قال: ((فإن قيل: فلو شرب الحنفي النبيذ حددناه، وأي إنكار أعظم من الحد. قلنا: لأن الحد إلى الإمام، فاعتبر فيه عقيدته، والإنكار يعتمد على عقيدة الفاعل، ولهذا لم ترد شهادته)).

(٥) انظر: المنشور في القواعد (٢/١٤٠) والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٩٢.

لكن هل يمكن تصحيح عقد التأمين التجاري ، ومن ثمَّ النظر في الخصومة الناشئة عن هذا العقد؟

هذه المسألة تدرج تحت خلاف الفقهاء في حكم تصحيح العقد الفاسد ، ولهم في ذلك أقوال :

فالشافعية^(١) والحنابلة^(٢) وزفر^(٣) من الحنفية^(٤) يرون أن العقد الفاسد لا يمكن تصحيحه ؛ لأن العقد الفاسد لا عبرة به^(٥).

أما الحنفية والمالكية فيرون أن العقد الفاسد يمكن تصحيحه ، ولهذين المذهبين تفصيل في هذه المسألة :

فالحنفية يرون أنه يمكن تصحيح العقد الفاسد دون الباطل ، بناءً على أصلهم في التفريق بين العقد الفاسد والباطل ، ففي العقد الفاسد إذا ارتفع ما يُفسده فإنه يصح^(٦) ، فارتفاع المفسد في البيع الفاسد يردُّه صحيحاً ؛ لأن البيع قائم مع الفساد ، أما مع البطلان فلم يكن البيع قائماً بصفة البطلان ، بل كان معدوماً^(٧).

(١) انظر الحاوي الكبير (٩٣/٦) وروضة الطالبين (٧٧/٣).

(٢) انظر المغني (٣٣٤/٦) وشرح منتهى الإرادات (٣٨٣/٣).

(٣) هو: زُفر بن الهذيل بن قيس العبَّري البصري ، الفقيه الحنفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠هـ ، وكان أبو حنيفة يُفضِّله ، ويقول : هو أقيس أصحابي ، ولي قضاء البصرة ، مات سنة ١٥٨هـ . انظر : تاج التراجم ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، وطبقات الحنفية للحنائي ص ١٠٧ ، ١٠٨ .

(٤) انظر بدائع الصنائع (٣٩٢/٤) والاختيار (٢٦/٢).

(٥) انظر المنتور في القواعد (١٥٠/٢).

(٦) انظر الاختيار (٢٦/٢).

(٧) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٩/١٢).

لكن تصحيح العقد الفاسد عند الحنفية مقيد بما إذا كان الفساد ضعيفاً، وهو ما لم يدخل في صلب العقد، بل في شرط جائز يحتمل الجواز برفع المفسد، كما في البيع بشرط خيار لم يوقت، أو وقت إلى وقت مجهول كالحصاد، وكما في بيع الدين بالدين إلى أجل مجهول، فإذا أسقط الأجل من له الحق فيه قبل حلوله وقبل فسخه جاز البيع لزوال المفسد، أما إذا كان الفساد قوياً بأن دخل في صلب العقد - وهو البديل أو المبدل - فإنه لا يحتمل الجواز برفع المفسد، كما إذا باع عبداً بألف درهم ورطل من خمر، فحط الخمر عن المشتري فهو فاسد، ولا ينقلب صحيحاً عندهم^(١).

والمالكية يرون أنه يمكن تصحيح العقد الفاسد متى ما حذف الشرط المفسد للعقد، سواء أكان هذا الشرط ينافي مقتضى العقد، أم كان شرطاً يخل بالثمن في البيع، واستثنوا من ذلك بعض الشروط، فلا يصح البيع معها ولو حذف الشرط^(٢).

وأياً كان القول الراجح في هذه المسألة فإن عقد التأمين التجاري لا يمكن تصحيحه على جميع الأقوال المتقدمة، فالشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية يرون أنه لا يمكن تصحيح العقد الفاسد، ومقتضى هذا القول أنه لا يمكن تصحيح عقد التأمين التجاري.

وأما على قول الحنفية فإنه يمكن تصحيح العقد الفاسد إذا لم يكن الفساد قوياً، وهو ما لم يدخل في صلب العقد، أي ما لم يكن في أحد العوضين،

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٩٢/٤) والموسوعة الفقهية الكويتية (٦٠/١٢).

(٢) انظر مواهب الجليل (٢٤٦/٦) ومنح الجليل (٥٧٠/٢، ٥٧١) والموسوعة الفقهية الكويتية

(٥٨/١٢، ٥٩) وفي هذه المراجع ذكّر لهذه الشروط.

وبالنظر إلى الفساد الواقع في عقد التأمين التجاري نجد أن القائلين بالتحريم يتفقون على أن فيه غرراً كثيراً، وهو غرر يرجع إلى أحد العوضين، وهو مبلغ التأمين، ففيه غرر في الحصول، وغرر في المقدار، وغرر في الأجل، وما كان كذلك فإن فسادَه يعد قوياً، فمقتضى قول الحنفية أن عقد التأمين التجاري يعدُّ من العقود التي لا يمكن تصحيحها.

وأما على قول المالكية فإنه يمكن تصحيح العقد الفاسد إذا حذف الشرط المفسد للعقد، والفساد في عقد التأمين التجاري ليس بسبب شرط مفسد للعقد، بل هو راجع إلى ذات العقد، فمقتضى قول المالكية أنه لا يمكن تصحيح عقد التأمين التجاري.

فظهر بهذا أن مقتضى قول المذاهب الأربعة أن عقد التأمين التجاري من العقود التي لا يمكن تصحيحها.

وكذا لا يمكن تصحيح عقد التأمين التجاري بتحويله إلى عقد آخر صحيح^(١) كعقد الضمان الذي هو أقرب العقود لعقد التأمين التجاري؛ لأن الشركة تضمن الشيء المؤمن عليه مقابل عوض وهو القسط، والضمان لا يصح أخذ العوض عليه^(٢)، كما أن الشركة لا ترضى بالضمان بلا عوض، والله أعلم.



(١) انظر في تصحيح العقد الفاسد بتحويله إلى عقد آخر صحيح: الاختيار (١٢/٣، ١٣)

ومنح الجليل (٢٣٢/٣) والمنثور في القواعد (٣٧١/٢ - ٣٧٤) وطرق تصحيح العقد الفاسد

للطنيجي ص ١٨٠، ١٨١.

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة ص ٨١٢ حاشية رقم (٢).

المبحث الثالث

تطبيقات الأحكام التبعية

لقضايا عقود التأمين في الجهات المختصة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

التعريف بالجهات المختصة بنظر قضايا عقود التأمين.

جاء في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالمملكة العربية السعودية المادة (٢٠): «تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص، يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظامياً، تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له، والفصل في مخالفات التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين المرخص لها، وفي مخالفات مزاولي المهن الحرة المشار إليها في المادة (الثامنة عشرة) من هذا النظام... ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجان أمام ديوان المظالم».

بعد ذلك تم تشكيل اللجنة الأولى من لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بمدينة الرياض، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧١) وتاريخ ١٦/٣/١٤٢٦هـ، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة من الأعضاء المختصين في الأنظمة والمحاسبة، يرأسها أحدهم، وبدأت هذه اللجنة النظر في القضايا التي تعرض عليها، وإصدار القرارات فيها، ورفع ما يتم التظلم منه لديوان المظالم حسب النظام.

ثم صدر أمر ملكي برقم (أ/١٤٨) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٣هـ يقضي بما يلي :

«١- اعتبار اللجان المشكلة بموجب المادة (العشرين) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني واللجنة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذا البند من اللجان المستثناة المشار إليها في الفقرة (٢) من القسم الثالث من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

٢- تشكيل لجنة استئنافية من مستشارين قانونيين متخصصين في فقه المعاملات والتأمين؛ للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن على قرارات اللجان المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وتكون قراراتها نهائية غير قابلة للتظلم».

وبهذا أصبح ديوان المظالم غير مختص بنظر التظلم من قرارات لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية^(١)، وإنما يختص بذلك اللجنة الاستئنافية المشكلة أخيراً لهذا الشأن.

والواجب أن يكون الناظر في قضايا التأمين ابتداءً واستثناءً هم القضاة الشرعيون، لأن الفصل في هذه المنازعات يحتاج إلى نظر شرعي، وعلم بأصول المرافعات الشرعية، وهذا لا يكون إلا من متأهل في علوم الشريعة، وأما

(١) ومن ذلك الحكم الصادر من الدائرة الإدارية السابعة بديوان المظالم برقم ١٤٣٢/١/٧/٤١هـ في القضية رقم ١/٥١٢٠/ق لعام ١٤٣٠هـ، المقامة من إحدى شركات التأمين تتظلم فيها من القرار رقم ١٥٦/ر/١٤٣٠هـ وتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٠هـ الصادر من لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، حيث نظرت الدائرة هذه القضية بتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٢هـ، وأصدرت حكمها بعدم الاختصاص الولائي، بناءً على الأمر الملكي المشار إليه أعلاه.

الجوانب الفنية أو النظامية في التأمين فيمكن تأهيل القضاة فيها، أو استعانتهم بأهل الخبرة في هذا المجال، ولهذا فيجب إعادة النظر فيما يتعلق بتشكيل هذه اللجان، وضمها لوزارة العدل، لتتولى مراعاة الجوانب الشرعية في تشكيلها، إذ الشريعة الإسلامية في هذه البلاد المباركة هي الحاكمة على جميع شؤونها.



المطلب الثاني

دراسة لبعض قضايا عقود التأمين الصادرة من الجهات المختصة.

سوف يتم في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - دراسة قضيتين من قضايا التأمين التي عُرضت على ديوان المظالم بفرع مدينة الرياض، وذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: القضية الأولى.

عُرضت هذه القضية على الدائرة الإدارية السابعة، وصدر بها الحكم رقم ١٥٨/د/١/٧ لعام ١٤٢٩هـ، في القضية رقم ١/٧٦١/ق لعام ١٤٢٩هـ، المقامة من إحدى شركات التأمين ضد لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية.

وقائع الدعوى:

أصدرت شركة التأمين المدعية وثيقة تأمين رخصة قيادة للمستأمن فلان بن فلان، والذي حصل منه حادث دعس، نتج عنه وفاة الشخص المدعوس، وقرر المرور أن المستأمن مدان في الحادث بنسبة ٧٥٪، ونظراً لكون المستأمن قد أخل ببعض شروط الوثيقة، فقد رفضت شركة التأمين تغطية هذا الحادث، وأفهمت وكيل ورثة المدعوس بالرجوع على المستأمن؛ لكونه هو المتسبب في الحادث، وأن هذا الحادث غير مغطى تأمينياً، فتقدم ورثة المدعوس للجنة

الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالدعوى على شركة التأمين ؛ لإلزامها بتسليم دية مورثهم ، فحكمت اللجنة في قرارها رقم ٣٢/ر/١٤٢٨هـ في الدعوى رقم ٢٧٠٥٢٦ بإلزام الشركة بدفع ٧٥٪ من دية المدعوس ، بحجة أن إخلال المستأمن بالتزامه بشروط وثيقة التأمين لا يؤدي إلى حرمان المضرور من التعويض ، وحينئذٍ تظلمت الشركة من قرار اللجنة ، وقدمت دعواها عليها لدى ديوان المظالم حسب النظام ، مطالبة بإلغاء قرارها ، فأحيلت هذه الدعوى للدائرة الإدارية السابعة بالديوان ، وحضر لديها الطرفان ، وبعد سماع الدعوى والإجابة منهما ، سألت الدائرة وكيل الشركة المدعية عن الفائض من اشتراكات المستأمنين ، ماذا تصنع به الشركة؟ فذكر أن ما نسبته ١٠٪ تُردُّ للمشتريين ، و ٩٠٪ تُرحَّل إلى حسابات مُلَّاك الشركة المساهمين كأرباح ، وفق لائحة نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ، كما قدم وكيل الشركة المدعية نسخة من عقد تأسيس الشركة موكلته ، بعد أن طلبتها منه الدائرة ، بعد ذلك اكتفى طرفا الدعوى بما قدماه ، فأصدرت الدائرة حكمها في الدعوى.

الأسباب والحكم:

بناءً على اكتمال الإجراءات النظامية للدعوى فقد قبلتها الدائرة شكلاً ، وأما من جهة الموضوع فلما كان نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني قد نصَّ في مادته الأولى على أن (يكون التأمين في المملكة العربية السعودية عن طريق شركات تأمين مسجلة فيها ، تعمل بأسلوب التأمين التعاوني ، على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني .. ، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية) وبالرجوع إلى كلام الفقهاء في تعريف التأمين التعاوني ، والاطلاع على وثيقة التأمين الخاصة بالنزاع محل

الدعوى، وعلى ما ذكره وكيل المدعية عن طريقة توزيع فائض اشتراكات المستأمنين تبين أن الشركة لم تلتزم بأحكام وشروط التأمين التعاوني؛ إذ إن ٩٠٪ من فائض الاشتراكات يُرحّل إلى حسابات المساهمين كأرباح، وهذا مخالف للتأمين التعاوني الذي يقتصر فيه دور شركة التأمين على إدارة التأمين، فهي تأخذ الأقساط ولا تملكها، وإلا أصبح العقد عقد معاوضة، مما يخرج التأمين محل النزاع في هذه الدعوى من دائرة التأمين التعاوني إلى التأمين التجاري، الذي تلتزم فيه الشركة بالتعويض للمستأمن مقابل قسط التأمين، ويكون لها الفائض إن وجد، وتحمل العجز إن وجد، والتأمين بهذه الصفة عقد باطل، بحسب ما ذهبت إليه هيئة كبار العلماء، وما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في عدة فتاوى، وما قرره مجمع الفقه الإسلامي.

لما كان الأمر كما سبق، وبما أن من مقتضيات مبدأ المشروعية وقواعد القضاء الإداري أن يكون القرار الإداري موافقاً من حيث الموضوع للقاعدة النظامية، ومخالفتها تعد صورة من صور عيب المحل الذي يلحق القرار الإداري، وعيب المحل هو أن يكون الأثر النظامي للقرار الإداري محل الطعن غير جائز أو مخالفاً للنظام أيّاً كان مصدره، سواء أكان مكتوباً أم غير مكتوب، كالعرف الإداري أو المبادئ العامة للنظام؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى أن العقد الذي كان بين المدعية وبين المستأمن والذي هو محل هذه الدعوى عقد باطل، ولا سبيل لإلزام أطرافه به، مما يعني أن قرار اللجنة قد صدر مخالفاً للقاعدة النظامية، إذ أخطأت اللجنة في تطبيق القاعدة النظامية على حالة لم ينص عليها النظام، وهي حالة التأمين التجاري، ودون أن يتوفر شرط تطبيق القاعدة الذي نصت عليه المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وهو أن يكون التأمين تعاونياً

غير مخالف لأحكام الشريعة، الأمر الذي يجعل القرار مشوباً بعيب المحل، وهو أحد العيوب التي تستلزم إلغاء القرار الإداري.

ولا ينال من ذلك أن نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني قد أحال في مادته الأولى على النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، والذي تبين للدائرة بعد رجوعها إليه أن الشركة تعمل بأسلوب التأمين التجاري، وهذا واضح في تفصيل حسابات عمليات التأمين المبينة في المادة الثالثة والأربعين من نظام الشركة، فلا تنال هذه الإحالة مما ذهبت إليه الدائرة، إذ قيدها عجز المادة الأولى نفسها، باشتراط عدم معارضة هذه الأحكام للشريعة الإسلامية، وهو شرط لم يتوفر؛ لتحريم هذا النوع من التأمين من الجهات الرسمية للفتيا في الدولة كما تقدم، علاوة على أن اشتراط كون التأمين تعاونياً وعدم مخالفة أحكام الشريعة نصان غير قابلين للتأويل، أما عبارة (على غرار الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني) الواردة في المادة الأولى فهي عبارة مجملة، والنص أقوى دلالة من المجمال، ولا يعارض به، كما هو مقرر في أصول الفقه.

لما تقدم فقد حكمت الدائرة بإلغاء قرار لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية رقم ٣٢/ر/١٤٢٨هـ في الدعوى رقم ٢٧٠٥٢٦؛ لما هو مبين في الأسباب^(١).

(١) وفي قضية مشابهة صدر حكم هذه الدائرة برقم ٤/د/١/٧ لعام ١٤٣١هـ في القضية رقم ١٦٣٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ المقامة من إحدى شركات التأمين ضد لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، بإلغاء قرار اللجنة؛ للأسباب المذكورة أعلاه، ثم نُقض بالحكم رقم ١٠٦/١/س/٢ لعام ١٤٣٢هـ، ثم صدر الحكم رقم ٢٨٢/١/٧/١٤٣٢هـ بعدم الاختصاص الولائي.

استئناف الحكم:

وبعد صدور الحكم السابق اعترضت عليه الجهة المدّعى عليها، فتم عرض الحكم على الدائرة الخامسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بديوان المظالم، فأصدرت بشأنه الحكم رقم ١١١٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ، القاضي بنقضه، وإعادته إلى الدائرة لإعادة نظرها فيه، على ضوء أسباب حاصلها أن محل القرار هو الأثر النظامي الذي يترتب على القرار مباشرة سواء بإنشاء مركز نظامي، أو تعديله، أو إلغائه، وإذا كان محل القرار مخالفاً لنص نظامي فإنه يكون معيباً بعيب مخالفة النظام، الذي أشارت إليه المادة ١٣/ب من نظام الديوان، حين بينت العيوب التي تصيب القرار الإداري، وتكون سبباً لإلغائه، ومنها مخالفة النظم واللوائح، وليس عيب المحل كما ذكرته الدائرة؛ لأن صحة القرار شرط من شروط القرار، وليس من عيوب القرار، كما أن الدائرة في أسباب حكمها أبطلت عقد التأمين المبرم بين الشركة المدعية والمؤمن له، وذكرت أنه لا سبيل إلى إلزام أطرافه به في حين أن الدائرة ألغت قرار اللجنة المطعون فيه لمخالفة محله للمادة الأولى من نظام التأمين التعاوني، ولم يكن محل هذا القرار عقد التأمين حتى تتصدى الدائرة لموضوعه، وتقضي ببطلانه، إذ لو كان الأمر كذلك لكان عليها بعد أن انتهت إلى بطلان العقد أن تعيد أطرافه إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، طبقاً للقواعد العامة في مجال فسخ العقود، ولذلك فإنه كان على الدائرة بعد أن ثبت لها أن اللجنة في قرارها محل الطعن لم تطبق على النزاع المعروض أمامها أحكام التأمين التعاوني إعمالاً للمادة الأولى من نظام التأمين التعاوني مما يجعل قرارها معيباً بعيب مخالفة النظام أن تنتهي إلى إلغائه، دون أن تتطرق للعقد، وتقضي ببطلانه في غيبة من أطرافه.

وبعد إعادة القضية للدائرة الإدارية السابعة، وإعادة نظرها في القضية^(١)، وحضور الطرفين لديها، وسماع ما لديهما، أصدرت بشأنها الحكم رقم ٢٢٥/د/١/٧ لعام ١٤٣١هـ، يقضي بقبول الدعوى شكلاً، وأما موضوعاً فإنها قد حكمت برفض الدعوى المقامة من شركة التأمين ضد لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، لأسبابٍ مذكورة في الحكم، بمعنى أنها أقرت حكم اللجنة، بعد نظرها في النزاع القائم بين الطرفين، من غير أن تتطرق إلى أصل العقد المبرم بين شركة التأمين والمستأمن، هل هو تأمين تعاوني أو تجاري؟ وهل هو جائز شرعاً أو نظاماً أو لا؟.

التعليق على الحكم:

(١) أن عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والمستأمن عقد تأمين تجاري، كما هو واضح من إجابة وكيل الشركة المدعية.

(٢) أن عقد التأمين التجاري على الرغم من تحريمه وبطلانه عند جمهور الفقهاء المعاصرين فإنه لا يجوز التعامل به نظاماً، حيث نص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في مادته الأولى على أن يكون التأمين تعاونياً، لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(٣) لما كان عقد التأمين محل النزاع عقد تأمين تجاري، وهو في اعتقاد القضاة ناظري القضية في الحكم الأول (المنقوض) عقد باطل شرعاً، فإنهم قد حكموا ببطلانه، ولو كان هذا العقد محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، واحتمال كون الطرفين يعتقدان الجواز احتمال وارد، ومع ذلك حكموا بموجب اعتقادهم؛

(١) وذلك بعد أن تغير أعضاؤها جميعهم بقضاة آخرين.

لأنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف اعتقاده بلا نزاع بين الفقهاء كما تقدم بيانه^(١).

(٤) أن القضاة في الحكم الأول لم يصححوا عقد التأمين التجاري في القضية محل النزاع؛ لكونه لا يمكن تصحيحه على أي مذهب من المذاهب الأربعة كما تقدم^(٢).

(٥) وما ورد في تسبيب نقض الحكم بأن عقد التأمين لم يكن محل القرار المطعون فيه حتى تصدرى الدائرة لموضوعه وتقضي بطلانه... إلخ، يمكن الجواب عنه: بأن قرار اللجنة مبني على تصحيح عقد التأمين المبرم بين الشركة والمستأمن، وقد تبين بطلانه شرعاً ونظاماً، وما بُني على باطل فهو باطل، والحكم في موضوع التعويض في هذه القضية من غير نظر في أصل العقد يعد إقراراً للعقد الباطل شرعاً ونظاماً، وهذا غير جائز، كما أن الحكم ببطلان عقد التأمين هو السبب في إلغاء قرار اللجنة، فكان أمراً لا بد من بيانه في الحكم الأول.

(٦) ورد في تسبيب الحكم الأول ما نصه: (ولا ينال من ذلك أن نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني قد أحال في مادته الأولى...) إلى (كما هو مقرر في أصول الفقه).

والذي يظهر - والله أعلم - أن إحالة النظام في مادته الأولى على النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني ليس المراد به نظام هذه الشركة

(١) ص ٩٦٢ من هذا الكتاب.

(٢) ص ٩٦٦ من هذا الكتاب.

الحالي، والمعروفة بالتعاونيّة للتأمين، فقد تقدم أن عقودها عقود تأمين تجاري^(١)، بل هو نظام آخر قديم صدر عام ١٤٠٥هـ، عند إنشاء هذه الشركة، وبالرجوع إليه وقراءته كاملاً وُجد أنه ينص في مادته (٣) على أن مزاولة أعمال التأمين، وكل ما يتعلق به من إعادة تأمين أو توكيلات أو استثمار للأموال يُشترط أن يكون موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وفي المادة (٤٣) منه، الفقرة (٤) من أولاً: ((يتم التصرف في الفائض الصافي المحدد على الوجه المتقدم إما بالتوزيع على المؤمن لهم، أو بالتخصيص للطوارئ، أو باستثماره، أو بتوزيعه بين هذه الأغراض))^(٢). فهو نظام تأمين تعاوني حقيقي، يوافق ما أفتى به الفقهاء المعاصرون، وبهذا يتبين أنه لا تعارض في المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني. وبهذا يظهر أن الحكم المنقوض هو الأقرب إلى الصواب، والله أعلم.

المسألة الثانية: القضية الثانية.

عُرضت هذه القضية على الدائرة الإدارية الخامسة، وصدر بها الحكم رقم ٨/د/١/٥ لعام ١٤٣١هـ، في القضية رقم ١/٤٧٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ، المقامة من إحدى شركات التأمين ضد لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية. وقائع الدعوى:

أصدرت شركة التأمين المدعية وثيقة تأمين رخصة قيادة للمستأمن فلان بن فلان، والذي حصل منه حادث صدم بين مركبته ومركبة أخرى، يقودها طرف ثالث، نتج عن هذا الحادث تلفيات بسيارة الطرف الثالث، وقرر المرور أن

(١) ص ٧٨١ من هذا الكتاب.

(٢) النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

المستأمن مُدان في الحادث بنسبة ١٠٠٪، وقُدِّرت تكاليف إصلاح مركبة الطرف الثالث بمبلغ قدره (٢٤.٢٤٠) ريالاً، بموجب تقرير المرور، فتقدم الطرف الثالث لشركة التأمين مطالباً بتعويضه بهذا المبلغ، فامتنعت الشركة من تعويضه؛ بحجة أنه بعد مراجعتها لأوراق المعاملة ومعاينتها لمركبة الطرف الثالث تبين لها وجود مُبالغة في تقدير التلفيات، فطلبت من المستأمن أن يُمكنها من معاينة مركبته، وأن يُقدِّم لها إفادة كتابية عن كيفية وقوع الحادث، فلم يتجاوب معها في ذلك، رغم محاولاتها المتكررة معه.

وبهذا يكون المستأمن قد أخلَّ ببعض شروط الوثيقة، مما يجعل هذا الحادث غير مغطى، طبقاً لأحكام وشروط وثيقة تأمين الرخصة المبرمة بين الطرفين، وذلك استناداً إلى الشرط رقم (٤) من الشروط العامة (إجراءات المطالبة) من الوثيقة، والذي ينص على: «في حالة وقوع أي حادث ممكن أن تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يتوجب على المؤمن له إبلاغ الشركة بذلك، بأسرع وقت ممكن، وفي مدة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ الحادث، مع تزويدها بكل التفاصيل، وأي خطاب أو مطالبة أو عريضة دعوى أو استدعاء أو إجراء يجب أن تُخطر به الشركة، ويُرسَل إليها فور تسلمه، وكذلك يجب إخطار الشركة فور علم المؤمن له بأية مقاضاة أو استجواب أو تحقيق وشيك الوقوع، متعلق بهذا الحادث، وللشركة الحق في معاينة الأضرار التي لحقت بكل طرف على صلة بالحادث..».

لذا فقد رفضت شركة التأمين تغطية هذا الحادث، وأفهمت الطرف الثالث أن له الرجوع على المستأمن؛ لكونه هو المتسبب في الحادث، وأن هذا الحادث غير مغطى تأمينياً.

فتقدم الطرف الثالث للجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالدعوى على شركة التأمين ؛ لإلزامها بتسليم مبلغ التعويض ، فحكمت اللجنة في قرارها رقم ١٤/ر/١٤٢٨هـ، في الدعوى رقم ٢٦٠٠١٦ بإلزام الشركة بدفع كامل التعويض للطرف الثالث، مستندة في حكمها إلى أن الدفع بإخلال المستأمن بشروط الوثيقة لا يثار أمام المدعي (الطرف الثالث) وإنما يثار فقط في مواجهة المستأمن ؛ لأن التأمين محل النزاع تأمين رخصة ، وهو تأمين يتم إبرامه بين المستأمن وشركة التأمين لمصلحة طرف ثالث ، وهو الشخص المضرور من الحادث ، الذي تسبب فيه المستأمن ، وإخلال المستأمن بما التزم به في الوثيقة والمتمثل في إخطار الشركة المدعى عليها عن الحادث لا يؤدي إلى الإضرار بحقوق الطرف الثالث ، وحرمانه من التعويض ، كما أن دفع الشركة بأن المستأمن لم يمكنها من إجراء معاناة للأضرار التي لحقت بمركبته ... إلخ مردود : بأن الهدف من ذلك التحقق من صحة وقوع الحادث ، والوقوف على تقدير قيمة التلفيات ، وقد ثبت بتقرير المرور صحة وقوع الحادث ، وهو مستند رسمي ، كما أن تقدير قيمة التلفيات قد تم عن طريق جهات فنية محايدة ، ومعتمدة من قبل إدارة المرور .

وحينئذٍ تظلمت الشركة من قرار اللجنة ، وقدمت دعواها عليها لدى ديوان المظالم حسب النظام ، مطالبة بإلغاء قرارها ، ورفض مطالبة المدعي (الطرف الثالث) ؛ لعدم شمولها بالتغطية التأمينية .

فأحيلت هذه الدعوى للدائرة الإدارية الخامسة بالديوان ، وحضر لديها الطرفان ، ويسؤال وكيل الشركة المدعية عن دعواه أفاد بنحو ما تقدم أعلاه ، وأضاف بأن ما ورد في تسبيب قرار اللجنة لحكمها تسبيب معيب ، إذ إن حقوق

الطرف الثالث ناشئة عن التزام المستأمن بأحكام وشروط وثيقة التأمين، وإن أي إخلال من قبل المستأمن ينسحب على الطرف الثالث المستفيد من هذا التأمين، وبناءً عليه فلا يصح إلزام الشركة موكلتي بالتعويض نتيجة عدم التزام المستأمن بشروط الوثيقة، كما أن عبء إثبات وقوع الخسارة وأنها مغطاة بوثيقة التأمين يقع على عاتق المستأمن، وليس على عاتق الشركة، وهذا هو المستقر عرفاً وفقهاً ونظاماً، ووجود تقرير المرور لا يعني إطلاقاً أن الحادث مغطى بوثيقة التأمين، وأكد وكيل المدعية طلبه بإلغاء قرار اللجنة، ورُفِضَ مطالبة الطرف الثالث.

وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها أجاب على الدعوى بمذكرة جاء فيها: أن الثابت من تقرير المرور وهو رسمي من جهة محايدة وقوع الحادث بالفعل، بسبب خطأ المستأمن، كما أن تقدير التلفيات تم بمعرفة ثلاث جهات فنية محايدة، ومعتمدة من جهة المرور، وتم تقدير التلفيات على أساس متوسط تقدير اللجان الثلاث، وقد اطمأنت اللجنة لهذا التقدير، وهو أمر موكول لها، لا يجوز منازعتها فيه، أما عن القول بأن الشركة تشك في تقدير قيمة التلفيات فإن هذا الشك لا يغني عن الحق شيئاً، ويتعارض مع ما هو ثابت بالمستندات السالفة الذكر، وهو قول مرسل لم يستند إلى دليل، ومن ثم يكون هذا السبب مرفوضاً، وأما عن مخالفة المستأمن لشروط الوثيقة فهو مرفوض أيضاً؛ لأن عدم الإخطار عن الحادث خلال المدة المبينة بالوثيقة يصح التمسك به في مواجهة المستأمن، ولا يصح التمسك به في مواجهة الطرف الثالث، وهذا من المبادئ المستقر عليها فقهاً وقضاءً، وبناءً على ما تقدم فإن كافة أوجه اعتراض الشركة المتظلمة تكون في غير محلها، ويكون القرار المتظلم منه في محله؛

للسبب التي بُني عليها، وطلب رفض الدعوى، بعد ذلك اكتفى طرفا الدعوى بما قدماه، فأصدرت الدائرة حكمها في الدعوى.

الأسباب والحكم:

بناءً على اكتمال الإجراءات النظامية للدعوى فقد قبلتها الدائرة شكلاً، وأما من جهة الموضوع فلما كانت الشركة المدعية قد أسست طعنها في القرار بأن المستأمن قد خالف شروط العقد، بعدم إبلاغها بالحادث خلال المدة المحددة في العقد، وأن الجهة المدعى عليها لم تلتفت إلى هذا الطعن، بل قررت إلزامها دفع المبلغ المطالب به للطرف الثالث؛ ولأن الجهة المدعى عليها قد ناقشت هذا الاعتراض من المدعية، ثم أسست قرارها على أن هذا الدفع لا يثار في مواجهة الطرف الثالث، إنما فقط في مواجهة المستأمن، على النحو المفصل في الوقائع، فإن الدائرة وبعد تأملها وجهة نظر المدعية وإجابة المدعى عليها تبين لها صحة ما قرره المدعى عليها من أن دفع المدعية بإخلال المستأمن بشرط إبلاغها بالحادث خلال المدة المحددة في العقد لا ينبغي أن ينال من حقوق الطرف الثالث (وهو المتضرر من الحادث) والذي يطالب بالتعويض، إذ هو أجنبي عن علاقة المدعية بالمستأمن، فلا يمكن أن يحمل شرطاً لم يلتزم به، إنما يتحمله من أخلّ به، إذ يمكن للمدعية إقامة الدعوى، ومطالبة المستأمن بسداد المبلغ، وذلك بحسب دعواها، على اعتبار أن طبيعة هذا الشرط هي من باب احتياط المدعية لعملية وقوع الحادث وقيمة التقدير، وليست متعلقة بأمر جوهري في العلاقة التأمينية أو بالمستفيد.

لذا فإن ما بنت عليه اللجنة قرارها من أن دفع المدعية بإخلال المستأمن لشرط من شروط العقد وهو عدم إبلاغه بالحادث في الفترة المحددة لا يثار في

مواجهة الطرف الثالث دفعٌ صحيح، وهو ما أكدته فقهاء الشرع الحنيف، إذ أجازوا لصاحب الحق الرجوع على الضامن، حتى مع إخلال المضمون عنه، فمثلاً في عقد البيع إذا ضمن أحدهم عن البائع، ثم تبين أن محل البيع مستحقٌ لآخر، أو به عيب، أو نحوه...، فهنا أجاز الفقهاء الرجوع على الضامن، مع أن البائع قد خالف، وباع محلاً مستحقاً لآخر، أو به عيب، أو نحوه، وأجازوا للضامن الرجوع على البائع (المضمون عنه) وبمعنى آخر فإن الفقه يؤكد مبدأ عدم إثارة الضامن لخطأ المضمون عنه في مواجهة الطرف الثالث المستفيد، أو ما يسمى بصاحب الحق، بل يرجع صاحب الحق على الضامن، وللضامن الرجوع على المضمون عنه.

قال ابن قدامة: «وأما إن زال ملكه (أي المستفيد وهو المشتري) عن المبيع بسبب مقارنٍ لتفريطٍ من البائع، باستحقاق أو حرية أو ردٍّ بعيب قديم فله الرجوع إلى الضامن...»^(١)، مما يتأكد معه سلامة المبدأ الذي استندت عليه اللجنة في إلزامها المدعية بسداد المبلغ المستحق، مما ترى معه الدائرة صحة قرار لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التأمينية محل الطعن، وما استند عليه من أسباب، فلما تقدم من الأسباب، وبعد المداولة حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى.

التعليق على الحكم:

(١) أن ناظري القضية لم يتطرقوا في حكمهم لنوع التأمين المبرم بين شركة التأمين المدعية والمستأمن، هل هو من نوع التأمين التجاري المخالف لأحكام الشرع والنظام، أو من نوع التأمين التعاوني الجائز شرعاً ونظماً، وكان ينبغي

(١) المغني (٧/٧٨) وقال ابن قدامة بعد ذلك: (وهذا ضمان العهدة).

- في نظر الباحث - التطرق لذلك ؛ لأن الحكم في هذه القضية ينبغي على الحكم الشرعي لعقد التأمين المبرم بين الطرفين ، فمتى ما كان باطلاً لم يتوجه النظر في قضية الإخلال بشروط العقد ؛ لبطلان العقد من أصله ، لكن لعل القضاة ناظري القضية يرون جواز التأمين التجاري ، أو يرون أن عقد التأمين المبرم بين الطرفين لم يكن محل القرار المطعون فيه حتى تتصدى الدائرة للنظر فيه ، وقد تقدم الجواب عن ذلك في التعليق على القضية الأولى من هذا المطلب^(١).

(٢) أن عبء الإثبات لوقوع الحادث ومقدار الضرر يقع على عاتق المستأمن ، كما تقدم تقريره^(٢) ؛ لأنه مدع لوقوع الضرر ومقداره ، فكان عبء الإثبات عليه ، وقد ثبت وقوع الحادث في هذه القضية بموجب تقرير المرور ، كما ثبت مقدار الضرر بتقدير ثلاث جهات فنية محايدة ، ومعتمدة من إدارة المرور ، وبهذا يكون المستأمن قد قام بما يلزمه من الإثبات في هذه الدعوى ، لكن يبقى النظر في هذا الضرر الذي تم إثبات وقوعه ومقداره هل هو مشمول بعقد التأمين المبرم بين الشركة والمستأمن أو لا ؟.

أن الشرط المتفق عليه بين شركة التأمين والمستأمن والمتعلق بإبلاغ المستأمن للشركة بالحادث خلال مدة محددة في العقد ، بحيث إن لم يلتزم بهذا الشرط يسقط حقه في التعويض ، هو ما يُعرف بشرط سقوط الحق ، وقد تقدم^(٣) أنه شرط فاسد ، ويمكن الاعتياض عنه بأن ينص في عقد التأمين على أن المستأمن

(١) ص ٩٧٥.

(٢) تقدم بحث هذه المسألة ص ٩٥٩ من هذا الكتاب.

(٣) ص ٣٤٩.

متى ما أخلّ بشيء من التزاماته في العقد، وترتب على ذلك إلحاق الضرر بالمؤمن فله مطالبة بالتعويض عن الضرر، أو خصمه من مبلغ التأمين، وفي هذه القضية لم يلحق الشركة ضرر من إخلال المستأمن بهذا الشرط؛ لأن الغرض من هذا الشرط هو التحقق من وقوع الحادث ومقدار الضرر، وقد ثبت ذلك من قبل الجهات المختصة المحايدة، فلم يكن للشركة الحق في الامتناع عن دفع التعويض للطرف الثالث، والله أعلم.





الخاتمة



وتشمل:

أولاً: أبرز النتائج.

ثانياً: التوصيات.



الخاتمة

وفيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث ، وذكر أهم

التوصيات :

أولاً: أبرز نتائج البحث:

١. أن تعريف عقد التأمين بما يشمل أنواعه الثلاثة - التجاري والتعاوني والاجتماعي - هو: اتفاق بين طرفين أو أكثر عن طريق المعاوضة أو التبضع المحض أو غير المحض ، على ترميم أخطار متفق عليها ، أو الاحتياط لها ، مما يصيب أحد الطرفين ، أو الأطراف المتفقين ، أو غيرهم ممن يُعين في العقد ، تقوم به هيئات مختصة.

٢. أنه قد وُجدت نصوص متقدمة لبعض العلماء تدل على أن صورة عقد التأمين التجاري كانت موجودة منذ القرن الثاني الهجري ، منها نصان للإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - ونص ثالث للفقهاء المالكي أشهب بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - المتوفى في أول القرن الثالث ، وقد حكما على هذا العقد بالتحريم.

٣. أن دخول الربا في عقد التأمين التجاري إذا كان التعويض نقدياً فيه تفصيل : فإن كان التعويض النقدي متحقق الحصول ؛ لتحقق وقوع الخطر ، وإن كان وقت وقوعه غير معين ، فهذا العقد يعد عقداً ربوياً ، كما في بعض عقود التأمين على الحياة ، كالتأمين العمري والتأمين المختلط. وإن كان التعويض النقدي غير محقق الحصول غالباً ؛ لتوقفه على وقوع الخطر الذي غالباً لا يقع للمستأمين ، فلا يكون الربا في هذا العقد عند إبرامه محقق الوقوع ، لكنه مع ذلك يحرم الدخول فيه ؛ لكونه ذريعة ووسيلة قد توصل إلى الربا.

٤. لو سُلم بأن عقد التأمين التجاري في أصله لا يدخله الربا مطلقاً في جميع عقودها فإن شركات التأمين التجاري من حيث الواقع لا تكاد تخلو تعاملاتها من الربا في الاستثمار وغيره.

٥. أن التأمين التجاري لا يباح عند الحاجة المجردة، وإنما يباح عند الحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة؛ وهذا مقيد بكون هذه الحاجة متعينة، وتُقدَّر بقدرها، ولا بد من التحقق من وجود هذه الحاجة الماسة في الشخص المعين، من قبل أهل العلم، وأن المكلف يلحقه بترك التأمين التجاري حرج شديد، ومشقة بالغة.

٦. أن العلاقة بين المشترك وصندوق المشتركين في التأمين التعاوني ليست علاقة معاوضة محضة ولا تبرع محض، بل بينهما، ويمكن أن توصف بأنها علاقة تعاون ومواساة.

٧. يجوز لولي الأمر إلزام الرعية بما يعتقد جائزاً من أنواع التأمين، عند وجود المصلحة للرعية في هذا الإلزام، وعدم إمكان حصولها بغيره، ويُستثنى من ذلك الفقراء فلا يجوز إلزامهم بدفع أقساط التأمين، وإنما يتحملها عنهم بيت مال المسلمين إن كان فيه سعة، وإلا فتزاد قيمة الأقساط على الأغنياء لتغطية العجز في أقساط الفقراء، وإن كان ولي الأمر يرى تحريم التأمين باجتهاد منه، أو تقليد صحيح، فلا يجوز له إلزام رعيته بالتأمين حينئذٍ، ما لم يصل الأمر به إلى حال الضرورة أو الحاجة الماسة.

٨. أن ولي الأمر المسلم إذا ألزم الرعية بما يعتقد جائزاً من أنواع التأمين، والرعية يعتقدون تحريمه، فيلزمهم الالتزام بأمره إن استطاعوا، ما دام أن ما

ألزمهم به من أنواع التأمين يُعد من المسائل الاجتهادية، التي يسوغ فيها الخلاف، وليس فيها نص قاطع، ولا إجماع.

٩. أن ولي الأمر المسلم إذا ألزم رعيته بنوع من أنواع التأمين التي يحرم عليه إلزامهم بها فلا يجوز لهم أن يلتزموا بأمره، ما داموا يعتقدون التحريم، لكن إن لحقهم بعدم الالتزام حرج ومشقة شديدة جاز لهم حينئذٍ الدخول في هذا التأمين المحرم؛ رفعاً للحرج عنهم؛ ولأن ذلك يعد من الحاجة الماسة التي تُنزّل منزلة الضرورة، لكن يقتصرون في ذلك على ما يدفع الحاجة فقط.

١٠. أن الوالي الكافر إذا ألزم رعيته بالتأمين وكان في بلاده مسلم يعتقد تحريم هذا النوع من التأمين، وترتب على عدم الالتزام بالتأمين مفسدة أعظم وجب عليه الالتزام؛ دفعاً لهذه المفسدة الأعظم بارتكاب المفسدة الأدنى.

١١. أن من ألزم بتأمين يحرم عليه الالتزام به لا يجوز له التحايل لأخذ شيء من أموال شركة التأمين؛ لما يترتب على ذلك من المفاسد.

١٢. يجوز أن تشترط الشركة على المستأمن أن يتحمل جزءاً من التعويض.

١٣. جواز اشتراط عدم اعتراف المستأمن بالمسؤولية أو الصلح أو التنازل إلا بإذن من شركة التأمين، إلا أن الشركة إذا صادقت على اعتراف المستأمن أو صلحه، أو قامت البيئة على تحميله للمسؤولية في الحادث لزمها التعويض.

١٤. أن اشتراط سقوط الحق في التعويض عند إخلال المستأمن بشيء من التزاماته في العقد شرط فاسد على الراجح، ويمكن الاعتياض عنه بأن ينص في عقد التأمين على أن المستأمن متى ما أخلّ بشيء من التزاماته في العقد، وترتب على ذلك إلحاق الضرر بالمؤمن فله مطالبته بالتعويض عن الضرر.

١٥. جواز شرط التخفيض النسبي ، وهو شرط يُعطى المستأمن بموجبه تعويضاً ، يعادل النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة الضرر الواقع على المؤمن عليه عند هلاكه كله ، متى ما كانت قيمة المؤمن عليه أكبر من مبلغ التأمين.
١٦. جواز شرط حافز عدم المطالبة ، وهو أن يشترط المؤمن للمستأمن الذي لا يتقدم خلال مدة العقد بأي مطالبة بالتعويض بأن يمنحه تحفيظاً بنسبة معينة من قسط التأمين عند تجديد العقد لمدة أخرى.
١٧. جواز اشتراط حلول المؤمن محل المستأمن في مطالبة المتسبب في الحادث بما دفعه من تعويض للمستأمن.
١٨. أن الشرط الفاسد في عقد التأمين إن كان منافياً لمقتضى العقد فهو مفسد للعقد ، وإن لم يكن منافياً لمقتضى العقد إلا أنه منافي لمقصود الشارع لم يفسد العقد.
١٩. يجوز أن تكون أجرة شركة التأمين على إدارة أعمال التأمين في التأمين التعاوني نسبة من مجموع الاشتراكات ، مع مراعاة أن تكون هذه النسبة هي أجرة المثل ، لا أكثر منها.
٢٠. أن عقد المضاربة المبرم بين شركة التأمين وصندوق المشتركين في التأمين التعاوني عقد صحيح متى ما تم الإعلان عن رأس المال المستثمر للمشاركين ، وإلا لم يصح العقد.
٢١. يجوز لشركة التأمين التعاوني أن تجمع بين نسبة من الربح على المضاربة والأجرة على الإدارة لأعمال التأمين ، سواء أكان ذلك باشتراط أم بغير اشتراط.

٢٢. أن شركة التأمين التجاري إذا قامت بالاستثمار لأقساط التأمين بالطرق المباحة، والقائمون عليها عالمون بالتحريم، فإنه لا يحل للشركة شيء من الربح المتحصل عليه من استثمار هذه الأقساط، ويجب عليها إعادة هذه الأقساط إلى أصحابها مع أرباحها إن وُجدت، فإن تعذر ذلك صرفتها الشركة في وجوه الخير بنية الصدقة عن أصحابها.

٢٣. أن مبلغ التأمين (التعويض) الذي يأخذه المشترك من شركة التأمين التعاوني لا يؤثر عليه اختلاط أموالها بالحرام، ولا يلزمه التخلص من نسبة الحرام.

٢٤. أن الاشتراك الذي يدفعه المشترك لصندوق المشتركين في التأمين التعاوني يخرج من ملكيته بمجرد دفعه، ويدخل في ملكية الصندوق بشخصيته الاعتبارية، ما لم يُنص في العقد على خلاف ذلك.

٢٥. جواز رد الفائض التأميني للمشاركين في التأمين التعاوني.

٢٦. أن طرق توزيع الفائض التأميني على المشتركين في التأمين التعاوني الواردة في هذا البحث كلها جائزة، وللهيئة الشرعية بالشركة اختيار أفضل هذه الطرق في تحقيق العدالة والهدف الذي لأجله أنشئ التأمين التعاوني، وإن نُص على إحدى هذه الطرق في العقد لزم العمل بها.

٢٧. لا يجوز إعطاء شركة التأمين التعاوني شيئاً من الفائض التأميني مطلقاً، لا حافزاً على حسن الأداء، ولا أجرة على أعمال التأمين.

٢٨. التزام شركة الإدارة بإقراض صندوق المشتركين عند العجز لا يجوز، لكن إن وُجدت حاجة إلى سد العجز بهذه الطريقة دون غيرها فإنها تجوز حينئذٍ.

٢٩. لا يجوز العمل في إدارة واستثمار الأموال في شركات التأمين التجاري مطلقاً، لكن إن دعت لذلك حاجة ماسة، أو مصلحة راجحة جاز العمل فيها.

٣٠. يجوز العمل لدى شركات التأمين التعاوني ومؤسسات التأمين الاجتماعية التي تستثمر أموالها في الحرام، بشروط وضوابط معينة.

٣١. عمل المسلم في الإدارة أو الاستثمار بشركات التأمين التي يجوز العمل فيها والمملوكة للكفار جائز مع الكراهة.

٣٢. يجوز استئجار الكافر للعمل في الإدارة أو الاستثمار بشركات التأمين التي يملكها المسلمون إذا أمن جانبه، وكان مراعيًا لمصلحة الشركة، ملتزماً بتعليمات القائمين عليها، وإن كان الأولى الاقتصار على الموظفين المسلمين في أعمال الشركة، ويُستثنى من الجواز استئجار الكافر في الوظائف التي يكون له فيها سلطة وولاية على المسلمين، كتعيينه مديراً لشركة التأمين، أو لأحد فروعها، فهذه الوظائف لا يجوز أن يتولاها إلا المسلم.

٣٣. الأصل في عقد التأمين التجاري - على القول بجوازه - أنه عقد لازم للطرفين، والأصل في عقد التأمين التعاوني أنه عقد لازم لصندوق المشتركين، جائز للمشارك.

٣٤. إذا لم يدفع المستأمن القسط في حينه جاز لشركة التأمين فسخ العقد، ما لم يكن له عذر مقبول.

٣٥. يجوز لشركة التأمين اشتراط فسخ العقد عند ثبوت إفلاس المستأمن، ولها حينئذٍ فسخ العقد بناءً على هذا الشرط بدون حكم حاكم.

٣٦. إذا هلك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً بسبب غير الخطر المؤمن منه انفسخ عقد التأمين.

٣٧. لا يجوز رجوع المشترك في الاشتراك أو بعضه عند فسخ عقود شركات التأمين التعاوني، ويجوز ذلك في شركات التأمين التجاري على القول بجوازه.

٣٨. إذا انسحب المشترك قبل انتهاء عقد التأمين التعاوني، وقبل نهاية السنة المالية، فإنه يستحق نصيباً من الفائض التأميني عن المدة السابقة للانسحاب.

٣٩. إذا كان المستأمن يعتقد تحريم عقد التأمين التجاري إما باجتهاد أو تقليد صحيح، ثم أبرم عقد التأمين التجاري بناءً على إلزام الدولة فإنه يحل له من مبلغ التأمين قدر الأقساط التي دفعها، ولا يحل له ما زاد على ذلك.

٤٠. إذا وقع الخطر المؤمن منه، وكان المتسبب في الحادث قد أؤمن لدى شركة تأمين تجاري، فيحل للمتضرر في الحادث (المستفيد) أن يأخذ مبلغ التأمين من شركة التأمين التجاري.

٤١. الضابط للخسائر التبعية التي يمكن التأمين منها، هي ما كانت مؤكدة الوقوع، ويمكن تقديرها بدقة، أما ما ليس كذلك فإنه لا يجوز التأمين منه.

٤٢. الأصل أن تقوم العصابة بدفع الدية متى وجدت، وأمكن الأخذ منها، فإن تعذر ذلك فتؤخذ الدية حينئذٍ من شركة التأمين التعاوني الإسلامي، لا لكونها أصبحت عاقلة للجاني (المشارك) لأن المعنى الذي لأجله وجبت الدية على العصابة غير متحقق تماماً بين الأفراد في شركة التأمين التعاوني، وإنما يُوصف تحملها للدية - عند عدم العصابة وتعذر الرجوع على بيت المال - على أن الدية واجبة في مال الجاني، ولكنه بحكم اشتراكه في التأمين التعاوني فإن الشركة تقوم مقامه في دفع الدية.

٤٣. أن مبلغ التأمين يعد معونة وتبرعاً من المشتركين في التأمين لمن يحدده المشترك، يُدفع له بعد الوفاة، وليس ميراثاً ولا وصية ولا هبة، سواء أكان المستحق من الورثة أم من غيرهم، مع مراعاة عدم ترتب مفسدة على تخصيص أحد الورثة بمبلغ التأمين.

٤٤. يجوز للمستأمن أخذ التعويض المقدم من شركة التأمين التجاري والذي لا يحل له، وصرفه في مصالح المسلمين، بنية التخلص منه، فإن كان المستأمن محتاجاً، لا يجد ما يُعوّض به الخطر الذي وقع به، جاز له الانتفاع من التعويض المقدم من شركة التأمين التجاري بقدر حاجته، لا أكثر منها.

٤٥. المتبقي من مجموع الأقساط التي تحصلها شركة التأمين التجاري في نهاية السنة المالية لا تجب فيه الزكاة؛ والواجب عليها التخلص من هذا المال الحرام، برده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا صرف في وجوه الخير بنية التخلص منه، فإن لم تفعل فأخراجها لقدر الزكاة من هذا المال الحرام سواء باختيارها أم بالزام الدولة لها هو فعل لبعض ما يجب عليها، ولا تبرأ ذمتها منه إلا إذا نوت التخلص بإخراجه لا بنية الزكاة.

٤٦. لا تجب الزكاة في الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني.

٤٧. أن عقود التأمين التي تبرمها شركة التعاونية للتأمين مع المستأمنين من نوع التأمين التجاري المحرم.

٤٨. الظاهر من حال شركة الراجحي للتأمين التعاوني أن لديها الرغبة في تطبيق التأمين التعاوني الإسلامي، وعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، وذلك من خلال الأسس والمبادئ التي تعمل بها الشركة، ونظامها الأساسي، إلا أن ما تقدمت دراسته من وثائقها لم تسلم مع ذلك من المآخذ

والمخالفات الشرعية في نظر الباحث ، ولعل من أسباب ذلك عدم وجود نظام خاص بالتأمين التعاوني الإسلامي (التكافلي) تُراعَى فيه جميع الجوانب الشرعية.

٤٩. أن التأمين التجاري على الديون لا يجوز مطلقاً ، حتى على القول بجواز التأمين التجاري ، أما التأمين التعاوني على الديون فإنه جائز.

٥٠. أن حكم التأمين على الودائع : النقدية في المصارف لدى شركات التأمين يختلف باختلاف نوع الودائع ، فالودائع في الحسابات الجارية تعد نوعاً من أنواع الدين ، وتأخذ حكمه على ما تقدم. أما الودائع الاستثمارية فيجوز للمصرف أن يؤمن على العمليات الاستثمارية التي يجريها بأموال المودعين ، كالتحويل بالمرابحة ونحوها ، حيث أصبحت هذه الأموال ديوناً في ذمم طالبي التمويل ، ويكون حكمها حكم التأمين على الديون ، كما يجوز للمصرف التأمين من الأخطار الناجمة عن تعديه أو تفريطه في إدارة أموال المستثمرين ، وهذا يعد من التأمين من المسؤولية تجاه الغير.

٥١. يحرم من حيث الأصل تداول أسهم شركات التأمين التعاوني ، وشركات التأمين التجاري - على القول بجوازه - إذا كان في بعض معاملاتها شيء من الحرام.

٥٢. لا تجب الزكاة في أموال حساب المؤسسة العامة للتقاعد ، ولا في حساب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، سواء أكان المال مستثمراً أم غير مستثمر.

٥٣. لا تجب الزكاة في مكافأة نهاية الخدمة ولا في المعاش التقاعدي إلا إذا مضى عليهما حول بعد القبض ، وتوفرت شروط الزكاة.

٥٤. يجوز زيادة مدة الاشتراك في التأمينات الاجتماعية (التقاعد التكميلي)، بشرط أن تخلو استثمارات مؤسسة التأمينات الاجتماعية من المحرمات، وإلا كان معيناً لها على الإثم.
٥٥. أن التعويض الذي يأخذه المشترك من مؤسسة التأمين الاجتماعي (المعاش التقاعدي أو المكافأة ونحوهما) لا يؤثر في جوازه اختلاط أموالها بالحرام.
٥٦. يحرم على مؤسسات التأمين الاجتماعي فرض غرامات على أصحاب العمل عند تأخيرهم عن دفع الاشتراكات.
٥٧. أن المستحقين للمعاش التقاعدي هم من يحدد لهم نظام مؤسسة التأمين الاجتماعي، سواء أكانوا من الورثة أم من غيرهم، ويُقسم بينهم على ما يحدده النظام، لا على الميراث.
٥٨. يجوز لمن كان يعمل عملاً محرماً وهو مشترك في التأمين الاجتماعي أن يأخذ المعاش التقاعدي وغيره من التعويضات المقدمة له.
٥٩. لم يظهر في نظام التقاعد المدني السعودي الصادر عام ١٣٩٣ هـ ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون نظاماً جائزاً، ويُستثنى من ذلك تعديل ما ورد في المادة (٢٧) المتعلقة بوقف معاش المرأة من حين العقد، بحيث يكون وقف معاشها من حين الدخول، مع مراعاة أن تكون جميع استثمارات صندوق التقاعد بالطرق المباحة شرعاً.
٦٠. أن مقتضى قول المذاهب الأربعة أن عقد التأمين التجاري من العقود الباطلة التي لا يمكن تصحيحها مطلقاً.

ثانياً: التوصيات،

١. تشجيع الصناديق الخاصة (صناديق الأسر) والنقابات، والجمعيات التعاونية، ودعمها، وتنظيمها من قبل الجهات المختصة، فإنها أفضل صورة للتأمين التعاوني الإسلامي.

٢. دعم الدولة لشركات التأمين التعاوني عند العجز المالي؛ لما تتحمله هذه الشركات عن بيت المال من أعباء مالية كثيرة، كالتعويضات المستحقة على المعسرين، ودفع الديات، ونحو ذلك.

٣. إصدار نظام خاص بشركات التكافل الإسلامي، يراعى فيه جميع الجوانب الشرعية.

٤. توعية الناس بحقيقة التأمين التعاوني عبر الوسائل المختلفة.

٥. تكوين لجنة استشارية شرعية في كل من المؤسسة العامة للتقاعد، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، مكونة من المختصين في الفقه والاقتصاد الإسلامي، لمراجعة جميع أنظمة وعقود واستثمارات هاتين المؤسستين، وبيان الرأي الشرعي فيها، وتكون قراراتها ملزمة.

٦. اختيار العدد الكافي من خريجي الكليات الشرعية وتوجيههم لدراسة الجوانب الفنية والنظامية المتعلقة بالتأمين؛ ليكونوا مؤهلين لتولي القضاء في المنازعات التأمينية، والعمل في هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بشركات التأمين التعاوني الإسلامي.

٧. إنشاء جهة رسمية مستقلة تقدم خدمات التأمين لعموم الناس، على غرار مؤسسات التأمين الاجتماعي، وتكون تحت إشراف الدولة، وضمانها، بحيث متى ما حصل عجز في التعويضات يتم تغطيته من قبل الدولة، خاصة

أنواع التأمين التي تمس الحاجة إليها، كالتأمين على السيارات، والتأمين الصحي، ونحوهما.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.





الملاحق



وتشمل:

- ١) وثيقة التأمين الشامل على المركبات الخصوصية (التعاونية).
- ٢) وثيقة التأمين ضد الحريق (التعاونية).
- ٣) وثيقة التكافل لتغطية المركبة الخاصة ضد الغير (الراجحي).
- ٤) وثيقة تكافل الحماية (الراجحي).
- ٥) وثيقة تكافل مديونيات الأفراد (الراجحي).



الملحق الأول

وثيقة التأمين الشامل على المركبات الخصوصية (التعاونية)



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد ،

فهذه "وثيقة التأمين الشامل على المركبات الخصوصية" والتي تشمل على التالي :

- التغطية التأمينية والأحكام والشروط العامة والاستثناءات فضلاً عن التعريف ببعض المصطلحات التأمينية التي ترد في سياق الوثيقة وكذلك التوسعات الخاصة بمناافع إضافية (اختيارية).
- جدول الوثيقة
- شهادة كفالة الغرم
- الملاحق (إن وجدت)

❖ يجب قراءة جميع المستندات المتعلقة بوثيقة التأمين بعناية، وذلك لفهم حجم التغطية التي تقدمها هذه الوثيقة، بالإضافة إلى معرفة الشروط والاستثناءات المطبقة.

❖ إن نموذج طلب التأمين الذي تم تعبئته وتوقيعه من قبل المشترك (المؤمن له) أو من يمثله قانونياً وما في هذه الوثيقة من أحكام وشروط واستثناءات وحدود التغطية إضافة إلى جدولها، وشهادة كفالة الغرم وأي ملاحق يتفق عليها كتابة ويتم التصديق عليها سواء في بداية التغطية التأمينية أو أثناء سريان الوثيقة، تشكل جميعها عقداً واحداً وجزاء لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

❖ يرجى الاحتفاظ بجميع مستندات الوثيقة مجتمعة في مكان آمن وذلك ليسهل العودة لها في حالة وجود مطالبة.

أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الحوادث التي تقع في نطاق المملكة العربية السعودية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم 222 وتاريخ 1422/08/13 هـ الصادر بالتأمين الإلزامي على المركبات. بموجب نظامها الأساسي وكشركة تعمل بمبدأ التأمين التعاوني وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/06/02 هـ. تقوم الشركة "التعاونية" وتسمى فيما بعد بـ "الشركة" بصفتها مديراً لحساب حملة واثاق التأمين للمشاركين (المؤمن لهم) بإدارة عمليات التأمين وما ينشأ عنها من حقوق ومسؤوليات. ولهذا الغرض تدير الشركة حسابين منفصلين هما حساب حملة الوثائق المشتركين (المؤمن لهم) والذي تقيد فيه الاشتراكات وإيرادات إعادة التأمين ونصيبه من عائد الاستثمارات وحقوق حملة الوثائق والتزاماتهم، وحساباً آخر للمساهمين.

وتحدد الشركة في نهاية كل سنة مالية صافي فائض حساب حملة الوثائق بعد خصم ما يخص الشركة من أنعاب أو مصاريف نظير إدارتها للعمليات التأمينية والاستثمارية، ويتم توزيع كل أو جزء من أي فائض صاف سنوي ينتج عن عمليات التأمين على حملة الوثائق المشتركين (المؤمن لهم). ويحدد مجلس إدارة الشركة بموجب اللوائح والأنظمة عند إقرار التوزيع مبلغه وتوقيته وطريقة توزيعه وأهلية من يوزع له .

وبما أن المشترك (المؤمن له) قد تقدم إلى الشركة بطلب وإقرار خطي للتأمين على المركبة الخصوصية ووافق على اعتبارهما أساساً لهذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه، وقد سدد الاشتراك المطلوب فإن الشركة توافق على إصدار هذه الوثيقة وفقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بها وذلك على النحو التالي :

التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما ترد في هذه الوثيقة ، المعاني المبينة كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.



- الشركة** : الشركة "التعاونية" بصفتها مديراً لحساب حملة الوثائق.
- حساب حملة الوثائق** : الحساب الذي تقيد فيه الاشتراكات المحصلة من حملة الوثائق وما يرد إليه من عائد استثماراتها ومن تعويضات من شركات إعادة التأمين وما يخص منه من تعويضات أو أتعاب أو مصاريف أخرى.
- المشترك(المؤمن له)** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له مصلحة في هذا التأمين والمحدد أسمه في جدول الوثيقة.
- نموذج طلب التأمين** : النموذج المطبوع الذي تعده الشركة وتعباً ببياناته والتوقيع عليه من قبل المشترك(المؤمن له) بما يؤكد صحة المعلومات الواردة به والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.
- جدول الوثيقة** : الجدول الذي يرفق بالوثيقة ويشكل جزءاً منها ، ويحتوي على المعلومات الخاصة بالمشارك(بالمؤمن له) والسائق المجاز ، مدة التأمين ، الاشتراك ، تفاصيل عن بيانات المركبة المؤمنة وحدود التغطية والتوسعات المطلوبة (إن وجدت).
- السائق المجاز** : أي شخص مصرح له من قبل المشترك(المؤمن له) بقيادة أو استعمال المركبة المؤمنة.
- المركبة** : المركبة المؤمنة والمبين تفاصيلها في جدول الوثيقة.
- فترة التأمين** : هي فترة سريان التغطية التأمينية.
- وثيقة التأمين** : هي الوثيقة القياسية للتأمين الشامل على المركبات الخصوصية.
- شهادة كفاءة الغرم** : شهادة تصدرها الشركة بناءً على وثيقة التأمين ، وهي بمثابة سند كفالة تعفي حاملها من التوقيف أو الاحتجاز لدى إدارات المرور في حال تسببه في حادث نتج عنه خسارة أو ضرر للغير شريطة عدم الإخلال بأحكام الوثيقة.
- الإستهلاك** : التناقص في قيمة المركبة نتيجة الاستخدام أو مضي مدة من الزمن أو التقادم الفني وظهور المخترعات الحديثة.
- القيمة التأمينية** : قيمة المركبة التي يحددها المشترك(المؤمن له) عند تقديم طلب التأمين.
- القيمة السوقية** : القيمة التي تباع بها المركبة في السوق و تتغير بحسب حالة المركبة وحالة العرض والطلب.
- التوسعة** : هي التغطية التأمينية التي يقوم المشترك(المؤمن له) بإضافتها للتغطية الأساسية ويدفع مقابلها إشتراك إضافي.
- الخسارة الكلية** : هو الفقد أو الضرر الكلي للمركبة محل التأمين بحيث يكون إصلاح المركبة غير مجدي من الناحية الفنية أو الإقتصادية.
- التحمل أو الإقتطاع** : وهو مبلغ يتحملة المشترك(المؤمن له) من قيمة كل ضرر/ خسارة وتبدأ مسؤولية الشركة بعد إستنفاد مبلغ التحمل ويسري فقط على القسم الأول من الوثيقة.
- العجز الكلي المؤقت** : يعني ذلك العجز الذي يمنع تماماً المشترك(المؤمن له) أو السائق المجاز أو أيًا من الركاب من مباشرة عمله أو مهنته لفترة مؤقتة.
- العجز الكلي الدائم** : يعني ذلك العجز الذي يمنع كليةً المشترك(المؤمن له) أو السائق المجاز أو أيًا من الركاب من مباشرة أي عمل أو مهنة من أي وكل نوع بما في ذلك فقد أي عضو من الجسم والذي يستمر لمدة 52 أسبوعاً ولا أمل في تحسنه عند انتهاء هذه المدة.
- الملاحق** : نص مطبوع تصدره الشركة سواءً في بداية التغطية التأمينية أو أثناء سريان الوثيقة بهدف تعديل أو إضافة شروط جديدة أو توسيع التغطية التأمينية، ويعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة.



التغطية التأمينية

تشمل التغطية التأمينية القسمين الأول والثاني.

القسم الأول: الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمنة.

شروط القسم الأول:

- 1- نطاق التغطية: تعوض الشركة المشترك (المؤمن له) عن الخسارة أو الضرر العرضي لأي مركبة موصوفة في جدول الوثيقة وكذلك ملحقاتها الثابتة فيها نتيجة أي حادث فجائي عرضي ما عدا ما ذكر صراحة في إستثناءات الوثيقة.
 - 2- قواعد تسوية الخسارة : للشركة الخيار في أن تقوم بإصلاح المركبة بإعادتها إلى حالتها السابقة أو أن تستبدلها كلها أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها أو أن تدفع نقداً قيمة الخسارة أو الضرر الناتج عن حادث عرضي مغطى بموجب أحكام وشروط هذه الوثيقة.
- أ. الخسارة أو الضرر الجزئي: إن الحد الأقصى لقيمة التعويض في حالة الخسارة الجزئية هو إعادة الأجزاء المتضررة من الحادث إلى الوضع الذي كانت عليه قبل لحظة وقوع الحادث، وهو ما يعادل تكلفة أجور اليد مضاف إليها قيمة قطع الغيار بعد خصم قيمة الإستهلاك، ويتم حساب نسبة الإستهلاك حسب شرط الإستهلاك المذكور أدناه. شريطة دوماً أنه وفي حالة تعذر الحصول على أي من قطع الغيار فإن مسؤولية الشركة لن تتجاوز آخر تسعيرة للمصنع أو آخر سعر معنن لهذه القطع.

- ب. الخسارة أو الضرر الكلي: إن الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة الخسارة الكلية لن تتجاوز القيمة السوقية للمركبة وقت وقوع الحادث بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التعويض القيمة التأمينية للمركبة، وإذا قررت الشركة بأن تعوض المشترك (المؤمن له) بالقيمة التأمينية فإنه سيتم خصم قيمة الإستهلاك حسب شرط الإستهلاك المذكور أدناه. وتحتفظ الشركة بحقها في اعتبار المركبة خسارة كلية إذا ما إرتأت أن إصلاحها غير مجر اقتصادياً. وعندما يكون التعويض عن الخسارة الكلية للمركبة قابلاً للدفع فإن كامل الاشتراك السنوي عن تلك المركبة يكون حقاً للشركة. علاوة على ذلك يلتزم المشترك (المؤمن له) بنقل ملكية المركبة إلى الشركة أو من تعينه. . شريطة دوماً أنه وفي حالة سرقة المركبة فإنه سوف يتم التعويض بعد 30 يوماً من تاريخ تبليغ الشرطة .
- 3- الاستهلاك : في حالة وقوع خسارة أو ضرر للمركبة المؤمن عليها فإن الشركة ستطبق الحسومات التالية مقابل الاستهلاك:
- أ. بالنسبة للخسارة الجزئية:

- (1) في حالة استبدال قطع الغيار المفقودة أو التالفة بأخرى جديدة أو دفع قيمة القطع الجديدة فإنه لن يطبق أي استهلاك بالنسبة للمركبة التي يقل عمرها عن 7 سنوات منذ سنة الصنع. وسيتم تطبيق الإستهلاك على السيارات التي يزيد عمرها عن 7 سنوات وتكون نسبة الحسم كالتالي:

عمر المركبة/السيارة منذ سنة الصنع	نسبة الخصم
أقل من ثمان سنوات	10%
أقل من تسعة سنوات	25%
تسعة سنوات فأكثر	35%

- (2) بالنسبة للإطارات تكون نسبة الحسم 25% عن كل سنة أو جزء منها من عمرها ويحد أقصى قدره 50 % من قيمة استبدالها بجديد.
- (3) لا يطبق شرط الإستهلاك على الزجاج الأمامي والخلفي وزجاج الأبواب.



ب. بالنسبة للخسارة الكلية: في حالة تسوية المطالبة على أساس الخسارة الكلية للمركبة المؤمن عليها فإن مسؤولية الشركة لن تتجاوز الأقل من المبلغين التاليين :

- (1) القيمة المقدرة للمركبة من قبل المشترك (المؤمن له) كما وردت في جدول الوثيقة محسوماً منها 1% عن كل شهر أو جزء منه، انقضى منذ ابتداء التأمين بموجب الوثيقة أو في آخر تجديد لها، أو
- (2) القيمة السوقية المعقولة للمركبة وقت وقوع الخسارة أو الضرر.
- 4- التحمل: في حالة وقوع خسارة أو ضرر للمركبة المؤمن عليها فإن الشركة تطبق حسم مبلغ التحمل المذكور في جدول الوثيقة على جميع المطالبات، ويعفى المشترك (المؤمن له) من دفع مبلغ التحمل بشروط وجود طرف ثالث في الحادث وأن يكون الطرف الثالث مسؤول عن الحادث بنسبة 100% وتكون معلومات الطرف الثالث معروفة ومثبتة في تقرير المرور بحيث لا يكون الطرف الثالث هارباً أو غير معروف وأن يتم تقدير الأضرار التي لحقت بالمركبة المؤمن عليها وتثبيت هذه التقديرات في تقرير المرور.
- 5- المحافظة والنقل: ستقوم الشركة بدفع التكلفة المعقولة لنقل المركبة المتضررة نتيجة حادث مغطى حسب أحكام وشروط الوثيقة إلى مكان آمن أو إلى ورشة تصليح في حالة تعذر سيرها، وذلك في حدود المبلغ المحدد للقطر والمحافظة والحماية المبين في جدول الوثيقة.
- 6- مصاريف العلاج الطبي الطارئ: تشمل التغطية التأمينية تحت هذا القسم مصاريف العلاج الطبي الطارئ في حالة إصابة سائق أو ركاب المركبة المؤمن عليها شريطة أن تكون هذه الأصابة كنتيجة مباشرة وفورية لحادث مغطى، وبالحد الأقصى الموضح في جدول الوثيقة.

إستثناءات القسم الأول:

لن تكون الشركة مسؤولة عن التعويض عما يلي:

- 1- مبلغ التحمل المذكور في جدول الوثيقة أو الملحق والذي يترتب على المشترك (المؤمن له) دفعه في حالة وجود مطالبة.
- 2- الخسارة التبعية أو الحرمان من الاستعمال.
- 3- البلى والاهتراء أو العطب أو الخلل الميكانيكي أو الكهربائي.
- 4- الضرر الناتج عن زيادة الحمولة أو الإفراط في الجهد.
- 5- الضرر أو الفقد للإطارات و/أو الدواليب (الجنوط) و/أو أعطية الدواليب (الطاسات) إلا إذا فقدت المركبة أو تضررت في نفس وقت الحادث المغطى.
- 6- الخسارة أو الضرر للبضائع و/أو المتعلقات الشخصية أثناء تحميلها أو تنزيلها أو أثناء نقلها في أو على المركبة.
- 7- الخسارة أو الضرر لأي مقطورة إلا إذا أعلن عنها صراحة وبالتحديد في جدول الوثيقة.
- 8- الخسارة أو الضرر للمركبة نتيجة السرقة أو الشروع فيها بسبب ترك المركبة في وضع التشغيل أو ترك المفاتيح عليها أو عدم إقفال النوافذ والأبواب.
- 9- أجهزة الراديو والاستريو والهاتف أو الملحقات الأخرى بخلاف تلك الملحقة أصلاً بالمركبة من الصانعين والمشمولة قيمتها في ثمن المركبة الأصلي، إلا إذا كان نوع وقيمة هذه الملحقات قد أعلن عنها صراحة وبالتحديد في جدول الوثيقة.
- 10- الخسارة أو الضرر الناتج عن استخدام المركبة في الطرق غير المعبدة أو في الكتبان الرملية (التطعيس) أو المناورة في الطريق.
- 11- الضرر الذي يحدث للمركبة المؤمن عليها بسبب العواصف الرملية.



القسم الثاني: المسؤولية تجاه الغير.

شروط القسم الثاني:

1. تلتزم الشركة بصفتها مديراً لحساب حملة الوثائق ، في حال حدوث حادث نتج أو ترتب على استعمال المركبة المؤمن عليها بتعويض المؤمن له في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها بصفة تعويض عن :
 أ - الوفاة أو أي إصابة بدنية تلحق أي شخص بما في ذلك ركاب المركبة ماعدا المؤمن له شخصياً وقائد المركبة وقت الحادث وأفراد عائلتهما (الزوج والوالدين والأولاد) والأشخاص الذين يعملون لدى المشترك (المؤمن له) إذا ما أصيبوا أثناء العمل وبسببه. ويعتبر الشخص من ركاب المركبة سواء كان موجوداً داخل المركبة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها.
- ب- الأضرار التي تصيب الأشياء والممتلكات ماعدا المملوك منها للمؤمن له أو لقائد المركبة وقت الحادث أو ما كان لدى أي منهما برسم الأمانة أو في حراسته أو في حيازته.
2. يمتد التأمين المنصوص عليه في هذا القسم في حدود الأحكام والشروط الواردة به إلى مسؤولية كل سائق مرخص له بالقيادة في أثناء قيامه بقيادة المركبة المؤمن عليها بشرط أن يكون قد التزم ونفذ شروط هذه الوثيقة وخضع لها بالقدر الذي تسري به عليه وذلك كما لو كان هو المشترك (المؤمن له) ذاته.
3. مع مراعاة الشرط الخاص بتحديد المسؤولية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذه الوثيقة تلتزم الشركة بقيمة ما يحكم به قضائياً بما في ذلك ما يحكم به للمدعي من المصروفات القضائية والنفقات ، ماعدا الغرامات ، وتؤدي الشركة مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه.
4. في حالة وفاة أي شخص يمتد إليه التأمين المنصوص عليه في هذه الوثيقة تلتزم الشركة بأن تدفع مبلغ التعويض المستحق بحكم مسؤوليتها تجاه هذا الشخص إلى ورثته وفقاً للشروط والقيود الواردة هذه الوثيقة بشرط أن ينفذ هؤلاء الورثة ويلتزمون بشروط هذه الوثيقة ويخضعون لها كما لو كانوا هم المؤمن له ذاته باعتبارهم قد حلوا محله .
5. في حال وقوع حادث يترتب عليه دفع تعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة لأكثر من شخص واحد فإن شرط تحديد المسؤولية المنصوص عليه في الجدول الملحق بهذه الوثيقة يسري على مجموع التعويضات المستحقة لجميع الأشخاص المتنفعين بالتأمين.
6. تلتزم الشركة بصفتها مديراً لحساب حملة الوثائق بأن تدفع جميع المصاريف أو الأتعاب التي تكون قد وافقت على إنفاقها.
7. يجوز للشركة أن تتولي تمثيل المشترك (المؤمن له) في أي تحقيق أو تحريات خاصة بأي حادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة وأن تتولي الدفاع عنه أمام أية محكمة في أي دعوى تتعلق بحادث قد يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة.



استثناءات القسم الثاني:

لن تكون الشركة مسؤولة عن:

- 1- الوفاة أو الإصابة الجسدية :
 - أ- لأي شخص يعمل لدى المشترك (المؤمن له) أو السائق المجاز إذا وقعت تلك الوفاة أو الإصابة أثناء ذلك العمل وبسببه.
 - ب- لأفراد عائلة كل من المشترك (المؤمن له) أو السائق المجاز (الزوج والزوجة والوالدين والأولاد).
- 2- الخسارة أو الضرر للمركبة المؤمن عليها أو للممتلكات العائدة إلى كل من المشترك (المؤمن له) أو السائق المجاز أو تلك التي في عهده أو تحت إشرافه أو هي لديه برسم الأمانة.
- 3- أي مسؤولية أو مصاريف تنشأ كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة عن الضرر لأي جسر أو ميزان أو عبارة أو طريق أو ما تحتها نتيجة اهتزاز المركبة أو وزنها أو وزن الحمولة التي تنقلها.
- 4- الوفاة أو الإصابة الجسدية أو الضرر الذي يعود سببه أو يكون ناتجاً عن الحمولة أو على صلة بعمليات تحميل أو تفريغ المركبة.
- 5- أي مسؤولية تترتب بموجب اتفاق ولم تكن لتترتب بدونه.
- 6- الغرامات، العقوبات المالية أو الضمانات أو الكفالات التي قد تفرض.

القسم الثالث: التوسعات.

تنطبق فقط على المركبات التي يتم اختيار المنافع وتوسيع التغطية التأمينية لها كما وردت في جدول الوثيقة .

يمكن للشركة في بداية التغطية التأمينية أو أثناء سريان مفعول هذا التأمين ، وفي حدود الأحكام والشروط الواردة بهذا الاتفاق أن تقوم ، بناءً على طلب كتابي من المشترك (المؤمن له) بتوسيع التغطية التأمينية لتشمل التعويض عن أضرار أخرى غير تلك المنصوص عليها في الوثيقة شريطة سداد المشترك (المؤمن له) للاشتراك الإضافي المطلوب ، وعلى الأخص ما يلي :

- 1- توسعة توفير سيارة بديلة مستأجرة (للسيارات من الفئة الخصوصية فقط):
في حالة توسعة التغطية التأمينية لتشمل هذه المنفعة فإن الشركة تعوض المشترك (المؤمن له) عن المصاريف الفعلية المتكبدة لإستئجار سيارة بديلة منذ وقت وقوع الحادث وحتى تاريخ الإنتهاء من إصلاح المركبة، ويشترط أن يقوم المشترك (المؤمن له) بتقديم المستندات الخاصة بالمطالبة للشركة في مدة أقصاها 24 ساعة من وقت وقوع الحادث.
 - أ. إذا كانت المركبة غير قابلة للسير بسبب الحادث فإن الشركة تعوض المشترك (المؤمن له) عن مصاريف تأجير السيارة البديلة منذ وقت وقوع الحادث وحتى تاريخ الإنتهاء من إصلاح المركبة، ويشترط أن يقوم المشترك (المؤمن له) بتقديم المستندات الخاصة بالمطالبة للشركة في مدة أقصاها 24 ساعة من وقت وقوع الحادث.
 - ب. إذا كانت المركبة قابلة للسير بعد وقوع الحادث فإن التعويض يسري من تاريخ تسليم المركبة للورشة وحتى تاريخ الإنتهاء من إصلاح المركبة.
 - ج. في حالة المركبة المسروقة فإن التعويض الخاص بالسيارة البديلة يكون كمايلي:
- 1) إذا لم يتم العثور على المركبة المسروقة فإن فترة سريان التعويض تبدأ من تاريخ تقديم البلاغ للشرطة وينتهي بتاريخ دفع التعويض.



(2) في حالة العثور على المركبة فإن التعويض يبدأ من تاريخ تقديم البلاغ وينتهي في تاريخ العثور على المركبة، ويتم بعد ذلك تطبيق البنود (أ) و (ب) من هذا القسم عن الفترة المتبقية والتي تلي العثور على المركبة.

2- توسعة الحوادث الشخصية

الحوادث الشخصية التي تلحق بالمشارك (بالمؤمن له) وأفراد عائلته وقائد المركبة وقت الحادث والأشخاص الذين يعملون لدى المشارك (المؤمن له) بما في ذلك نفقات وتكاليف العلاج الطبي للإصابة الجسدية التي تلحق بأي منهم كنتيجة مباشرة لحادث للمركبة المعنية بهذه التوسعة والتي تكون تسببت عن عوامل عنيفة وعرضية ، خارجية وممرئية وتؤدي بمعزل عن أي سبب آخر خلال 52 أسبوعاً من تاريخ وقوعها إلى :

مبلغ التعويض بالريال السعودي	
100,000	1 - الوفاة
100,000	2 - الفقد الكلي والنهائي للنظر في كلتا العينين
100,000	3 - الفقد الكلي الناتج عن البتر عند أو فوق الرسغ أو الكاحل بالنسبة لكلتا اليدين أو كلتا القدمين
50,000	4 - الفقد الكلي الناتج عن البتر عند أو فوق الرسغ أو الكاحل لإحدى اليدين أو لإحدى القدمين
50,000	5 - الفقد الكلي والنهائي للنظر في عين واحدة
100,000	6 - العجز الكلي والدائم عن القيام بأي عمل أو مهنة على الإطلاق
25,000	7 - المصاريف المتكبدة في العلاج الطبي والجراحي

لتنفيذ الجدول أعلاه يلاحظ ما يلي :-

1. أن إجمالي التعويض القابل للدفع للشخص الواحد عن كل حادث واحد ، وعن مجمل التعويضات تحت البنود من (1) إلى (7) لن يتجاوز (100,000) مائة ألف ريال سعودي.
2. ألا يزيد عمر الشخص، وقت وقوع الحادث ، عن سبعين عاماً.
3. لا يستحق الشخص الذي يقل عمره ، وقت وقوع الحادث ، عن ستة عشر (16) عاماً لأكثر من (50%) خمسون بالمائة من التعويضات المبينة أعلاه ويحد أقصى قدره (50,000) خمسون ألف ريال سعودي وذلك عن الحادث الواحد.
4. لا يدفع التعويض إلا بموافقة المشارك (المؤمن له) أو ممثله القانوني ، ويتم الدفع مباشرة إلى الشخص المصاب أو لممثله القانوني والذي يعتبر إيصال استلامه مخالصة نهائية عن الإصابة التي تعرض لها هذا الشخص ، أو للورثة في حالة الوفاة.
5. يقتصر التعويض فقط على الإصابات التي تقع للأشخاص الموجودين داخل قمرة (كابينة) المركبة وقت وقوع الحادث.
6. إذا تجاوز عدد الأشخاص الموجودين داخل قمرة (كابينة) المركبة (بما فيهم السائق) وقت وقوع الحادث السعة الأركابية المحددة في جدول الوثيقة فإن التعويض القابل للدفع سوف يخفض نسبياً تبعاً لذلك.
7. يقتصر التعويض بموجب المنفعة (7) في الجدول أعلاه، على المعالجة داخل المملكة العربية السعودية فقط ، كما ولن تعوض الشركة عن المصاريف المتكبدة ، مباشرة أو غير مباشرة في أي علاج نفسي أو عقلي.

3- توسعة المنطقة الجغرافية

في حالة توسعة التغطية التأمينية لتشمل هذه المنفعة دول أخرى غير المملكة العربية السعودية فإن التغطية بموجب هذه الوثيقة ستشمل دولة البحرين و/أو دول مجلس



التعاون الخليجي و/أو مصر، الاردن، لبنان وسوريا وذلك بالنسبة للمركبة المعنية بهذه التوسعة فقط. وستقوم الشركة بتعويض المشترك (المؤمن له) وحسب أحكام وشروط الوثيقة عن:

- أ. الخسارة أو الضرر العرضي للمركبة المؤمنة نتيجة خطر فجائي عرضي وذلك بموجب القسم الاول فقط من هذه الوثيقة.
- ب. الحوادث الشخصية للسائق والركاب شريطة أن تكون مشمولة في التوسعات المضافة.
- ج. في حالة الخسارة الجزئية سوف يتم تطبيق حدود تغطية القطر والسحب والمحافظة والحماية المنصوص عليها في جدول الوثيقة.
- د. في حالة الخسارة الكلية فإن حدود تغطية القطر والسحب والمحافظة والحماية لدول مجلس التعاون الخليجي (500) خمسمائة ريال سعودي، و مصر والأردن ولبنان وسوريا (1500) ألف وخمسمائة ريال سعودي.
- هـ. يستثنى من هذه التوسعة، القسم الثاني من هذه الوثيقة (المسؤولية تجاه الغير).
- و. لن يتم دفع مصاريف الإقامة، الوجبات والمكالمات الهاتفية فيما يتعلق باسترداد ونقل المركبة وإنهاء إجراءات الحادث.
- ز. سعر تحويل العملات سوف يكون طبقاً للأسعار المعلنة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ وقوع الحادث.

4- توسعة الفئة العمرية

في حالة توسعة التغطية التأمينية لتشمل هذه المنفعة تغطية السائقين الذين تقل أعمارهم عن 24 سنة وقام بدفع الإشتراك الإضافي لهذه التغطية وكانت إضافة التغطية قبل وقوع الحادث فإن الشركة تدفع تعويضاً وفقاً لأحكام وشروط وثيقة التأمين للسائق المجاز وذلك حسب التالي.

- أ. توسعة التغطية التأمينية لتشمل السائقين من عمر 21 - 24 سنة: بموجب هذه التوسعة تمتد التغطية التأمينية لتشمل السائقين الذين تتراوح أعمارهم بين 21 - 24 سنة ويحملون رخصة قيادة لم يمض على تاريخ إصدارها سنة هجرية، فيما يتعلق بالمركبة المعنية بهذه التوسعة فقط.
- ب. توسعة التغطية التأمينية لتشمل السائقين من عمر 18 سنة فما فوق : بموجب هذه التوسعة تمتد التغطية التأمينية لتشمل جميع السائقين من عمر 18 سنة فما فوق ويحملون رخصة قيادة لم يمض على تاريخ إصدارها سنة هجرية، فيما يتعلق بالمركبة المعنية بهذه التوسعة فقط.
- ج. توسعة التغطية التأمينية لتشمل السائقين من عمر 17 سنة: بموجب هذه التوسعة تمتد التغطية التأمينية لتشمل جميع السائقين من عمر 17 سنة فيما فوق .

5- توسعة عدم تطبيق شرط الاستهلاك في حالة التعويض عن الخسارة الكلية. في حالة توسعة التغطية التأمينية لتشمل هذه المنفعة فإنه وفي حالة التعويض عن الخسارة الكلية للمركبة التي يقل عمرها عن 12 شهراً منذ سنة الصنع، للشركة حسب خيارها، أن تستبدل المركبة بأخرى جديدة من نفس النوع والموديل أو أن تدفع قيمتها نقداً، وتدفع الشركة القيمة المقدرة للمركبة من قبل المشترك (المؤمن له) .

القسم الرابع: الإستثناءات العامة.

لن تكون الشركة مسؤولة عن:

- 1- أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أو مصاريف تتسبب أو تترتب عندما تكون المركبة المؤمنة.
- أ. خارج حدود المملكة العربية السعودية (ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول الوثيقة).



- ب. مستعملة على وجه يخالف قيود الإستعمال المبينة في جدول الوثيقة.
- ج. تحمل ركاباً بما يتجاوز السعة المصرح بها للمركبة إذا ثبت أن حصول الحادث هو بسبب هذا التجاوز.
- د. مقادة أو في حوزة أي شخص بخلاف المشترك (المؤمن له) أو السائق المجاز.
- هـ. مستعملة في أي نوع من أنواع السباقات أو في تحديد سرعة الانطلاق أو في تجربة اختبار القدرة أو السرعة أو التفحيط.
- و. بقيادة أي شخص وهو تحت تأثير المسكرات أو العقاقير الطبية التي لا يسمح طبيباً بالقيادة بعد تناولها.
- ز. بقيادة أي شخص يقل عمره عن 25 سنة (ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول الوثيقة).
- ح. مستعملة ضمن تلك المناطق من المطارات أو الموانئ البحرية التي لا يسمح عادة للعامة بدخولها.
- ط. مستعملة أو مشغلة كآليات عمل .
- ي. بقيادة أي شخص (سواء كان المشترك "المؤمن له" أو السائق المجاز) غير حائز على رخصة قيادة قانونية أو أنه لا يحمل رخصة قيادة سارية المفعول أو كون رخصة القيادة التي بحوزته لا تخوله قيادة مثل هذا النوع من المركبات أو بسبب إلغاء رخصة القيادة مؤقتاً أو بصفة دائمة.
- ك. تجاوز قائد المركبة أو السائق المجاز الإشارة الحمراء أو السير بالمركبة عكس اتجاه السير.
- 2- أي مسؤولية أو مصاريف تكون قد تسببت عن أو من خلال أو كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للأعمال الإجرامية والعنصرية ارتكبت بواسطة المومن له و /أو السائق المجاز.
- 3- أي مسؤولية تترتب بموجب اتفاق ولم تكن لتترتب بدونه.
- 4- أي مسؤولية أو مصاريف تكون قد تسببت عن أو من خلال أو كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لما يأتي:
- أ. الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، للأعمال العدوانية أو الأعمال شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لم تعلن)، الحرب الأهلية.
- ب. التمرد، الانتفاضة العسكرية أو الشعبية، المقاومة الشعبية، العصيان، الثورة، السلطة العسكرية أو السلطة الغاصية، الأحكام العرفية أو حالة الحصار، أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار، أو أعمال الإرهاب التي يرتكبها شخص أو أشخاص يعملون نيابة عن أو على صلة بأي منظمة. ويعني الإرهاب فيما يتعلق بهذا الاستثناء استخدام العنف لأغراض سياسية، ويشمل استخدام العنف لوضع الجماهير أو أي قطاع منها في حالة خوف.
- ج. الإضراب، الشغب، الاضطرابات المدنية، القلاقل العمالية.
- د. المصادرة لأغراض عسكرية، الإستيلاء أو التدمير أو الإتلاف بناءً على أمر الحكومة الشرعية أو الفعلية أو أي سلطة عامة بلدية أو حكومية.
- 5- أي مسؤولية أو مصاريف تكون مباشرة أو غير مباشرة مسببة أو ناشئة أو ناتجة عن أو ساهم فيها:
- أ. مواد الأسلحة النووية.



ب. الإشعاعات الأيونية أو التلوث بالإشعاع من أي وقود نووي أو أية نفايات نووية ناتجة عن احتراق وقود نووي. ولأغراض هذا الاستثناء فقط فإن الاحتراق يشمل أي عملية انشطار نووي ذاتي.

ج. الأعاصير والزوايا الإستوائية والقمية والحلزونية.

د. الغرامات ، العقوبات المالية أو الضمانات أو الكفالات التي قد تفرض.

6- يسقط الحق في المطالبة بأية منفعة تترتب على هذه الوثيقة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث.

القسم الخامس: الشروط العامة.

(1) التفسير: إن هذه الوثيقة والجدول والشروط العامة والشروط الخاصة والاشتراطات والاستثناءات والملاحق والمعرفة مجتمعة بأحكام الوثيقة تشكل جميعها عقداً واحداً، وإن أية كلمة أو تعبير لأيهما معنى محدداً في أي جزء من هذه الوثيقة سوف يحمل ذات المعنى أينما ورد.

(2) التأمينات الأخرى : إذا وجد عند نشوء مطالبة بموجب هذه الوثيقة أي تأمين آخر يغطي نفس المسؤولية أو المصاريف، فعندها تكون الشركة مسؤولة عن تغطية تلك المسؤولية أو المصاريف وتحل محل المشترك(المؤمن له) في مطالبة الغير بدفع حصتهم النسبية من تلك المطالبة وذلك عن طريق المقاصة.

(3) التغيير : على المشترك(المؤمن له) إبلاغ الشركة كتابياً، خلال 48 ساعة عن أي تغيير يؤثر جوهرياً على مواصفات المركبة المؤمنة أو الغرض من استعمالها أو في ملكيتها أو أي عامل آخر يؤثر على تقدير الشركة في قرارها بقبول خطر ما من عدمه أو في تحديد الشروط أو مبلغ الاشتراك. ويتوقف سريان هذا التأمين من تاريخ حدوث التغيير المذكور ما لم يحصل المشترك(المؤمن له) على موافقة كتابية من الشركة يصادق عليها في الوثيقة.

(4) تحريف البيانات والوصف المغلوط والإغفال : تعتبر هذه الوثيقة لاغية إذا ما تبين للشركة أن هناك تحريف أو وصف مغلوط أو إغفال لأية حقيقة جوهرية (وتعرف الحقيقة الجوهرية بأنها الحقيقة التي تؤثر على تقدير الشركة في قرارها بقبول خطر ما من عدمه أو في تحديد الشروط أو مبلغ الاشتراك في حالة القبول. وبالنسبة لأي تأمين قائم فإن الحقيقة الجوهرية هي التي تؤثر على قرار الشركة بالاستمرار في تغطية الخطر أو بالامتناع عنه وبأية شروط في حال قرارها الاستمرار).

(5) المدافعة والتسوية : لا يجوز للمؤمن له أو السائق المجاز تقديم أي إقرار بالمسؤولية أو عرض أو وعد أو دفع أي مبلغ بدون موافقة كتابية من الشركة التي يحق لها في أي وقت ومتى ما رأت ذلك، أن تتولى الدفاع وأن تباشر الدعوى باسم المشترك(المؤمن له) أو السائق المجاز بخصوص أية مطالبة قد تسال عنها الشركة بموجب هذه الوثيقة أو أن تقوم بتسوية تلك المطالبة، ولها أن تطالب باسم المشترك (المؤمن له) أو السائق المجاز ولمصلحة حساب حملة الوثائق بجميع التعويضات أو الأضرار أو خلافة. وللشركة في هذا حرية التصرف تماماً في مباشرة أية إجراءات أو التنازل حول أية مطالبة وعلى المشترك(المؤمن له) أو السائق المجاز أن يقدم للشركة جميع المعلومات والبيانات والمساعدات التي قد تطلبها (كتحرير وكالات لدى كاتب العدل ، وتسليم المستندات وما شابه).

(6) حق الشركة في تولي الإجراءات القضائية : يحق للشركة في حال الاقتضاء :

أ - أن تتولى تمثيل المشترك(المؤمن له) في أي تحقيق أو استجواب يتعلق بأية مطالبة تكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.



بـ أن تتولى إجراءات الدفاع أمام أي جهة قضائية فيما يتعلق بأي إدعاء أو اتهام له علاقة بأي حدث قد يكون محل تعويض بموجب هذه الوثيقة.

(7) حق الشركة في التخلي عن الإجراءات القضائية: يحق للشركة في أي وقت عقب وقوع أي حادث نشأت عنه مطالبة أو مجموعة مطالبات بموجب القسم الأول أو الثاني من هذه الوثيقة، أن تدفع للمؤمن له أو السائق المجاز القيمة الكاملة لحدود مسؤولية الشركة طبقاً للقسمين المذكورين وتتخلى عن إدارة أي دفاع أو تسوية أو إجراءات قضائية، ولن تكون الشركة مسؤولة عن أي ضرر يدعى بأنه قد لحق بالمشارك (المؤمن له) أو بالسائق المجاز نتيجة أي تصرف أو تقصير بنسبته للشركة فيما يتعلق بذلك الدفاع أو التسوية أو الإجراءات أو بتخلي الشركة عن الإضطلاع بتلك الأمور، كما ولن تكون الشركة مسؤولة عن أية تكاليف أو مصاريف أو أنعاب يتكبدها المشارك (المؤمن له) أو السائق المجاز أو أي مدعي أو أي شخص آخر بعد تخلي الشركة عن الإضطلاع بها.

(8) إجراءات المطالبة : في حالة وقوع أي حادث يمكن أن تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يتوجب على المشارك (المؤمن له) أو السائق المجاز إخطار الشركة بذلك مع كل التفاصيل خلال مدة أقصاها 15 (خمس عشرة يوماً) من تاريخ وقوع الحادث. وتقوم الشركة بمعاينة المركبة موضوع الحادث خلال فترة لا تزيد عن 72 ساعة من تاريخ هذا الإخطار، وأي خطاب أو مطالبة أو عريضة دعوى أو استدعاء أو إجراء يجب أن تخطر به الشركة فور تسلمه، وكذلك يجب إخطار الشركة فور علم المشارك (المؤمن له) أو السائق المجاز بأية مقاضاة أو استجواب أو تحقيق وشيك والوقوع متعلق بهذا الحادث.

(9) الاحتيال : تسقط الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة المقدمة بأي وجه على الاحتيال أو إذا استخدم المشارك (المؤمن له) أو السائق المجاز أو من ينوب عنهما أو الطرف الثالث أساليب أو وسائل احتيالية بغية الحصول على أية منفعة من هذه الوثيقة أو إذا نتجت المسؤولية أو الضرر من جراء فعل متعمد من المشارك (المؤمن له) أو السائق المجاز أو الطرف الثالث أو بالتواطؤ مع أي منهم، وللشركة حق الرجوع على أي طرف من الأطراف متى ما تبين مسئولية عن هذا الاحتيال سواءً بالمشاركة أو بالتواطؤ.

(10) الإلغاء : مع عدم الإخلال بالشروط العامة التي تضمنتها الوثيقة، لا يحق للشركة ولا للمؤمن له أن يفسخ هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها مادام ترخيص المركبة قائماً. وفي حالة فسخ الوثيقة قبل انتهاء مدتها بسبب إلغاء ترخيص المركبة أو تقديم وثيقة تأمين جديدة بسبب تغيير بيانات المركبة أو نقل ملكيتها يحق للشركة الاحتفاظ باشتراك التأمين القصير الأجل كما هو مبين أدناه وذلك عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول. وتلتزم الشركة، عند الطلب، برد الجزء النسبي من الاشتراك للمدة المتبقية من التأمين، شريطة أن يعيد المشارك (المؤمن له) إلى الشركة جميع أصول مستندات التأمين والبطاقة / البطاقات، وذلك في مدة أقصاها 15 يوماً من تاريخ الإلغاء.

مدة التأمين	الحد الأدنى من الاشتراك الذي تحتفظ به الشركة
لا تزيد عن أسبوع	12.5%
لا تزيد عن شهر	25.0%
لا تزيد عن شهرين	37.5%
لا تزيد عن ثلاثة شهور	50.0%
لا تزيد عن أربعة شهور	62.5%
لا تزيد عن ستة شهور	75.0%
لا تزيد عن ثمانية شهور	87.5%
أكثر من ثمانية شهور	100.0%

وبالرغم من ذلك فإن المشارك (المؤمن له) والشركة ملتزمان بكافة "أحكام الوثيقة" فيما يتعلق بالمطالبات القائمة.



(11) الإخطارات:

أ - كل إخطار أو مخاطبة للشركة تستلزمها شروط هذه الوثيقة يجب أن تكون مكتوبة أو مطبوعة.

ب - لن تكون الشركة ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المشترك (المؤمن له) بموعد انتهاء هذه الوثيقة.

(12) **الحلول في الحقوق :** على المشترك (المؤمن له) أو السائق المجاز - حسب الحالة أن يجري ويسهل ويسمح بالقيام، على نفقة الشركة، بكل تلك الأعمال والأمور الضرورية أو التي قد تطلبها الشركة ضمن الحدود المعقولة لاسترداد أية حقوق أو تعويضات قانونية أو الحصول على الإنصاف أو التعويض من الأطراف الأخرى (عدا أولئك المشتركين "المؤمن لهم" بموجب هذه الوثيقة) الذي يكون أو يصبح مستحقاً أو أياً للشركة عندما تعوض أو تصلح أي خسارة أو ضرر بمقتضى هذه الوثيقة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت أو أصبحت تلك الأعمال أو الأمور ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد قيام الشركة بتعويضه.

(13) **الرجوع على المتسبب بالحادث:** في حالة قيام الشركة بدفع أية مبالغ لأي طرف من الأطراف أي كانوا مقابل تعويض عن مطالبة انضج فيما بعد أنه بسبب مستثنى أو غير مغطى بموجب هذه الوثيقة، أو انطوت المطالبة على غش أو احتيال أو تدليس أو تزوير، فإنه يحق للشركة الرجوع على المشترك (المؤمن له) لاسترداد ما سبق أن دفعته، كما يحق للشركة الرجوع على المتسبب في أي حادث في حالة السرقة أو السرور في سرقة المركبة المؤمنة أو قيادتها من قبل أي شخص بدون إذن المشترك (المؤمن له).

(14) **الرجوع على المشترك (المؤمن له) :** يحق للشركة الرجوع على المشترك (المؤمن له) بقيمة ما سبق أن دفعته من تعويض في الحالات الآتية:

أ - إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المشترك (المؤمن له) ببيانات كاذبة أو إخفائه لأية وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

ب - استعمال المركبة في غير الغرض المحدد بوثيقة التأمين أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو أن تكون حمولتها غير محمولة بشكل فني محكم أو تجاوز حدود العرض والطول أو العلو المسموح به.

ج - مخالفة القوانين إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

د - إذا كان سائق المركبة سواءً المشترك (المؤمن له) أو أي شخص يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة.

هـ - إذا ثبت أن الحادث أو الإصابة الجسدية قد ترتب على عمل ارتكبه المشترك (المؤمن له) عن عمد وسبق إصرار.

و - إذا ثبت أن الحادث قد وقع بسبب تعاطي سائق المركبة، سواءً المشترك (المؤمن له) أو أي شخص يقودها بموافقة، للمخدرات أو المشروبات الكحولية.

ز - إذا ثبت تجاوز سائق المركبة للإشارة الحمراء أو قيادة المركبة في شارع ممنوع المرور به، ولن يترتب على حق الرجوع المقرر للشركة وفقاً لأحكام هذا البند والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق المتضرر تجاه المشترك (المؤمن له).

(15) **تعدد مصادر التأمين:** إذا تعدد التأمين لدى أكثر من شركة تأمين فلن تكون الشركة ملزمة بدفع أكثر من حصتها النسبية من قيمة الخسارة أو الضرر أو التعويض أو المصاريف أو الأتعاب بما يعادل النسبة بين مبلغ التأمين وبين مبالغ التأمينات مجتمعة.

(16) **التقادم :** تسقط الدعاوى الناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو على علم ذوي المصلحة بوقوعها إلا إذا ثبت وجود سبب مقنع لهذا التأخير.

(17) **الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق :** تخضع هذه الوثيقة أو أي خلاف أو نزاع ينشأ أو يتعلق بها للجان المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/32) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتطبق أنظمة ومراسيم وقرارات المملكة العربية السعودية على تلك الخلافات أو النزاعات.

(18) يمكن للشركة والمشارك (المؤمن له) بموجب ملاحق إضافية تلحق بهذه الوثيقة وفي حدود الأحكام والشروط الواردة بهذا الاتفاق على أن تقوم الشركة بالتأمين من الأضرار الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الوثيقة.



(19) تسليم مستندات المطالبة: على المشترك (المؤمن له) تسليم كافة المستندات المطلوبة للمطالبات المتعلقة بالقسمين الأول والثاني من هذه الوثيقة ، وذلك في أقرب وقت ممكن وخلال مدة أقصاها 90 يوم من تاريخ وقوع الحادث، وسيتم إغلاق المطالبة نهائيا في حالة تجاوز المدة المحددة.

(20) الإحتياطات المعقولة: على المشترك (المؤمن له) أن يتخذ كافة التدابير المعقولة لوقاية المركبة من الخسارة أو الضرر، وأن يحفظ المركبة في حالة سليمة، ويحق للشركة في جميع الأوقات أن تفحص المركبة أو أي من قطعها. وفي حالة وقوع حادث أو خلل للمركبة فيجب أن لا تترك المركبة بدون حراسة وبدون أن تتخذ الإحتياطات اللازمة لمنع حدوث المزيد من الخسارة أو الضرر أو المسؤولية، وإذا ما إقتيدت المركبة قبل إجراء الإصلاحات الضرورية فإن أي تفاقم للضرر الحاصل أو أي ضرر إضافي يحصل للمركبة يكون مستثنى من نطاق التعويض الممنوح بهذه الوثيقة.

(21) واجبات المشترك (المؤمن له) في حالة وقوع حادث:

- 1- تبليغ الجهات المختصة (المرور، الشرطة، الدفاع المدني، ... إلخ) فوراً عن الحادث وعدم التحرك من موقع الحادث حتى وصولها.
- 2- إخطار الشركة مباشرة بعد أي حادث أو إصابة أو تلف وذلك من خلال الهاتف المجاني.
- 3- تبليغ الشرطة في حالة السرقة أو أي عمل جنائي آخر والتعاون مع الشركة في إثبات إدانة الجاني.
- 4- التعاون مع الشركة في كل الأوقات في تعبئة أو تقديم أي مستندات أو معلومات قد تطلبها الشركة.
- 5- عدم دفع أي مبلغ لأي طرف من أطراف الحادث، وعدم التنازل عن أي مبلغ مستحق للمؤمن له نتيجة الحادث.
- 6- إخطار الشركة فور علم المشترك (المؤمن له) أو السائق المجاز بأية مقاضاة أو استجواب أو تحقيق وشيك الوقوع متعلق بهذا الحادث.
- 7- احضار أصل تقرير الشرطة، ورقة الإصلاح، صورة رخصة السير (الإستمارة)، صورة بطاقة الأحوال/ الإقامة، وصورة رخصة القيادة وتقديمها لمركز التعويضات وتعبئة الإستمارة الخاصة بتقديم المطالبة.
- 8- في حالة وجود إصابات جسدية تشتملها الوثيقة فإن على المشترك (المؤمن له) تزويد الشركة بالتقارير الطبية المثبتة وبكافة الفواتير والمستندات.
- 9- في حالة تضرر المركبة المؤمن عليها بسبب حادث عرضي خارج المملكة وكانت التغطية الجغرافية تشمل الدولة التي حصل بها الحادث ورغب المشترك (المؤمن له) بأن يتم الإصلاح في نفس الدولة التي وقع بها الحادث، فيجب على المشترك (المؤمن له) أن يقوم بتزويد الشركة بجميع المستندات المطلوبة والموضحة في البند رقم 7 من هذا البند مع ثلاث تقديرات للخسائر من ورش مختلفة وصور للأجزاء المتضررة من المركبة بالإضافة إلى إلتزامه بالإجراءات المذكورة بالبند 1 - 8 من هذا البند، وسيتم صرف مبلغ التعويض بالريال السعودي وحسب سعر الصرف المعتمد من مؤسسة النقد العربي السعودي في يوم وقوع الحادث.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد

المرجو قراءة هذه الوثيقة والرجوع إلى الشركة لتفسير أي غموض أو لبس في فهم محتوياتها

* تم مراجعة وإعتماد هذه الوثيقة من قبل الهيئة الشرعية بالتعاونية *

الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع الشيخ/ د. محمد علي القرني بن عيد الشيخ/ يوسف بن عبدالعزيز الفراج

الملحق الثاني

وثيقة تأمين ضد الحريق (التعاونية)

التعاونية Tawuniya

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد .

وثيقة تأمين ضد الحريق

بموجب نظامها الأساسي وكشركة تعمل بمبدأ التأمين التعاوني وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 32/06/1424هـ .

تقوم الشركة " التعاونية " وتسمى فيما بعد بـ "الشركة" بصفتها مديراً لحساب حملة وثائق التأمين للمشاركين (المؤمن لهم) بإدارة عمليات التأمين وما ينشأ عنها من حقوق ومسؤوليات. ولهذا الغرض تُدير الشركة حسابين منفصلين هما حساب حملة الوثائق المشاركين (المؤمن لهم) والذي تُفيد فيه الاشتراكات وإيرادات إعادة التأمين ونصيبه من عائد الاستثمارات وحقوق حملة الوثائق والتزاماتهم ، وحساباً آخر للمساهمين.

وتحدد الشركة في نهاية كل سنة مالية صافي فائض حساب حملة الوثائق بعد خصم ما يخص الشركة من أقساط أو مصاريف نظير إدارتها للعمليات التأمينية والاستثمارية. ويتم توزيع كل أو جزء من أي فائض صافي سنوي ينتج عن عمليات التأمين على حملة الوثائق المشاركين (المؤمن لهم). ويحدد مجلس إدارة الشركة بموجب اللوائح والأنظمة عند إقرار التوزيع مبلغه وتوقيته وطريقة توزيعه وأهلية من يوزع له.

بما أن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة بطلب (سبشكل أساس هذا التعاقد ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه) ، فإن الشركة توافق، مع الخضوع في ذلك للشروط والاستثناءات الواردة في الوثيقة وأية شروط واستثناءات قد تُضاف إليها مستقبلاً، على أنه إذا حصل بعد تنفيذ اشتراك التأمين أن تدمرت أو تضررت الممتلكات المؤمن عليها الموصوفة في جدول الوثيقة بفعل الحريق أو الصاعقة فسندفع الشركة للمؤمن له قيمة الممتلكات وقت تدميرها أو مقدار ذلك الضرر، مع بقاء الخيار لها في أن تعيد تلك الممتلكات أو أي جزء منها لسابق حالها أو لن تستبدلها ، وكل ذلك في حدود المبالغ الموضحة في الجدول.

في حالة تضرع الشركة استناداً إلى أحكام هذا الشرط بأن أي فقد أو ضرر أو تكاليف أو مصاريف غير مغطاة بهذا التأمين فإن عبء إثبات شمول التأمين لذلك الفقد أو الضرر أو التكاليف أو المصاريف يقع على عاتق المدعي.

(3) تستثنى هذه الوثيقة أيضاً ما يلي:

- أ - أي حادث أو خسارة أو تدمير أو ضرر لأية ممتلكات مهما كانت أو أية خسارة أو مصاريف مهما كانت تنتج أو تنشأ عن ذلك أو أية خسارة تبعية.
- ب - أية مسؤولية قانونية مهما كانت طبيعتها، تكون مباشرة أو غير مباشرة، تسببت عن أو ساهم فيها أو نشأت عن الإشعاعات الذرية أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من أية نفايات نووية متولدة عن احتراق وقود نووي. ولأغراض هذا الاستثناء فقط فإن كلمة (احتراق) ستشمل أية عملية انشطار نووي ذاتي.
- ج - أي حادث أو خسارة أو تدمير أو ضرر أو مسؤولية قانونية تكون مباشرة أو غير مباشرة تسببت أو نشأت عن أو ساهم فيها مواد الأسلحة النووية.

(4) ما لم يذكر خلاف ذلك صراحة في الوثيقة فإن هذا التأمين لن يغطي ما يلي:

- أ - البضائع المحفوظة برسم الأمانة أو برسم العمولة.
- ب - السبائك أو الأحجار الكريمة غير المركبة.
- ج - أية قطعة نادرة أو أي عمل فني تتجاوز قيمته 1000 ريال سعودي.
- د - المخطوطات ، المخططات ، الرسومات أو التصاميم ، النقوش ، النماذج أو القوالب.
- هـ - الأوراق المالية، السندات أو أي نوع من الوثائق ، الطوابع ، النقود المعدنية أو الورقية، الشيكات، الدفاتر المحاسبية أو التجارية، الميكروفيلم أو تسجيلات نظم الحاسب الآلي.
- و - المتفجرات.
- ز - أية خسارة أو ضرر يتسبب عن أو من خلال أو كنتيجة للانفجار. ولكن الخسارة أو الضرر الناجم عن انفجار الغاز المستعمل للإضاءة أو المسعمل لغير الأغراض الصناعية في مبنى لا يجري فيه إنتاج الغاز ولا يشكل جزءاً من مصانع لإنتاج الغاز ، سيعتبران في مفهوم هذه الوثيقة خسارة بفعل الحريق.

التعاونية Tawuniya

- ح - أية خسارة أو ضرر يتسبب عن أو من خلال أو كنتيجة لاحتراق الغابات أو الأجسام أو المروج أو الحقول أو لعملية تنظيف الأرض بالنار سواء كان ذلك الاحتراق عرضياً أو خلافاً.
- ط - الخسارة أو الضرر الناجم عن التلوث فيما عدا الخسارة أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها إذا نجم عن تلوث ناتج عن أحد الأخطار المؤمن ضدها.

الشروط العامة

(1) الوصف المفلوط

إذا وقع أي غلط جوهري في وصف أي من الممتلكات المؤمن عليها أو أي مبنى أو مكان يحتوي هذه الممتلكات أو صدر أي تحريف لأية حقيقة جوهريّة تلزم معرفتها لتقدير مدى الخطر أو حدث إغفال لنكر مثل تلك الحقيقة فإن تكون الشركة مسؤولة بمقتضى هذه الوثيقة عن أي من الممتلكات التي يطالبها هذا الوصف الخاطئ أو التحريف أو الإغفال.

(2) إثبات استسلام الاشتراك

لا تفر الشركة بتسلم أي اشتراك ما لم يكن المؤمن له قد تسلم إيصالاً رسمياً موقعاً عليه من قبل موظف مسؤول أو وكيل معتمد للشركة.

(3) الانهيار أو الزعزعة

كل تأمين بمقتضى هذه الوثيقة :

- أ - على أي مبنى أو جزء من أي مبنى
 - ب - على أية ممتلكات يحتويها أي مبنى.
 - ج - على بدل الإيجار أو أي شيء آخر يكون موضوع تأمين يتعلق أن يرتبط بأي مبنى أو أية ممتلكات يحتويها أي مبنى.
- يتوقف مفعوله حالاً عند وقوع أي انهيار أو زعزعة
- (1) لذلك المبنى أو أي جزء منه.
 - (2) لكل أو لأي جزء من مجموعة مباني أو لأية منشآت يشكل ذلك المبنى جزءاً منها.

التعاونية Tawuniya

شريطة أن يحصل ذلك الانهيار أو تلك الزعزعة لكل المبنى أو لجزء أساسي أو هام منه أو أن ينتقص من صلاحية كل المبنى أو أي جزء منه أو أن يزيد من تعرض المبنى أو أي جزء منه أو أية ممتلكات يحتويها إلى خطر الحريق ، أو أن يكون الانهيار أو الزعزعة جوهريين. وشريطة أيضا ألا يكون ذلك الانهيار أو تلك الزعزعة ناتجة عن حريق تكون خسائره أو أضراره مضمونة بهذه الوثيقة أو كانت لتضمنها لو أن التأمين شمل المبنى أو مجموعة المباني أو المنشآت. ويقع على عاتق المؤمن له في أية دعوى أو قضية أو إجراءات قانونية أخرى إقامة الدليل على أن الانهيار أو الزعزعة كانت بسبب الحريق وفقا لما تقدم ذكره.

(4) التغيير والتبديل

عند حصول أي من الظروف التالية يتوقف سريان مفعول هذا التأمين بالنسبة للممتلكات المتأثرة بها ، إلا إذا كان المؤمن له قد حصل وقبل حدوث أية خسارة أو ضرر على موافقة الشركة أو من ينوب عنها مظهرة بموجب ملحق للوثيقة.

أ - إذا تغيرت التجارة أو الصناعة المزاولة في الموقع المؤمن عليه أو إذا تغيرت طبيعة اشغال المبنى أو ظروف أخرى تؤثر على المبنى أو ظروف أخرى تؤثر على المبنى المؤمن عليه أو الذي يحتوي ممتلكات مؤمن عليها بشكل يزيد من خطر وقوع ضرر أو خسارة بالحريق.

ب - إذا شغل المبنى المؤمن عليه أو الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها ويبقى كذلك لمدة تزيد عن ثلاثين يوما.

ج - إذا نقلت الممتلكات المؤمن عليها إلى أي مبنى أو مكان آخر غير ذلك المنصوص على أنها مؤمنة أثناء وجودها فيه.

د - إذا انتقلت المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها من المؤمن له لغيره بأية طريقة فيما عدا بالوصية أو بفعل القانون.

(5) تأمين النقل البحري

إذا كان هناك عند وقوع الخسارة أو الضرر تأمين أو عدة تأمينات بحرية ضامنة للممتلكات المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو تكون ضامنة لها لو لم توجد هذه الوثيقة فإن الشركة لا تسأل عن تلك الخسارة أو الأضرار إلا بمقدار ما تتجاوز فيه مبلغ التأمين الذي كان من الممكن أن يدفعه المؤمن أو المؤمنون البحريون فيما لو لم تكن هذه الوثيقة قائمة.

التعاونية Tawuniya

(6) الإلغاء

يجوز للشركة إلغاء هذه الوثيقة بموجب إخطار كتابي يسلم للمؤمن له مدته (30) ثلاثون يوماً يذكر فيه سبب الإلغاء . وفي تلك الحالة يحق للمؤمن له استرجاع جزء تناسبي من الاشتراك يتوافق مع الفترة غير المنقضية من مدة التأمين. كما يجوز إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت من قبل المؤمن له وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة باشتراك التأمين القصير الأجل كما هو موضح أدناه

الحد الأدنى من الاشتراك الذي تحتفظ به الشركة	مدة التأمين
12,50 %	لا تزيد عن أسبوع
25,00 %	لا تزيد عن شهر
37,50 %	لا تزيد عن شهرين
50,00 %	لا تزيد عن ثلاثة شهور
62,50 %	لا تزيد عن أربعة شهور
75,00 %	لا تزيد عن ستة شهور
87,50 %	لا تزيد عن ثمانية شهور
100,00 %	أكثر من ثمانية شهور

ويبقى المؤمن له في البقاء ملتزماً بكافة أحكام الوثيقة فيما يتعلق بالمطالبات القائمة.

(7) إجراءات المطالبة

حال حدوث أية خسارة أو ضرر يتعين على المؤمن له أن يخطر الشركة بذلك فوراً كما يتعين عليه أن يسلم الشركة خطياً خلال 15 يوماً من تاريخ حدوث الخسارة أو الضرر أو خلال أي مهلة أطول قد تسمح بها الشركة ما يلي :

أ - مطالبة خطية بالخسارة أو الضرر مشتملة على بيان تفصيلي بالقدر المعقول عملياً لجميع المواد أو البنود المختلفة من الممتلكات التي لحقها الضرر أو التلف بالإضافة إلى قيمة تلك الخسارة أو تلك الضرر بالنسبة لكل بند منها ، مع الأخذ في الاعتبار قيمتها وقت وقوع الخسارة أو الضرر بدون إضافة ربح من أي نوع.

ب - تفاصيل كافة التأمينات الأخرى . إن وجدت.

لتعاونية Tawuniya

وعلى المؤمن له كذلك، في جميع الأوقات وعلى نفقته الخاصة، أن يبرز ويستحصل على ويقدم للشركة نسخاً أو صوراً من جميع تلك التفاصيل الإضافية، المخصصات، المواصلات، الدفاتر، القوائم، الفواتير، المستندات، الأدلة والمعلومات ذات الصلة بالمطالبة ومصدر وسبب الحريق والظروف التي وقعت تحتها تلك الخسارة أو الضرر وكذلك كل أمر يمس مسؤولية الشركة أو مدى تلك المسؤولية والتي يمكن أن تتطلبها الشركة أو من بنوب عنها وذلك في حدود المعقول، مع إقرار كتابي رسمي للدلالة على صحة المطالبة أو أي أمر مرتبط بها.

(8) حقوق الشركة بعد حدوث الخسارة

يجوز للشركة بمجرد حدوث أية خسارة أو ضرر لأي من الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة :

- أ - أن تدخل وتستلم وتحفظ بالمبنى أو العقار الذي حدثت فيه الخسارة أو الضرر.
 - ب- أن تضع يدها أو تطلب تسليمها أية ممتلكات خاصة بالمؤمن له موجودة بالمبنى أو العقار حين حدوث الخسارة أو الضرر.
 - ج- أن تحتفظ بتلك الممتلكات وتفحصها وتبرزها وترتيبها وتنقلها أو تتصرف بها.
 - د - أن يبيع تلك الممتلكات أو تتصرف بشأنها لحساب من يعنيه الأمر.
- ويكون للشركة الحق في تنفيذ ما ورد أعلاه في أي وقت إلى أن يقدم المؤمن له إخطاراً كتابياً بتنازله عن المطالبة تحت هذه الوثيقة. أما إذا كانت هناك مطالبة مقدمة قبلي حين البت فيها نهائياً أو سحبها. ولن تتحمل الشركة أية مسؤولية تجاه المؤمن له عن أي عمل يقوم به في مباشرة هذه الحقوق أو بقصد مباشرتها كما ولن ينقص ذلك من حقها في التمسك بأي شرط وارد في هذه الوثيقة في ردعها لأية مطالبة.
- إذا لم يستجب المؤمن له أو ممثله لطلبات الشركة أو إذا أعاقها أو عرقلها عن مباشرة الحقوق الممنوحة لها في هذه الشرط يسقط ما له من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة.
- لا يحق للمؤمن له بأية حال التخلي للشركة من طرفه عن أية ممتلكات سواء كانت وضعت يدها عليها أم لا .

(9) الاحتيايل

تسقط جميع الحقوق الناشئة عن هذه الوثيقة إذا انحطت بأي وجه على احتيايل أو إذا استخدم المؤمن له أو من بنوب عنه أساليب أو وسائل إحتيالية بغية الحصول على أية منفعة من هذه الوثيقة. أو إذا

Fire Policy

10

BPV50-01/10

Page 7 of

التعاونية Tawuniya

تجبت الخسارة أو الضرر من جراء فعل متعمد من المؤمن له أو بالتواطؤ معه بما يؤثر على سقوط هذا الحق.

(10) إعادة الممتلكات إلى حالتها السابقة

للشركة الخيار في أن تعيد الممتلكات التي لحقها الضرر أو الدمار أو أي جزء منها إلى حالتها السابقة أو أن تستبدلها بدلا من دفع قيمة الخسارة أو الضرر كما أن لها الحق في أن تشارك مع أية شركة أخرى أو مؤمنين آخرين في ذلك الأمر . إلا أن الشركة غير مقيدة بإعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه بالشكل نفسه أو بالكامل ، بل إلى الحد الذي تسمح به الظروف وضمن الحدود المعقولة ولا يحتتم على الشركة بأية حال أن تتفق على تلك الإعادة أكثر مما قد تكلفه إعادة الممتلكات إلى ما كانت عليه وقت حدوث الخسارة أو الضرر أو مبلغا أكثر من ذلك المؤمن به عليها لدى الشركة.

وإذا اختارت الشركة أن تعيد أية ممتلكات إلى حالتها السابقة أو أن تستبدلها فيجب على المؤمن له عندئذ أن يقدم للشركة ، وعلى نفقته الخاصة ، تلك المخططات والمواصفات والمقاييس وحساب الكميات وكل التفاصيل الأخرى التي تطلبها الشركة. ولا تعتبر أية تصرفات قامت بها الشركة أو عهدت بها للغير بقصد إعادة الممتلكات إلى سابق حالها أو استبدالها دلالة على اختيار الشركة لعملية إعادة الممتلكات إلى حالتها السابقة أو استبدالها.

وفي أية حالة لا تكون الشركة فيها قادرة على إعادة الممتلكات المؤمن عليها إلى سابق حالها أو إصلاحها بسبب أنظمة البلديات أو سواها من الأنظمة النافذة التي تؤثر على تخطيط الشوارع أو إقامة المباني أو خلافه فإن مسؤولية الشركة تنحصر في كل من تلك الحالات فقط بدفع تلك المبالغ التي كانت تتطلبها عملية إعادة أو إصلاح تلك الممتلكات فيما لو جاز نظاما إعادتها إلى سابق وضعها.

(11) الحلول في الحقوق

على المؤمن له أن يجري ويسهل ويسمح بالقيام ، على نفقة الشركة ، بكل تلك الأعمال والأمور الضرورية أو التي قد تطلبها الشركة لصالح أية حقوق أو تعويضات قانونية أو للحصول على الإنصاف أو التعويض من الأطراف الأخرى (عدا أولئك المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة) الذي يكون أو يصبح مستحقا أو ائلا للشركة عندما تعوض أو تصلح أي خسارة أو ضرر بمقتضى هذه الوثيقة ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت أو أصبحت تلك الأعمال أو الأمور ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد قيام الشركة بتعويضه.

التعاونية Tawuniya

(12) التأمينات الأخرى

إذا كان هناك عند وقوع الخسارة أو الضرر للممتلكات المؤمن عليها تأمين أو تأمينات أخرى قائمة تغطي نفس الممتلكات كان قد أبرمها المؤمن له أو أي شخص أو أشخاص آخرون فحين الشركة لن تكون مسؤولة عن دفع أو المساهمة بتفيع أكثر من نصيبها النسبي من تلك الخسارة أو الضرر.

(13) إعادة مبلغ التأمين إلى أصله

يخفض مبلغ التأمين بمقتضى هذه الوثيقة بمقدار مبلغ الخسارة المتفوع ما لم يتم دفع اشتراك نسبي مقابل إعادة مبلغ التأمين إلى أصله وذلك من تاريخ وقوع تلك الخسارة وحتى تاريخ انقضاء مدة التأمين.

(14) الاحتياطات المعقولة

يجب على المؤمن له أن يحتفظ بالممتلكات في حالة صلاحية تامة وأن يتخذ جميع الخطوات المعقولة لتفادي حصول ضرر لها.

(15) قاعدة النسبية

إذا كانت قيمة الممتلكات المؤمن عليها مجتمعها وقت نشوب الحريق تفوق المبلغ المؤمن به عليها فعندئذ سيعتبر المؤمن له بمثابة المؤمن لذاته على الفرق وبناء عليه سيتحمل نصيبه النسبي من تلك الخسارة. هذا وبخضع كل بند من بنود الوثيقة في حال تعددها لأحكام هذا الشرط.

(16) الاخطارات

- أ- كل إخطار أو مخاطبة للشركة تستلزمها شروط هذه الوثيقة يجب أن تكون مكتوبة أو مطبوعة
- ب- إن الشركة غير ملزمة بأي حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة وتكون الشركة خالية من أية مسؤولية عند انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن قد جددت وتأيد ذلك كتابياً من قبل الشركة.

لتعاونية Tawuniya

(17) التقييد بالأحكام والشروط

إنه لمن الشروط السابقة لتحقق لأي التزام على الشركة أن يكون أي شخص يطالب بتعويض بموجب هذه الوثيقة قد نفذ وتقييد تماماً بتلك الأحكام والشروط من الوثيقة التي تتعلق بأمر عليه القيام أو الالتزام به.

(18) الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق:

تخضع هذه الوثيقة أو أي خلاف أو نزاع ينشأ عنها أو يتعلق بها لأنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية ، ويحال إلى اللجان المذكورة في نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

(19) سيادة النص العربي

في حالة وقوع أي خلاف في المعنى بين النص العربي والنص الإنجليزي لهذه الوثيقة فإن النص العربي هو الذي يعتد به.

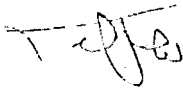
وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد

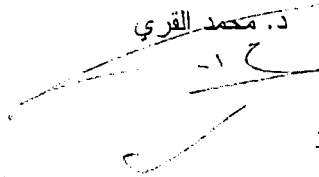
المرجو قراءة هذه الوثيقة بتمعن والرجوع إلى الشركة لتفسير أي غموض أو لبس في فهم محتوياتها
تم مراجعة هذه الوثيقة وإعتمادها من قبل الهيئة الشرعية في التعاونية للتأمين

يوسف الفراج

د. محمد القري

عبدالله المنيع







الملحق الثالث

وثيقة التكافل لتغطية المركبة الخاصة ضد الغير (الراجحي)

تكافل الراجحي
Al Rajhi Takafulشروط وأحكام برنامج
التكافل لتغطية المركبة الخاصة ضد الغير

الحمدة لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فبما أن إقرار المشتري - المندمج اسمه وصحة المديني بطلب الاشتراك - بإتزامه بالتأمين برسم الاشتراك - المدفوع من قبله أو من ينوب عنه - لمحفظة التكاليف، وبما أن شركة الراجحي للتأمين التعاوني - المعتبر عنها فيما بعد بالمشركة - تقوم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بإدارة عمليات التأمين التعاوني لصالح المشتركين بصفتها وكيلة عنهم بأجر معلوم، وتستثمر أموال محفظة التكاليف بصفتها مديراً لها مقابل حصة معلومة من فربح، فقد تم الاتفاق بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (التي من محفظة التكاليف، والمشتري على قبول طلبه للدخول تحت غطاء التكاليف من البلود المدرجة في جدول المرفق بهذه الوثيقة أثناء فترة سريانها أو تمديدها أو أي مدة أخرى اشتركت فيها) المشترك بالاشتراك الإضافي وقبلت الشركة بذلك نهاية من محفظة التكاليف.

وبهذا أهد المشتري مخالفاً ما يفرضه المشتركون لتفويت الأخطار التي تقع لهم أو أهدهم على سبيل التكاليف والمساهلة حيث تغطي محفظة التكاليف - بموجب هذه الوثيقة - المبالغ التي تكبر المشترك بدفعها لتغير، والالتزام عن حادث ترتب على استعمال المركبة المشمولة بالتغطية، وذلك وفقاً لأحكام والشروط والاستثناءات الواردة في هذه الوثيقة أو أي ملحق بخلاف إجماع، وطبقاً لمبادئ وأسس التأمين التعاوني الموضحة من الهيئة التشريعية للشركة أدناه.

(١) الأسس والمبادئ التي تعمل بها شركة الراجحي للتأمين التعاوني في إدارة محفظة التكاليف.

- (١/١) تطبيق الشريعة الأسس والمبادئ التي تم إقرارها ودراستها وصياغتها من قبل الهيئة التشريعية للشركة.
- (١/٢) توكيد المشترك مخالفاً ما يفرضه المشتركون حيث يترجمون بالاشتراكهم محفظة التكاليف وذلك لتغطية الخسائر التي تقع لأي منهم طبقاً لأسس ومبادئ التكاليف المبررة من الهيئة التشريعية للشركة.
- (١/٣) تدبير الشركة أعمال التكاليف لصالح محفظة التكاليف بصفتها جهة مستفلة على أساس الوضالة نظير نسبة مئوية (برسوم الوضالة) بما لا يتجاوز (٧٠٪) من مجموع الاشتراكات سنوياً، وبما أن هذه النسبة عند التعاقد في كل وثيقة.
- (١/٤) تستثمر الشركة اشتراكات التكاليف لصالح محفظة التكاليف على أساس المضاربة الشريعة نظير نسبة مئوية من أرباح المحفظة، يتم احتسابها في نهاية السنة المالية، ويضمن عن هذه النسبة عند التعاقد في كل وثيقة، وعند إرسال إيصالات التجديد، وتكون بقية أرباح التغطية من الاستثمار خروفاً لا يتجاوز من المحفظة.
- (١/٥) يتم تغطية الأخطار من أصول المحفظة.
- (١/٦) فلاش محفظة التكاليف (التي لا تكون) = (مجموع اشتراكات + أرباح استثمار محفظة التكاليف + عوائد إعادة التكاليف + المبالغ المستدرة من أخطار تم تغطيتها مسبقاً) - (ذروة الوضالة + مبلغ إعادة التكاليف + المصحات + نصيب المضارب (الشركة) من أرباح الاستثمار + المديونيات + الاحتياطيات، وسبقهم الشركة بالتصرف فيه وفقاً لها) زاه مقدماً لمصلحة المحفظة في حدود الخيارات الأتية.
- (١/٧) إبقاء الفائض في محفظة التكاليف.
- (١/٨) تفضيل الاشتراكات في الشبكات الخاصة.
- (١/٩) توزيع الفائض أو جزء منه على جميع المشتركين بحسب نسبة اشتراكهم بحيث لا يتركز ثمن تغطيته عن أن ضرار وقعت عليه، أو لم يتم تغطيته لعدم وقوع حادث أو أضرار عليه.
- (١/١٠) يهد المشترك الذي لم يستلم نصيبه من فلاش التكاليف حال خمس سنوات من انتهاء السنة المالية التي انتهت فيها وثيقة التكاليف اعتباراً به لحساب احتياطي التكاليف.
- (١/١١) إذا حدث عجز في محفظة التكاليف فلاها لدعم من حساب احتياطي محفظة التكاليف - إن وجد، فإن لم يربح به فيكون سداد العجز بمديونية شرعية على أساس أن تسدد من فلاش السنوات القادمة.

(٢) التعريفات.

- لتصل المصطلحات الأتية بالمدلولات والتعريفات المدونة أمامها، كلما وردت في هذه الوثيقة، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك.
- (٢/١) رسم الاشتراك: هو المبلغ المالي الذي يدفعه المشترك لمحفظة التكاليف.
 - (٢/٢) رسوم الوضالة: المبلغ المالي المستحق للشركة من المشتركين نظير إدراجها لتأمينات بالوضالة عنهم.
 - (٢/٣) حصة المضاربة: النسبة المئوية المبررة المستحقة للشركة من الربح المتوقع من استثمارها بأموال محفظة التكاليف.
 - (٢/٤) محفظة التكاليف: هي عبارة عن صندوق لتجميع اشتراكات المشتركين التي يترجمون بها، والتي تسدد عنها مزايا التكاليف للمشتركين المستحقين بعد خصم الرسوم والنفقات ذات الصلة.
 - (٢/٥) مبلغ التأمّل: المبلغ الذي يتخذه المشترك من مبلغ تغطية كل مطالبة حسب ما هو محدد بجدول الوثيقة.
 - (٢/٦) مبلغ التغطية: هو القيمة المتروكة بما في جدول الوثيقة أو القيمة الشؤفية أتمها أهل.
 - (٢/٧) الحد الأقصى للمسؤولية: هو المبلغ الذي يجب أن يدفع للظرف المتضرر حسب ما يحدده النظام.

(٣) مجال التغطية.

لأي حدود مبلغ التغطية المحدد في جدول الوثيقة المرفق.

- (٣/١) تغطي هذه الوثيقة المبالغ التي تكبر المشترك بدفعها لتغير، والالتزام عن حادث ترتب على استعمال أي مركبة ولد ذخرها بالدخول المرفق بهذه الوثيقة، وذلك في الحالات الآتية:
 - أ- الوضالة أو الإصابة الجسدية في شخص.
 - ب- الأضرار التي تلحق بالممتلكات.
- (٣/٢) في حالة وفاة أي شخص يكون مسجلًا للتغطية طبقاً لأحكام المادة (٥/٣) أعلاه فإنه يتم دفع المبلغ المستحق للوثة طبقاً للشروط والقرود الواردة في هذه المادة بشرط التزام الوارث بشروط هذه الوثيقة كما أو خاكوا هم المشترك نفسه.
- (٣/٣) يتم تغطية جميع المصاريف والأضرار التي قد وقعت لشركة بصفتها وكيلة عن محفظة التكاليف اعتباراً على دفعها.
- (٣/٤) في حال وقوع حادث مشمول بالتغطية بموجب هذه الوثيقة وفقاً لأحكام المادة (٥/٣) أعلاه أكثر من شخص واحد، فإن شروط التغطية بموجب هذه الوثيقة تسدي على مجموع التغطيات المستحقة لجميع الأشخاص المستحقين للتغطية.
- (٣/٥) بقى للشركة (بصفتها وكيلة عن محفظة التكاليف) وحسب اختيارها:
 - أ- أن تدون لتأمين المشترك في أي تحقيق أو استدعوى يتعلق بحالة وفاة أو تكون محل تغطية بموجب هذه الوثيقة.
 - ب- أن تدون إجراءات الدفاع أمام أي جهة نظامية فيما يتعلق بأي ادعاء أو اتهام له علاقة بأي حادث قد يكون محل تغطية بموجب هذه الوثيقة.

(٤) الاستثناءات.

لا تغطي هذه الوثيقة المطالبات التي تنشأ عن أي:

- (٤/١) الوضالة أو الإصابة الجسدية للمشترك أو سائق المركبة أو أي شخص من أفراد عائلته، ومن المعلق عليه أن عبارة أفراد عائلة المشترك/ سائق المركبة تعني الزوج والزوجة والأولاد والأولاد.
- (٤/٢) الوضالة أو الإصابة الجسدية في شخص يعمل لدى من له حق المطالبة بالتغطية بموجب هذه الوثيقة إذا وقعت تلك الوضالة أو الإصابة أثناء ذلك العمل أو بسببه.
- (٤/٣) الوضالة أو الإصابة الجسدية أو الضيق الذي يعود سببه أو يكون ناتجاً عن الذمولة، أو يكون له صلة بعمليات تحميل أو تفريغ المركبة.
- (٤/٤) الخسائر أو الأضرار للمركبة المشمولة في التغطية، أو التي تلحق بالممتلكات المشمولة للمشترك، أو أي فرد من أفراد عائلته أو خدمه المشييين معه، أو الذمولة لديهم على سبيل إدارة أو التي تحت حراستهم أو مراقبتهم أو الممولة على المركبة.
- (٤/٥) أي الأضرار الناتجة عن دفع تعويضات لتغير أو مصادرة ثمن أو ترتب عن زيادة الذمولة أو الإفراط في الجهد أو خروج هذه الذمولة عن جسم المركبة بشكل يخالف النظام أو كان عدد ركابها وقت وقوع الحادث يزيد عن العدد المسموح به نظاماً، بشرط أن تكون هذه المخالفة هي أحد أسباب وقوع الحادث.

- (٧٤) أي فقد أو تلف أو أضرار لحصل للمركبة المغطاة بموجب هذه الوثيقة عند وجودها خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في الجدول، وما ينشأ عن ذلك من التزام قانوني بدفع تعويضات للتغير أو ما يرتب عليه من نفقات.
- (٧٤) أي فقد أو تلف أو أضرار لحصل للمركبة المغطاة بموجب هذه الوثيقة، أو أي التزام قانوني بدفع تعويضات للتغير أو ما يرتب عليه من نفقات لتسبب عن أو ترتب نتيجة لحادثها.
- أ. قد استعملت على وجه بديل، فيود الاستعمال المعتادة.
- ب. قد استعملت أو تمت قيادتها من قبل المشترك، أو أي شخص آخر يتولى قيادة المركبة بشكل يخالف نظام المرور بالنسبة للسيارة المراد من الحد الأقصى المقرر، أو قطع الإشارة الحمراء، أو عكس اتجاه السير، أو قيادة المركبة بدون نظارة طبية في حال وجود شرط بذلك في رخصة القيادة، أو المخالفات المبرورة الأخرى.
- ج. قد ثبت فقدانها أو في سبيلها أن نفاذ أو كسوها في حوزة أي شخص بخلاف المشترك أو سائق الحجاز.
- د. أثرت للتغير مقابل أجر، أو قد استعملت في غرض تجاري.
- هـ. قد استعملت في نوع من أنواع السباقات، أو في تحديد سرعة انطلاق، أو في تجربة اختبار القدرة أو السرعة أو التخطيط.
- و. قد استعملت في طرق غير معتمدة لقيادة المركبات، كالطرق الرملية أو الصحراوية.
- ز. قد استعملت لقطر أو سحب أي مركبة معطلة أو عربة نقل باجر أو بدون أجر، أو سالت الأمتعة الشخصية، كما يستلزم كل ما هو مذكور أو محتمل على العربة.
- ح. قد استعملت من قبل أو بقيادة شخص وهو تحت تأثير المسكرات أو المخدرات أو العقاقير.
- ط. قد استعملت من قبل شخص يقل عمره عن واحد وعشرين (٢١) سنة.
- ي. قد استعملت أو معده لغرض القيادة من قبل أو بعهده أي شخص ليس لديه رخصة قيادة سارية المفعول وقت وقوع الحادثة أو الضرر، لنفس فئة المركبة والصادرة وفق أنظمة المرور بالملكة العربية السعودية.
- ك. قد استعملت ضمن مناطق المطارات أو الموانئ البحرية، أو أي أمتعة أخرى مشابهة، والتي لا يسمح عادة للعامة بدخولها.
- ل. قد استعملت أو شقتل كالة عمل.
- م. قد استعملت نتيجة عمل الزبنة المشترك أو السائق للفرار بنفسه، أو قيامه بنقل أشخاص فارين من السلطة، أو بضعاف أو أشياء مهربة أو ممنوعة نظاماً.
- (٨/٤) أي حادث أو تلف أو ضرر يلحق.
- أ. بالمركبة نتيجة الحقل في أجهزة المركبة، أو عدم صلاحية مكابحها، والذي ثبت فيما أنه هو الذي أدى إلى وقوع الحادث، ما لم يكن الخلل طارئاً.
- ب. بالمركبة أو أي التزام قانوني بدفع تعويضات للتغير نتيجة سقوط أشياء من المركبة بحيث أدت إلى الإضرار بالممتلكات، أو إلى إصابات شخصية أو وفيات.
- (٩/٤) أي حادث أو تلف أو ضرر أو بقاء للمشارك أو للتغير ما يكون مسبباً عنه المشترك ناشئة عن الأضرار الأتية، أو ساهمت في إشعالها، أو يعود حدوثها لها، أو ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر، قريب أو بعيد عن أو لها علاقة بها.
- أ. الحرب والعزوف وأعمال العدو الأجنبي وأعمال العدائية شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) والحرب الأهلية والعصابات والثورة والتمرد والقتل والسلطة العسكرية والقوة العسكرية والتخريب.
- ب. الإضرابات والتشغب والعصابات والمدني والعصيان الأهلية، وأعمال الإرهاب أو التخريب بما في ذلك التخريب الناجم عن أي شخص له علاقة بالمنظمات الإرهابية، أو باستخدام الإرهاب، والعنف لتغيير السلطة الشرعية أو غير الشرعية وما شابه ذلك.
- ج. الأسلحة النووية، ومكوناتها، والمواد المبيعة منها.
- د. الأعاصير والزلازل، والفيضانات، والزلازل، والبراكين، أو أي تغيرات جوية أو طبيعية أخرى.
- هـ. الحجز أو الاستيلاء، أو المصادرة أو أي محاولة لذلك.
- وفي حال نشوء أي مطالبة بموجب هذه الوثيقة، فعلى الشخص المطالب بالتغطية أن يثبت أن الحادث أو التلف أو الفقد أو النفقات أو التعويضات المستحقة للتغير قد نشأت بصورة مستقلة عن الوقائع المذكورة أو عن نتائجها، وأنها ليست بطريقة أو بأخرى متعلقة بالوقائع المذكورة، أو ناجمة عنها أو ساهمة فيها، أو ترجع إلى أي منها أو إلى نتائجها، وفي غياب مثل ذلك الإثبات فإن الوثيقة فإن الوثيقة لن تتحمل مسؤولية التغطية بالنسبة لتلك المطالبة.
- أي التزام ينشأ عن اتفاق المشترك أو سائق المركبة الوارد ذكرها بالجدول المرفق مع أي طرف آخر لم تكن ينشأ هذا الالتزام لواء.
- (١٠/٤) أي حادث أو فقد أو تلف أو أضرار لحصلت معاً كانت، وأي خسائر أو نفقات معاً كانت، أو أي خسائر بنوعية متفرقة أو أي مسؤولية قانونية معاً كانت طبيعية، تنشأ عن أو تكون قد ساهمت في إشعالها، أو يعود حدوثها لها، أو تسببت بها، أو نجت عنها بشكل مباشر أو غير مباشر (مداورة) الإشعاعات الذرية أو انثولت بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو من أي نفايات نووية متولدة عن احتراق وقود نووي، أو عن النشاط الذلي له.
- (١١/٤) الغرامات أو الضمانات أو التغطيات التي قد تفرض.
- (١٢/٤) التلف أو الضرر الحاصل في جسر أو ممر أو قنطرة (الغارات)، أو الكوبري، أو طريق وما تحتها نتيجة اهتزاز المركبة المشمولة بالتغطية، أو تلفها، أو نقل الحمولة المشحونة عليها.
- (١٣/٤) أي بضعاف أو أمتعة شخصية، أو أشياء مفقولة أو محمولة أو مقفولة بالمركبة.
- (١٤/٤) أي حادث أو تلف أو ضرر أو التزام قانوني بدفع تعويضات للتغير تلحق بالممتلكات بسبب الفعل المتعمد من قبل المشترك.

(هـ) الأحكام العامة:

- (١١/٥) حق الرجوع على المشترك.
- (١٢/٥) الرجوع على المتسبب بالحادث.
- إذا قامت الشركة (بصفاتها وكيلة عن محفظة التكاليف) بدفع أي مبالغ لأي طرف من الأطراف أي كانوا مقابل مطالبة أو تعويض أضح فيما بعد أنه بسبب مسئلتها بموجب المادة (٤)، أو أنه غير مغطى بموجب هذه الوثيقة، فإنه يحق للشركة الرجوع على المشترك المستفيد ما سبق دفعه من قبلها، كما يحق لها الرجوع على المتسبب في أي حادث في حال التفرقة أو الشروع في سرقة المركبة المغطاة، أو قيادتها من قبل أي شخص بدون إذن المشترك.
- (١٢/٥) الرجوع على المشترك.
- يحق للشركة أن ترجع على المشترك بقيمة ما تضمن قد دفعته بصفتها وكيلة عن محفظة التكاليف من مبالغ لتغطية في الحالات الآتية.
- أ. إذا ثبت أن وثيقة التغطية قد أبرمت بنائاً على إبقاء المشترك ببيانات كاذبة أو إخطائه وقائع جوهية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر، أو على رسم الاشتراك، أو شروطه.
- ب. استعمال المركبة في غير الغرض المبين بوثيقة التغطية، أو قبول ركاب، أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها، أو أن تكون حمولتها غير موزونة بشكل فني فحخم أو تجاوز حدود العرض والطول أو التحمل المسموح به.
- ج. مخالفة الأنظمة إذا طبقت المخالفة على جنابة أو جنحة عمدية.
- د. إذا كان سائق المركبة - سواءاً المشترك أو أي شخص يقودها بموافقة - غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة.
- هـ. إذا ثبت أن الحادث أو الإصابة الجديفة قد نشأت عن عمل ارتكبه المشترك عن عمد وسبق إصرار.
- و. إذا ثبت أن الحادث قد وقع بسبب إهمال سائق المركبة - سواءاً المشترك أو أي شخص يقودها بموافقة - المندرج أو المشروبات كتحذولية.
- ز. إذا ثبت أنه تجاوز إشارة حمراء، أو قاد سيارته في شارع ممنوع المرور به.
- ولا يرتب على حق الرجوع المقرر للشركة وفقاً لأحكام هذه المادة والشروط الواردة بهذه الوثيقة أي مساس بحق المتضرر قبل المشترك.
- (٢١/٥) الغرامات المعقولة.
- على المشترك أن يتخذ جميع التدابير المعقولة - المتعارف عليها - لوفاية المركبة من اللقد أو التلف، ولن يحفظ المركبة في حالة سليمة، وللشركة الحق في جميع الأوقات فحص المركبة أو أي من قطعها، وفي حالة وقوع حادث أو خلل للمركبة فيجب أن لا تترك بدون حراسة وبدون أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث المزيد من التلف أو التلف، وإذا ما أقيمت المركبة قبل إجراء الإصلاحات الضرورية فإن أي تفاقم للضرر الحاصل، أو أي ضرر إضافي يحصل للمركبة يكون مسئولين من نطاق التغطية الممنوح بهذه الوثيقة.
- (٣/٥) الالتزام.
- تعد شروطاً أساسية لتغطية هذه الوثيقة أي مطالبة بدفع مبلغ،
- أ. أن يعي المشترك وفاء كلاً بما توجب عليه شروط هذه الوثيقة وأحكامها من القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- ب. صدق جميع البيانات والإقرارات الصادرة عن المشترك في هذه الوثيقة الموقع عليها عنه، أو ممن ينوب عنه إلى الحد الأقصى.
- وإن عدم التزام المشترك بما جاء في هذه المادة يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة بالتغطية.

- (٤/٥) التصريح.
- تعد الشركة (بصفحتها وكيلة عن محفظة التكاليف) غير ملزمة بتنفيذ شروط هذه الوثيقة، ولا بحق للمشارك المطالبة بالرسوم المدفوعة من قبله إذا أعطى بيانات تخالف الواقع أو أخطى معلومات جوهرية عن الشركة. عند التوقيع على هذه الوثيقة أو خلال مدة سريان الوثيقة أو تحديدها.
- وبالتسوية لا تغطية لقيمة، فإن الطبيعة الجوهرية، هي التي تؤثر على قرار الشركة (بصفحتها وكيلة عن محفظة التكاليف) في الاستمرار في تغطية الوثيقة أو عدمها حسبما تراه مناسباً.
- (٥/٥) التعديل بالشروط.
- تشكل جميع المواد في هذه الوثيقة وكل الملاحق المرفقة بها العلاقة التعاقدية بين المشترك والشركة (بصفحتها وكيلة عن محفظة التكاليف)، ولن تكون محفظة التكاليف مسؤولة عن أي ضمان أو بيان - سواء كان شفوياً أو خطياً - مقدماً من الشركة أو وكيلها، وسواء كان ذلك قبل إصدار هذه الوثيقة أو بعده ما لم يكن ذلك البيان وارداً في هذه الوثيقة المعتمدة أو أي ملحق بها والموقع من قبل المسؤول أو الوكيل المعتمد من الشركة.
- (٦/٥) عدم التنازل.
- لا يحق للمشارك التنازل عن هذه الوثيقة في طرف ثالث بأي حال من الأحوال.
- (٧/٥) تعديل الوثيقة.
- إن أي تغيير في مواد هذه الوثيقة أو في أي ملحق لها، لن يكون ساري المفعول إلا إذا كانت هذه التغييرات موقعة عليها من قبل ممثل الشركة المعتمد وبموافقة المشترك، كما أن إشعارات التجديد لن تكون صالحة إلا إذا كانت على أوراق الشركة المعتمدة والموقعة من قبل المسؤول أو الوكيل المعتمد من الشركة.
- (٨/٥) الاحتيال.
- إذا قدم المشترك أي مطالبة زائفة أو مطالبة بقصد الاحتيال، أو حاول الحصول على أي من المزايا المنصوص عليها في هذه الوثيقة من خلال وسائل غير أمينة أو احتيالية - أيأ كان نوعاً - فإن التغطية المنصوص عليها في هذه الوثيقة تعد ملغاة. وفي هذه الحال فإن كل الاشتراكات المدفوعة من قبل المشترك طوال الفترة من تاريخ سريان هذه الوثيقة حتى اكتشاف الخلل والحد من قبل الشركة لن تكون قابلة للرد في كل حالات الاحتيال أو الغش أو الخداع أو أي منها.
- (٩/٥) تغيير النشأة أو النواحي.
- في حال حصول أي تغييرات في الأنشطة أو النواحي أو الحمار - شاملاً على سبيل المثال وليس الحصر - فرض أي شكل للضراب - أيأ كان نوعاً - على الاشتراكات أو الأرباح أو الأموال المتعلقة بالوثيقة، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على قدرة الشركة في الإدارة والتنفيذ بموجب هذه الوثيقة، فإنه يحق للشركة (بصفحتها وكيلة عن محفظة التكاليف) تعديل الوثيقة إلى أي حد تحفظه تلك التغييرات بعد إخطار المشترك بهذا التعديل وخلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار المشترك فإن الوثيقة تعد سارية المفعول، وفي أثناء هذه المدة يمكن للمشارك إلغاء ما يتعد بعد إلغاء الوثيقة أثناء تلك المدة موظفة مضمينة من المشترك على كل التعديلات أو أي منها.
- (١٠/٥) عدم السريان.
- إذا غدت أي مادة في هذه الوثيقة لها علاقة بأي شخص أو ممتلكات أو ظروف غير سارية نظاماً أو غير قابل للتلفد فإن باقي شروط هذه الوثيقة لن تتأثر بذلك، كما ستظل سارية ونافذة، وبذلك يفسر كل شرط أو نص إلى الحد المسموح به خطأً.
- (١١/٥) الاشتراك.
- أ. تعديل مبلغ الاشتراك.
- بعد مرور العام الأول من تاريخ الوثيقة، فإن الشركة (بصفحتها وكيلة عن محفظة التكاليف) تحفظ بحق في تغيير مبلغ الاشتراك بموجب إخطار المشتركين خطياً بحد أدنى (٣٠) يوماً قبل تاريخ بداية أي تغيير، وبسري أي تغيير في رسم الاشتراك في الوثيقة من تاريخ سريان ذلك التغيير وما بعده.
- ب. طريقة سداد الاشتراك.
- يسدد المشترك الاشتراكات إلى الشركة لحساب محفظة التكاليف بالطريقة التي تحددها الشركة خطياً.
- ج. استلام الاشتراك.
- إن أي دفعة فيما يتعلق بأي اشتراك لن تعد مدفوعة إلى محفظة التكاليف ما لم يصدر إكمال استلام مطبوع وموقع من قبل المسؤول أو الوكيل المعتمد من الشركة ويسلم إلى المشترك.
- د. عدم سداد الاشتراكات.
- إذا لم يسدد المشترك مبلغ الاشتراك ولم تستلمه الشركة (بصفحتها وكيلة عن محفظة التكاليف)، فإن هذه الوثيقة تعد لاغية.
- (١٢/٥) الإلغاء.
- مع عدم الإحلال بأحكام المادة (٣/٥) والمادة (٨/٥) فإنه لا يحق للمشارك إلغاء هذه الوثيقة أثناء مدة سريانها ما دام ترخيص المركبة قائماً. وفي حال إلغاء الوثيقة قبل انتهاء مدة سريانها بسبب إلغاء ترخيص المركبة أو تقديم وثيقة تأمين جديدة، أو نقل ملكيتها، فإن الشركة ستحتفظ لصالح محفظة التكاليف (باعتبارها وكيلة عنها) بالجزء النسبي من رسوم اشتراك المدفوعة من قبله للمدة المتبقية من التأمين بعد تاريخ الإلغاء دون رسوم إصدار الوثيقة وفق الجدول الآتي.

مدة الإلغاء	الحد الأدنى من مبلغ الاشتراك الذي يحتفظ به الشركة لمحفظة التكاليف
خلال مدة لا تزيد عن أسبوع	2١٢.٥
خلال مدة لا تزيد عن شهر	2٢٥
خلال مدة لا تزيد عن شهرين	2٣٧.٥
خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر	2٥٠
خلال مدة لا تزيد عن أربعة أشهر	2٦٢.٥
خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر	2٧٥
خلال مدة لا تزيد عن ثمانية أشهر	2٨٧.٥
أكثر من ثمانية أشهر	2١٠

- (١٣/٥) التأمينات الأخرى.
- إذا نشأت في أي وقت أي مطالبة بمسئلتين بموجب هذه الوثيقة، وتبين وجود تأمين آخر يغطي نفس الخسارة، فإن محفظة التكاليف لن تكون ملزمة بدفع أي مبلغ يتجاوز سيئتها من أي خسارة أو تخفيف أو تعاقب فيما يتعلق بتلك الخسارة.
- (١٤/٥) الإعلانات والإخطارات والإشعارات.
- إن كل إعلان أو إخطار أو إشعار يعين إرساله وفقاً لهذه الوثيقة، يجب أن يوجه كتابياً وعلى عنوان الطرفين المبين في الوثيقة.
- (١٥/٥) إن الشركة (بصفحتها وكيلة عن محفظة التكاليف) ملزمة بإرسال إشعار خطي للمشارك لإعلامه بانتهاء هذه الوثيقة أو إشعار باستحقاق الاشتراك، ويجب على المشترك قبل أي تجديد إرسال إشعار خطي للشركة عن أي مرض أو عيب جسدي، أو عجز أصح متأزراً، أو أي تغيير جوهري للحقائق المذكورة في طلب التغطية حصلت منذ تاريخ ذلك الطلب أو أي إشعار للتجديد حسب هذا المادة.
- (١٦/٥) قواعد التفسير.
- أ. هذه الوثيقة والجدول والشروط العامة والشروط الخاصة والضمانات والاستثناءات والمرفقات، تعرف جميعها باسم مواد الوثيقة وهي تقرأ كقصد واحد، وأي كلمة أو تعبير يعطى له معنى خاص في أي جزء منها، سوف يحمل نفس المعنى فيها جميعاً.
- ب. كلما ورد في نصوص هذه الوثيقة وما لم ينص إلى غير ذلك، فإن المفرد يشمل الجمع والعكس صحيح، كما تشمل الكلمات الدالة على المذكر المؤنث.
- ج. إن أي إشارة إلى اليوم أو الشهر أو السنة أو فترة زمنية أخرى تتحدد وفقاً للتقويم الميلادي.
- د. في حال أي نزاع، فإن النص العربي هو النص المعتمد.
- (١٧/٥) النظام الحاكم، وحل النزاعات.
- إن التغطية القابلة للاستحقاق بموجب هذه الوثيقة سوف تفسر وفقاً للقواعد والأنظمة الإيرانية في المملكة العربية السعودية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأي نزاع ينشأ بين الطرفين نخوض المحاكم في المملكة العربية السعودية شاملة لعمليات التحكيم السعودية - بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية - هي الجهات المختصة الوحيدة في حله إن لم يجره حله ورأى.

- وبوافق المشترك بموجب هذه المادة على أن أي نفقات تتعلق بأي نزاع يطالب بها محفظة التخافل وليس الشركة.
- (١٨/٥) الدفاع أو التسوية.
- (١٨/٥) لا يحق للمشارك أو لمن ينوب عنه أن يقر أو يعرض أو يعد أو يدفع أي مبلغ دون موافقة الشركة الحفظة. كما أن للشركة (بصفتها وكيلة عن محفظة التخافل) أن تتولى - متى رغب - مباشرة الدفاع باسم المشترك وتسوية أي مطالبة. ويكون لها حق الملاحقة باسم المشترك ولمصلحة محفظة التخافل بشأن جميع التعويضات عن الأضرار والحوادث والمسؤوليات ونحوها. ويكون لها مطلق الحرية في مباشرة أي دعوى أو تسوية أو تعطي. وعلى المشترك تقديم المساعدة والبيانات التي تطلبها الشركة منه.
- (١٢/١٨/٥) لا تغطي هذه الوثيقة المبالغ الناتجة عن أي مطالبة، أو مجموعة مطالبات ناشئة عن حادث بمقتضى المادة (١٧/٣) من هذه الوثيقة بعد أن تدفع محفظة التخافل كامل مبلغ التغطية المستحق بمقتضى هذه المادة. وتكف الشركة (بصفتها وكيلة عن محفظة التخافل) عندها عن مباشرة أي دفاع، أو تسوية، أو مفاضة. ولا تكون محفظة التخافل مسؤولة عن أي ضرر يُدعى المشترك أنه قد وقع له نتيجة - إما زعم - أن الشركة قد قامت به من أعمال، أو ما أغفلته من أمور الدفاع والتسوية والمفاضة. ولا تكون كذلك مسؤولة عما يترتب من أضرار نتيجة كفها عن ذلك، كما لا تغطي هذه الوثيقة التفتات، والمصاريف - مهما كان نوعها - والتي يتخذها المشترك، أو أي مطالبات بالتغطية، أو أي شخص آخر بعد أن تكون الشركة (بصفتها وكيلة عن محفظة التخافل) قد خفت عن مباشرة هذه الأمور.
- (١٩/٥) لا تقبل المطالبة بأي منفعة تترتب على هذه الوثيقة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث.
- (٢٠/٥) إجراءات المطالبة.
- في حال وقوع أي حادث ممكن أن تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة فعلى المشترك أو السائق المجاز إخطار الشركة بذلك مع كل التفاصيل بأسرع وقت ممكن، كما يجب أن يخطر بها بأي خطاب أو مطالبة أو عريضة دعوى أو استدعاء أو إجراء، ويعمل على إرساله إليها فور تسامعه. وكذلك يجب أن يخطر بها فور علمه بأي مفاضة أو استئجاب أو تحقيق وشيك للوقوع متعلق بهذا الحادث. وفي حال وقوع سرقة للمركبة أو أي جزء منها أو وقوع أي عمل جنائي آخر لها قد يؤدي إلى نشوء مطالبة بموجب هذه الوثيقة فإن على المشترك إخطار الشرطة فوراً، وأن يتعاون مع الشركة في إثبات إدانة الجاني.
- (٢١/٥) المعقولة - المتعارف عليها - بقصد تعزيز الحقوق والتعويضات القانونية، وللحصول على ذلك التعويض الكلي أو الجزئي من الغير، ويُعد كل خطاب أو مطالبة أو استدعاء أو ما يتعلق بذلك: قد تم إبلاغه أو تحويله إلى الشركة فور استلامها له، كما يلتزم المشترك بتزويد الشركة (بصفتها وكيلة عن محفظة التخافل) بأشعار خطي فور علمه بأي استفسارات أو مطالبات أو استقصاءات جوهرية فيما يتعلق بأي حادث مما ذكر في هذه المادة.

وبإثالة التوفيق

الملحق الرابع

وثيقة تكافل الحماية (الراجحي)



شركة الراجحي للتأمين التعاوني
Al Rajhi Co. for Cooperative Insurance

ARCCI

Protection Takaful Policy

Policy Number: (....)

All praise and thanks are due to God Almighty, and may he shed his grace on our messenger Muhammad, and all of his family and companions:

Whereas, the participant (mentioned above) has agreed the committance of the subscription amount, to be paid, by him or his representative, to the *Takaful* portfolio.

Whereas "AlRajhi Company for Cooperative Insurance", known hence forth as "the company", in accordance with Islamic legal provisions pertaining to cooperative insurance operations management, and for the benefit of the participants, as their designated paid representative will invest *Takaful* portfolio funds as a *Mudarib* for the said participants in exchange for a known percentage of earnings.

An agreement has been reached between "AlRajhi Company for Cooperative Insurance" (as representative for the *Takaful* portfolio) and the participant. In acceptance of his request to enter under the coverage of *Takaful*, and in accordance with the articles included in the schedule attached to this policy, coverage will be extended during the validity period or its renewal or any other subsequent period in which the participant has additionally contributed and the company has accepted such contribution on behalf of the *Takaful* portfolio.

With this, the participant is considered to be covered along with all other participants, distributing their personal risks amongst themselves in a cooperative manner of assistance. The *Takaful* portfolio – as a result of this policy- will cover the participant in the event that he ceases to make payments to his coverage plan as a result of his death or a total permanent disability (if chosen by the participant and mentioned in the policy schedule) . Said coverage is to be implemented according to the rulings, conditions and exceptions drawn out in this policy and any other attached document, in accordance with the principles and foundations of cooperative insurance as defined by the Company's Shariah Council.

The company is granting the participant a free look period of ٢١ days from the date of receiving the policy for review and to assess its suitability. The policy will be deemed to be fully in force and this provision will be

وثيقة تكافل الحماية

وثيقة رقم: (....)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيما على إقرار المشترك - المذكور اسمه بطلب الاشتراك - بالتزامه بالتبرع برسم الاشتراك - المدفوع من قبله أو من ينوب عنه - لصالح محفظة التكافل.

وبما أن شركة الراجحي للتأمين التعاوني - المعبر عنها فيما بعد بالشركة - تقوم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بإدارة عمليات التأمين التعاوني لصالح المشتركين بصفتها وكيلاً عنهم بأجر معلوم، وتستثمر أموال محفظة التكافل بصفتها مضارباً لها مقابل حصة معلومة من الربح.

فقد تم الاتفاق بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (نيابة عن محفظة التكافل)، والمشارك على قبول طلبه للدخول تحت غطاء التكافل عن البنود المدرجة في الجدول المرفق بهذه الوثيقة أثناء فترة سريانها أو تجديدها أو أي مدة لاحقة تبرع عنها المشارك باشتراك إضافي وقبلت الشركة بذلك نيابة عن محفظة التكافل.

وبهذا يُعد المشارك متكافلاً مع بقية المشتركين لتفثت الأخطار التي تقع لهم أو لأحدهم على سبيل التعاون والمواساة؛ حيث تغطي محفظة التكافل - بموجب هذه الوثيقة - المشارك عند وفاته، أو إصابته بعجز كلي دائم (إذا تم اختياره من قبل المشارك بطلب الاشتراك ونص على ذلك بجدول الوثيقة)، وذلك وفقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة في هذه الوثيقة أو أي ملحق يضاف إليها، وطبقاً لمبادئ وأسس التأمين التعاوني المقررة من الهيئة الشرعية للشركة.

تمنح الشركة المشارك مهلة زمنية قدرها ٢١ يوماً من تاريخ تسليم الوثيقة وذلك للمراجعة وتقييم مدى ملاءمتها له. هذا و سوف تعتبر الوثيقة سارية المفعول بشكل كامل و يعتبر هذا الشرط متنازلاً عنه من قبل المشارك إذا لم يتم إبلاغ الشركة



شركة الراجحي للتأمين التعاوني Al Rajhi Co. for Cooperative Insurance

ARCCI

deemed to be waived by the participant, if he does not inform the company in writing within this period that the policy will be returned. The company will in this case refund the participant the paid contribution after deducting the cost of the medical tests done to the participant, the appropriate contribution for the covered period and the policy issuance fee as mentioned in the policy schedule.

(١) The former preface is an integral and complementary part of this policy and its provisions.

(٢) Definitions:

The following terminologies carry the meanings and definitions laid out for them throughout the entirety of this policy, unless the context indicates otherwise:

(٢/١) Policy: The comprehensive coverage document between the Company (acting as a representative for the *Takful* portfolio) and the participant which governs the relationship between the parties, in accordance with the terms and conditions set forth in each of the following documents:

- A- Policy
- B- Policy schedule
- C- Participation Request form
- D- Any other supplements added by the company, including: explanatory supplements, concessions, or declarations - of any kind - from the participant, and expressly accepted by the company (and the company alone).

(٢/١) Policy schedule or simply "schedule": is the detailed statement annex attached to this policy.

(٢/٢) Policy duration: beginning from enforcement date of the policy and its schedule, or the subsequent renewal of both, and ending on the date set for expiry. Gregorian calendar year will be used for that purpose.

(٢/٤) Policy issuance date: the date on which the policy and schedule were issued.

(٢/٥) Policy effective date: the beginning of the policy's coverage in accordance with the terms and conditions contained therein.

(٢/٨) Policy expiration date: the expiration of the policy's coverage & benefits in accordance with the terms and

خطيا خلال تلك المهلة المحددة برغبته في إرجاع الوثيقة . هذا وتخضع الأقساط التي يتم استردادها لخصم النفقات الطبية التي تكبدتها الشركة على الفحص الطبي للمشارك وكذلك نسبة من الاشتراك يتناسب مع فترة التغطية و مصاريف الإصدار المذكورة بجدول الوثيقة.

(١) يعد التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الوثيقة وشروطها، ومكملاً لها.

(٢) التعريفات:

تحمل المصطلحات الآتية المدلولات والتعريفات المدونة أمامها كلما وردت في هذه الوثيقة، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك:

(١/٢) الوثيقة: هي وثيقة التغطية المبرمة بين كلاً من الشركة (بصفتها وكيلة عن محفظة التكافل) والمشارك، والتي تنظم العلاقة بين الطرفين وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في كل من المستندات الآتية:

- أ- الوثيقة
- ب- جدول الوثيقة.
- ج- نموذج طلب الاشتراك.
- د- أي ملاحق أخرى صدرت من قبل الشركة، وأي ملاحق إيضاحية، أو تنازلات، أو أية إقرارات -أيّاً كان نوعها- مقدمة من المشارك، ومقبولة صراحة من الشركة، وفقاً لما تراه الشركة وحدها.

(٢/٢) جدول الوثيقة، أو الجدول: هو البيان التفصيلي للوثيقة المرفق معها.

(٣/٢) مدة الوثيقة: تبدأ من تاريخ بداية سريان الوثيقة، وجدولها، وتجديداتها، وتنتهي في التاريخ المحدد لانتهائها. و يعد في ذلك بالسنة الميلادية.

(٤/٢) تاريخ إصدار الوثيقة: التاريخ الذي صدرت فيه الوثيقة وجدولها.

(٥/٢) تاريخ بدء سريان الوثيقة: بداية تغطية الوثيقة وفقاً للشروط والأحكام الواردة فيها.

(٦/٢) تاريخ انتهاء سريان الوثيقة: تاريخ انتهاء تغطيات و مزايها الوثيقة وفقاً للشروط والأحكام الواردة فيها.

(٧/٢) العام الميلادي: هو العام الميلادي الذي يبدأ في الأول



شركة الراجحي للتأمين التعاوني Al Rajhi Co. for Cooperative Insurance

ARCCI

conditions contained therein.

من يناير، وينتهي في (٣١) ديسمبر.

(٢/٧) The Gregorian year: One Gregorian year beginning on the ١st of January and ending on the ٣١st of December.

(٢/٨) Participation request form: The form which the participant fills out and submits to the company requesting policy issuance.

(٢/٩) Contribution: mean: subscription fee paid by the participant.

(٢/١٠) Coverage amount: The amount to be paid at the occurrence of a covered event as specified in the policy schedule.

(٢/١١) *Takaful* portfolio: is a fund to collect contributions paid by participants, from which *Takaful* benefits (coverage amount) are made to participants after deduction of related fees and expenses.

(٢/١٢) *Takaful* benefits: entitlements due to the participant as stipulated by the policy in the event of a covered event, and as defined in article (٢/٥) below.

(٢/١٣) Surplus: The remainder of the total contributions made by participants, or resulting profits of the *Takaful* portfolio, after: the deduction of fees paid to the company in its role as their representative in the management of insurance operations, its share of investment profits realized/earned, and the payment of coverage due to the participants, re-insurance / re-*Takaful* payments, and *Takaful* portfolio reserve funds.

(٢/١٤) *Takaful* portfolio deficit: When *Takaful* portfolio funds are not sufficient to settle its outstanding obligations.

(٢/١٥) Participant: The person or persons designated, in accordance with the requirements contained in the schedule, which upon his death or disability *Takaful* benefits are paid to or for him, as stipulated in the policy.

(٢/١٦) Covered Event: An event leading to the entitlement of the participant to *Takaful* benefits as identified in the policy.

(٢/١٧) Total Permanent Disability: The total and permanent inability of the participant to exercise or perform any work, or profession for remuneration or

(٨/٢) نموذج طلب الاشتراك: يعني: الطلب الذي يقوم المشترك بتعبئته، وتقديمه إلى الشركة لطلب إصدار الوثيقة.

(٩/٢) الاشتراك: يعني: رسم الاشتراك الذي يدفعه المشترك.

(١٠/٢) مبلغ التغطية: هو المبلغ الذي يتم سداده عند وقوع الحادث المغطى، كما هو محدد في جدول الوثيقة.

(١١/٢) محفظة التكافل: هي عبارة عن صندوق لتجميع

اشتراكات المشتركين التي يتبرعون بها والتي تُسدد منها مزايا التكافل للمشتركين (مبلغ التغطية) المستحقين بعد خصم الرسوم والنقطة ذات العلاقة.

(١٢/٢) مزايا التكافل: هي ما يستحقه المشترك بموجب هذه الوثيقة عند وجود الحادث المغطى، كما هو محدد في المادة (٥/٣) أدناه.

(١٣/٢) الفائض: هو ما تبقى في محفظة التكافل من إجمالي الاشتراكات المقدمة من المشتركين وأرباحها بعد استيفاء الشركة لمستحقاتها بصفتها وكيلًا عنهم في إدارة العمليات التأمينية، ونصيبها من أرباح الاستثمار المنحققة، وأداء مبالغ التغطية المستحقة للمشتركين، ودفع مبالغ إعادة التأمين / إعادة التكافل، وتجنب احتياطي محفظة التكافل.

(١٤/٢) العجز في محفظة التكافل: يعني: أن تصبح أموال محفظة التكافل غير كافية لتسوية الالتزامات المستحقة عليها.

(١٥/٢) المشترك: هو الشخص أو الأشخاص المحددين وفقاً للشروط الواردة في جدول الوثيقة، والذي عند وفاته أو عجزه يصبح سداد مزايا التكافل مستحقاً له أو عنه، كما هو منصوص عليه في الوثيقة.

(١٦/٢) الحادث المغطى: هو الحادث الذي يؤدي وقوعه إلى استحقاق المشترك لمزايا التكافل المحددة في الوثيقة.

(١٧/٢) العجز الكلي الدائم: يعني: عدم قدرة المشترك بشكل كلي ودائم على ممارسة أو أداء أي عمل، أو وظيفة، أو مهنة مقابل أجر أو ربح بموجب تقرير اللجنة الطبية الرسمية المعتمدة من الشركة، وفي جميع الحالات لن يتم تأكيد العجز ما لم تستمر تلك الحالة دون انقطاع لمدة ستة شهور تحت المراقبة الطبية. كما



شركة الراجحي للتأمين التعاوني Al Rajhi Co. for Cooperative Insurance

ARCCI

profits defined by the official medical examination committee assigned by the company. In all cases disability will not be confirmed unless that situation continues without interruption, under medical observation, for at least six months. The loss of arms or legs or one leg and one arm or the full loss of sight in both eyes will be considered without prejudice and without consideration of any other cause, a state of permanent disability. Loss of arms or legs is defined as: amputation from the elbow or knee area.

(٢/١٨) War: Acts of foreign armed aggression, or war-like operations (whether declared or not), civil war, civil strife, rebellion, revolution, brute military force, or any action undertaken by the participant directed towards the violent overthrow of any government, or attempts to influence any government through terrorist acts and violence, or for the participant on behalf of a military force or any organization to partake in such, whether directly or indirectly.

(٢/١٩) Declarations: Declaration, attached to the participation request form, by the participant. Any data or information declared by the participant at the request of the company, before or after the signing of this policy, will be considered as admission, and will be considered an integral part of the policy.

(٢/٢٠) Currency: The legal tender specified by the company, and set out in the schedule. It is the specific currency used with regards to contributions, money transfers, and claims paid, in accordance with the terms and conditions contained in the policy.

(٢/٢١) Shariah Council: Is an independent commission to study aspects of Shariah, its decisions are binding on issues presented to it.

(٢/٢٢) Beneficiaries: Person or persons designated in writing by the participants and mentioned in the policy schedule to receive the Takaful benefits stated in the policy schedule or any other annexes or endorsements issued thereafter based on client's written request.

(٣) Conditions

(٣/١) Participant's age

A- Participant's age is determined according to the Gregorian calendar.

يعتبر فقدان الذراعين، أو الساقين، أو زراع واحدة، و ساق واحدة، أو فقدان الكامل للبصر في كلا العينين حالة عجز، بدون المساس بأي أسباب أخرى للعجز. ويعني فقدان الذراعين، أو الساقين: البتر من منطقة الكوع، أو الركبة.

(١٨/٢) الحرب: تعني: أعمال العدوان الأجنبية المسلحة، أو العمليات شبيه الحربية (سواء كانت معلنة أم لا)، والحرب الأهلية، أو النزاعات المدنية، أو التمرد، أو الثورات، أو القوة العسكرية الغاشمة، أو أي عمل يقوم به المشترك موجه بشكل فعال نحو الإطاحة بالقوة، بأي حكومة، أو التأثير عليها من خلال أحداث الإرهاب والعنف، أو أن يقوم به المشترك بالنيابة عن قوة عسكرية، أو أي منظمة، سواء كانت له علاقة مباشرة بها أم غير مباشرة.

(١٩/٢) الإقرارات: هو إقرار المشترك المرفق مع طلب الاشتراك. وتُعد أي بيانات، أو معلومات أقر بها المشترك وفقاً لطلب الشركة قبل أو بعد التوقيع على هذه الوثيقة إقرارات، وتُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة. (٢٠/٢) العملة: تعني: النقد القانوني المحدد من قبل الشركة، والمبين في جدول الوثيقة، وهي العملة الخاصة بمبالغ الاشتراكات، والتحويلات، والمطالبات المدفوعة، وفقاً للشروط والأحكام الواردة في الوثيقة.

(٢١/٢) الهيئة الشرعية: هي لجنة مستقلة لدراسة النواحي الشرعية، وتُعد قراراتها ملزمة فيما تصدر بشأنه.

(٢٢/٢) المستفيدين: هو الشخص أو الأشخاص التي قام المشترك بتعيينهم كتابياً كمستفيدين من مزايا التكافل بجدول الوثيقة. بند المستفيدين أو أية ملاحق أو تعديلات أخرى لاحقة صدرت من الشركة بناء على طلب العميل الخطي.

(٣) الشروط:

(١/٣) عمر المشترك في التغطية:

- أ- يتم حساب عمر المشترك وفقاً للتقويم الميلادي.
- ب- تحتفظ الشركة بالحق في - أي وقت - بطلب إثبات كاف لعمر المشترك.
- ج- يتم تقديم إثبات العمر - في أي حالة - قبل سداد أي مزايا لغرض احتساب مبلغ اشتراك التكافل المدفوع، وتلك الأغراض الأخرى التي تقررها الشركة.



شركة الراجحي للتأمين التعاوني Al Rajhi Co. for Cooperative Insurance

ARCCI

- B- The company reserves the right, at any time, to demand sufficient affirmation of participant's age.
- C- Affirmation of the Participant's age must be presented – in any situation- before the payment of any benefits, for the purpose of accounting the amount of *Takaful* contributions paid, or for any other purposes deemed necessary by the Company.
- D- The participant's age is determined from his or her birth date in the following year.
- E- If the Company discovers that participant's age is different than that stated in the schedule: the said schedule will be adjusted accordingly on the next due date for *Takaful* participation, the adjustment resulting in adjustments to benefits and fees paid within permissible limits of this policy. In the event of discovery that the participant's age is greater than that stated in the policy schedule, the company will then hold the participant to the difference (in case of an increase), this will be added to the last month of monthly contributions, and placed in the *Takaful* portfolio. In the event of discovery that the participant's age is less than that stated in the policy schedule, the company will deduct the difference from the last monthly subscription.

(٢/٢) Change of profession, employment, or address:

- ١- The participant commits to inform the company, as found in clause (٥/١٥), in any case in which there is a change of profession, employment, or address.
- ٢- Lack of performance with regard to informing the company of changes will be considered a violation resulting in the payment of the subscription amount difference resulting from any increased risks consequent to the nature of the employment, profession, or new vocation, to be made from *Takaful* benefits. The participant commits to inform the company of his partaking in any of the following:
 - a. Any military or naval activities, or similar.
 - b. Any dangerous profession, or airborne activities, with the exception of paid carriage on a known airline in accordance with airline regulations.

Whereas the previous information will not be required in the event that prior and express written confirmation is obtained from the company (in its role as representative for the *Takaful* portfolio) along with the payment of any associated increase and the company's acknowledgement of such.

د- يكون عمر المشترك اعتباراً من تاريخ ميلاده من العام القادم.

هـ- إذا وجدت الشركة أن عمر المشترك مختلف عما هو منصوص عليه في الجدول؛ فإنه يتم تعديل الجدول تبعاً لذلك في تاريخ الاستحقاق التالي لاشتراك التكافل، وسينتج عن ذلك التعديل تعديلات على المزايا والرسوم المدفوعة ضمن الحدود المسموح بها في هذه الوثيقة، وفي حال اكتشاف الشركة بأن عمر المشترك أكبر من عمره المصرح به في جدول الوثيقة؛ فإن الشركة تحمله الفرق (بالزيادة) ويضاف على آخر شهر من اشتراكاته الشهرية، وتوضع في محفظة التكافل، أما في حال اكتشاف الشركة بأن عمر المشترك أصغر من عمره المذكور في جدول الوثيقة؛ فإن الشركة تخفض الاشتراك الشهري بمقدار الفرق من إجمالي اشتراكاته الشهرية.

(٢/٣) التغيير في المهنة، أو العمل، أو العنوان:

١- يلتزم المشترك بإخطار الشركة كما هو محدد في المادة (٥/٥) بشأن أي تغيير في العنوان، أو العمل، أو المهنة.

٢- يُعد عدم الالتزام بالإبلاغ عن تلك التغييرات إلى الشركة إخلالاً يترتب عليه دفع الفرق في مبلغ الاشتراك الناتج عن الزيادة في المخاطرة التي تمثلها طبيعة العمل، أو المهنة، أو الحرفة الجديدة، وذلك من مزايا التكافل، ويلتزم المشترك بإبلاغ الشركة عن اشتراكه في:

- أ- أي خدمات عسكرية، أو بحرية، أو ما شابهها.
- ب- أي مهنة خطيرة، أو نشاط طيران، باستثناء الركاب بموجب أجرة على خطوط طيران معترف بها وبطير وفقاً لمسار محدد.

على أنه لن يكون هذا الإخطار مطلوباً عند الحصول على الاعتماد الخطي المسبق من الشركة (بصفقتها وكيلة عن محفظة التكافل)، وسداد أي زيادة ذات علاقة بالاشتراكات، وإقرار الشركة بها.

(٣/٣) جدارة المشترك في التغطية:

لا يعد المشترك مستحقاً للمزايا المنصوص عليها في الوثيقة ما لم تحقق فيه الشروط الآتية في تاريخ سريان



شركة الراجحي للتأمين التعاوني Al Rajhi Co. for Cooperative Insurance

ARCCI

الوثيقة:

(٢/٢) Eligibility for coverage

The participant will not be considered for entitlement to any benefits stipulated in the policy as long as the following conditions have not been met:

- A- The covered participant's age meets the Company's internal conditions and standards – as defined in the policy schedule.
- B- The participant's age should range between eighteen (18) and fifty-nine (59) years, from his or her birth-date in the following year at the date of requesting the participation.

(٢/٤) Records and reports

The company maintains records on participants – in accordance with this policy – describing them by name, age, type, date of birth, date of entry, and the amount of coverage on the date of registration, and the duration of the policy, and the date of expiration of the policy, and any special conditions applicable to policy coverage, and any other related information necessary to implement the terms of this policy, as determined by the Company from time to time. The participant will provide the Company with sufficient information with regards to his health, if requested to do so, in a manner to be determined by the company.

(٢/٥) Takaful Benefits

(٢/٥/١) The amount of coverage which the Takaful portfolio commits for payment to the beneficiary(s) is the coverage amount specified in the policy schedule in the event of the participant's death or permanent total disability (if applicable).

(٢/٥/٢) Contributions will continue to be deducted - as stipulated in the policy schedule - until the company receives notification of the participant's death, or the adoption of the claim for disability. In this case, amounts received between the date of death and the date of notification of death, or between the date of disability and the date of confirmation of disability will be reimbursed. The policy will apply during any of those periods prior to the notification of death and disability, and the company is entitled to assume that death or disability have not occurred until proven, in accordance with its authority as established in the terms and conditions contained in this policy.

(٢/٥/٣) The company is entitled to demand a medical

- أ- أن يوافق عُمر المشترك في التغطية الشروط والمعايير الداخلية للشركة - وفق جدول الوثيقة.
- ب- أن يتراوح عُمر المشترك بين (ثمانية عشر) و(تسعة وخمسون) عاماً، اعتباراً من تاريخ ميلاده من العام القادم في تاريخ تقبلة بطلب الاشتراك.

(٤/٣) السجلات والتقارير:

تحتفظ الشركة بسجلات تتعلق بالمشارك - بموجب هذه الوثيقة - المبين فيها اسم، وعُمر، ونوع، وتاريخ الميلاد، وتاريخ القيد، ومبلغ التغطية في تاريخ القيد، ومدة الوثيقة، وتاريخ انتهاء الوثيقة، وأي شروط خاصة تسري على تغطية الوثيقة، وأي معلومات أخرى ذات علاقة لما هو ضروري لتنفيذ شروط هذه الوثيقة، وكما يتم تحديده من قبل الشركة من حين لآخر، ويزود المشترك الشركة ببيانات كافية لحالته الصحية إذا طُلبت منه ذلك وفقاً للطريقة التي تحددها.

(٥/٣) مزايا التكافل:

(١/٥/٣) مبلغ التغطية الذي تلزم محفظة التكافل بدفعه للمستفيدين - هو مبلغ التغطية المحدد في جدول الوثيقة وذلك في حال وفاة المشارك أو إصابته بعجز كلي دائم (إذا وجد).

(٢/٥/٣) يستمر اقتطاع الاشتراكات - كما هو منصوص عليه في جدول الوثيقة - حتى يتم إخطار الشركة بوفاة المشارك، أو اعتماد المطالبة المتعلقة بالعجز، وفي هذه الحال سيتم رد الاشتراكات المقطوعة بين تاريخ الوفاة وتاريخ الإخطار بالوفاة، أو بين تاريخ العجز وتاريخ اعتماد العجز إلى المستحقين، وتسري الوثيقة أثناء أي من تلك الفترات قبل الإخطار بالوفاة والعجز، ويحق للشركة افتراض أن حدث الوفاة أو العجز لم يحدث حتى يتم إثباته، وذلك بما لها من الصلاحية المقررة وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

(٣/٥/٣) يحق للشركة طلب تقرير طبي للمشارك المتوفى، أو أي فحص طبي آخر مسموح به بموجب الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

(٤/٥/٣) لا يتم دفع أي مبلغ عند حدوث حالة العجز الكلي



شركة الراجحي للتأمين التعاوني Al Rajhi Co. for Cooperative Insurance

ARCCI

report concerning the deceased participant, or any other medical examination permitted under the regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia.

(T/5/4) No amount will be paid in the event of disability until sufficient proof of disability is provided, along with documents which specify the same as well the legitimate and legal right to place a formal claim for the amount of coverage.

(T/5/4) Without prejudice to what is stated in this policy, it is required in order to pay the benefits provided for in the policy that the company receive written notice of an event covered under this policy, with the claim to be made within (٦٠) days from the occurrence of this event. The notice should contain at least: the date, time, circumstances and individuals involved in relation to that event. To refrain, for any reason, from sending this notice during the stipulated time period will not invalidate any claim if justifiable evidence can be provided to the company that the notice was sent in the shortest customary time possible given the circumstances.

(T/5/4) Processing of all information, documents and evidence presented to the company is the responsibility of the participant and is to be done at his or her expense, and in the form and manner specified by the Company from time to time.

(٤) General Exclusions:

This policy does not cover the death or disability if it is directly or indirectly, due to any of the following:

- ١- War, as in article (T/٨).
- ٢- Deliberate self-injury or attempted suicide by the participant - regardless of whether he or she was in a normal or disturbed mental state - at the time.
- ٣- Any complications resulting from abortion.
- ٤- Consumption of alcohol, drugs, or illegal substances.
- ٥- Hepatitis infection, AIDS, or HIV infection or any complications arising from any.
- ٦- Participation in or training for any dangerous sport or competition such as horse or automobile racing.
- ٧- Any carriage on private aircraft, with the exception of paid carriage on a known specified airline in accordance with international airline regulations or lease service.
- ٨- Any death or injury arising from tasks performed as a member of any branch of the armed forces.

الدائم إلا بعد تقديم إثبات كاف بالعجز، والمستندات الثبوتية الخاصة به، والحق الشرعي والنظامي للمطالبة بمبلغ التغطية.

(٥/٥/٣) دون الإخلال بما ورد في هذه الوثيقة؛ فإنه يشترط لدفع المزايا المنصوص عليها في الوثيقة؛ استلام الشركة لإشعار خطي بوقوع الحادث المغطى بموجب هذه الوثيقة الذي يشكل الأساس للمطالبة خلال (٦٠) يوماً من وقوع ذلك الحادث، ويبين ذلك الإشعار على الأقل (التاريخ، والزمن، والظروف، والأفراد المشتركين فيما يتعلق بذلك الحادث)، كما أن الامتناع لأي سبب في إرسال هذا الإشعار خلال تلك الفترة الزمنية لن يبطل أي مطالبة، إذا أمكن الإثبات بشكل مرضي للشركة أنه قد تم إرسال الإشعار بأسرع صورة ممكنة.

(٦/٥/٣) يتم تجهيز كل المعلومات والمستندات والأدلة المقدمة إلى الشركة على نفقة المشترك، وتكون حسب الشكل والطريقة التي تحددها الشركة من حين لآخر.

(٤) الاستثناءات العامة:

لا تغطي هذه الوثيقة الوفاة أو العجز إذا نشأ بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب إحدى الحالات الآتية:

- ١- الحرب كما في المادة (١٨/٢)
- ٢- إصابة الذات المتعمدة، أو محاولة الانتحار من قبل المشترك - سواء كان عاقلًا، أو مختلاً عقلياً - في ذلك الوقت.
- ٣- أي مضاعفات ناتجة عن الإجهاض.
- ٤- تعاطي الكحول أو المخدرات أو العقاقير غير النظامية.
- ٥- الالتهاب الكبدي، أو الإيدز أو الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة، أو أي حالة متعلقة بأي منهم.
- ٦- الاشتراك أو التدريب على أي رياضة، أو منافسة خطيرة كالاشتراك في سباقات الخيل أو سباقات السيارات.
- ٧- أي ركوب للطائرة كالمسافر على متن الطيران الخاص باستثناء الراكب بأجرة على خطوط طيران محددة بجنول للطيران الدولي المنتظم، أو خدمة التأجير.



شركة الراجحي للتأمين التعاوني Al Rajhi Co. for Cooperative Insurance

ARCCI

whether as a conscripted or reserve soldier, or as member of a regular (military) service, as well as any deaths or injuries resulting from the commission or attempted commission of any criminal or a terrorist act. "Armed forces" here are defined as: the army, navy, or air force, or any paramilitary agency, whether organized by the government or not.

- ٩- Nuclear weapons, related components, and emitted materials, included but not limited to ion radiation, radioactive contamination caused by nuclear fuel or combustion, or any remnants of nuclear fission or similar (whether for peaceful or military purposes).
- ١٠- Court decisions or those issued by a specific judicial authority under the regulations in force in The Kingdom of Saudi Arabia.
- ١١- Any violation of Islamic legal rulings.
- ١٢- Any death, incapacity, illness, or injury that occurs directly or indirectly before the date of commencement and was not disclosed at the time of participation.

(o) General Rulings

(o/1) Discharge by the Beneficiary(s)

Any receipt of any amount paid to the participant or beneficiary(s) (or to their legal representative) at the time of the covered event is considered a full exemption and discharge, in regards to the company & the *Takaful* portfolio, and considered as final irrevocable evidence of final payment of the *Takaful* benefits and discharging the company of all obligations.

(o/2) Agreement

As a prerequisite condition for coverage under this policy, for any claim payment the following is met:

- A- The participant fully meets all conditions required by and included in this policy and its provisions with regards to performance or abstention.
- B- The truthfulness of all information and disclosures contained in this policy made by the participant is attested to and signed to that effect, by him or his representative.

The participant's lack of adherence to this article will default his or her right to claim coverage.

(o/3) Declarations:

The company (as representative for the *Takaful* portfolio) is not obliged to implement the terms of

٨- أي وفاة أو إصابة ناشئة أثناء قيام المشترك بأي مهام كعضو في قوة مسلحة، سواء كان مجنداً، أو احتياطياً، أو عضواً منتظماً (عسكري) وكذلك أي وفاة أو إصابة ناشئة عن ارتكاب، أو محاولة ارتكاب المشترك لأي إجراء جنائي أو إرهابي، وتعني القوة المسلحة: أي جيش، أو قوة بحرية، أو جوية، أو شرطة، أو هيئة شبه عسكرية، سواء كانت منظمة من قبل الحكومة، أم لا.

٩- الأسلحة النووية، ومكوناتها، والمواد المنبعثة منها، والإشعاعات الأيونية، والتلوث الإشعاعي الناتج عن الوقود النووي، أو عن احتراقه، أو أي مخلفات، أو إنشطارات نووية أو نحو ذلك (سواء للأغراض السلمية أو العسكرية).

١٠- قرارات المحكمة، أو السلطة القضائية المختصة بموجب الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

١١- أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٢- أي حالة وفاة، أو عجز، أو مرض، أو إصابة، تقع بشكل مباشر، أو غير مباشر قبل تاريخ البدء، ولم يعلن عنها عند الاشتراك.

(٥) الأحكام العامة:

(١/٥) الإخلاء بواسطة المشترك أو المستفيدين:

إن إيصال استلام المشترك أو المستفيدين (أو من ينوب عنهم قانوناً) أي مبالغ مستحقة عند وقوع الحادث المغطى، يمثل إعفاء كاملاً وسارياً غير قابل للنقض فيه، كما يُعد ذلك دليلاً حاسماً ونهائياً على السداد وإبراء لذمة الشركة وحفظتها للتكاليف.

(٢/٥) الالتزام:

يُعد شرطاً أساسياً لتغطية هذه الوثيقة لأي مطالبة أو مزاياء:

أ- أن يفي المشترك وفاء كاملاً بما توجبه عليه شروط هذه الوثيقة وأحكامها من القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ب- صدق جميع البيانات والإقرارات الصادرة عن المشترك في هذه الوثيقة الموقع عليها منه، أو ممن ينوب عنه.



شركة الراجحي للتأمين التعاوني Al Rajhi Co. for Cooperative Insurance

ARCCI

this policy, and the participant is not entitled to claim contributions paid by him in the event that statements provided are contrary to fact or hide material facts from the company at policy issuance or at policy reinstatement.

The material fact is that which affect the company's decision (as representative for the Takaful portfolio) to accept or decline the participation request.

(٥/٤) Compliance:

All clauses of this policy and all its supplements define the contractual relationship between the company and the participant (as representative for the Takaful portfolio). The Takaful portfolio will not be held responsible for any guarantee or statement, whether orally or in writing, from the company or representative, before or after the issuance of this policy, unless that statement is contained in this approved policy or any of its supplements, signed by a representative, broker or agent approved by the company.

(٥/٥) Policy Endorsement:

Any change to the articles of this policy or any supplement to it would be effective only if such changes are signed by an approved company representative along with the consent of the participant. Similarly, renewal notices will be valid only if made on approved company letterhead signed by the company representative. Such approved changes will only be effective from the endorsement effective date as mentioned in the issued endorsement.

(٥/٦) Fraud:

If the Participant submits any false claim, or a claim whose purpose is to defraud, or attempts to obtain any benefits provided for in this policy through dishonest or fraudulent means of any kind, in this case the coverage provided for in this policy is cancelled, as this policy is considered null and void. In this case, all the contributions paid by the participant throughout the period of coverage from the effective date of this policy until the discovery by the company of said manipulation and deception are not redeemable or refundable in cases of fraud, deception, or manipulation of any sort.

(٥/٧) Change of rules and regulations:

In the event that any changes in rules and/or

وإن عدم التزام المشترك بما جاء في هذه المادة يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة بالتغطية و مزايا التكافل.

(٣/٥) التصريح:

تُعد الشركة (بصفقتها وكيلة عن محفظة التكافل) غير ملزمة بتنفيذ شروط هذه الوثيقة، ولا يحق للمشارك المطالبة بالاشتراكات المدفوعة من قبله إذا أعطى بيانات تخالف الواقع أو أخفى حقائق جوهرية عن الشركة، عند إصدار الوثيقة أو عند إعادة سريانها.

علماً بأن الحقيقة الجوهرية: هي الحقائق التي تؤثر على قرار الشركة (بصفقتها وكيلة عن محفظة التكافل) في قبول أو رفض طلب الاشتراك.

(٤/٥) التقيد بالشروط:

تشكل جميع المواد في هذه الوثيقة وكل الملاحق المرفقة بها العلاقة التعاقدية بين المشترك والشركة (بصفقتها وكيلة عن محفظة التكافل)، ولن تكون محفظة التكافل مسؤولة عن أي ضمان أو بيان - سواء كان شفوياً أو خطياً - مقدماً من الشركة أو وكيلها، وسواء كان ذلك قبل إصدار هذه الوثيقة أو بعده ما لم يكن ذلك البيان وارداً في هذه الوثيقة المعتمدة أو أي ملحق بها والموقع من قبل المسنول المعتمد من الشركة.

(٥/٥) تعطيل الوثيقة:

إن أي تغيير لاحق في مواد هذه الوثيقة أو في أي ملحق لها، لن يكون ساري المفعول إلا إذا كانت هذه التغييرات موقعة عليها من قبل ممثل الشركة المعتمد وبموافقة المشترك، كما أن إشعارات التجديد لن تكون صالحة إلا إذا كانت على أوراق الشركة المعتمدة والموقعة من قبل المسؤول المعتمد من الشركة. تلك التعديلات ستكون صالحة فقط من التاريخ المنصوص عليه بالتعديل المصدر.

(٦/٥) الاحتياال:

إذا قدم المشترك أي مطالبة زائفة، أو مطالبة بقصد الاحتياال، أو حاول الحصول على أي من المزايا المنصوص عليها في هذه الوثيقة من خلال وسائل غير أمينة، أو احتيالية. أيأ كان نوعها - فإن التغطية المنصوص عليها في هذه الوثيقة تُعد ملغاة، كما تُعد هذه



شركة الراجحي للتأمين التعاوني Al Rajhi Co. for Cooperative Insurance

ARCCI

regulations - including, for example, but not exclusive to - imposing any form of taxes, of any kind, on contributions, earnings, or funds related to the policy which would adversely affect the ability of the company in management and implementation under the present policy, the company in this case is entitled to amend the policy to the extent required due to said changes, after notifying the participant of said amendment to the policy. During a period of thirty (30) days from the date of notification, the policy is considered valid and enforceable; during this period the participant may cancel the policy. Failure to cancel the policy during that period will be considered tacit approval, by the participant, to all or any amendments made to the policy.

(٥/٩) Severability Waiver:

If any material in this policy related to any person, property, or conditions is found invalid or unenforceable under law, the remainder of the policy's condition will not be affected and will remain valid and enforceable and thus each condition or text will apply to the extent permitted by law or regulation.

(٥/٩) Contribution:

A- Adjustment to the amount of contribution: After the first year from the date of the policy, the company (in its capacity as representative for the *Takaful* portfolio) reserves the right to change the contribution amount, by notifying the participant in writing a minimum of sixty (60) days before the commencement date of any change. Any change to the contribution fee is applicable to the policy from the date of the said change and thereafter.

١. Methods of contribution payment:

The participant is considered covered by *Takaful* along with all other participants, whereas they all have contributed to the *Takaful* portfolio, in order to cover losses that occur to any of them according to the foundations and principles of *Takaful* approved by the company's Shariah Council.

٢. The participant contributes to the company to be placed in the *Takaful* portfolio in a manner specified by the company in writing.

B- Contribution Receipt:

Any payments, with respect to any contribution, will

الوثيقة باطلية ولاغية، وفي هذه الحال فإن كل الاشتراكات المدفوعة من قبل المشترك لن تكون قابلة للرد.

(٧/٥) تغيير الأنظمة أو اللوائح:

في حال حصول أي تغييرات في الأنظمة أو اللوائح - شاملاً على سبيل المثال وليس الحصر - فرهن أي شكل للضرائب - أي كان نوعها - على الاشتراكات أو الأرباح أو الأموال المتعلقة بالوثيقة، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على قدرة الشركة في الإدارة والتنفيذ بموجب هذه الوثيقة، فإنه يحق للشركة (بصفتها وكيلة عن محفظة التكافل) تعديل الوثيقة إلى أي حد تتطلبه تلك التغييرات بعد إخطار المشترك بهذا التعديل وخلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار المشترك فإن الوثيقة تُعد سارية المفعول، وفي أثناء هذه المدة يمكن للمشارك إلغاءها ويُعد عدم إلغاء الوثيقة أثناء تلك المدة موافقة ضمنية من المشارك على كل التعديلات أو أي منها.

(٨/٥) عدم السرمان:

إذا غُت أي مادة في هذه الوثيقة لها علاقة بأي شخص أو ممتلكات أو ظروف غير سارية نظاماً أو غير قابل للنفاد فإن باقي شروط هذه الوثيقة لن تتأثر بذلك، كما ستظل سارية ونافذة، وبذلك يسري كل شرط أو نص إلى الحد المسموح به نظاماً.

(٩/٥) الاشتراك:

أ- تعديل مبلغ الاشتراك:

بعد مرور العام الأول من تاريخ الوثيقة، فإن الشركة (بصفتها وكيلة عن محفظة التكافل) تحتفظ بالحق في تغيير مبلغ الاشتراك بموجب إخطار المشتركين خطياً بحد أدنى (٦٠) يوماً قبل تاريخ بداية أي تغيير، ويسري أي تغيير في رسم الاشتراك في الوثيقة من تاريخ سريان ذلك التغيير وما بعده.

ب- طريقة سداد الاشتراك:

١- يُعد المشارك متكافلاً مع بقية المشاركين حيث ينبرون باشتراكاتهم لمحفظة التكافل وذلك لتغطية الخسائر التي تقع لأي منهم طبقاً لأسس ومبادئ التكافل المقررة من الهيئة الشرعية للشركة.

٢- يسدد المشارك الاشتراكات إلى الشركة لحساب



شركة الراجحي للتأمين التعاوني Al Rajhi Co. for Cooperative Insurance

ARCCI

not be considered paid to the *Takaful* portfolio unless and until there is a receipt printed and signed by the representative approved by the company and handed over to the participant.

C- Failure to pay due contribution:

If the participant does not pay the contribution amount within ٣٠ days of its due date , and the company does not receive such. (in its capacity as representative of the *Takaful* portfolio) this policy is then considered lapsed with all of its benefits and coverage.

(٥/١٠) Termination of Participation

The participation of any participant ends in the event of any of the following:

- A- At the end of the policy duration specified in the policy schedule.
- B- Non-payment of the due *Takaful* contributions as specified in the policy schedule beyond the grace period.
- C- Upon the death or disability of the participant. as stipulated in the policy.

(٥/١١) Cancellation

The Participant has the right to cancel this policy, accompanied with objective and convincing reasons, and must notify the company, by registered mail to the last valid address provided or to submit the cancellation request in person in the company head office, thirty (٣٠) days before said cancellation, without prejudice to any previous rights in the policy held by the company, wherein the company (as representative for the *Takaful* portfolio) will return to the participant the fees paid by him commensurate to remaining coverage period minus the *Wakalah* fees & the policy issuance fees.

(٥/١٢) Reinstatement

The participant may apply to the company in writing to reinstate the policy within ١٢ months from date it lapsed. The participant shall pay all outstanding contributions before the policy can be reinstated. The participant will be required to submit health declaration. The company reserves the right to ask for satisfactory evidence of insurability of the participant including medical tests. The company has the full right to accept or decline any request for reinstatement.

محظنة التكافل بالطريقة التي تحددها الشركة خطياً.

ج- استلام الاشتراك:

إن أي دفعة فيما يتعلق بأي اشتراك لن تُعد مدفوعة إلى محظنة التكافل ما لم يصدر إيصال استلام مطبوع وموقع من قبل المسئول المعتمد من الشركة ويسلم إلى المشترك.

د- عدم سداد الاشتراكات:

إذا لم يسدد المشترك مبلغ الاشتراك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقه ولم تستلمه الشركة (بصفتها وكالة عن محظنة التكافل)؛ فإن هذه الوثيقة تعتبر متوقفة عن السريان بجميع المزايا و التغطيات المترتبة على تلك الوثيقة.

(١٠/٥) إنهاء الاشتراك:

ينتهي اشتراك أي مشترك عند حدوث أي من الآتي:

- أ- عند نهاية مدة الوثيقة المنصوص عليها بجدول الوثيقة.
- ب- عدم سداد اشتراك محظنة التكافل المنصوص عليه في جدول الوثيقة لأي سبب من قبل المشترك بعد تجاوز المهلة الممنوحة.
- ج- عند وفاة أو عجز المشترك، حسب ما نص عليه في الوثيقة.

(١١/٥) الإلغاء:

يحق للمشارك إلغاء هذه الوثيقة على أن تخطر الشركة كتابياً بذلك قبل (٣٠) يوماً وذلك بالبريد المسجل على عنوان الشركة ، أو بتقديم طلب الإلغاء مباشرة بالمركز الرئيس للشركة وذلك بدون إخلال بما للشركة من أي حقوق سابقة لإلغاء الوثيقة، على أن تعيد الشركة (بصفتها وكالة عن محظنة التكافل) للمشارك الرسوم المدفوعة من قبله بما يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة دون رسوم الوكالة ورسوم إصدار الوثيقة.

(١٢/٥) أعادة السريان:

يمكن للمشارك التقدم بطلب إعادة سريان إلى الشركة خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ توقف السريان. سيقوم المشترك بدفع كامل الاشتراكات المستحقة على الوثيقة لإعادة سريانها. سيتعين على المشترك التقدم بإقرار عن حالته الصحية. تحتفظ الشركة بحقها في



شركة الراجحي للتأمين التعاوني Al Rajhi Co. for Cooperative Insurance

ARCCI

(١٣/١٢) Notice and Notification:

Every declaration, notification, or notice to be sent in accordance with this policy must be directed in writing to the address of the parties set forth in the policy.

(١٤/١٢) Rules of Interpretation:

- A- This policy, its schedule, and the general and the specific conditions, guarantees, exclusions and annexes therein or attached to, are to be known as the articles of this policy and read as one contract. Any word or expression defined or given specific meaning in any part thereof is held to be the same throughout its entirety.
- B- Everything stated in the text of this policy, and is not referred to as otherwise in this text is to be considered according to the following: the singular includes the plural and vice versa, masculine words include the feminine, except when the context necessitates otherwise.
- C- Any reference to the day or month or year or other period of time determined is in accordance with the Gregorian calendar.
- D- In the event of any dispute, the Arabic text is the binding text.

(١٥/١٥) Dispute Resolution, Governing law and jurisdiction

The coverage which provides for benefits under this policy will be subject to and explained in accordance with the rules and regulations of procedure in the Kingdom of Saudi Arabia (those not found in contradiction to the provisions of Islamic law). In the event that there is any dispute that arises between the parties, the courts of the Kingdom of Saudi Arabia, including all Saudi Arabian arbitration councils (not found in contradiction to the provisions of Islamic law) are the only acceptable governing bodies for resolution, when such disputes cannot be resolved otherwise.

The participant agrees under this article that any dispute concerning any expenses claimed will hold against the *Takaful* portfolio and not the company.

طلب إثباتات الحالة الصحية المرضية متضمنة
الكشوف الطبية. للشركة الحق في قبول أو رفض أي
طلب لإعادة السريان

(١٣/٥) الإعلانات والإخطارات والإشعارات:

إن كل إعلان أو إخطار أو إشعار يتعين إرساله وفقاً لهذه الوثيقة؛ يجب أن يوجه كتابياً وعلى عنوان الطرفين المبين في الوثيقة.

(١٤/٥) قواعد التفسير:

- أ- هذه الوثيقة والجدول والشروط العامة والشروط الخاصة والضمانات والاستثناءات والمرفقات، تُعرف جميعها باسم مواد الوثيقة وهي تقرأ كقصد واحد، وأي كلمة أو تعبير يعطى له معنى خاص في أي جزء منها، سوف يحمل نفس المعنى فيها جميعاً.
- ب- كلما ورد في نصوص هذه الوثيقة وما لم يشر النص إلى غير ذلك؛ فإن المفرد يشمل الجمع والعكس صحيح، كما تشمل الكلمات الدالة على المذكر المؤنث، إلا إذا دل السياق على غير ذلك.

ج- إن أي إشارة إلى اليوم أو الشهر أو السنة أو فترة زمنية أخرى تتحدد وفقاً للتقويم الميلادي.

د- في حال أي نزاع، فإن النص العربي هو النص المعتمد.

(١٥/٥) النظام الحاكم، وحل النزاعات:

إن التغطية القابلة للاستحقاق بموجب هذه الوثيقة سوف تخضع وتفسر وفقاً للقواعد والأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأي نزاع ينشأ بين الطرفين تكون المحاكم في المملكة العربية السعودية شاملة لهيئات التحكيم السعودية - بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية - هي الجهات المختصة الوحيدة في حله إن لم يمكن حله ودياً.
ويوافق المشترك بموجب هذه المادة على أن أي نفقات تتعلق بأي نزاع يطالب بها محفظة التكافل وليس الشركة.



شركة الراجحي للتأمين التعاوني Al Rajhi Co. for Cooperative Insurance

ARCCI

AlRajhi Company for Cooperative Insurance:
The foundational operational principles for management of the *Takaful* portfolio.

1- The company applies the foundations and principles that have been researched, developed and formulated by the company's Shariah council.

2- The participant is considered covered by *Takaful* along with all other participants, whereas they all have contributed to the *Takaful* portfolio, in order to cover losses that occur to any of them according to the foundations and principles of *Takaful* approved by the company's Shariah Council.

3- The company manages the *Takaful* portfolio, for the benefit of the participant, for a percentage not exceeding (10%) of total annual contributions deducted at the end of the fiscal year. This ratio is mentioned at the time of policy contract and in every policy, as well as when sending renewal notices.

4- The company invests the insurance contributions for the *Takaful* portfolio on the basis of *Mudarabah* and will keep a percentage of the profits achieved, which are calculated at the end of the fiscal year. The percentage of profits is announced at the time of policy contract, and in every policy, as well as when sending renewal notices, and the remaining of the investment profits will become inseparable part of the *Takaful* portfolio.

5- Risks will be covered from the *Takaful* portfolio.

6- A participant that did not receive his share of the *Takaful* surplus within a period of five years from the end of the fiscal year in which his *Takaful* policy expired will be considered to have contributed this amount to the *Takaful* reserve account for the protection of other participants.

V - *Takaful* Portfolio Surplus = (Total Contributions + Dividends Invested) - (Wakalah Fee + *Mudarabah* share [The company] from investment profits + Re-*Takaful* fee amounts + Coverage amounts paid).

The company will utilize the surplus according to what it sees in the best interest of the *Takaful* portfolio according to the following options:

A - 50% of the surplus will be distributed to the *Takaful* Reserve fund (after paying any debts on the *Takaful* pool). This is done to support the *Takaful* portfolio until the amount of this reserve capital equals that of the company's capital. In

الأسس والمبادئ التي تعمل بها شركة الراجحي للتأمين التعاوني في إدارة محفظة التكافل

١- تطبق الشركة الأسس والمبادئ التي تم إعدادها ودارستها وصياغتها من قبل الهيئة الشرعية للشركة.

٢- يُعد المشارك متكافلاً مع بقية المشاركين حيث يتبرعون باشتراكهم لمحظة التكافل وذلك لتغطية الخسائر التي تقع لأي منهم طبقاً لأسس ومبادئ التكافل المقررة من الهيئة الشرعية للشركة.

٣- تدير الشركة أعمال التكافل لصالح محفظة التكافل بصفتها جهة مستقلة على أساس الوكالة نظير نسبة مئوية بما لا يتجاوز (٤.٤%) من مجموع الاشتراكات سنوياً، يتم خصمها في نهاية السنة المالية، ويعلم عن هذه النسبة عند التعاقد، وفي كل وثيقة، وعند إرسال إشعارات التحديد.

٤- تستثمر الشركة اشتراكات التأمين التعاوني لصالح محفظة التكافل على أساس المضاربة الشرعية نظير نسبة مئوية من الأرباح المتحققة، يتم احتسابها في نهاية السنة المالية، ويعلم عن هذه النسبة عند التعاقد في كل وثيقة، وعند إرسال إشعارات التحديد، وتكون بقية الأرباح الناتجة من الاستثمار جزءاً لا يتجزأ من المحفظة.

٥- يتم تغطية الأخطار من أموال المحفظة.

٦- يُعد المشارك الذي لم يستلم نصيبه من فائض التكافل خلال خمس سنوات من انتهاء السنة المالية التي انتهت فيها وثيقة التكافل متبرعاً به لحساب احتياطي التكافل لحماية حقوق المشاركين.

٧- فائض محفظة التكافل = (مجموع الاشتراكات + أرباح استثمارها) - (أجرة الوكالة + نصيب المضارب [الشركة] من أرباح الاستثمار + مبلغ إعادة التكافل + التغطيات المدفوعة)، وستقوم الشركة بالتصرف فيه وفقاً لما تراه محققاً لمصلحة المحفظة في حدود الخيارات الآتية:

أ- ترحيل ٥٠% من الفائض (بعد سداد

مديونيات المحفظة) إلى احتياطي المحفظة، وذلك

بمعرض دعم محفظة التكافل إلى أن يبلغ هذا



شركة الراجحي للتأمين التعاوني Al Rajhi Co. for Cooperative Insurance

ARCCI

the event of liquidation of the company this reserve will be spent in charitable causes (as determined by Shariah Council) after the payment of all portfolio obligations.

B - Reducing the contribution rates in coming years

E - Distributing the other 0% of the surplus directly or by reducing the contribution rates in coming years to all participants according to their contributions percentage, regardless of whether they did or did not receive coverage amounts under their policies

A - If the Takaful portfolio is found deficient, support will be taken from the Takaful portfolio reserve if present. If not, the deficit would be paid through a Shariah compliant loan or donation from the company which it has committed to in advance, on the basis that the loan will be repaid from the surplus contributions in the coming years.

٩ - The company as representative for the Takaful portfolio undertakes Re-insurance with Re-Takaful companies.

١٠ - In the event Re-Takaful companies are unable to fully re-insure the company, the Company should obtain re-insurance for whatever percentage available with Re-takaful companies before going to conventional reinsurers.

١١ - Re-insurance by conventional reinsurance companies must occur according to the following regulations:

A - The agreement between the company and the conventional reinsurance company must be contracted for the shortest time possible.

B - Underwriting allocated for conventional reinsurance companies should be reduced to a minimum.

C - The company's allocation of underwriting to the conventional reinsurance company should not result in the payment of interest or other prohibited transactions.

D - Profit participation paid by Re-Insurance companies is the right of the Company for its proper risk management and will not become part of the Takaful portfolio.

الاحتياطي مقدار رأس مال الشركة،

ويؤهل هذا الاحتياطي في حال تصفية الشركة

إلى وجود الخمر حسبما تقرره الهيئة الشرعية

بعد سداد جميع التزامات المحفظة.

ب- توزيع ٥٠ % من الفائض في صورة مباشرة أو

في صورة تخفيض الاشتراكات عن السنوات

القادمة على جميع المشتركين بحسب نسبة

اشتراكهم بغض النظر عن تم تغطيته عن أضرار

وقعت عليه، أو لم يتم تغطيته لعدم وقوع حادث

أو أضرار عليه.

٨- إذا وقع عجز في محفظة التكافل فإنها تدعم من حساب احتياطي

محفظة التكافل -- إن وجد --؛ فإن لم يف به فيكون سداد

العجز على يدونية شرعية أو تبرع من الشركة لتلزم به مسبقاً،

على أساس أن تسدد من فائض الاشتراكات في السنوات

القادمة.

٩- تقوم الشركة بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين

التكافلي بصفتها وكيله عن محفظة التكافل.

١٠- في حال عدم قدرة هذه الشركات على إعادة التأمين بشكل

كامل فيجب إعادة ما يمكن لديها قبل اللجوء إلى شركات

إعادة التأمين التقليدي.

١١- تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدي

مراعاة للحاجة وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون الاتفاق بين الشركة وشركة إعادة التأمين

التجاري، لأقصر مدة ممكنة.

ب- أن يقلل ما ينخصص لشركة إعادة التأمين التجاري إلى

أدنى حد ممكن.

ج- أن لا يترتب على احتفاظ الشركة بشيء من

مخصصات شركة إعادة التأمين التجاري دفع فوائد

ربوية أو غير ذلك من المعاملات المحرمة.

د- المكافآت المدفوعة للشركة من شركات إعادة

التكافل مقابل حسن إدارتها حق للشركة وليس

محفظة التكافل.



شركة الراجحي للتأمين التعاوني
Al Rajhi Co. for Cooperative Insurance

ARCCI

Copy of the Contract:

This policy was executed and adopted against two copies, each party signing and receiving a copy, to be upheld by both.

AlRajhi Company for Cooperative Insurance
(in its capacity as representative for the *Takaful* portfolio)

Name:

Signature:

The Participant:

Name:

Signature:

With God's Grace

نسخ العقد:

تم تحرير هذه الوثيقة من نسختين، استلم كل طرف نسخة منها، للتقيد بموجبها.

عن شركة الراجحي للتأمين التعاوني
(بصفقتها وكيلة عن محفظة التكافل)
الاسم:
التوقيع:

المشارك:

الاسم:

التوقيع:

وبالله التوفيق

الملحق الخامس

وثيقة تكافل لسداد مديونيات الأفراد (الراجحي)

وثيقة تكافل لسداد مديونيات الأفراد

رقم الوثيقة: (....).

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبناءً على إقرار المشترك - المذكور اسمه بطلب الاشتراك - بالتزامه بالتبرع برسم الاشتراك - المدفوع من قبله أو من ينوب عنه - لصالح محفظة التكافل.

وبما أن شركة الراجحي للتأمين التعاوني - المعبر عنها فيما بعد بالشركة - تقوم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بإدارة عمليات التأمين التعاوني لصالح المشتركين بصفتها وكيلًا عنهم بأجر معلوم، وتستثمر أموال محفظة التكافل بصفتها مضارباً لها مقابل حصة معلومة من الربح.

فقد تم الاتفاق بين شركة الراجحي للتأمين التعاوني (نيابة عن محفظة التكافل)، والمشارك على قبول طلبه للدخول تحت غطاء التكافل عن البنود المدرجة في الجدول المرفق بهذه الوثيقة أثناء فترة سريانها أو تجديدها أو أي مدة لاحقة تبرع عنها المشارك باشتراك إضافي وقبلت الشركة بذلك نيابة عن محفظة التكافل.

وبهذا يُعد المشارك متكافلاً مع بقية المشتركين لتفكيك الأخطار التي تقع لهم أو لأحدهم على سبيل التعاون والمواساة؛ حيث تغطي محفظة التكافل - بموجب هذه الوثيقة - المشارك عند توقفه عن سداد أقساط المديونية المترتبة في ذمته نتيجة وفاته، أو إصابته بعجز كلي دائم، وذلك وفقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة في هذه الوثيقة أو أي ملحق يضاف إليها، وطبقاً لمبادئ وأسس التأمين التعاوني المقررة من الهيئة الشرعية للشركة.

(١) يعد التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الوثيقة وشروطها، ومكملاً لها.

(٢) التعريفات:

تحمل المصطلحات الآتية المدلولات والتعريفات المدونة أمامها كلما وردت في هذه الوثيقة، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك:

(١/٢) الوثيقة: هي وثيقة التغطية المبرمة بين كلاً من الشركة (بصفقتها وكيلة عن محفظة التكافل) والمشارك، التي تنظم العلاقة بين الطرفين وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في كل من المستندات الآتية:

أ- وثيقة التغطية.

ب- جدول الوثيقة.

ج- نموذج الطلب.

د- أي ملاحق أخرى من قبل الشركة، وأي ملاحق إيضاحية، أو تنازلات، أو اقتراحات -أيّاً كان نوعها- مقدمة من المشارك، ومقبولة صراحة من الشركة، وفقاً لما تراه الشركة وحدها.

(٢/٢) عقد المديونية: يعني: العقد المبرم بين صاحب الدين والمشارك، الموقع منهما، أو ممن ينوب عنهما، المنصوص فيه على سداد مبلغ التمويل على شكل أقساط شهرية متساوية.

(٣/٢) جدول الوثيقة، أو الجدول: هو البيان التفصيلي للوثيقة المرفق معها.

(٤/٢) مدة الوثيقة: هي سنة ميلادية واحدة، تبدأ من تاريخ بداية سريان الوثيقة، وجدولها، وتجديداتها، وتنتهي في التاريخ المحدد لانتهائها.

(٥/٢) تاريخ إصدار الوثيقة: التاريخ الذي صدرت فيه الوثيقة وجدولها.

(٦/٢) تاريخ بدء سريان الوثيقة: بداية تغطية الوثيقة وفقاً للشروط والأحكام الواردة فيها.

(٧/٢) تاريخ انتهاء سريان الوثيقة: انتهاء تغطية الوثيقة وفقاً للشروط والأحكام الواردة فيها.

(٨/٢) العام الميلادي: هو العام الميلادي الذي يبدأ في الأول من يناير، وينتهي في (٣١) ديسمبر.

(٩/٢) نموذج طلب الاشتراك: يعني: الطلب الذي يقوم المشارك بتعبئته، وتقديمه إلى الشركة لطلب تغطية المديونية.

(١٠/٢) الاشتراك: يعني: رسم الاشتراك الذي يدفعه المشارك.

(١١/٢) مبلغ التغطية: هو المبلغ الذي يتم سداؤه عند وقوع الحادث المغطى؛ كما هو محدد في جدول الوثيقة

(١٢/٢) محفظة التكافل: هي عبارة عن صندوق لتجميع اشتراكات المشاركين التي يتبرعون بها، والتي تسدد منها مزايا التكافل للمشاركين المستحقين بعد خصم الرسوم والنفقات ذات العلاقة.

(١٣/٢) مزايا التكافل: هي ما يستحقه المشارك بموجب هذه الوثيقة عند وجود الحادث المغطى، كما هو محدد في المادة (٥/٣) أدناه.

(١٤/٢) الفائض: هو ما تبقى في محفظة التكافل من إجمالي الاشتراكات المقدمة من المشاركين وأرباحها بعد استيفاء الشركة لمستحقاتها بصفقتها وكيلاً عنهم في إدارة العمليات التأمينية، ونصيبها من أرباح الاستثمار المتحققة، وأداء التغطيات المستحقة للمشاركين، ودفع مبالغ إعادة التأمين، وتجنب احتياطي محفظة التكافل.

(١٥/٢) العجز في محفظة التكافل: يعني: أن تصبح أموال محفظة التكافل غير كافية لتسوية الالتزامات المستحقة عليها.

(١٦/٢) المشارك: هو الشخص أو الأشخاص المحددين وفقاً للشروط الواردة في جدول الوثيقة، والذي عند وفاته أو عجزه يصبح سداد المزايا مستحقاً له أو عنه، كما هو منصوص عليه في الوثيقة.

(١٧/٢) الحادث المغطى: هو الحادث الذي يؤدي وقوعه إلى استحقاق المشارك لمزايا التكافل المحددة في الوثيقة.

(١٨/٢) العجز: يعني: عدم قدرة المشارك، على ممارسة، أو أداء أي عمل، أو وظيفة، أو مهنة بموجب تقرير اللجنة الطبية الرسمية المعتمدة، وفي جميع الحالات لن يتم تأكيد العجز ما لم تستمر تلك الحالة

دون انقطاع لمدة ستة شهور تحت المراقبة الطبية، كما يعتبر فقدان اليمين، أو الساقين، أو يد واحدة، أو ساق واحدة، أو فقدان الكامل للبصر في كلا العينين حالة عجز، بدون المساس بأي أسباب أخرى للعجز.

ويعني فقدان اليمين، أو الساقين: البتر من منطقة الرسغ، أو كاحل القدم، أو فقدان كليهما.

(١٩/٢) الدين غير الحال: هو الدين الأجل الذي لم يحل سداداه على المشترك.

(٢٠/٢) الحرب: تعني: أعمال العدوان الأجنبية المسلحة، أو العمليات شبه الحربية (سواء كانت معلنة أم لا)،

والحرب الأهلية، أو النزاعات المدنية، أو التمرد، أو الثورات، أو القوة العسكرية الغاشمة، أو

أي عمل يقوم به المشترك موجه بشكل فعال نحو الإطاحة بالقوة، بأي حكومة، أو التأثير عليها

من خلال أحداث الإرهاب والعنف، أو أن يقوم به المشترك بالنيابة عن قوة عسكرية، أو أي

منظمة، سواء كانت له علاقة مباشرة بها أم غير مباشرة.

(٢١/٢) الإقرار: هو إقرار المشترك المرفق مع طلب تغطية الوثيقة، حيث تُعد أي بيانات، أو معلومات أقر بها

المشترك وفقاً لطلب الشركة قبل أو بعد التوقيع على هذه الوثيقة إقرارات، وتُعد جزءاً لا يتجزأ

من الوثيقة.

(٢٢/٢) العملة: تعني: النقد القانوني المحدد من قبل الشركة، والمبين في جدول الوثيقة، وهي العملة الخاصة

بمبالغ الاشتراكات، والتحويل، والمطالبات المدفوعة، وفقاً للشروط والأحكام الواردة في

الوثيقة.

(٢٣/٢) الهيئة الشرعية: هي لجنة مستقلة لدراسة النواحي الشرعية، وتعد قراراتها ملزمة فيما تصدر بشأنه.

(٣) الشروط:

(١/٣) عُمر المشترك في التغطية:

- أ- يتم حساب عُمر المشترك وفقاً للتقويم الميلادي.
- ب- تحتفظ الشركة بالحق في - أي وقت - بطلب إثبات كاف لعُمر المشترك.
- ج- يتم تقديم إثبات العُمر - في أي حالة - قبل سداد أي مزايا لغرض احتساب مبلغ اشتراك التكافل المدفوع، وتلك الأغراض الأخرى التي تقرها الشركة.
- د- يكون عُمر المشترك اعتباراً من تاريخ ميلاده من العام القادم.
- هـ- إذا وجدت الشركة أن عُمر المشترك مختلف عما هو منصوص عليه في الجدول؛ فإنه يتم تعديل الجدول تبعاً لذلك في تاريخ الاستحقاق التالي لاشتراك التكافل، وسينتج عن ذلك التعديل تعديلات على المزايا والرسوم المدفوعة ضمن الحدود المسموح بها في هذه الوثيقة، وفي حال اكتشاف الشركة بأن عمر المشترك أكبر من عمره المصرح به في جدول الوثيقة؛ فإن الشركة تحمله الفرق (بالزيادة) ويضاف على آخر شهر من اشتراكاته الشهرية، وتوضع في محفظة التكافل، أما في حال اكتشاف الشركة بأن عمر المشترك أصغر من عمره المذكور في جدول الوثيقة؛ فإن الشركة تخفض الاشتراك الشهري بمقدار الفرق من إجمالي اشتراكاته الشهرية.

(٢/٣) التغيير في المهنة، أو العمل، أو العنوان:

- ١- يلتزم المشترك بإخطار الشركة كما هو محدد في المادة (٥/٥) بشأن أي تغيير في العنوان، أو العمل، أو المهنة.

٢- يُعد عدم الالتزام بالإبلاغ عن تلك التغييرات إلى الشركة إخلالاً يترتب عليه دفع الفرق في مبلغ الاشتراك الناتج عن الزيادة في المخاطرة التي تمثلها طبيعة العمل، أو المهنة، أو الحرفة الجديدة، وذلك من مزايا التكافل، ويلتزم المشترك بإبلاغ الشركة عن اشتراكه في:

- أ- أي خدمات عسكرية، أو بحرية، أو ما شابهها.
- ب- أي مهنة خطيرة، أو نشاط طيران، باستثناء الراكب بموجب أجرة على خطوط طيران معترف بها ويطير وفقاً لمسار محدد.

على أنه لن يكون هذا الإخطار مطلوباً عند الحصول على الاعتماد الخطي المسبق من الشركة (بصفتهما وكالة عن محفظة التكافل)، وسداد أي زيادة ذات علاقة بالاشتراكات، وإقرار الشركة بها.

(٣/٣) جدارة المشترك في التغطية:

- لا يعد المشترك مستحقاً للمزايا المنصوص عليها في الوثيقة ما لم تحقق فيه الشروط الآتية:
- أ- أن يطابق عُمر المشترك في التغطية الشروط والمعايير الداخلية للشركة - وفق جدول الوثيقة - فيما يتعلق بتغطية برامج مخاطر التمويل.
 - ب- المشترك في التغطية يجب أن يكون فرداً، وليس شركة، أو هيئة، أو كياناً آخر.
 - ج- أن يتراوح عُمر المشترك بين (ثمانية عشر) و(تسعة وخمسون) عاماً، اعتباراً من تاريخ ميلاده من العام القادم.
 - د- ألا يتجاوز مبلغ التغطية في تاريخ البدء الحد الأقصى كما هو محدد في الجدول.
 - هـ- أن يكون المشترك موظفاً بأجر، وعملاً بالفعل في تاريخ بدء الوثيقة فيما يتعلق بالمهام التي تؤدي بانتظام وفقاً لعقود العمل النافذة والسارية في المملكة العربية السعودية، وتحدد الشركة التغطية الخاصة بالمشاركين الذين لا يعملون مقابل أجر.

(٤/٣) السجلات والتقارير:

تحتفظ الشركة بسجلات تتعلق بالمشارك - بموجب هذه الوثيقة - المبين فيها اسم، وعُمر، ونوع، وتاريخ الميلاد، وتاريخ القيد، ومبلغ التغطية في تاريخ القيد، ومدة الوثيقة، وتاريخ انتهاء الوثيقة، وأي شروط خاصة تسري على تغطية الوثيقة، وأي معلومات أخرى ذات علاقة لما هو ضروري لتنفيذ شروط هذه الوثيقة، وكما يتم تحديده من قبل الشركة من حين لآخر، ويزود المشترك الشركة ببيانات كافية لحالته الصحية إذا طلبت منه ذلك وفقاً للطريقة التي تحددها.

(٥/٣) مزايا التكافل:

(١/٥/٣) مبلغ التغطية الذي تلتزم محفظة التكافل بدفعه للمستفيد - كما هو محدد في الجدول - في حال وفاة المشترك أو حصول عجز دائم كلي له هو إجمالي أقساط الدين غير المسددة عند تاريخ الوفاة أو العجز - دون أي متأخرات - وذلك في حدود الحد الأقصى لمبلغ لتغطية - كما هو محدد في جدول الوثيقة.

(٢/٥/٣) لن تشمل التغطية - تحت أي ظرف - قيمة الاشتراكات التي امتنع المشترك لأي سبب عن سدادها قبل الوفاة، أو العجز، وتخلي محفظة التكافل مسؤوليتها من أي التزام بهذا الشأن.

(٣/٥/٣) يستمر اقتطاع الاشتراكات - كما هو منصوص عليه في جدول الوثيقة - حتى يتم إخطار الشركة بوفاة المشترك، أو اعتماد المطالبة المتعلقة بالعجز، وفي هذه الحال سيتم رد التكاليف المقطوعة بين تاريخ الوفاة وتاريخ الإخطار بالوفاة، أو بين تاريخ العجز وتاريخ اعتماد العجز إلى المستحقين، وتسري الوثيقة أثناء أي من تلك الفترات قبل الإخطار بالوفاة والعجز، ويحق للشركة اقتراض أن حدث الوفاة أو العجز لم يحدث حتى يتم إثباته، وذلك بما لها من الصلاحية المقررة وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

(٤/٥/٣) يحق للشركة إجراء فحص طبي للمشارك المتوفى، وإجراء أي فحص طبي آخر مسموح به بموجب الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

(٥/٦/٣) لا يتم دفع أي مبلغ عند حدوث العجز إلا بعد تقديم إثبات كافٍ بالعجز، والمستندات الثبوتية الخاصة به، والحق الشرعي والنظامي للمطالبة بمبلغ التغطية.

(٦/٥/٣) دون الإخلال بما ورد في هذه الوثيقة؛ فإنه يشترط لدفع المزايا المنصوص عليها في الوثيقة؛ استلام الشركة لإشعار خطي بوقوع الحادث المغطى بموجب هذه الوثيقة الذي يشكل الأساس للمطالبة خلال (٦٠) يوماً من وقوع ذلك الحادث، وببين ذلك الإشعار على الأقل (التاريخ، والزمن، والظروف، والأفراد المشتركين فيما يتعلق بذلك الحادث)، كما

أن الامتناع لأي سبب في إرسال هذا الإشعار خلال تلك الفترة الزمنية لن يبطل أي مطالبة، إذا أمكن الإثبات بشكل مرضي للشركة أنه قد تم إرسال الإشعار بأسرع صورة ممكنة (متعارف عليها).

(٧/٥/٣) يتم تجهيز كل المعلومات والمستندات والأدلة المقدمة إلى الشركة على نفقة المشترك، وتكون حسب الشكل والطريقة التي تحددها الشركة من حين لآخر.
(٨/٥/٣) سوف يتم دفع المبلغ المستحق لصاحب الدين بما يبرئ ذمة المشترك.

(٤) الاستثناءات العامة:

أي حادث أو تلف أو ضرر أو يقع للمشارك أو للغير مما يكون مسؤولاً عنه ناشئة عن الأمور الآتية، أو ساهمت في إنشائها، أو يعود حدوثها لها، أو ناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر، قريب أو بعيد عن، أو لها علاقة بها.

- ١- الحرب كما في المادة (٢٠/٢).
- ٢- إصابة الذات المتعمدة، أو محاولة الانتحار من قبل المشترك - سواء كان عاقلاً، أو مختلاً عقلياً - في ذلك الوقت.
- ٣- أي مضاعفات ناتجة عن الإجهاض.
- ٤- تأثير الكحول أو المخدرات أو العقاقير غير النظامية.
- ٥- عدوى الالتهاب الكبدى، أو الإيدز، أو أي حالة متعلقة بأي منهما.
- ٦- الاشتراك أو التدريب على أي رياضة، أو منافسة خطيرة كالاشتراك في سباقات الخيل أو سباقات السيارات.
- ٧- أي ركوب للطائرة كالسفر على متن الطيران الخاص باستثناء الراكب بأجرة على خطوط طيران محددة بجدول للطيران الدولي المنتظم، أو خدمة التاجير.
- ٨- أي وفاة أو إصابة ناشئة أثناء قيام المشترك بأي مهام كعضو في قوة مسلحة، سواء كان مجنداً، أو احتياطياً، أو عضواً منتظماً (عسكري) وكذلك أي وفاة أو إصابة ناشئة عن ارتكاب، أو محاولة ارتكاب المشترك لأي إجراء جنائي أو إرهابي، وتعني القوة المسلحة: أي جيش، أو قوة بحرية، أو جوية، أو شرطة، أو هيئة شبه عسكرية، سواء كانت منظمة من قبل الحكومة، أم لا.
- ٩- الأسلحة النووية، ومكوناتها، والمواد المنبعثة منها، والإشعاعات الأيونية، والتلوث الإشعاعي الناتج عن الوقود النووي، أو عن احتراقه، أو أي مخلفات، أو إنشطارات نووية أو نحو ذلك (سواء للأغراض السلمية أو العسكرية).
- ١٠- قرارات المحكمة، أو السلطة القضائية المختصة بموجب الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- ١١- أي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ١٢- أي حالة وفاة، أو عجز، أو مرض، أو إصابة، تقع بشكل مباشر، أو غير مباشر قبل تاريخ البدء، ولم يعلن عنها عند الاشتراك.

(٥) الأحكام العامة.

(١/٥) الإخلاء بواسطة صاحب الدين.

إن استلام صاحب الدين أي مبلغ مدفوع عند وقوع الحادث المغطى بموجب توقيع صاحب الدين، أو من ينوب عنه، يمثل إعفاء كاملاً وسارياً فيما يتعلق بحفظه التكافل، كما يُعد ذلك دليلاً حاسماً ونهائياً على السداد وإبراء لذمة المشترك.

(٢/٥) الالتزام.

يُعد شرطاً أساسياً لتغطية هذه الوثيقة لأي مطالبة بدفع مبلغ:

- أ- أن يفى المشترك وفاءً كاملاً بما توجبه عليه شروط هذه الوثيقة وأحكامها من القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- ب- صدق جميع البيانات والإقرارات الصادرة عن المشترك في هذه الوثيقة الموقع عليها منه، أو ممن ينوب عنه.
- وإن عدم التزام المشترك بما جاء في هذه المادة يؤدي إلى سقوط حقه في المطالبة بالتغطية.

(٣/٥) التصريح.

تُعد الشركة (بصفقتها وكيلا عن محفظة التكافل) غير ملزمة بتنفيذ شروط هذه الوثيقة، ولا يحق للمشارك المطالبة بالرسوم المدفوعة من قبله إذا أعطى بيانات تخالف الواقع أو أخفى معلومات جوهرية عن الشركة، عند التوقيع على هذه الوثيقة أو خلال مدة سريان الوثيقة أو تجديدها. وبالنسبة لأي تغطية قائمة؛ فإن الحقيقة الجوهرية: هي التي تؤثر على قرار الشركة (بصفقتها وكيلا عن محفظة التكافل) في الاستمرار في تغطية الوثيقة أو عدمها حسبما تراه مناسباً.

(٤/٥) التقيد بالشروط.

تشكل جميع المواد في هذه الوثيقة وكل الملاحق المرفقة بها العلاقة التعاقدية بين المشترك والشركة (بصفقتها وكيلا عن محفظة التكافل)، ولن تكون محفظة التكافل مسؤولة عن أي ضمان أو بيان - سواء كان شفوياً أو خطياً - مقدماً من الشركة أو وكيلها، وسواء كان ذلك قبل إصدار هذه الوثيقة أو بعده ما لم يكن ذلك البيان وارداً في هذه الوثيقة المعتمدة أو أي ملحق بها والموقع من قبل المسنول أو الوسيط أو الوكيل المعتمد من الشركة.

(٥/٣) عدم التنازل.

لا يحق للمشارك التنازل عن هذه الوثيقة لأي طرف ثالث بأي حال من الأحوال.

(٦/٥) تعديل الوثيقة.

إن أي تغيير في مواد هذه الوثيقة أو في أي ملحق لها، لن يكون ساري المفعول إلا إذا كانت هذه التغييرات موقعاً عليها من قبل ممثل الشركة المعتمد وبموافقة المشترك، كما أن إشعارات التجديد لن تكون صالحة إلا إذا كانت على أوراق الشركة المعتمدة والموقعة من قبل المسنول أو الوسيط أو الوكيل المعتمد من الشركة.

(٧/٥) الاحتيال.

إذا قدم المشترك أي مطالبة زائفة، أو مطالبة بقصد الاحتيال، أو حاول الحصول على أي من المزايا المنصوص عليها في هذه الوثيقة من خلال وسائل غير آمنة، أو احتيالية - أي كان نوعها - فإن التغطية المنصوص عليها في هذه الوثيقة تُعد ملغاة، كما تعد هذه الوثيقة باطلة ولا غية، وفي هذه الحال فإن كل الاشتراكات المدفوعة من قبل المشترك طوال الفترة من تاريخ سريان هذه الوثيقة حتى اكتشاف التلاعب والخداع من قبل الشركة لن تكون قابلة للرد في كل حالات الاحتيال أو الغش أو الخداع أو أي منها.

(٨/٥) تغيير الأنظمة أو اللوائح.

في حال حصول أي تغييرات في الأنظمة أو اللوائح - شاملاً على سبيل المثال وليس الحصر - فرض أي شكل للضرائب - أي كان نوعها - على الاشتراكات أو الأرباح أو الأموال المتعلقة بالوثيقة، والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على قدرة الشركة في الإدارة والتنفيذ بموجب هذه الوثيقة، فإنه يحق للشركة (بصفقتها وكيلا عن محفظة التكافل) تعديل الوثيقة إلى أي حد تتطلبه تلك التغييرات بعد إخطار المشترك بهذا التعديل وخلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ إخطار المشترك فإن الوثيقة تُعد سارية المفعول، وفي أثناء هذه المدة يمكن للمشارك إلغاؤها ويُعد عدم إلغاء الوثيقة أثناء تلك المدة موافقة ضمنية من المشترك على كل التعديلات أو أي منها.

(٩/٥) عدم السريان.

إذا عُدَّت أي مادة في هذه الوثيقة لها علاقة بأي شخص أو ممتلكات أو ظروف غير سارية نظاماً أو غير قابل للنفاذ فإن باقي شروط هذه الوثيقة لن تتأثر بذلك، كما ستظل سارية ونافذة، وبذلك يسري كل شرط أو نص إلى الحد المسموح به نظاماً.

(١٠/٥) الاشتراك.

أ- تعديل مبلغ الاشتراك:

بعد مرور العام الأول من تاريخ الوثيقة، فإن الشركة (بصفقتها وكيلة عن محفظة التكافل) تحتفظ بالحق في تغيير مبلغ الاشتراك بموجب إخطار المشتركين خطياً بحد أدنى (٦٠) يوماً قبل تاريخ بداية أي تغيير، ويسري أي تغيير في رسم الاشتراك في الوثيقة من تاريخ سريان ذلك التغيير وما بعده.

ب- طريقة سداد الاشتراك:

١- يُعد المشترك متكافلاً مع بقية المشتركين حيث يتبرعون باشتراكاتهم لمحفظة التكافل وذلك لتغطية الخسائر التي تقع لأي منهم طبقاً لأسس ومبادئ التكافل المقررة من الهيئة الشرعية للشركة.

٢- يسدد المشترك الاشتراكات إلى الشركة لحساب محفظة التكافل بالطريقة التي تحددها الشركة خطياً.

ج- استلام الاشتراك:

إن أي دفعة فيما يتعلق بأي اشتراك لن تُعد مدفوعة إلى محفظة التكافل ما لم يصدر إيصال استلام مطبوع وموقع من قبل المسئول أو الوسيط أو الوكيل المعتمد من الشركة ويسلم إلى المشترك.

د- عدم سداد الاشتراكات:

إذا لم يسدد المشترك مبلغ الاشتراك ولم تستلمه الشركة (بصفقتها وكيلة عن محفظة التكافل)؛ فإن هذه الوثيقة تُعد باطلة ولاغية.

(١١/٥) إنهاء الاشتراك.

ينتهي اشتراك أي مشترك عند حدوث أي من الآتي:

أ- عند استحقاق القسط الأخير لمديونية المشترك في الوثيقة وفقاً لعقد التمويل المبرم بين صاحب الدين والمشارك.

ب- عند نهاية مدة الوثيقة، أو بلوغ المشترك أثناءها سن ستون (٦٠) عاماً ميلادياً.

ج- عند امتناع المشارك عن سداد اشتراك محفظة التكافل المنصوص عليه في جدول الوثيقة لأي سبب.

د- عند وفاة أو عجز المشارك، حسب ما نص عليه في الوثيقة.

هـ- عند التسوية المبكرة لكل ديون المشارك، المنصوص عليها في جدول الوثيقة.

و- عند إنهاء أو انتهاء هذه الوثيقة.

(١٢/٥) المبالغ الصغيرة المدفوعة.

في حال إنهاء الوثيقة وترتب على ذلك تبقي أي مبلغ يعادل (١٠٠) ريال سعودي فأقل فإنه يرد إلى المشارك، وفي حال عدم إمكان ذلك فإنه يبقى متبرعاً به لمحفظة التكافل.

(١٣/٥) الإلغاء.

يحق لكل من الطرفين إلغاء هذه الوثيقة مع إبداء أسباب موضوعية ومقنعة على أن يخطر الطرف الآخر بذلك قبل (٣٠) يوماً بالبريد المسجل على آخر عنوان مسجل له، وذلك بدون إخلال بما للطرف الآخر من أي حقوق سابقة لإلغاء الوثيقة، على أن تعيد الشركة (بصفقتها وكيلة عن محفظة التكافل) للمشارك - عند طلبه - الرسوم المدفوعة من قبله بما يتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة دون رسوم إصدار الوثيقة.

(١٤/٥) التأمينات الأخرى.

إذا نشأت في أي وقت أي مطالبة بخسائر بموجب هذه الوثيقة، وتبين وجود تأمين آخر يغطي نفس الخسارة؛ فإن محفظة التكافل لن تكون ملزمة بدفع أي مبلغ يتجاوز نسبتها من أي خسارة أو تكاليف أو نفقات فيما يتعلق بتلك الخسارة.

(١٥/٥) الإعانات والإخطارات والإشعارات.

إن كل إعلان أو إخطار أو إشعار يتعين إرساله وفقاً لهذه الوثيقة؛ يجب أن يوجه كتابياً وعلى عنوان الطرفين المبين في الوثيقة.

(١٦/٥) إن الشركة (بصفقتها وكيلة عن محفظة التكافل) غير ملزمة بإرسال إشعار خطي للمشارك لإعلامه بانتهاء هذه الوثيقة، أو إشعار باستحقاق الاشتراك، ويجب على المشارك قبل أي تجديد إرسال إشعار خطي للشركة عن أي مرض، أو عيب جسدي، أو عجز أصبح متأثراً به، وأي تغيير جوهري للحقائق المذكورة في طلب التغطية حصلت منذ تاريخ ذلك الطلب أو أي إشعار للتجديد حسب هذه المادة.

(١٧/٥) قواعد التفسير.

أ- هذه الوثيقة والجدول والشروط العامة والشروط الخاصة والضمانات والاستثناءات والمرفقات، تُعرف جميعها باسم مواد الوثيقة وهي تقرأ كعقد واحد، وأي كلمة أو تعبير يعطى له معنى خاص في أي جزء منها، سوف يحمل نفس المعنى فيها جميعاً.

ب- كلما ورد في نصوص هذه الوثيقة وما لم يشر النص إلى غير ذلك؛ فإن المفرد يشمل الجمع والعكس صحيح، كما تشمل الكلمات الدالة على المذكر المؤنث، إلا إذا دل السياق على غير ذلك.

ج- إن أي إشارة إلى اليوم أو الشهر أو السنة أو فترة زمنية أخرى تتحدد وفقاً للتقويم الميلادي.

د- في حال أي نزاع، فإن النص العربي هو النص المعتمد.

(٢٠/٥) النظام الحاكم، وحل النزاعات.

إن التغطية القابلة للاستحقاق بموجب هذه الوثيقة سوف تخضع وتفسر وفقاً للقواعد والأنظمة الإجرائية في المملكة العربية السعودية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وأي نزاع ينشأ بين الطرفين تكون المحاكم في المملكة العربية السعودية شاملة لهيئات التحكيم السعودية - بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية - هي الجهات المختصة الوحيدة في حله إن لم يمكن حله ودياً.

ويوافق المشارك بموجب هذه المادة على أن أي نفقات تتعلق بأي نزاع يطالب بها محفظة التكافل وليس الشركة.

(٢١/٥) الدفاع أو التسوية.

لا يحق للمشارك أو لمن ينوب عنه أن يُقر أو يعرض أو يعد أو يدفع أي مبلغ دون موافقة الشركة الخطية، كما أن للشركة (بصفقتها وكيلة عن محفظة التكافل) أن تتولى - متى رغبت - مباشرة الدفاع باسم المشارك وتسوية أي مطالبة، ويكون لها حق الملاحقة باسم المشارك ولمصلحة محفظة التكافل بشأن جميع التغطيات عن الأعطال والحوادث والأضرار والمسؤوليات ونحوها، ويكون لها مطلق الحرية في مباشرة أي دعوى أو تسوية أو تغطية، وعلى المشارك تقديم المساعدة والبيانات التي تطلبها الشركة منه.

(٢٢/٥) إجراءات المطالبة.

في حال وقوع أي حادث قد تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة؛ فإن المشارك يلتزم بإشعار الشركة على الفور بكافة التفاصيل، وأن يجري ويسهل ويسمح بالقيام على نفقة محفظة التكافل بكل الأعمال الضرورية التي تطلبها الشركة (بصفقتها وكيلة عن محفظة التكافل) ضمن الحدود المعقولة - المتعارف عليها - بقصد تعزيز الحقوق والتعويضات القانونية، والحصول على ذلك التعويض الكلي أو الجزئي من الغير، ويُعد كل خطاب أو مطالبة أو استدعاء أو ما يتعلق بذلك، قد تم إبلاغه أو تحويله إلى الشركة فور

استلامها له، كما يلتزم المشترك بتزويد الشركة (بصفقتها وكيلة عن محافظة التكافل) بإشعار خطي فور علمه بأي استفسارات أو مطالبات أو استقصاءات جوهرية فيما يتعلق بأي حادث مما ذكر في هذه المادة.

الأسس والمبادئ التي تعمل بها شركة الراجحي للتأمين التعاوني في إدارة محفظة التكافل

- ١- تُطبق الشركة الأسس والمبادئ التي تم إعدادها ودارستها وصياغتها من قبل الهيئة الشرعية للشركة.
 - ٢- يُعد المشترك متكافلاً مع بقية المشتركين حيث يتبرعون باشتراكاتهم لمحفظة التكافل وذلك لتغطية الخسائر التي تقع لأي منهم طبقاً لأسس ومبادئ التكافل المقررة من الهيئة الشرعية للشركة.
 - ٣- تدير الشركة أعمال التكافل لصالح محفظة التكافل نظير نسبة مئوية بما لا يتجاوز (٣٠٪) من مجموع الاشتراكات سنوياً، يتم خصمها في نهاية السنة المالية، ويعلن عن هذه النسبة مقدماً قبل بداية السنة المالية في مكاتب الشركة، وفي كل وثيقة، وعند إرسال إشعارات التجديد.
 - ٤- تستثمر الشركة اشتراكات التأمين التعاوني لصالح محفظة التكافل على أساس المضاربة الشرعية نظير نسبة مئوية من الأرباح المتحققة، يتم احتسابها في نهاية السنة المالية، ويعلن عن هذه النسبة مقدماً قبل بداية السنة المالية في مكاتب الشركة، وفي كل وثيقة، وعند إرسال إشعارات التجديد.
 - ٥- توزع نسبة من فائض التكافل على المشتركين، بغض النظر عن تم تغطيته عن أضرار وقعت عليه، أو لم يتم تغطيته لعدم وقوع حادث أو أضرار عليه.
 - ٦- يُعد المشترك الذي لم يستلم نصيبه من فائض التكافل خلال خمس سنوات من انتهاء السنة المالية التي انتهت فيها وثيقة التكافل متبرعاً به لحساب احتياطي التكافل لحماية حقوق المشتركين.
 - ٧- الفائض = (مجموع الاشتراكات + أرباح استثمارها) - (أجرة الوكالة + نصيب المضارب [الشركة] من أرباح الاستثمار + مبلغ إعادة التكافل + التغطيات).
- وسيمت توزيعه كالاتي:
- أ- (٥٠٪) على المشتركين.
 - ب- (٥٠٪) لاحتياطي التكافل؛ وذلك بغرض دعم محفظة التكافل إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي مقدار رأس مال الشركة، ويؤزل هذا الاحتياطي في حال تصفية الشركة إلى وجوه الخير حسبما تقرره الهيئة الشرعية بعد سداد جميع التزامات المشتركين.
- ٨- إذا وقع عجز في محفظة التكافل فإنها تدعم من حساب احتياطي محفظة التكافل - إن وجد -؛ فإن لم يف الحساب الاحتياطي بالعجز فيكون سداد العجز بمديونية شرعية أو تبرع من الشركة تلتزم به مسبقاً، على أساس أن تسدد من فائض الاشتراكات في السنوات القادمة.
- ٩- تقوم الشركة (بصفتها وكالة عن محفظة التكافل) بإعادة التأمين لدى شركات التأمين.
 - ١٠- يجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التي تعمل وفق نظام التأمين التعاوني.
 - ١١- في حال عدم قدرة هذه الشركات على إعادة التأمين بشكل كلي فيجب إعادة ما يمكن لديها قبل اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التجاري.
 - ١٢- تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري مراعاة للحاجة وفق الضوابط الآتية:
 - أ- أن يكون الاتفاق بين الشركة وشركة إعادة التأمين التجاري، لأقصر مدة ممكنة.
 - ب- أن يقلل ما يخصص لشركة إعادة التأمين التجاري إلى أدنى حد ممكن.
 - ج- أن لا يترتب على احتفاظ الشركة بشيء من مخصصات شركة إعادة التأمين التجاري دفع فوائد ربوية أو غير ذلك من المعاملات المحرمة.
 - د- تقوم الشركة بتجنب الأرباح المدفوعة لها من شركات إعادة التأمين، والتي تنتج عن عملية الإعادة وصرفها في مصارف خيرية بإشراف الهيئة الشرعية للشركة.
 - هـ- عمولات إعادة التأمين حق لمحفظة التكافل، وتستحق الشركة - بوصفها وكالة عن محفظة التكافل بأجر - جزءاً من هذه العمولات.



الفهارس



وتشمل:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



فهرس المصادر والمراجع

- ١- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ٢- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مجموعة من الباحثين، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ٣- أبحاث هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- ٤- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الخرطوم، في الفترة من ٨-١١ صفر ١٤٢٥هـ، إصدار بيت الزكاة الكويتي.
- ٥- أبحاث وأعمال الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في دولة قطر، في الفترة من ٢٣-٢٦ من ذي الحجة ١٤١٨هـ، إصدار بيت الزكاة الكويتي.
- ٦- أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة ببغداد، في الفترة من ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ، إصدار بيت الزكاة الكويتي.
- ٧- أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في دولة الكويت، في الفترة من ٢٢-٢٤ من ذي الحجة ١٤١٧هـ، إصدار بيت الزكاة الكويتي.
- ٨- أثر التأمين على الالتزام بالتعويض. دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي والشرعية الإسلامية، د. فايز أحمد عبد الرحمن، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦م.
- ٩- أثر تلف المعقود عليه، عبد الحميد بن سعد السعودي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- ١٠- أثر الديون ونقود الشركة أو المحفظة على تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، طبعة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ١١- أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال... د. صالح الدرويش، المقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨هـ.
- ١٢- أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من مهن التأمين وقيادة السيارات، د. عثمان أحمد عبد الرحيم، المقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨هـ.

- ١٣- أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف، د. وهبة الزحيلي، ضمن كتابه قضايا الفقه والفكر المعاصر، الجزء الثاني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٤- أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف، د. محمد جبر الألفي، المقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨هـ.
- ١٥- أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن .. لعلاء الدين خروفة، المقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨هـ.
- ١٦- أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل فيما يحل ويحرم من الأعمال، د. أحمد علي طه ريان، المقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨هـ.
- ١٧- أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى واعتبار المآل فيما يحل ويحرم د. محمد عثمان شبير، المقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالمنامة ١٤٢٨هـ.
- ١٨- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق وتعليق محمد علي قطب، دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٩- الأحاديث المختارة، أو المستخرجة من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحهما، لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٠- الاحتيال على شركات التأمين، د. مراد زريقات، بحث مقدم للملتقى التأمين التعاوني، تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- ٢١- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٢- أحكام الأوقاف، مصطفى الزرقا، دار عمار، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٣- أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، د. عبد الله بن مبارك آل سيف، طبع عمادة البحث العلمي بجامعة الملك سعود، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- ٢٤- أحكام التأمين في القانون المدني والشرعة الإسلامية، أ.د. عبد الناصر توفيق العطار، مطبعة السعادة، ١٩٧٤م.
- ٢٥- أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة، د. أحمد شرف الدين، جامعة الكويت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ٢٦- أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك، د. صالح بن محمد المسلم، دار الهدي النبوي - مصر، ودار الفضيلة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- ٢٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي، خرج أحاديثه وعلق عليه خالد بن عبد اللطيف السبع العلمي، طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢٨- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، طبع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢٩- الإحكام شرح أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري.
- ٣٠- الأحكام الشرعية الصغرى، لأبي محمد عبد الحق الإشيلي، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٣١- أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين، لعبد الله بن زيد آل محمود، ضمن مجموعة رسائل وخطب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٣٢- أحكام العمل والوظيفة في الفقه الإسلامي، د. مشعل بن سعد آل عسكر، رسالة دكتوراه، من قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة على الحاسب الآلي، ١٤٣١هـ.
- ٣٣- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

- ٣٤- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- ٣٥- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٣٦- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت.
- ٣٧- أحكام لزوم العقد، د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، كنوز إشبيلية، الرياض، ١٣٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- ٣٨- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د. عباس أحمد الباز، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٣٩- أحكام المال الحرام، بحث د. محمد بن سليمان الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- ٤٠- أحكام المشاع في الفقه الإسلامي، صالح بن محمد السلطان، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ٤١- أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٤٢- أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، د. محمد يعقوب طالب عبيدي، دار الهدى النبوي بمصر، ودار الفضيلة بالرياض، ١٤٢٥هـ.
- ٤٣- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد الغزالي، المكتبة التجارية - دار الخير، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٤٤- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، علاء الدين علي بن محمد البعلي، حققه وخرج أحاديثه أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ٤٥- اختلاف العلماء، لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي، تحقيق السد صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- ٤٦- اختلاف المفتين والموقف المطلوب تجاهه من عموم المسلمين، الشريف حاتم بن عارف العوني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٤٧- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية، لمجموعة من الباحثين، كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- ٤٨- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الفكر العربي.
- ٤٩- إدارة التأمين والمخاطر، د. زيد منير عبوي، دار كنوز المعرفة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٥٠- أدب القضاء، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ٥١- أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
- ٥٢- الأذكار، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الهدى، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ٥٣- الأربعون النووية، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مطبوع مع جامع العلوم والحكم، لابن رجب. انظر: جامع العلوم والحكم.
- ٥٤- الإرشاد إلى معرفة الأحكام، لعبد الرحمن السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- ٥٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٥م.
- ٥٦- الأرش وأحكامه، د. حسين بن عبد الله العبيدي، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ٥٧- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

- ٥٨- أساليب توزيع فائض التأمين التعاوني، هاشم خلف الله ميرغني عثمان، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، بكلية الاقتصاد، جامعة الجزيرة بالسودان، عام ٢٠٠٥م، مطبوع على الحاسب الآلي.
- ٥٩- الأساليب الكمية الحديثة وتطبيقاتها في التأمين، د. محمد عبد المولى عثمان، ضمن بحوث المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، ذو الحجة ١٤٢١هـ، الجزء الثاني، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.
- ٦٠- أسانيد الإباحة في التأمين التجاري، د. عبد الله النجار، ضمن بحوث المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، ذو الحجة ١٤٢١هـ، الجزء الثاني، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.
- ٦١- أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، دمشق ١٦ - ٢١ من شوال ١٣٨٠هـ، إصدار المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية.
- ٦٢- الاستثمار في الأسهم، د. علي القره داغي، بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩) الجزء الثاني.
- ٦٣- الاستثمار في التأمين التعاوني، د. هائل داود، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، تنظيم الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، في ٢٦-٢٨/٤/١٤٣١هـ، المنشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ٦٤- الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د. عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٦٥- الاستحسان، د. يعقوب بن عبد الله الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- ٦٦- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

- ٦٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، صححه وخرّج أحاديثه عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن - عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ٦٨- استيفاء الحقوق من غير قضاء د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- ٦٩- أسس التأمين التكافلي، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طبع مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٧٠- الإسعاف في أحكام الأوقاف، لبرهان الدين بن موسى الطرابلسي الحنفي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٠هـ ١٩٠٢م
- ٧١- الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجرى، دار ثقيف للنشر والتأليف، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.
- ٧٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري الشافعي، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ٧٣- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر حسن الكشناوي، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- ٧٤- الأسهم المختلطة، صالح بن مقبل العصيمي التميمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٧٥- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- ٧٦- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ٧٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

- ٧٨- الإشراف على مذاهب أهل العلم، للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق محمد نجيب سراج الدين، بإشراف الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق، إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- ٧٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي، تعليق وتخرّيج: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ودار ابن القيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٨٠- إشكالات فقهية في تكليف التأمين التكافلي، د. عادل باريان، مطبوع على الورد.
- ٨١- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.
- ٨٢- أصول التأمين، رمضان أبو السعود، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.
- ٨٣- أصول التأمين (عقد الضمان) د. مصطفى محمد الجمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- ٨٤- أصول عقد التأمين، د. عصام أنور سليم، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- ٨٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.
- ٨٦- إعادة التأمين، نبيل محمد مختار، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.
- ٨٧- الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين، د. الصديق الضير، بحث مقدم لندوة التأمين التكافلي بالخرطوم، من ١٤-١٦ فبراير ٢٠٠٤م.
- ٨٨- الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ٨٩- أعلام التراث في العصر الحديث، محمود الأرنؤوط، مكتبة العروبة - الكويت، دار ابن العمار، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ٩٠- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م.
- ٩١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

- ٩٢- الأعمال الكاملة للشيخ محمد عبده، تحقيق وتقديم د. محمد عمارة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ٩٣- إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان، لمحمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ومكتبة الخاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- ٩٤- أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ٩٥- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٩٦- الإقناع في مسائل الإجماع، للحافظ أبي الحسن ابن القطان، تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- ٩٧- الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق د. عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٩٨- إكمال الإعلام بتثليث الكلام، لمحمد بن عبد الله بن مالك الجياني، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي، طبع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- ٩٩- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ١٠٠- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه، وعلق عليه، محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٠١- الامتيازات الاتفاقية على الديون، د. محمد سليمان الأشقر، ضمن أبحاث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ١٠٢- الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم بن صالح التّم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

- ١٠٣- إنباء الغمر بأنباء العمر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتعليق د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م.
- ١٠٤- الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز، لعبد الرحمن بن يوسف الرحمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- ١٠٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ١٠٦- أهمية رأس المال في صناعة التأمين التعاوني الإسلامي، د. السيد حامد، بحث منشور بمجلة المنبر، الصادرة عن هيئة علماء السودان، العدد (٩) جمادى الآخر ١٤٣٠ هـ.
- ١٠٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، وبهامشه حاشية منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية.
- ١٠٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ ١٩٧٥ م.
- ١٠٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.
- ١١٠- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، الناشر: مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
- ١١١- بحوث ملتقى التأمين التعاوني، المنعقد بالرياض في المحرم ١٤٣٠ هـ، تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.
- ١١٢- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- ١١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، تحقيق وتخراج محمد عدنان بن ياسين درويش، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

- ١١٤- بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، تحقيق وتخرىج بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ١١٥- البدائل المعاصرة لتحمل العاقلة الدية، د. محمد الأمين الشيخ، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) الجزء الأول.
- ١١٦- البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات، د. محمد النجيمي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) الجزء الأول.
- ١١٧- البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات، د. عادل قوته، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) الجزء الأول.
- ١١٨- البدائل المعاصرة للعاقلة في تحمل الديات، د. أحمد الحداد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) الجزء الأول.
- ١١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، وثق نصوصه وحقق أصوله وخرج أحاديثه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- ١٢٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ١٢١- البديل الإسلامي للتأمين رؤية فقهية وتطبيقية ومستقبلية، د. جابر عبد الهادي سالم الشافعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧م.
- ١٢٢- بطاقات الائتمان والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، إعداد يوسف بن عبد الله الشيلي، بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي.
- ١٢٣- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، د. عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ١٢٤- البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، د. عبد الرحمن بن صالح الحججي، رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة جامعة الإمام، ١٤٢٠هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي.

- ١٢٥- بطاقات المعاملات المالية ماهيتها وأحكامها، د. عبد الله الباحوث، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (٢٧).
- ١٢٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ١٢٧- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، لأحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ١٢٨- بنوك تجارية بدون ربا، د. محمد بن عبد الله الشباني، دار الخراز - جدة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ١٢٩- البهجة في شرح التحفة، لابن أبي عاصم الأندلسي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء - المغرب، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ١٣٠- بيان الحكم الشرعي للتأمين التجاري مع البديل الشرعي لهذا التأمين، د. محمد رامز عبد الفتاح العيزي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ١٣١- البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ١٣٢- بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي، دراسة وتحقيق د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ١٣٣- بيع التقسيط وأحكامه، لسليمان بن تركي التركي، دار إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ١٣٤- تاج التراجع، لأبي الفداء زين الدين بن قاسم بن قُطْلُوْبُغا السوداني، حققه محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- ١٣٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، المطبوع مع مواهب الجليل. انظر: مواهب الجليل.
- ١٣٦- تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، لمحمد تقى العثماني، بحث منشور بحولية البركة العدد (٨) ١٤٢٧هـ.

- ١٣٧- التأمين، بحث من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المنشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد (١٩) و (٢٠) الصادرة من رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٧-١٤٠٨هـ.
- ١٣٨- التأمين، د. وهبة الزحيلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (٢).
- ١٣٩- التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية، تأليف د. محمد فاروق الباشا، نشر معهد الإدارة العامة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ١٤٠- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبد اللطيف محمود آل محمود، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ١٤١- التأمين الاجتماعي وتطبيقاته المعاصرة في دولة الكويت (دراسة فقهية) مريم عبد الرحمن أحمد الأحمد، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م، مطبوعة على الحاسب الآلي.
- ١٤٢- التأمين، لأحمد جاد عبد الرحمن، الناشر دار النهضة العربية.
- ١٤٣- التأمين، لعللي الخفيف، بحث بمجلة الأزهر السنة السابعة والثلاثين، المحرم ١٣٨٥هـ.
- ١٤٤- التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- ١٤٥- التأمين الإسلامي، د. أحمد ملحم، والأستاذ أحمد صباغ، دار الإعلام، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ١٤٦- التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، د. علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ١٤٧- التأمين الإسلامي، د. أحمد ملحم، دار الإعلام، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ١٤٨- التأمين الإسلامي على الودائع، د. حسين كامل فهمي، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي، في ٢٨-٣٠/١٠/١٤٢٢هـ والمنعقدة بمجدة، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

١٤٩- التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق؟ د. أحمد الحجي الكردي ، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي ، في ٢٨-٣٠/١٠/١٤٢٢هـ والمنعقدة بجدة ، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

١٥٠- التأمين أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها ، تأليف أبي الفضل هاني الحديدي المالكي الإسكندري ، راجعه وقدم له د. محمد الزحيلي ، دار العصماء ، سورية - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٥١- التأمين بين الحظر الشرعي والإباحة ، د. محمد بن أحمد الصالح ، ضمن بحوث المؤتمر الدولي : الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها ، ذو الحجة ١٤٢١هـ ، الجزء الثاني ، جامعة الأزهر ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.

١٥٢- التأمين بين الحظر والإباحة ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، ودار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٥٣- التأمين بين الحلال والحرام ، عبد الله بن سليمان بن منيع ، طبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١٥٤- التأمين الأصيل والبديل ، عيسى عبده ، دار البحوث العلمية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

١٥٥- التأمين التجاري والبديل الإسلامي ، د. غريب الجمال ، دار الاعتصام.

١٥٦- التأمين التجاري وإعادة التأمين المشروعة والممنوعة ، د. الصديق الضير ، بحث ضمن أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ، المنعقدة في الكويت ١٤٠٧هـ.

١٥٧- التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، نعمات محمد مختار ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون ، جامعة أم درمان الإسلامية ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، مطبوعة على الحاسب الآلي.

١٥٨- التأمين التجاري وخلاف العلماء فيه ، لسعد بن ناصر البريك ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء ، قسم الفقه المقارن ، مطبوع على الآلة الكاتبة ، عام ١٣٠٧هـ.

- ١٥٩- التأمين التعاوني، د. عبد العزيز الغامدي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٩).
- ١٦٠- التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع، دز مسفر بن عتيق الدوسري، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض، ١٤٣٠هـ.
- ١٦١- التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض ١٤٣٠هـ.
- ١٦٢- التأمين التعاوني التصفية والفائض، د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، تنظيم الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، في ٢٦-٢٨/٤/١٤٣١هـ، المنشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ١٦٣- التأمين التعاوني معوقاته واستشراف مستقبله، د. سليمان بن دريع العازمي، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض ١٤٣٠هـ.
- ١٦٤- التأمين التعاوني نموذج عقد الوكالة بحصة من الفائض التأميني الصافي، د. عمر زهير حافظ، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، تنظيم الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، في ٢٦-٢٨/٤/١٤٣١هـ، المنشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ١٦٥- التأمين التعاوني والأحكام المنظمة لعلاقة حملة الوثائق وحق الحلول والتحمل، د. عبد الرحمن السند، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني، تنظيم الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، في ٢٦-٢٨/٤/١٤٣١هـ، المنشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ١٦٦- التأمين التعاوني والتأمين التجاري، عبد الله بن المحفوظ بن بيه، ضمن كتابه مقاصد المعاملات ومراصد الوقاعات، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ٢٠١٠م.
- ١٦٧- التأمين التكافلي من خلال الوقف، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض ١٤٣٠هـ.
- ١٦٨- التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، لعلي بن محمد بن محمد نور، رسالة ماجستير بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، مطبوعة على الحاسب الآلي.

١٦٩- تأمين الحريق من الناحية التطبيقية، أحمد حسين أبو العلا، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٦٨م.

١٧٠- تأمين الدين، أنموذج تأمين الودائع المصرفية، وأنموذج تأمين ائتمان الصادرات، د. عادل عوض بابكر، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، المنظم بالتعاون بين الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، عام ١٤٣١هـ، المنشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

١٧١- تأمين الدين والضمان، المفهوم الفني والمقاربة الفقهية، لعثمان الهادي إبراهيم، ضمن بحوث ندوة البركة الثلاثين للاقتصاد الإسلامي لعام ١٤٣٠هـ.

١٧٢- التأمين الصحي، د. محمد جبر الألفي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦).

١٧٣- التأمين الصحي، د. حسان باشا، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦).

١٧٤- التأمين الصحي في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية تطبيقية، د. مشاعل بنت فهد الحسون، رسالة دكتوراه، بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي.

١٧٥- التأمين على حوادث السيارات في الشريعة الإسلامية، د. حسين حامد حسان، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي، في ٢٨-٣٠/١٠/١٤٢٢هـ والمنعقدة بمجدة، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

١٧٦- التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي، لمحمد المختار السلامي، بحث مقدم لحلقة العمل حول عقود التأمين الإسلامي، في ٢٨-٣٠/١٠/١٤٢٢هـ والمنعقدة بمجدة، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

١٧٧- التأمين على الحياة وإعادة التأمين، د. محمد بن سليمان الأشقر، ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

١٧٨- التأمين على الديون المشكوك فيها من خلال شركة تأمين تعاونية إسلامية، د. محمد الزحيلي، ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت عام ١٤١٩هـ.

١٧٩- التأمين على الديون المشكوك فيها، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت عام ١٤١٩هـ.

١٨٠- التأمين على الديون المشكوك فيها، د. عبد الحميد البعلي، ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت عام ١٤١٩هـ.

١٨١- التأمين على رخصة قيادة السيارات إلزاماً والتزاماً، د. سعد بن ناصر الشثري، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٦٠) السنة الخامسة عشرة ١٤٢٤هـ.

١٨٢- التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، د. عبد الله الصيفي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، المنظم بالتعاون بين الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، عام ١٤٣١هـ، المنشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

١٨٣- التأمين في الاقتصاد الإسلامي، د. محمد نجاة الله صديقي، ترجمة: التجاني عبد القادر، مراجعة د. رفيق المصري، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٨٤- التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، بهاء بهيج شكري، دار الثقافة بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

١٨٥- التأمين في الشريعة والقانون، د. شوكت عليان، دار الشواف، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

١٨٦- التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة.

١٨٧- التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال، دار الشروق، جدة.

١٨٨- التأمين من الحريق، أحمد فؤاد الأنصاري، الناشر الدار القومية للطباعة والنشر.

١٨٩- التأمين من منظور إسلامي (مذكرة تدريسية) إعداد د. محمد سعدو الجرف، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، طبع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز

- ١٩٠- التأمين وأحكامه، د. سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ١٩١- التأمين وإعادة التأمين، د. وهبة الزحيلي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الثاني، الجزء الثاني، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
- ١٩٢- التأمين وشريعة الإسلام، د. بهام محمد عطا الله، بحث بمجلة المسلم المعاصر، العدد (١٠٢) السنة السادسة والعشرون، ١٤٢٢هـ، تصدر عن جمعية المسلم المعاصر.
- ١٩٣- التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي، ما يحل منها وما يحرم، د. محمد الزحيلي، بحث منشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ١٩٤- التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، محمد السيد الدسوقي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١٩٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، تخرّيج وتعليق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- ١٩٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، ببلاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ١٩٧- تنمة الأعلام للزركلي، محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ١٩٨- تجارب التصرف بالفائض التأميني، د. عبد الباري مشعل، ضمن بحوث الملتقى الثاني للتأمين التعاوني بالرياض ١٤٣١هـ.
- ١٩٩- تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقهاء، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ٢٠٠- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب المالكي، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.
- ٢٠١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي، دار إحياء التراث العربي.

- ٢٠٢- تحفيز شركة الإدارة من الفائض، د. صالح بن منصور الجربوع، ورقة عمل مقدمة للملتقى الثاني للتأمين التعاوني المنعقد بمدينة الرياض، شوال، ١٤٣١هـ.
- ٢٠٣- التسهيلات التي تمنح على أساس القرض في التطبيقات المعاصرة لنظام التأمين التعاوني. د. محمد علي القري، ورقة عمل مقدمة لندوة المسائل الشرعية في التكافل، تنظيم مجلس الخدمات المالية الإسلامية، في ٢٠٠٩م بالمدينة النبوية.
- ٢٠٤- التسويق التجاري وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. حسين بن معلوي الشهراني، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- ٢٠٥- تشريعات التأمين التعاوني وعقوده ووثائقه. دراسة تقييمية، د. محمد سعدو الجرف، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، المنظم بالتعاون بين الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، عام ١٤٣١هـ، المنشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ٢٠٦- تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المطبوع مع الفروع. انظر: الفروع.
- ٢٠٧- تصنيف وأنواع التأمين، أ. منصور القصري، ضمن بحوث المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، ذو الحجة ١٤٢١هـ، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.
- ٢٠٨- تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين، د. محمد سعدو الجرف، ضمن بحوث المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، ذو الحجة ١٤٢١هـ، الجزء الثاني، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.
- ٢٠٩- تطور نشاط شركات التأمين في المملكة وأهميتها الاقتصادية، أ. عبد المجيد أحمد الأمير، ورقة مقدمة للقاء السنوي السادس عشر لجمعية الاقتصاد السعودية، عام ١٤٢٨هـ بالرياض.
- ٢١٠- التعريفات، لعللي بن محمد الجرجاني، حققه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- ٢١١- التعريف بأصحاب مالك، لأي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، تحقيق أحمد المزيدي، الناشر مكتبة الأنصار.

- ٢١٢- التعريف بنظام التأمين الإسلامي، د. الصديق الضير، ضمن كتاب أبحاث الشيخ الصديق الضير، الكتاب الأول- التأمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- ٢١٣- تعقيب على بحث الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين، د. وهبة الزحيلي، مقدم لندوة التأمين التكافلي بالخرطوم، من ١٤-١٦ فبراير ٢٠٠٤م.
- ٢١٤- تعقيب على بحث تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، د. الصديق الضير، بحث منشور في حولية البركة، العدد (٨) ١٤٢٧هـ.
- ٢١٥- تعليقات الشيخ ابن عثيمين على رسالة الشوكاني رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين، اعتنى بها سليمان بن صالح الخراشي، مكتبة عباد الرحمن بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٢١٦- تعليق الشيخ عبد الله بن بيه على بحث التأمين على حوادث السيارات لحسين حامد حسان، ضمن بحوث حلقة الحوار حول عقود التأمين الإسلامي، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٢١٧- التعليق على بحث التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي هل هناك فروق؟ د. محمد الزحيلي، ضمن بحوث حلقة الحوار حول عقود التأمين الإسلامي، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٢١٨- التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، المطبوع مع سنن الدارقطني. انظر: سنن الدارقطني.
- ٢١٩- التعويض عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها، د. ناصر بن محمد الجوفان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- ٢٢٠- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، د. محمد بن المدني بوساق، دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- ٢٢١- تقدير الشركة لأجرة الوكالة، د. سليمان الجويسر، بحث غير منشور.
- ٢٢٢- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، النشرة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٢٣- تقارير الرافعي على حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢٤- التقرير الإحصائي السنوي للمؤسسة العامة للتقاعد، ١٤٣١-١٤٣٢هـ، المنشور بموقع المؤسسة العامة للتقاعد.

- ٢٢٥- التقرير السنوي لشركة التعاونية للتأمين، عام ٢٠١٠م، طبع شركة التعاونية.
- ٢٢٦- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن احمد ابن رجب الحنبلي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ٢٢٧- التقليد وأحكامه، د. سعد بن ناصر الشثري، دار الوطن ودار الغيث، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٢٨- تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، د. محمد سعدو الجرف، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض ١٤٣٠هـ.
- ٢٢٩- تقييم الأنشطة الترويجية في شركات التأمين الإسلامية، د. أنس المختار، بحث منشور بمجلة الدراسات التجارية الإسلامية، الصادرة من مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، كلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد (٥) و (٦) ١٩٨٥م.
- ٢٣٠- تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، د. رياض بن منصور الخلفي، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، تنظيم الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- ٢٣١- تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، د. عبد الباري مشعل، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، تنظيم الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- ٢٣٢- تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، د. ناصر عبد الحميد، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، تنظيم الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ١٤٣٠هـ.
- ٢٣٣- تكملة فتح القدير لابن الهمام، شمس الدين أحمد بن قودر، علق عليه وخرج أحاديثه عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ٢٣٤- تكملة المجموع شرح المذهب، لمحمد نجيب المطيعي، المطبوع بآخر المجموع للنووي، طبعة مكتبة الإرشاد، بمكة.

- ٢٣٥- التكيف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي، د. رياض الخلفي، بحث مطبوع على المورد.
- ٢٣٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني، اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- ٢٣٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، تحقيق مجموعة من الباحثين، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- ٢٣٨- تنظيم المؤسسة العامة للتقاعد، المنشور بموقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.
- ٢٣٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي، تحقيق سامي بن محمد جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الحباني، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- ٢٤٠- تنقيح الفصول مع شرحه، للقرافي، حققه طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ودار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
- ٢٤١- تنوير الأبصار، لمحمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي، مع شرحه الدر المختار. انظر: الدر المختار.
- ٢٤٢- تهذيب الأجوبة، لأبي عبد الله الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي، دراسة وتحقيق د. عبد العزيز بن محمد القايدي، طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٢٤٣- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٢٤٤- تهذيب السنن، لابن القيم، المطبوع مع عون لمعبود. انظر: عون المعبود.
- ٢٤٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين يوسف المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ٢٤٦- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق الأستاذ إبراهيم الأبياري، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م.

- ٢٤٧- تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق الأستاذ محمد علي النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٢٤٨- التوبة من المكاسب المحرمة. د. خالد بن عبد الله المصلح بحث منشور بمجلة العدل ، العدد (٣٨).
- ٢٤٩- التوضيحات الجليلة على شرح العقيدة الطحاوية ، د. محمد بن عبد الرحمن الحميس ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ.
- ٢٥٠- تيسير التحرير شرح محمد أمير المعروف بأمير بادشاه الحنفي على كتاب التحرير ، طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥١هـ.
- ٢٥١- الثقات ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي ، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند ، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
- ٢٥٢- ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين ، د. أحمد القاضي ، المنشور بموقع العقيدة والحياة.
- ٢٥٣- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، مكتبة الرشد - الرياض ، ودار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٢٥٤- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.
- ٢٥٥- جامع العلوم والحكم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب البغدادي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ٢٥٦- الجرح والتعديل ، للرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند.
- ٢٥٧- جريدة الرياض ، العدد (١٤٨٥٢) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٣٠هـ.
- ٢٥٨- جواب د. الصديق الضرير على بحث مكافأة (أجر) مديري التأمين التعاوني للدكتور التجاني ، غير منشور.
- ٢٥٩- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل ، لصالح عبد السميع الآبي الأزهرى ، المكتبة الثقافية - بيروت.

- ٢٦٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق د. عبد الرحمن محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٢٦١- الحاجة وأثرها في الأحكام، دراسة نظرية تطبيقية، د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٢٦٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، لعبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.
- ٢٦٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، خرج أحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، وطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٢٦٤- حاشية السندي على سنن النسائي، المطبوع مع سنن النسائي. انظر: سنن النسائي.
- ٢٦٥- حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٦٦- حاشية الشلبي على تبين الحقائق، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، ١٣١٥هـ.
- ٢٦٧- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المطبوعة مع الشرح الصغير. انظر: الشرح الصغير.
- ٢٦٨- حاشية عميرة على كنز الراغبين، لشهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ٢٦٩- حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار، لمحمد علاء الدين أفندي، المطبوع بآخر رد المحتار. انظر: رد المحتار.
- ٢٧٠- حاشية القليوبي على كنز الراغبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المطبوعة مع حاشية عميرة.
- ٢٧١- حاشية اللَّبْدِي على نيل المآرب، لعبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي، تحقيق د. محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

- ٢٧٢- حافظ عدم المطالبة، د. خالد الصافي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافلي، في المدة من ١٥-١٦ إبريل ٢٠٠٧م.
- ٢٧٣- حافظ عدم المطالبة لهيتم محمد حيدر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي بالكويت، من ٢٠-٢١ محرم ١٤٢٧هـ، منشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ٢٧٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق وتعليق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٢٧٥- حق الامتياز في الديون، دراسة مقارنة، محمد بن سلمان الجريوي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩-١٤٢٠هـ، مطبوع على الحاسب الآلي.
- ٢٧٦- الحق التعويضي في التأمين على الحياة والجهة المستفيدة منه، د. عباس أحمد الباز، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، ١٤٣١هـ.
- ٢٧٧- حق الحلول في التأمين على الأشياء، د. علي محمد الصوا، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، المنظم بالتعاون بين الجامعة الأردنية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، عام ١٤٣١هـ، المنشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ٢٧٨- حكم اجتماع عقد معاوضة وسلف في عقد التأمين التعاوني، د. سليمان الجويسر، بحث غير منشور.
- ٢٧٩- حكم أخذ الأجر على الضمان، د. يوسف بن عبد الله الشيلي، بحث منشور بموقعه.
- ٢٨٠- حكم الإسهام في شركات القطاع العام التي يدخل الربا في نشاطها، د. صالح بن زابن المرزوقي، بحث منشور بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد ١٠، العدد ١، رجب ١٤٢٣هـ.
- ٢٨١- حكم التأمين الصحي وبعض صورته في المجتمع الأمريكي، د. علي القره داغي، بحث منشور بموقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- ٢٨٢- حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، لعبد الله المنيع، بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٧).

- ٢٨٣- حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، د. علي القره داغي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، بباريس عام ١٤٢٩هـ.
- ٢٨٤- حكم الشريعة الإسلامية في التأمين الاجتماعي، د. محمد مكي الجرف، بحث منشور بالمجلة العلمية لتجارة الأزهر، كلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد (٢١) لعام ١٩٩٦م.
- ٢٨٥- حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، د. حسين حامد حسان، دار الاعتصام.
- ٢٨٦- حكم العمل في البنوك الربوية، د. عبد الله السعيد، بحث منشور بموقع الفقه الإسلامي.
- ٢٨٧- حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢٨٨- الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوين تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة عشرة، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
- ٢٨٩- حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، لأبي عبد الله محمد التاودي، المطبوع مع البهجة في شرح التحفة. انظر: البهجة.
- ٢٩٠- حوادث السير، د. محمد عطا السيد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٨) الجزء الثاني.
- ٢٩١- حوار الأربعاء، خلال الأعوام الدراسية ١٤١٨/١٤٢٧هـ، إعداد خالد سعد محمد الحربي، عبيد الله محمد حمزة عبد الغني، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بمكة.
- ٢٩٢- الحوافز التسويقية التجارية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٢٩٣- حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، لمحمد بن إبراهيم الشيباني، الدار السلفية بالكويت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ٢٩٤- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

- ٢٩٥- خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ.
- ٢٩٦- خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٢٩٧- الخطر في التأمين البحري، د. محمود سمير الشرقاوي، الناشر الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م.
- ٢٩٨- الخطر والتأمين، د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ٢٩٩- الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، د. سلامة عبد الله، الناشر دار النهضة العربية، ١٩٦٧م.
- ٣٠٠- الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني، مكتبة التراث الإسلامي بالقاهرة.
- ٣٠١- دراسة مبدئية في العقود وفسخها بين الشريعة والقانون، لمصطفى الزرقاء، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد (٧).
- ٣٠٢- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- ٣٠٣- دعوى الولد على والده والتنفيذ عليه في الفقه الإسلامي، الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين، بحث منشور بمجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالملكة العربية السعودية، العدد (٣١).
- ٣٠٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي، المطبوع مع رد المحتار، انظر: رد المحتار.
- ٣٠٥- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي، المعروف بابن المبرد، دار المجتمع بمكة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- ٣٠٦- دفع الدية من قبل شركات التأمين المعاصرة، محمد خير إبراهيم يوسف درادكه، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م.
- ٣٠٧- دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، قرارات وتوصيات الندوتين العاشرة والحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنشور بموقع بيت الزكاة الكويتي.

- ٣٠٨- دور مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي ، د. عبد الستار أبو غدة ، ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، الناشر : مجموعة دلة البركة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
- ٣٠٩- دور نظم التأمين التكافلي في دعم الحركة التعاونية بمصر ، مجدي السيد أحمد ترك ، بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، بجامعة الأزهر ، العدد (٢٥) ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- ٣١٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون ، تحقيق د. علي عمر ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.
- ٣١١- ديوان جرير ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى.
- ٣١٢- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد بوخيزة ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م.
- ٣١٣- ذيل الأعلام ، لأحمد العلاونة ، دار المنارة بجدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
- ٣١٤- الذيل على طبقات الحنابلة ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي ، خرج أحاديثه ووضع حواشيه أبو حازم أسامة بن حسن ، وأبو الزهراء حازم علي بهجت ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- ٣١٥- رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، للحسين بن محمد العكبري ، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش ، مكتبة الأسد بكمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ.
- ٣١٦- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، د. عبد الله بن محمد السعيد ، دار طيبة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- ٣١٧- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، د. عمر بن عبد العزيز المترك ، اعتنى بإخراجه : بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة بالرياض ، النشرة الأول ، ١٤١٤ هـ.
- ٣١٨- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، لبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.

- ٣١٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٢٠- رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين، محمد بن علي الشوكاني، المطبوع مع تعليقات الشيخ ابن عثيمين على رفع الأساطين... انظر: تعليقات الشيخ ابن عثيمين على رفع الأساطين.
- ٣٢١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، تحقيق وتخريج د. السيد محمد السيد وسيد إبراهيم عمران، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣٢٢- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق عادل أحمد معوض، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت. ب ط و ل ا ت.
- ٣٢٣- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة، قرأه وعلق عليه ووثق نصوصه د. سعد بن ناصر الشثري، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٢٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، المطبوع مع حاشية ابن قاسم. انظر: حاشية ابن قاسم.
- ٣٢٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق وتعليق ودراسة مجموعة من المشائخ، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- ٣٢٦- رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- ٣٢٧- زاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي، المطبوع مع السلسيل في معرفة الدليل، الشيخ صالح البليهي، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
- ٣٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٢٩- زكاة الأموال المجمدة، د. عجيل النشمي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (١٦) الجزء الأول.

- ٣٣٠- زكاة الأموال المجمدة، د. أحمد الحداد، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) الجزء الأول.
- ٣٣١- زكاة الأموال المجمدة، د. وهبة الزحيلي، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) الجزء الأول.
- ٣٣٢- زكاة الأموال المجمدة، د. قطب مصطفى سانو، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) الجزء الأول.
- ٣٣٣- زكاة الأموال المجمدة، د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) الجزء الأول.
- ٣٣٤- زكاة الأموال المجمدة، د. محمد نبيل غنايم، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد (١٦) الجزء الأول.
- ٣٣٥- زكاة المال الحرام، الشيخ عبد الله بن منيع، ضمن بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- ٣٣٦- زكاة المال العام، د. محمد عبد الغفار الشريف، ضمن بحوث فقهية معاصرة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٣٣٧- زكاة المال العام، د. وهبة الزحيلي، ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في دولة قطر، في الفترة من ٢٣-٢٦ من ذي الحجة ١٤١٨هـ، إصدار بيت الزكاة الكويتي.
- ٣٣٨- زكاة المال العام، د. محمد البوطي، ضمن بحوث الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في دولة قطر، في الفترة من ٢٣-٢٦ من ذي الحجة ١٤١٨هـ، إصدار بيت الزكاة الكويتي.
- ٣٣٩- زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي، د. محمد نعيم ياسين، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس بالأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- ٣٤٠- الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

- ٣٤١- الزكاة والضريبة، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث في فقه قضايا الزكاة المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- ٣٤٢- زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري، اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه: محمد مختار حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ٣٤٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد الهيثمي، ضبطه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ٣٤٤- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٣٤٥- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق بكر بن عبد الله أبوزيد، ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- ٣٤٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ٣٤٧- سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية "الضرائب" دراسة فقهية مقارنة، صلاح الدين عبد الحليم سلطان، شركة سلطان للنشر، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ٣٤٨- سنن ابن ماجه، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ب ط و ل ا ت
- ٣٤٩- سنن أبي داود، مع شرحه عون المعبود للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- ٣٥٠- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- ٣٥١- السنن الكبرى، للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- ٣٥٢- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٣٥٣- سنن النسائي، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، اعتنى به ورقمه وصنع فهرسه عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثالثة، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٥٤- السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق وتعليق أبي عبد الملك سعود بن خلف الشمري الظاهري، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥٥- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على التحقيق وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٥٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمود إبراهيم زايد ورفقاؤه، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٥٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، تحقيق علي عمر، الناشر مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٥٨- الشخصية الاعتبارية، حمزة حمزة، بحث بمجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد (٢) ٢٠٠١م.

٣٥٩- الشخصية الاعتبارية، د. خالد بن عبد العزيز الجريد، بحث منشور بمجلة العدل، العدد (٢٩).

٣٦٠- الشخصية الحكيمة للشركات المعاصرة، دراسة فقهية، د. أحمد بن محمد الرزين، رسالة ماجستير بقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤ - ١٤٢٥هـ، مطبوعة على الحاسب الآلي.

٣٦١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه عبد القادر الأرنؤوط، وحققه وعلق عليه محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٦٢- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

- ٣٦٣- شرح الخرشي على مختصر خليل^(١)، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ٣٦٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق وتخرّيج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
- ٣٦٥- شرح السيوطي على النسائي، المطبوع مع سنن النسائي. انظر: سنن النسائي.
- ٣٦٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسين علي بن خلف بن عبد الملك، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٣٦٧- شرح صحيح مسلم، للنووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- ٣٦٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، وبالهامش حاشية أحمد الصاوي، دار المعارف.
- ٣٦٩- شرح العقيد الطحاوية، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، حققه د. عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- ٣٧٠- شرح عمدة الفقه للموفق ابن قدامة، د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- ٣٧١- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ٣٧٢- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق د. عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ٣٧٣- الشرح الكبير، لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، المطبوع مع حاشية الدسوقي. انظر: حاشية الدسوقي.

(١) كُتب على الغلاف: (حاشية الخرشي) والصواب ما أثبت أعلاه.

- ٣٧٤- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٣٧٥- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- ٣٧٦- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق وتخرىج شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٣٧٧- الشرح المتمتع على زاد المستقنع، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، وطبعة مؤسسة آسام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ٣٧٨- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- ٣٧٩- شرط سقوط الحق في التأمين التكافلي، د. رياض بن منصور الخليفى، بحث منشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامى.
- ٣٨٠- شركة المضاربة في الفقه الإسلامى، دراسة تحليلية مقارنة، د. سعد بن غريز السلمي، طبع معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامى بجامعة أم القرى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ٣٨١- الشروط التمسفية في وثائق التأمين، د. فايز أحمد عبد الرحمن، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦م.
- ٣٨٢- الشروط التعويضية في المعاملات المالية، د. عياد بن عساف بن مقبل العنزى، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- ٣٨٣- الشريعة الإسلامية وضريبة الدخل، د. عبد السلام العبادى، ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامى في مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ٣٨٤- الصحاح، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، حققه وضبطه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ٣٨٥- صحيح البخارى، المطبوع مع فتح البارى لابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
- ٣٨٦- صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

- ٣٨٧- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- ٣٨٨- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ٣٨٩- صحيح مسلم، المطبوع مع شرح النووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- ٣٩٠- الصلح عن الجناية العمدية على النفس وما دونها، د. أحمد العربي، بحث منشور بمجلة العدل العدد (٨).
- ٣٩١- صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ٣٩٢- صيغ العقود في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عبد العزيز الغليقة، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٣٩٣- الصيغة المقترحة للتأمين وإعادة التأمين من منظور إسلامي، د. فتحي لاشين، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي، عام ١٤١٠هـ.
- ٣٩٤- ضعيف سنن ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ٣٩٥- ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة وأثرها على الأمة، خالد بن ضحوي الظفيري، طبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- ٣٩٦- الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض، ١٤٣٠هـ.
- ٣٩٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٣٩٨- طبقات الحنفية، لعلاء الدين علي بن جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي الحنفي الشهير بالحنائي، باعتاء سفيان بن عايش بن محمد، وفراس ابن خليل مشعل، دار ابن الجوزي - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

- ٣٩٩- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه د. الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، وطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.
- ٤٠٠- طرق تحديد الأقساط والاشتراكات، د. نبيل محمد عبد الرحيم، ضمن بحوث المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، ذو الحجة ١٤٢١ هـ، الجزء الثاني، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.
- ٤٠١- طرق تصحيح العقد الفاسد، د. إبراهيم على أحمد الشال الطنجي، مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (٣١) رجب ١٤٢٨ هـ يوليو ٢٠٠٧ م.
- ٤٠٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، أشرف على التحقيق حازم القاضي، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦ م.
- ٤٠٣- عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه جمال المرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- ٤٠٤- العجز في صندوق المشتركين، د. سليمان بن دريع العازمي، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن ١٤٣١ هـ.
- ٤٠٥- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه، د. أحمد بن علي سير المبارك، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٠٦- عقد التأمين، د. نزيه محمد الصادق المهدي، الناشر دار النهضة العربية.
- ٤٠٧- عقد التأمين الإجباري، د. خالد مصطفى فهمين دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥ م.
- ٤٠٨- عقد التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية لحوادث المركبات، د. هيثم المصاروة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

- ٤٠٩- عقد التأمين بين الجواز واللزوم في الفكر الإسلامي ، د. محمد الجرف ، بحث منشور بالمجلة العلمية لتجارة الأزهر ، جامعة الأزهر ، العدد (٢٢) يناير ١٩٩٧م .
- ٤١٠- عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي ، د. إبراهيم بن عبد الرحمن العروان ، إصدار مركز البحوث التربوية بكلية التربية جامعة الملك سعود ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
- ٤١١- عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون والوضعي ، د. هيثم حامد المصاروة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨م .
- ٤١٢- عقد التأمين. دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، د. محمد يوسف صالح الزعبي ، رسالة دكتوراه في القانون ، طبعة جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .
- ٤١٣- عقد التأمين في التشريع الإسلامي ، أحمد طه السنوسي ، بحث بمجلة الأزهر ، المجلد الخامس والعشرون ، المحرم ١٣٧٣هـ .
- ٤١٤- عقد التأمين في الفقه الإسلامي ، د. فتحي السيد لاشين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، مطبوعة على الآلة الكاتبة ، ١٩٨٢م .
- ٤١٥- عقد التأمين نظرة فقهية موجزة لأبرز مسائله ، د. هاني بن عبد الله الجبير ، بحث منشور بموقع شبكة مشكاة الإسلامية .
- ٤١٦- عقد التأمين ، الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين ، د. وهبة الزحيلي ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .
- ٤١٧- عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، د. عبد الله مبروك النجار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .
- ٤١٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، دراسة وتحقيق الدكتور حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م .
- ٤١٩- العقد شريعة المتعاقدين ، مقال للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ، بمجلة البحوث الإسلامية ، العدد العاشر ، إصدار الرئاسة العامة للبحوث والفتوى .

- ٤٢٠- عقد الضمان المالي وتطبيقه المصرفي في خطاب الضمان، د. عبد الرحمن ابن صالح الأطرم، ١٤١٦هـ، بحث غير منشور.
- ٤٢١- العقود، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي، مكتبة ابن تيمية - الكويت.
- ٤٢٢- عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل الحاجة إليه، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور بموقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- ٤٢٣- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، د. محمد بلتاجي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٤٢٤- العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، د. عبد الله العمراني، كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٤٢٥- علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٤٢٦- علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار الفكر العربي بمصر، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- ٤٢٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبي محمد محمود العيني، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- ٤٢٨- العمل في الشركات ذات النشاط المحرم، د. مسفر القحطاني، بحث منشور بموقع الفقه الإسلامي.
- ٤٢٩- العمل في القطاع المالي في الولايات المتحدة الأمريكية، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس بالمنامة، ١٤٢٨هـ.
- ٤٣٠- العمل في المصارف الربوية، محمد أحمد حسين، بحث مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المؤتمر السنوي الخامس بالمنامة، ١٤٢٨هـ.
- ٤٣١- العملات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د. عبد الكريم بن محمد السماعيل، دار كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

- ٤٣٢- العناصر المؤثرة في الفائض التأميني وطرق توزيعه، الأستاذ سراج الدين محمد الهادي قريب الله، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمر الدولي حول الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي: واقعها ومستقبلها، ذو الحجة ١٤٢١هـ، الجزء الأول، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.
- ٤٣٣- العناية، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي، المطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، بتحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٣٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.
- ٤٣٥- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د. الصديق محمد الأمين الضير، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- ٤٣٦- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، شرح أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ٤٣٧- غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، تحقيق ودراسة د. مصطفى حلمي، ود. فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٠هـ.
- ٤٣٨- الفائض التأميني، د. محمد بن علي القري، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض ١٤٣٠هـ.
- ٤٣٩- الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه، د. عدنان بن محمود العساف، ضمن بحوث مؤتمر التأمين التعاوني بالأردن ١٤٣١هـ، المنشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ٤٤٠- الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، هشام محمد حيدر، ضمن بحوث ملتقى التأمين التعاوني بالرياض ١٤٣٠هـ.
- ٤٤١- الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، هشام محمد حيدر، ضمن بحوث مؤتمر التأمين التعاوني بالأردن ١٤٣١هـ، المنشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

- ٤٤٢- الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، المنشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ٤٤٣- الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، المنعقد بالرياض ١٤٣١هـ.
- ٤٤٤- الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، د. شعبان محمد البروراري، ورقة مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد بالمنامة ٢٠١٠م، منشور بموقع الفقه الإسلامي.
- ٤٤٥- الفائض وتوزيعه في شركات التأمين التعاوني والإسلامي، د. عجيل بن جاسم النشمي، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين في ١٢-١٤/٦/١٤٣١هـ، المنشور بموقع الفقه الإسلامي، بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٢هـ.
- ٤٤٦- الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة، د. التجاني عبد القادر أحمد، بحث مقدم للمؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في مملكة البحرين في ١٢-١٤/٦/١٤٣١هـ، المنشور بموقع الفقه الإسلامي، بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٢هـ.
- ٤٤٧- فتاوى إسلامية، لمجموعة من العلماء المعاصرين، جمع وترتيب محمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن، بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٤٤٨- فتاوى الإمام الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، حققها وقدم لها د. محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الطبعة الرابعة، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
- ٤٤٩- فتاوى بطاقات الائتمان، جمع وتنسيق د. عبد الستار أبو غدة، ود. أحمد محي الدين، إصدار مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.
- ٤٥٠- فتاوى التأمين، جمع وتنسيق وفهرست د. عبد الستار أبو غدة ود. عز الدين محمد خوجة، طبع مجموعة دلة البركة الأمانة العامة للهيئة الشرعية.
- ٤٥١- فتاوى التأمين الإسلامي، إعداد هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية بالأردن.
- ٤٥٢- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، إعداد: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

- ٤٥٣- فتاوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد، اعتنى بها عمر بن محمد القاسم، دار القاسم، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٤٥٤- فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، جمع ودراسة وتحقيق د. محمد عثمان شبير، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤٥٥- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا، جمعها وحققها: د. صلاح الدين المنجد، ويوسف ق. خوري، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- ٤٥٦- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، إعداد خالد بن عبد الرحمن الجريسي، تقديم الشيخ سعد البريك، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٥٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٥٨- فتاوى مصطفى الزرقا، اعتنى بها مجد أحمد مكى، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٥٩- فتاوى نور على الدرب، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٤٦٠- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى المالكية في مذهب الإمام أبي حنيفة، للشيخ نظام، ومجموعة من علماء الهند، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. وطبعة دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، بواسطة برنامج الجامع الكبير.
- ٤٦١- فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان.
- ٤٦٢- الفتاوى والدروس في المسجد الحرام، للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، اعتنى به إبراهيم بن علي الحمدان، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٤٦٣- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩هـ.

- ٤٦٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق أصلها عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
- ٤٦٥- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله محمد أحمد عlish، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م.
- ٤٦٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتخرىج سيد إبراهيم، دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٤٦٧- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، علق عليه وخرج أحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ٤٦٨- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- ٤٦٩- فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم، شبير أحمد العثماني، وأكملة محمد تقي العثماني، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٤٧٠- الفتيا ومناهج الإفتاء، د. محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٤٧١- الفروسية، لابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار الأندلس، حائل، الطبعة الرابعة، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- ٤٧٢- الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، راجعه عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ٤٧٣- الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، د. فهد الشريف، بحث منشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ٤٧٤- الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، حققه عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

- ٤٧٥- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ضبطه وحققه حسام الدين القدسي، بطولات
- ٤٧٦- فسخ عقود المعاملات في الفقه الإسلامي والقانون المدني المقارن، د. حمد الله سيد جان سيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ٤٧٧- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ٤٧٨- فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٤٧٩- فقه المسلمين في عقود التأمين، دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، مكتبة العلم والإيمان بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٤٨٠- فقه المعاملات المالية المقارن، د. علاء الدين زعتري، دار العصماء، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- ٤٨١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الثعالبي الحجوي، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٤٨٢- فهرس الخزانة التيمورية، أحمد تيمور باشا، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤٨م.
- ٤٨٣- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية) لأبي الفيض محمد ياسين ابن عيسى الفاداني المكي، اعتنى بطبعه وقدم له رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٤٨٤- الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة، ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.
- ٤٨٥- قابلية قسط التأمين للتجزئة، د. الحسين بلوش، بحث بمجلة كلية الشريعة بأكادير، العدد الثاني يونيو ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٤٨٦- قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، د. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، طبعة جامعة الإمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ٤٨٧- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ٤٨٨- القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٤٨٩- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤٩٠- قانون التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، د. رياض بن منصور الخليلي، مطبوع على الورد.
- ٤٩١- قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خالد علي سليمان بني أحمد، دار الحامد، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٤٩٢- القانون المدني، العقود المسماة، د. محمد حسين قاسم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨م.
- ٤٩٣- قرارات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، الدورة الخامسة بالنامه، ١٤٢٨هـ، المنشور بموقع المجمع.
- ٤٩٤- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، طبعة رابطة العالم الإسلامي.
- ٤٩٥- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة عشرة، المنعقدة في ١٩-٢٣/١٠/١٤٣٢هـ، طبعة الرابطة.
- ٤٩٦- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ٤٩٧- قرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحي للتأمين التعاوني رقم (٣) السنة الأولى، الدورة الأولى، بتاريخ ٤/٨/١٤٣٠هـ، غير منشور.
- ٤٩٨- قرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحي للتأمين التعاوني رقم (٣) وتاريخ ٤/٧/١٤٣٠هـ، غير منشور.
- ٤٩٩- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، إصدار المجموعة الشرعية بالمصرف، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

- ٥٠٠- قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، إعداد عبد الرحمن العسيلي، وماهر الحداد، السنة (٣٩) الكتاب الثاني عشر ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، الأزهر الشريف.
- ٥٠١- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع وتنسيق وفهرست د. عبد الستار أبو غدة، ود. أحمد محي الدين أحمد. مجموعة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، الطبعة السابعة، ١٤٢٦هـ جدة.
- ٥٠٢- قرار الهيئة الشرعية ببنك البلاد، رقم (٨٩) غير منشور.
- ٥٠٣- قضايا طبية من منظور إسلامي، بحث فقهي مقارن، د. عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ٥٠٤- القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان بن أحمد الملحم، كنوز إشبيلية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٥٠٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ٥٠٦- قواعد التبعية ضوابطها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، إعداد أيمن محمد علي محمود حتمل، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- ٥٠٧- القواعد الفقهية، علي بن أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- ٥٠٨- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
- ٥٠٩- قوانين الأحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، عالم الفكر بمصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ٥١٠- دراسة مبدئية في العقود وفسخها بين الشريعة والقانون، لمصطفى الزرقاء، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد (٧).
- ٥١١- الكافي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، دار هجر بمصر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

٥١٢- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.

٥١٣- كتاب الآثار، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا، عنت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، بحيدر أباد الدكن بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥١٤- كتاب الدعوة، الفتاوى، الجزء الأول، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الصادر عن مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٤١٥هـ.

٥١٥- كتاب الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م.

٥١٦- كتاب المؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، جمادى الأولى، ١٤٢٥هـ، المنشور بموقع المجمع.

٥١٧- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخرير وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥١٨- كشف المخدرات والرياض الزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله البجلي، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥١٩- كلمة حق في توسعة المسعى، د. صالح بن عبد العزيز سندي، مطبوع على الورد. ٥٢٠- الكليات الفقهية، للمقرئ، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م.

٥٢١- كنز الراغبين، لجلال الدين المحلي، المطبوع مع حاشية القليوبي وعميرة. انظر: حاشية القليوبي.

٥٢٢- اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، منشور بموقع مؤسسة النقد العربي السعودي.

٥٢٣- الباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

- ٥٢٤- لسان الحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م. بواسطة برنامج الجامع الكبير للتراث.
- ٥٢٥- لسان العرب، لابن منظور، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٥٢٦- لقاءات الباب المفتوح، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد د. عبد الله الطيار، مكتب دار البصيرة بالإسكندرية.
- ٥٢٧- لقاءات الباب المفتوح، للشيخ محمد بن عثيمين، شريط رقم (٥٩).
- ٥٢٨- لقاءاتي مع الشيخين، د. عبد الله الطيار، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- ٥٢٩- اللوائح التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية، بالملكة العربية السعودية، طبعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- ٥٣٠- مآخذ على اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، د. علي بن عبد الله البريدي، مقال غير منشور.
- ٥٣١- المال الحرام وزكاته، بحث د. محمد عبد الغفار الشريف، ضمن بحوث فقهية معاصرة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٥٣٢- المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية، المحرم ١٣٨٥هـ.
- ٥٣٣- مباحث في أحكام الفتوى، د. عامر سعيد الزبياري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
- ٥٣٤- مبادئ التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده، دار الكتاب الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٦م.
- ٥٣٥- مبادئ التأمين، تأليف: و.أ. دنديل، راجعه د. يحيى عويس، ترجمة د. أحمد فؤاد الأنصاري، الناشر: مؤسسة سجل العرب، القاهرة، ١٩٦٥م.
- ٥٣٦- مبدأ التحمل في التأمين التكافلي، د. عبد الستار أبوغدة، ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، طبع مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

- ٥٣٧- مبدأ حق الحلول دراسة مقارنة، د. دعيح المطيري، بحث مقدم لمؤتمر وثاق للتأمين التكافلي، المنعقد بالكويت من ٢٠-٢١/١/١٤٢٧هـ، المنشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ٥٣٨- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥٣٩- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
- ٥٤٠- مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكام، علي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- ٥٤١- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٦، العدد ٢، يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
- ٥٤٢- مجلة لواء الإسلام، العدد ١١، السنة ٨، رجب ١٣٧٤هـ، القاهرة، مطبعة دار الكتاب العربي.
- ٥٤٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن المجمع التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- ٥٤٤- مجلة المنبر، تصدر عن هيئة علماء السودان، العدد (٩) جمادى ثاني ١٤٣٠هـ.
- ٥٤٥- مجمع الزوائد ومنيع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٥٤٦- مجمل اللغة، صنفه أبو الحسين أحمد بن فارس، حققه الشيخ هادي حسن حمودي، منشورات معهد المخطوطات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، الطبعة الأولى، الكويت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٤٧- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ٥٤٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ ١٩٩١م.
- ٥٤٩- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد ابن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٥٥٠- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وترتيب د. محمد بن سعد الشويعر، طبعة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٥٥١- مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٥٥٢- مجموعة رسائل وخطب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

٥٥٣- المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٥٥٤- المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

٥٥٥- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق د. عبد الغفاء سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥٦- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩م.

٥٥٧- مختصر القدوري مع اللباب، انظر: اللباب.

٥٥٨- مدارج السالكين، لأبي عبد الله محمد بن أبي أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٥٥٩- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وعلق عليه، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٥٦٠- المدونة الكبرى، للإمام مالك، دار صادر، بيروت، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٥٦١- المذهب الحنفي، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٥٦٢- مراتب الإجماع، لابن حزم الظاهري، بعناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

- ٥٦٣-مراجعة شرعية لبحث الالتزامات التعاقدية في عقود شركات التأمين الإسلامية، د. محمد عبد الغفار الشريف، ضمن بحوث حلقة الحوار حول عقود التأمين الإسلامي، تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة، سنة ١٤٢٢هـ.
- ٥٦٤-مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- ٥٦٥-المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمنات الذهبي في التلخيص والميزان...، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٦٦-المستصفى في علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ضبطها محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٦٧-المستوعب، نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسد بمكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٦٨-مسؤولية حمل الدية في الشريعة الإسلامية، د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، طباعة ونشر جامعة الإمام، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٥٦٩-مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق وتخرّيج حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٥٧٠-مسند الإمام أبي حنيفة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٧١-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخرّيج وتعليق شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٥٧٢-مسند الإمام الشافعي، بترتيب الأمير أبي سعيد سنجر بن عبد الله الناصري، تحقيق د. ماهر الفحل، شركة غراس بالكويت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٧٣-المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق د. أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ٥٧٤- المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام، عبد الله بن المحفوظ بن بية، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء الأول.
- ٥٧٥- المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني. د. رابعة عدوية، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، تنظيم الجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٣١هـ.
- ٥٧٦- مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٥٧٧- مشروعية عقد التأمين من وجهة النظر الإسلامية، د. فتحي السيد لاشين، ضمن بحوث المؤتمر الدولي : الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها ، ذو الحجة ١٤٢١هـ ، الجزء الثاني ، جامعة الأزهر ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.
- ٥٧٨- المشكلات القانونية التي تواجهها شركات التأمين مع عملائها، سراج الهادي قريب الله ، بحث مقدم لحلقة حوار بعنوان (عقود التأمين الإسلامي) المنعقدة بجدة في عام ١٤٢٢هـ تحت رعاية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
- ٥٧٩- مشكلة الديون المتأخرات، وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، د. علي القره داغي، بحث منشور بموقعه. تاريخ الاستفادة ١٤٣٢/٦/١هـ.
- ٥٨٠- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، الأردن - عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- ٥٨١- المصارف معاملاتها ودائعها فوائدها، لمصطفى الزرقاء، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، السنة الأولى، العدد (١).
- ٥٨٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- ٥٨٣- المصطلحات المستخدمة في هيئة السوق المالية السعودية، إصدار هيئة السوق المالية السعودية، ومنشور بموقعها.
- ٥٨٤- مصنف ابن أبي شيبة، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

- ٥٨٥- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ٥٨٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحبياني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.
- ٥٨٧- المعاش التقاعدي أهو ميراث أم تكافل اجتماعي؟ إصدار المؤسسة العامة للتقاعد، منشور بموقع المؤسسة العامة للتقاعد.
- ٥٨٨- معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تخرّيج وترقيم عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ب ط ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- ٥٨٩- المعاملات التأمينية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عثمان بن عثمان الحقيّل، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ٥٩٠- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس بالأردن، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- ٥٩١- المعاملات المالية المعاصرة، وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها، د. أخترزيتي بنت عبد العزيز، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٥٩٢- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبع هيئة المحاسبة والمراجعة .. ، عام ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، مملكة البحرين.
- ٥٩٣- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، طبع هيئة المحاسبة والمراجعة .. ، عام ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، مملكة البحرين.
- ٥٩٤- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، طبع هيئة المحاسبة والمراجعة .. ، عام ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، مملكة البحرين.
- ٥٩٥- معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، سعد بن جنيدل، دار الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ.
- ٥٩٦- المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ٥٩٧- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان أحمد الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٥٩٨- معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، قدم لها محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

٥٩٩- معجم لغة الفقهاء ، وضعه د. محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

٦٠٠- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، تأليف عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، حققه وضبطه مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت .

٦٠١- معجم المؤلفين ، تأليف عمر رضا كحالة ، المكتبة العربية بدمشق ، ١٣٧٩هـ ١٩٦٠م .

٦٠٢- معجم المطبوعات العربية والمعرّبة ، جمعه ورتبه يوسف اليان سركيس ، الناشر مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة .

٦٠٣- معجم المناهي اللفظية ، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٦٠٤- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الأهلية ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .

٦٠٥- معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تعليق وتخرّيج د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، بيروت - لبنان ، ودار الوعي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ١٩٩١م .

٦٠٦- معيار البدعة ، محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١هـ .

٦٠٧- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٦٠٨- المغازي ، لمحمد بن عمر الواقدي ، تحقيق د. مارسدن جونس ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .

٦٠٩- المغرب في ترتيب المغرب ، لأبي الفتح المطرزي ، حققه محمد عثمان ، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م .

- ٦١٠- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- ٦١١- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، المطبوع مع إحياء علوم الدين. انظر: إحياء علوم الدين.
- ٦١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- ٦١٣- مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦١٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو، ورفقاؤه، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- ٦١٥- مفهوم التكافل وضوابطه الشرعية، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوثه في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
- ٦١٦- مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، د. يوسف الشيلي، بحث مقدم للندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال الوقف، تنظيم الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، في صفر ١٤٢٩ هـ، منشور بموقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.
- ٦١٧- المقاصد الحسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- ٦١٨- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر ودار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.
- ٦١٩- المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المطبوع باسم: معجم المقاييس في اللغة، حققه شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

- ٦٢٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق وتعليق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
- ٦٢١- المقنع، للموفق ابن قدامة، المطبوع مع المبدع. انظر: المبدع.
- ٦٢٢- المقنع، للموفق ابن قدامة، المطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف. انظر: الشرح الكبير.
- ٦٢٣- مكافأة (أجر) مديري التأمين التعاوني، د. التجاني عبد القادر أحمد، ويليهِ جواب د. الصديق الضير، بحث غير منشور.
- ٦٢٤- المنتقى الأول للتأمين التعاوني (البحوث وأوراق العمل وتوصيات المنتقى) إصدار الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الطبعة الثانية.
- ٦٢٥- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ٦٢٦- الممارسات الخاطئة لشركات التأمين الإسلامي، د. داود حسن، ضمن بحوث المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، ذو الحجة ١٤٢١ هـ، الجزء الثاني، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي.
- ٦٢٧- المناظرات الفقهية، للشيخ عبد الرحمن السعدي، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، الفقه، المجلد الثاني، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م.
- ٦٢٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، للقاضي أبي الوليد الباجي الأندلسي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- ٦٢٩- منتهى الإرادات مع حاشية عثمان بن أحمد النجدي، الشهير بابن قائد، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- ٦٣٠- المنشور في القواعد، للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، حققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، راجعه عبد الستار أبو غدة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م، الطبعة الثانية ١٩٩٣ م.
- ٦٣١- منحة الخالق على البحر الرائق، لابن عابدين الحنفي، المطبوع مع البحر الرائق. انظر: البحر الرائق.

- ٦٣٢- منح الجليل على مختصر العلامة خليل، وبهامشه حاشية تسهيل منح الجليل، للشيخ محمد عlish، مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا.
- ٦٣٣- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق ودراسة د. عبد الله بن محمد المطلق، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٦٣٤- منظومة أصول الفقه وقواعده، النظم والشرح للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٦٣٥- المنفعة في القرض، د. عبد الله العمراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
- ٦٣٦- منهاج السنة النبوية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
- ٦٣٧- منهاج الطالبين النووي المطبوع مع مغني المحتاج. انظر: مغني المحتاج.
- ٦٣٨- منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ٦٣٩- المذهب، للشيرازي، المطبوع مع المجموع للنووي. انظر: المجموع.
- ٦٤٠- المذهب في علم أصول الفقه المقارن، أ. د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٦٤١- المهن والوظائف في بعض المجالات المالية، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بالنامة ١٤٢٨هـ.
- ٦٤٢- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، السعودية، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ٦٤٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٦٤٤- موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المجلد

العاشر، تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، بإشراف د. علي

جمعة، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٦٤٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة

الثانية، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٦٤٦- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي،

د. علي أحمد الندوي، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٦٤٧- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد

فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٤٨- موقف الشريعة الإسلامية من التأمين، لمسفر بن ناصر البحري، بحث تكميلي

لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، عام ١٣٨٨هـ، مطبوع على الآلة

الكتابة.

٦٤٩- موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التأمين، د. الصديق الضير، ضمن بحوث

المؤتمر الدولي: الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي واقعها ومستقبلها، ذو الحجة

١٤٢١هـ، الجزء الثاني، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد

الإسلامي.

٦٥٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي

معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،

١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

٦٥١- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، وبذيله عقد الجوهر في علماء

الربع الأول من القرن الخامس عشر، د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٦٥٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، اعتنى

بهما أيمن صالح شعبان، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٦٥٣- النظام الأساسي لشركة الراجحي للتأمين التعاوني، غير منشور.

- ٦٥٤- النظام الأساسي لشركة التعاونية للتأمين، مطبوعات الشركة.
- ٦٥٥- النظام الأساسي للشركة الوطنية للتأمين التعاوني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٧ / ٤ / ١٤٠٥هـ، غير منشور.
- ٦٥٦- نظام التأمين، د. محمد البهي، الناشر مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.
- ٦٥٧- نظام التأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، نشر المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ٦٥٨- نظام التأمين الإسلامي، د. عبد القادر جعفر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٦٥٩- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، مصطفى الزرقاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٦٦٠- نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، د. عبد الحميد البعلي، د. وائل الراشد، مجموعة البركة المصرفية.
- ٦٦١- نظام التأمين وموقف الشريعة منه، فيصل مولوي، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- ٦٦٢- نظام التقاعد العسكري، المنشور بموقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.
- ٦٦٣- نظام التقاعد المدني ومذكرته الإيضاحية، ضمن الموسوعة الحديثة في الأنظمة السعودية، إعداد المحامي سليمان بن عبد اللطيف الشايعي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ٦٦٤- نظام الضمان الصحي التعاوني، المنشور بموقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات.
- ٦٦٥- نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المنشور بموقع مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ٦٦٦- نظرة اقتصادية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، د. أنس محمد بن مصطفى الزرقا، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالأردن ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- ٦٦٧- نظرية التأمين في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للتأمين فكرياً وتطبيقاً، د. محمد زكي السيد، دار المنار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

- ٦٦٨- نظرية التأمين، د. أحمد محمد لطفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ٦٦٩- نظرية الضمان الشخصي (الكفالة) دراسة مقارنة، د. محمد بن إبراهيم موسى، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- ٦٧٠- نظرية فسخ العقود في الفقه الإسلامي، د. أسماوي محمد نعيم، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م.
- ٦٧١- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسئوي، حققه وخرج أحاديثه د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٦٧٢- النهاية في غرب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، الكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٦٧٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي، وبهامشه حاشية الشبراملسي.
- ٦٧٤- النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، د. محمد رجب البيومي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- ٦٧٥- نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، د. عبد الله بن منصور الغفيلي، الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
- ٦٧٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، القاهرة.
- ٦٧٧- الهداية، لبرهان الدين المرغيناني، المطبوع مع نصب الراية. انظر: نصب الراية.
- ٦٧٨- الهداية، لبرهان الدين المرغيناني، المطبوع مع فتح القدير، انظر: فتح القدير لابن الهمام.
- ٦٧٩- هداية الناسك إلى أهم الناسك، للشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، دار طويق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

- ٦٨٠- الواضح في شرح مختصر الخرقى، لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسدى بمكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
- ٦٨١- وثيقة تأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير (المركبات) ص ٧، إصدار مؤسسة النقد العربي السعودي، المنشورة بموقع المؤسسة.
- ٦٨٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
- ٦٨٣- الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
- ٦٨٤- الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٩٦٤م.
- ٦٨٥- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي، حققه وعلق عليه محمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ٦٨٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، حققه د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ٦٨٧- وقفات مع قضية التأمين، د. سامي السويلم، بحث مطبوع ضمن البحوث وأوراق العمل المقدمة للتلقي التأمين التعاوني، المنعقد في ٢٣-٢٥ محرم ١٤٣٠هـ، تنظيم الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل.
- ٦٨٨- الوكالة، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الناشر: مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ٦٨٩- الوكالة في الشريعة والقانون، محمد رضا عبد الجبار العاني، مطبعة العاني - بغداد، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
- ٦٩٠- مفهوم التكافل وضوابطه الشرعية، د. عبد الستار أبو غدة، ضمن كتابه: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الناشر مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

المواقع الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية:

١- موقع العقيدة والحياة. على الرابط :

<http://www.al-aqidah.com/?aid=show&uid=blt1qumi>

٢- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي. على الرابط :

<http://www.fiqhacademy.org.sa/>

٣- موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين. على الرابط :

<http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml>

٤- موقع مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا. على الرابط :

http://www.amjaonline.com/ar_index.php

٥- موقع د. يوسف بن عبد الله الشبيلي. على الرابط :

<http://www.shubily.com/home.php>

٦- موقع المسلم. على الرابط :

<http://almoslim.net/>

٧- موقع الإسلام سؤال وجواب. على الرابط :

<http://islamqa.info/ar>

٨- موقع الإسلام اليوم. على الرابط :

<http://islamtoday.net/>

٩- موقع مجمع الفقه بالهند. على الرابط :

http://ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=arabic_introduction

١٠- موقع فقه المصارف الإسلامية. على الرابط :

<http://www.badlah.com/page-٩.html>

١١- موقع الربح الحلال. على الرابط :

<http://www.halalr.com/>

١٢- موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي. على الرابط :

<http://iefpedia.com/arab/>

١٣- موقع مؤسسة النقد العربي السعودي. على الرابط :

<http://www.sama.gov.sa/Insurance/Pages/LawsandRegulations.aspx>

١٤- موقع المؤسسة العامة للتقاعد. على الرابط :

<http://www.pension.gov.sa/wps/portal>

١٥- موقع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. على الرابط :

<http://ibn-jebreen.com/>

١٦- موقع إسلام ويب. على الرابط :

<http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?>

١٧- موقع ملتقى أهل الحديث. على الرابط :

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/index.php>

١٨ - موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. على الرابط :

<http://www.e-cfr.org/ar/index.php?ArticleID=٥٨٤>

١٩ - موقع التعاونية للتأمين. على الرابط :

<http://www.ncci.com.sa/>

٢٠ - موقع الشركة المتحدة للتأمين. على الرابط :

<http://www.uic.bh/ar/default.asp?action=article&id=٢٦>



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

الفصل الرابع:

٥٩٥-٦٣٦

الفسخ في عقود شركات التأمين

- مدخل ٥٩٧
- المبحث الأول: اللزوم والجواز في عقود شركات التأمين ٥٩٩
- المطلب الأول: اللزوم والجواز في عقود شركات التأمين التجاري ٥٩٩
- المطلب الثاني: اللزوم والجواز في عقود شركات التأمين التعاوني ٦٠٢
- المبحث الثاني: مسوغات الفسخ في عقود شركات التأمين ٦٠٧
- المطلب الأول: عدم وفاء المستأمن بقسط التأمين في حينه ٦٠٧
- المسألة الأولى: التوصيف الفقهي لوقف سريان التأمين ٦٠٧
- المسألة الثانية: اشتراط الزيادة عند وفاء الأقساط المتأخرة ٦١٠
- المسألة الثالثة: استحقاق الشركة للأقساط أثناء مدة وقف التأمين ٦١٠
- المطلب الثاني: إفلاس المستأمن ٦١١
- المطلب الثالث: انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى طرف آخر ٦١٤
- المطلب الرابع: هلاك الشيء المؤمن عليه ٦١٤
- المبحث الثالث: أثر الفسخ في عقود شركات التأمين ٦٢٣
- المطلب الأول: رجوع المستأمن في القسط أو بعضه في عقود شركات التأمين ٦٢٣
- المسألة الأولى: رجوع المستأمن في القسط أو بعضه عند فسخ عقود شركات التأمين التجاري ٦٢٣
- المسألة الثانية: رجوع المشترك في الاشتراك أو بعضه عند فسخ عقود شركات التأمين التعاوني ٦٢٦
- المطلب الثاني: استحقاق المشترك للفائض التأميني عن المدة السابقة لفسخ العقد ٦٣٣

الفصل الخامس

٦٣٧-٧٢٨

التعويض في عقود شركات التأمين

- مدخل ٦٣٩

الصفحة

الموضوع

- المبحث الأول: الانتفاع بالتعويض في عقود شركات التأمين التجاري ٦٤٠
- المطلب الأول: انتفاع المستأمن بالتعويض في عقود شركات التأمين التجاري ٦٤٠
- المطلب الثاني: انتفاع المستفيد بالتعويض في عقود شركات التأمين التجاري ٦٥٣
- المسألة الأولى: انتفاع المتضرر في الحادث بالتعويض الذي تقدمه شركة التأمين التجاري ٦٥٣
- المسألة الثانية: الانتفاع بالتعويض في التأمين التجاري المقدم من جهة العمل للموظف ٦٥٦
- المبحث الثاني: تعويض شركات التأمين للمستأمن عن الخسائر التبعية الناجمة عن الحادث ٦٦٢
- المبحث الثالث: مقدار التعويض في عقود شركات التأمين التعاوني على الحياة ٦٧٠
- المطلب الأول: تقدير مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الحياة بمبلغ معلوم ٦٧١
- المطلب الثاني: تقدير مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الحياة بحد أعلى ٦٧٣
- المبحث الرابع: التعويض عن الدية من قبل شركات التأمين ٦٧٧
- المطلب الأول: التعويض عن الدية من قبل شركات التأمين التعاوني ٦٧٧
- المطلب الثاني: التعويض عن الدية من قبل شركات التأمين التجاري ٦٩٩
- المبحث الخامس: تعويض شركة التأمين للمستأمن بزيادة على مقدار الضرر الفعلي ٧٠١
- المبحث السادس: ردُّ المستأمن ما زاد من التعويض لشركة التأمين إذا تمكن من إصلاح الضرر بأقل منه ٧٠٦
- المبحث السابع: المستحق للتعويض من قبل شركة التأمين بعد وفاة المستأمن ٧١١
- المبحث الثامن: التخلص من التعويض المحرم المتحصل عليه من شركات التأمين ٧٢١

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: حكم أخذ التعويض الذي لا يحل الانتفاع به بنية التخلص منه...	٧٢١
المطلب الثاني: مصرف التعويض الذي يُراد التخلص منه	٧٢٤
الفصل السادس	
زكاة الأموال المتعلقة بشركات التأمين	٧٢٩-٧٥٤
مدخل	٧٣١
المبحث الأول: زكاة الأموال في شركات التأمين التجاري	٧٣٢
المبحث الثاني: زكاة الأموال في شركات التأمين التعاوني	٧٤٣
الفصل السابع	
تطبيقات الأحكام التبعية لعقود شركات التأمين	٧٥٥-٨٠٤
تمهيد: في نظام شركات التأمين المعمول به في المملكة العربية السعودية	٧٥٧
المبحث الأول: تطبيقات الأحكام التبعية لعقود شركة التعاونية للتأمين	٧٦٥
المطلب الأول: التعريف بشركة التعاونية للتأمين	٧٦٥
المطلب الثاني: دراسة لبعض عقود شركة التعاونية للتأمين	٧٦٦
المسألة الأولى: وثيقة التأمين الشامل على المركبات الخصوصية	٧٦٦
الفرع الأول: التعريف بهذه الوثيقة	٧٦٦
الفرع الثاني: دراسة ما ورد في الوثيقة مما له ارتباط بالجانب الفقهي	٧٦٨
المسألة الثانية: وثيقة التأمين من الحريق	٧٧٥
الفرع الأول: التعريف بهذه الوثيقة	٧٧٥
الفرع الثاني: دراسة ما ورد في الوثيقة مما له ارتباط بالجانب الفقهي	٧٧٥
الحكم الشرعي لوثائق شركة التعاونية للتأمين	٧٨١
المبحث الثاني: تطبيقات الأحكام التبعية لعقود شركة الراجحي للتأمين	
التعاوني	٧٨٤
المطلب الأول: التعريف بشركة الراجحي للتأمين التعاوني	٧٨٤
المطلب الثاني: دراسة لبعض عقود شركة الراجحي للتأمين التعاوني	٧٨٦

الصفحة

الموضوع

- المسألة الأولى: وثيقة التكافل لتغطية المركبة الخاصة ضد الغير ٧٨٧
- الفرع الأول: التعريف بهذه الوثيقة ٧٨٧
- الفرع الثاني: دراسة ما ورد في الوثيقة مما له ارتباط بالجانب الفقهي ٧٨٧
- المسألة الثانية: وثيقة تكافل الحماية ٧٩٨
- الفرع الأول: التعريف بهذه الوثيقة ٧٩٩
- الفرع الثاني: دراسة ما ورد في الوثيقة مما له ارتباط بالجانب الفقهي ٧٩٩
- الحكم الشرعي لوثائق شركة الراجحي للتأمين التعاوني ٨٠٤

الباب الثاني

الأحكام التبعية لعقود التأمين في غير شركات التأمين

الفصل الأول:

- الأحكام التبعية لعقود التأمين المتعلقة بالمصارف ٨٥٨-٨٠٧
- المبحث الأول: الأحكام التبعية للتأمين على الديون ٨٠٩
- المطلب الأول: التعريف بالتأمين على الديون ٨٠٩
- المطلب الثاني: حكم التأمين على الديون ٨١١
- المسألة الأولى: حكم التأمين التجاري على الديون ٨١١
- المسألة الثانية: حكم التأمين التعاوني على الديون ٨١٥
- المطلب الثالث: الأحكام التبعية للتأمين على الديون ٨١٩
- المسألة الأولى: تحمّل تكلفة وثيقة التأمين على الديون ٨١٩
- المسألة الثانية: التأمين في البطاقات الائتمانية ٨٢٠
- المبحث الثاني: بدائل التأمين على الودائع المصرفية ٨٢٦
- المطلب الأول: التعريف بالتأمين على الودائع المصرفية ٨٢٦
- المطلب الثاني: صور التأمين على الودائع المصرفية ٨٢٩
- المطلب الثالث: حكم التأمين على الودائع المصرفية ٨٣٠
- المطلب الرابع: بدائل التأمين على الودائع المصرفية ٨٣٢

المصنف

الموضوع

- المبحث الثالث: تداول أسهم شركات التأمين ٨٣٥
- المبحث الرابع: تداول أسهم الشركات التي تزاوّل نشاطاً مباحاً إلا أنها
تؤمن لدى شركات التأمين التجاري ٨٥٣
- المبحث الخامس: التطبيق على الأحكام التبعية لعقود التأمين المتعلقة
بالمصارف ٨٥٥
- المطلب الأول: التعريف بوثيقة تكافل لسداد مديونيات الأفراد ٨٥٥
- المطلب الثاني: دراسة ما ورد في الوثيقة مما له ارتباط بالجانب الفقهي ٨٥٦

الفصل الثاني

٨٥٦-٩٥٦ الأحكام التبعية لعقود التأمين الاجتماعي

- مدخل ٨٦١
- المبحث الأول: زكاة الأموال في التأمين الاجتماعي ٨٦٢
- المطلب الأول: زكاة أموال مؤسسات التأمين الاجتماعي ٨٦٢
- المطلب الثاني: زكاة مكافأة نهاية الخدمة ٨٧٤
- المسألة الأولى: حقيقة مكافأة نهاية الخدمة ٨٧٤
- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي لمكافأة نهاية الخدمة ٨٧٦
- المسألة الثالثة: حكم زكاة مكافأة نهاية الخدمة ٨٧٨
- المطلب الثالث: زكاة المعاش التقاعدي ٨٨٦
- المسألة الأولى: حقيقة المعاش التقاعدي ٨٨٦
- المسألة الثانية: التوصيف الفقهي للمعاش التقاعدي ٨٨٨
- المسألة الثالثة: حكم زكاة المعاش التقاعدي ٨٨٩
- المبحث الثاني: التقاعد التكميلي في التأمينات الاجتماعية (زيادة مدة
الاشتراك) ٨٩٤
- المبحث الثالث: أثر استثمار أموال مؤسسات التأمين الاجتماعي في
الأنشطة المحرمة ٩٠٠
- المبحث الرابع: غرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية ٩٠٥
- المطلب الأول: التعريف بغرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية ٩٠٥

الصفحة

الموضوع

- المطلب الثاني : حكم غرامات التأخير في التأمينات الاجتماعية ٩٠٦
- المطلب الثالث : وصف الاشتراكات وغرامات التأخير المستحقة للتأمينات الاجتماعية بأن لها حق الامتياز ٩١٣
- المسألة الأولى : التعريف بامتياز الديون ٩١٤
- المسألة الثانية : حكم وصف الاشتراكات وغرامات التأخير المستحقة للتأمينات الاجتماعية بأن لها حق الامتياز ٩١٥
- المبحث الخامس : العمل في مؤسسات التأمين الاجتماعي ٩١٨
- المبحث السادس : المستحق للعوض في التأمين الاجتماعي ٩٢١
- المطلب الأول : المستحق للمعاش التقاعدي ٩٢١
- المطلب الثاني : المستحق للمنع الإضافية ٩٣٠
- المبحث السابع : وقف معاش المرأة في مؤسسات التأمين الاجتماعي اعتباراً من تاريخ عقد نكاحها ٩٣٣
- المبحث الثامن : حكم الراتب التقاعدي لمن كان يزاول عملاً محرماً ٩٤١
- المبحث التاسع : التطبيق على الأحكام التبعية لعقود التأمين الاجتماعي ٩٤٥
- المطلب الأول : التعريف بالمؤسسة العامة للتقاعد ٩٤٥
- المطلب الثاني : دراسة نظام التقاعد المدني ٩٤٦

الفصل الثالث

٩٥٧-٩٨٤ الأحكام التبعية لعقود التأمين عند التقاضي

- المبحث الأول : عبء الإثبات لسبب الحادث في دعاوى التأمين ٩٥٩
- المبحث الثاني : حكم القاضي في قضايا عقد التأمين المحرم عنده على من يعتقد جوازه ٩٦٢
- المبحث الثالث : تطبيقات الأحكام التبعية لقضايا عقود التأمين في الجهات المختصة ٩٦٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: التعريف بالجهات المختصة بنظر قضايا عقود التأمين	٩٦٧
المطلب الثاني: دراسة لبعض قضايا عقود التأمين الصادرة من الجهات المختصة	٩٦٩
الخاتمة	٩٩٨-٩٨٥
أولاً: أهم النتائج	٩٨٧
ثانياً: أهم التوصيات	٩٩٧
الملاحق	١٠٥٢-٩٩٩
الملحق الأول: وثيقة التأمين الشامل على المركبات الخصوصية (التعاونية)	١٠٠١
الملحق الثاني: وثيقة تأمين ضد الحريق (التعاونية)	١٠١٤
الملحق الثالث: وثيقة التكافل لتغطية المركبة الخاصة ضد الغير (الراجحي)	١٠٢٣
الملحق الرابع: وثيقة تكافل الحماية (الراجحي)	١٠٢٨
الملحق الخامس: وثيقة تكافل لسداد مديونيات الأفراد (الراجحي)	١٠٤٣
الفهارس	١١٣٣-١٠٥٣
فهرس المصادر والمراجع	١٠٥٥
فهرس الموضوعات	١١١٧

